

مُسْنَدُ أَبِي عَوَانَةَ

لِلْإِمَامِ الْجَلِيلِ أَبِي عَوَانَةَ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ
الْأَسْفَرَاغِيِّ الْمَوْتُوفِ ٣١٦ هـ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تَحْقِيقُ

أَيْمَنَ بْنَ عَارِفِ الدَّمَشْقِيِّ

الجزء الرابع

دار المعرفة

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الاولى : ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing



دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع

مستديرة المطار، شارع الهرجاي، ص.ب: ٧٨٧٦، هاتف: ٨٢٤٢٠١ - ٨٢٤٢٢٢، فاكس: ٦٠٢٢٨٤، برفقياً: معرفكار بهروت - لبنان
Airport Square, P.O.Box: 7876, Tel: 834332, 834301, Fax: 603384, Beirut - Lebanon

مُسْنَدُ أَبِي عَوَّانَةَ

٤

(21)

مبتدأ أبواب في النذور

١- باب الخبر الموجب على الولد

إذا نذر أبواه / نذرًا أن

يقضيه عنهما إذا ماتا

ولم يقضياه^(١)

[٥٨٢٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قتنا ابن وهب ، أخبرني مالك ح .

وحدثنا محمد بن حيويه ، قال : أنبا مُطَرَف ، قال : أنبا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : أن سعد بن عبادَة استفتي رسول الله ﷺ . فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « اقضه عنها »^(٢) .

[٥٨٢٧] حدثنا الصغاني ، قتنا إسحاق بن عيسى ، قتنا مالك والليث وسفيان

ابن عيينة ، عن الزهري بإسناده مثله^(٣) .

[٥٨٢٨] حدثنا محمد بن مهمل ، ومحمد بن إسحاق بن الصباح والدُّبْرِي

الصنعانيون وحمدان السلمى ، قالوا : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنبا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أن سعد بن عبادَة سأل

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم : كتاب النذر (١٦٣٨ / عقب ١) من طريق مالك .

(٣) مسلم (١٦٣٨ / ١) من طريق الليث ، و (١٦٣٨ / عقب ١) من طريق مالك وسفيان بن عيينة .

رسول الله ﷺ عن نذر كان على أمه فأمر بقضائه^(١) .

[٥٨٢٩] حدثنا الصغاني ، قثنا هناد بن السري ، قثنا عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه . قال : أقضه عنها^(٢) .

[٥٨٣٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه ماتت قبل أن تقضيه ، فقال رسول الله ﷺ : « أقضيه^(٣) عنها » .

[٥٨٣١] حدثنا عباس الدوري ، قثنا يعقوب ، قثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه . فقال رسول الله ﷺ : « اقضي عنها » .

[٥٨٣٢] حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق ، قثنا مروان بن محمد ، قثنا الليث قال : حدثني ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أنه قال : استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه . فقال رسول الله ﷺ : « اقضي عنها »^(٤) .

ب/228

[٥٨٣٣] حدثنا بشر بن موسى ، قثنا الحميدي ، قثنا سفيان ، قثنا الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه . فقال النبي ﷺ : « أقضه عنها »^(٤) .

(١) مسلم (١٦٣٨ / عقب ١) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم (١٦٣٨ / عقب ١) من طريق عبدة بن سليمان .

(٥) كذا بالأصل .

(٣) مسلم (١٦٣٨ / ١) من طريق الليث .

(٤) مسلم (١٦٣٨ / عقب ١) من طريق سفيان بن عيينة .

٢- بيان الأخبار الناهية إيجاب المرء على نفسه نذرًا في ماله ، وإن لم يكن معصية ، والدليل على أنه إذا نذر وجب عليه إخراجه وقضاؤه ، وعلى أن النذر غير مُقَرَّبٍ بعيدًا ولا دافع عن صاحبه سوء ولا جازر^(١) إليه نفعًا ولا خيرًا

[٥٨٣٤] حدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ، قثنا شعبة ، عن منصور ، عن عبد الله بن مروة ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : أنه نهى عن النذر . فقال : « إنه لا يأتي بخير ، وإنما يُستخرج به من البخيل »^(٢) .

[٥٨٣٥] حدثنا الصغاني ، وأبو إسماعيل الترمذي قالا : ثنا أبو نعيم ح . وحدثنا أبو أمية ، قثنا أبو نعيم وقبيصة قالا : ثنا سفيان ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب قال : أنبا سفيان ، عن منصور ، عن عبد الله بن مرة ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن النذر . وقال : « إنه لا يرد شيئًا . إنما يُستخرج به من الشَّحِيح »^(٣) .

[٥٨٣٦] حدثنا موسى بن سفيان ، قثنا عبد الله - يعني ابن الجهم ، قثنا عمرو بن أبي قيس ، عن منصور بمثله .

[٥٨٣٧] حدثنا يزيد بن سنان ، قثنا حَبَّان بن هلال ، قثنا أبو عَوَانة ، عن

(١) في الأصل : جازا .

(٢) مسلم (١٦٣٩ / ٤) من طريق شعبة .

(٣) مسلم (١٦٣٩ / عقب ٤) من طريق سفيان .

منصور ، عن عبد الله بن مرة ، عن عبد الله بن عمر قال : نهانا رسول الله ﷺ عن النذر ؛ قال : « إن النذر لا يرد شيئاً ، وإنما يُستخرج به من البخيل » .

[٥٨٣٨] حدثنا أبو أمية ، قتنا يحيى بن صالح ح .

وحدثنا الوكيعي ، قتنا خالد بن خدّاش قالوا : ثنا عبد العزيز بن محمد ، قتنا

عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إن النذر لا يُقَرَّبُ من بني آدم شيئاً لم يكن الله / قدره له ، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لم يكن البخيل أن يخرج »^{(١)(٢)} .

1/229

[٥٨٣٩] حدثنا محمد بن يحيى ، قتنا يحيى بن صالح الوُحَاظي ، قتنا سليمان

ابن بلال ، قال : حدثني العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنذروا فإن النذر لا يردُ شيئاً ، وإنما يُستخرج من البخيل » .

[٥٨٤٠] حدثنا عبد الملك بن محمد البصري ، قتنا رُوْح بن عُبادة ح .

وحدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي ، قتنا محمد بن جعفر قالوا : ثنا شعبة ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إن النذر لا يردُ من القدر شيئاً ، وإنما يُستخرج به من البخيل »^(٣) .

٣- باب الخبر المبيّن أن المقدور كائن ،

وأن الله عز وجل قدر الأشياء

قبل كونها ، وأن النذر

لا يردّها ، ولكنه

(١) كذا بالأصل ، وفي مسلم : « فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج » وسيأتي هنا

برقم (٥٧٤٢) .

(٢) مسلم (١٦٤٠ / عقب ٧) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي .

(٣) مسلم (١٦٤٠ / ٦) من طريق محمد بن جعفر .

ربما يوافق القدر

[٥٨٤١] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قتنا ابن أبي مریم ، قتنا محمد ابن جعفر بن أبي كثير ، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنذروا ؛ فإن النذر لا يرُدُّ من القدر شيئاً ، وإنما يُستخرج به من البخيل » .

[٥٨٤٢] حدثني أبي رحمه الله ، قتنا علي بن حُجر ، قتنا إسماعيل بن جعفر ، قتنا عمرو بن أبي عمرو ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إن النذر لا يقربُ من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره ، ولكن النذر يوافق القدر . فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرجهُ »^(١) .

[٥٨٤٣] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، قتنا عبد الرزاق ، أنبا معمر ، قال : أنبا همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها ، قال : وقال رسول الله ﷺ : « لا يأتي ابنَ آدم النذرُ بشيءٍ لم أكن قدرته^(٢) له ، ولكنه يلقىهُ النذر قدر^(٣) قدرته له ، فيُستخرج به من البخيل ؛ يؤتيني عليه ما لم يكن آتاني من قبل » .

ب/229

٤- / بيان حظر النذر في معصية ، وفيما لا يملكه الناذر ،

وأنه لا يُوفى به ، والدليل على أنه ليس فيه

كفارة ، ولا في نذر يعجز عن الوفاء به ،

وعلى أن الملك^(٤) هو الذي يملك

(١) مسلم (١٦٤٠ / ٧) عن علي بن حجر وغيره .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : هذا من الأحاديث القدسية ، لكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله عز وجل .

« الفتح » (١١ / ٥٧٩) .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « إلى قدر » .

(٤) كذا بالأصل ، وضبطنا العبارة على فرض صحتها ، ويمكن أن يكون الصواب : « الملك » ، والله أعلم .

بحق ، وأنه لا يُحکم

لمن في يديه الشيء

إذا ثبت للمُدعي

أنه كان له

[٥٨٤٤] حدثنا أبو علي الزعفراني ، قتنا علي بن عاصم ، قتنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين : أن ناقةً فُقدت للنبي ﷺ وإذا امرأة تريد أن تنحرها ، فأتوا النبي ﷺ فقالت : وذكر الحديث .

[٥٨٤٥] حدثنا سليمان بن سيف الحرّاني ، والصغاني وأبو أمية قالوا : ثنا سليمان بن حرب ، قتنا حماد بن زيد ح .

وحدثنا عمار بن رجاء ، قتنا أبو نعيم ، قتنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : كانت العَضْبَاءُ لرجل من بني عُقيل ، وكانت من سوابق الحاج ، قال : فَأَسِرَ فَأَتِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ عَلَى مَا تَأْخُذُونَنِي وَتَأْخُذُونَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ (١) . فَقَالَ : نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حَلْفَائِكَ ثَقِيفٍ ، وَكَانَتْ ثَقِيفٌ قَدْ أُسِرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ قَالَ : فِيمَا قَالَ : وَأَنَا مُسْلِمٌ - أَوْ : قَدْ أَسْلَمْتُ - فَقَالَ : أَمَا لَوْ قُلْتَهَا ، وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ . أَفَلَحَتْ كُلُّ الْفَلَاحِ . فَلَمَّا مَضَى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي جَائِعٌ فَاطْعَمْنِي وَإِنِّي ظَمآنٌ فَاسْقِنِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذِهِ حَاجَتُهُ - أَوْ قَالَ : هَذِهِ حَاجَتُكَ - قَالَ : فَفُودِي الرَّجُلُ بَعْدُ بِالرَّجُلَيْنِ ، وَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِنَفْسِهِ . فَأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ ، وَذَهَبُوا بِالْعَضْبَاءِ - فَلَمَّا ذَهَبُوا - قَالَ : وَأَسْرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَكَانَ إِذَا كَانَ اللَّيْلُ يُرِيحُونَ إِبْلَهُمْ فِي أُنْفِيتِهِمْ قَالَ : فَتَوُثُّوا لَيْلَةً فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ (يَدَهَا) (٢) عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَغَا حَتَّى أَتَتْ الْعَضْبَاءَ . فَأَتَتْ / عَلَى نَاقَةٍ ذَّلُولٍ مُجْرَسَةٍ -

1/230

(١) سابقة الحاج . هي العَضْبَاءُ ، لأنها كانت لا تكاد تسبق .

(٢) في الأصل : يده . والتصويب من « سنن أبي داود » (٣٣١٦) .

يعني مُجْرَبَةٌ - قال : فركبها ثم جعلت لله عليها إن نجأها لتنحرئها . قال : فلما قدمت المدينة عُرِفَت الناقة . فقيل : ناقة رسول الله ﷺ قال : فأخبر بذلك فأرسل إليها فجيء بها . وأخبر بنذرها . فقال : بئس ما جزيتها ؛ إن الله عز وجل أنجأها عليها لتنحرها ، لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك ابن آدم^(١) . هذا لفظ سليمان بن حرب .

[٥٨٤٦] حدثنا الصغاني قال : أنبا عفان ، قتنا حماد بن زيد ووهيب وحماد ابن سلمة قالوا : ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب عن عمران بن حصين : أن النبي ﷺ قال : « لا نذر فيما لا يملك ابن آدم » .

[٥٨٤٧] حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : أنبا الشافعي ، قتنا عبد الوهَّاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : أسر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عُقيل ، كانت ثقيف قد أمرت رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ، ففداه النبي ﷺ برجلين - اللذين أسرتهما ثقيف .

[٥٨٤٨] حدثنا الربيع بن سليمان ، قتنا الشافعي ، قال : أنبا الثقيفي - يعني عبد الوهَّاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : أسر ح .

وحدثنا عمر بن شَبَّة ، قتنا عبد الوهَّاب بن عبد الحميد الثقيفي ، قتنا أيوب ، عن أبي قلابة : أن عمران بن حصين قال : أسر أصحاب النبي ﷺ رجلاً من بني عُقيل وتركوه في الحرة . وقال الربيع : فأوثقوه وطرحوه في الحرة ، فمر به رسول الله ﷺ ونحن معه أو قال : أتى عليه رسول الله ﷺ وهو على حمار وتحتة قטיפة . فقال : ما شأنك ؟ فقال : فيما أخذتني ، وفيما أخذت سابقة الحاج ؟ قال : أخذت بجزيرة حلفائكم ثقيف - كانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فتركه ومضى ، / فنأدى : يا محمد . فرحمه رسول الله ﷺ فرجع إليه ، فقال : ما شأنك ؟ قال : إني مسلم . قال : لو قلتها وأنت تملك أمرك

(١) مسلم (١٦٤١ / عقب ٨) من طريق حماد بن زيد ، ولم يسق لفظه إلا قليلاً .

أفلحت كل الفلاح . فتركه ومضى . فنادى : يا محمد يا محمد . فرجع إليه ، فقال : ما شأنك ؟ قال : إني جائع فأطعمني قال : وأحسبه قال : وإني ظمآن فأسقني . قال : هذه حاجتك . ففداه رسول الله ﷺ بالرجلين الذين أسرتهم ثقيف . وأخذت ناقته تلك . وسئيت امرأة من الأنصار فكانت الناقة قد أصيبت قبلها فكانت تكون فيهم ، فكانوا يجيئون بالنعم إليهم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل ، فجعلت كلما مسّت بعيراً رغا فتركته ، حتى أتت تلك الناقة ، فمسّها فلم ترغ - وهي ناقة مُدْرَبَةٌ - فقعدت على عجزها ثم صاحت بها فانطلقت ، فطلبّت من ليلتها فلم يُقدّر عليها ، فجعلت لله إن أنجاها لتحرّنها . فلما قدمت عرفوا الناقة وقالوا : ناقة رسول الله ﷺ . قالت : إنها قد جعلت لله عليها إن أنجاها عليها لتحرّنها . قالوا : لا والله لا ندعك تنحربها حتى نُؤذن رسول الله ﷺ ، فأتوه فأخبروه . وقال الشافعي رضي الله عنه : فأخبروه بالقصة أن فلانة قد جاءت على ناقتك ، وإنها قد جعلت لله عليها إن أنجاها عليها لتحرّنها . فقال : سبحان الله ! بشس ما جزيتها إذ نجها الله عليها لتحرّنها ، لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد^(١) .

وقال ابن شبة : فيما لا يملك ابن آدم .

[٥٨٤٩] حدثنا أبو داود الحراني ، قتنا علي بن المديني ، قتنا سفيان ، قال : أنبا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عمه ، عن عمران بن حصين : أن ثقيفاً كانت حلفاء لبني عُقيل في الجاهلية ... وذكر الحديث بطوله .

[٥٨٥٠] / حدثنا الدبري : قتنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « لا وفاء لنذر في معصيته الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

[٥٨٥١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا حدثه ح . وحدثنا إبراهيم بن مرزوق : قتنا عثمان بن عمر قال : أنبا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « مَنْ

(١) مسلم (١٦٤١ / عقب ٨) من طريق عبد الوهاب الثقفي .

نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه .

[٥٨٥٢] حدثنا جعفر بن هاشم في دار كعب^(١) : قثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري : قثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر ومالك عن طلحة ابن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه » .

[٥٨٥٣] حدثنا يوسف القاضي : قثنا إبراهيم بن بشار : ثنا سفيان عن عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة فيما يظن قالت : قال النبي ﷺ : « من نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

٥- باب الإباحة لمن نذر أن يمشي وأجهد في

مشيه أن يركب ، والدليل على أن

أن الحمل على النفس فوق طاقتها

فيما لم يُفرض عليها ليس

من البرِّ ، وأن النذر

إذا لم يكن

مُسَمَّى جاز

فَسَخُّه

[٥٨٥٤] حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي : قثنا يزيد بن هارون قال : أنبا حميد عن ثابت ، عن أنس : أن النبي ﷺ رأى رجلاً يهادى بين إبطيه^(٢) ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشي إلى البيت . فقال : إن الله عز وجل لغني عن

(١) مترجم في « تاريخ بغداد » (٧ / ١٨٣) ، قال الخطيب : سكن بغداد في دار كعب ... وكان ثقة .

(٢) وردت في الأصل هكذا وسيأتي ذكرها في رواية أخرى « ابنيه » .

تعذيب هذا نفسه . ثم أمر فركب^(١) .

[٥٨٥٥] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ والصفاني قالا : ثنا عبد الله بن بكر عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ بمثله .

[٥٨٥٦] حدثنا أبو أمية : قتنا يحيى بن صالح الوحاظي : قتنا عبد العزيز بن محمد : قتنا عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ / أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما . فقال رسول الله ﷺ : ما شأن هذا الشيخ ؟ قال ابنه : يا رسول الله كان عليه نذر . فقال : اركب أيها الشيخ ، فإن الله تعالى غني عنك وعن نذرك .

ب/231

[٥٨٥٧] حدثنا يوسف القاضي : قتنا أبو الربيع ح .

وحدثني أبي : قتنا علي بن حُجر قالا : ثنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو بإسناده مثله^(٢) .

[٥٨٥٨] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ مر بإنسان قد ربط يده بإنسان يقوده بخزامة في أنفه ، فقطعها النبي ﷺ بيده ، ثم أمره أن يقوده بيده .

[٥٨٥٩] حدثنا أبو أمية : قتنا أبو عاصم ح

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري : عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج بمثله .

[٥٨٦٠] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ مر برجل وهو يطوف بالكعبة يقود بخزامة في أنفه ، فحلّه رسول الله ﷺ ، وقال : قَدْ بيدك . ومر بإنسان آخر ربط يده إلى إنسان آخر بخيطة [أو]^(٣) بسَيْرٍ أو شيء غير ذلك . قال : فحلّه النبي ﷺ ثم قال : « قَدْ بيدك » .

[٥٨٦١] حدثنا أبو عمر الإمام : قتنا مخلد بن يزيد ح .

(١) مسلم (٩ / ١٦٤٢) من طريق حميد .

(٢) مسلم (١٠ / ١٦٤٣) عن علي بن حجر وغيره .

(٣) من البخاري (١٦٢٠) .

وحدثنا ابن الجنيد : قتنا أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج بمثله ح .
وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج بمثله .

٦- بيان وجوب الكفارة في النذور ،

وأن كفارته كفارة يمين ، وبيان

الخبر الدال على

إسقاطه

[٥٨٦٢] حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي : قتنا ابن أبي مريم وعمرو بن الربيع
ابن طارق قالا : ثنا يحيى بن أيوب ، قالا : حدثني كعب بن علقمة : أنه سمع
عبد الرحمن بن شِمَاسة يقول : أصاب غلام ... وذكر الحديث .
وعن أبي الخير قال : سمعت عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله ﷺ
يقول : « كفارة النذر كفارة اليمين » .

[٥٨٦٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : حدثني ابن وهب في الأمالي :
حدثني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة التَّنُوخي ، عن عبد الرحمن بن /
شِمَاسة المَهْرِي ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ قال : « كفارة
النذر كفارة اليمين »^(١) .

[٥٨٦٤] حدثنا أبو حميد القَوْهِي^(٢) : قتنا أحمد بن صالح : قتنا ابن وهب
بمثله عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي ﷺ بمثله .

[٥٨٦٥] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج : أخبرني سعيد
ابن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أخبره : أن أبا الخير حدثه : سمعت عقبة بن
عامر الجهني أنه قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، فأمرتني أن أستفتي لها
النبي ﷺ ، فاستفتيت النبي ﷺ ، فقال : « لتمشي ولتركب » . قال : وكان أبو
الخير لا يفارق عقبة .

(١) مسلم (١٦٤٥ / ١٣) عن يونس بن عبد الأعلى وغيره .

(٢) الضبط من « الأنساب » (٩ / ٤٠٩) .

[٥٨٦٦] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري الصغاني عن عبد الرزاق ، عن ابن

جريح ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا أبو عبيد عن حجاج ، عن ابن جريح قال : أخبرني سعيد بن أبي أيوب بإسناده مثله .

قال الصغاني : وهو الصحيح^(١) .

[٥٨٦٧] حدثنا الصغاني قثنا رُوح قال : أخبرني ابن جريح قال : أخبرني

يحيى بن أيوب : أن يزيد بن أبي حبيب أخبره بإسناده مثله .

كذا قال رُوح : عن يحيى بن أيوب !

قال أبو عوانة : وهو غلط ، إنما هو عن سعيد بن أبي أيوب .

[٥٨٦٨] حدثنا أبو يوسف الفارسي : قثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أبي

العَمر^(٢) قال : حدثني مُفضَّل بن فَضالة عن عبد الله بن عَيَّاش ، عن يزيد بن أبي

حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر أنه قال : نذرتُ أختي أن تمشي إلى

بيت الله حافيةً ، فأمرتني أن أستفتي لها رسولَ الله ﷺ ، فاستفتيته فقال : « لتمشي

ولتركب »^(٣) .

[٥٨٦٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أخبرني حُيَّي بن

عبد الله المَعافري عن أبي عبد الرحمن الحُبلي : أن عقبة بن عامر أخبره : أن أخته

نذرت أن تمشي إلى مكة حافيةً ولا تتقنع . قال عقبة : فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ

فقلت : يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي إلى مكة لا تتركب ولا تتقنع . فقال

رسول الله ﷺ : « اذهب إلى أختك فقل لها : تتركب وتتقنع / ، ولتوفي

ب/232

بنذرها » .

(١) مسلم (١٦٤٤ / ١٢) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مترجم في « تهذيب التهذيب » (٦ / ٢٤٩) دون « التقريب » و « تهذيب الكمال » ، ويضاف إلى

ترجمته فيه أنه ذكره ابن حبان في « الثقات » (٨ / ٣٨٠) .

(٣) مسلم (١٦٤٤ / ١١) من طريق المفضل بن فضالة .

٧- باب الخبر الموجب على الناذر أن

يعتكف في المسجد الحرام أن يوفي

بنذره ، وأن الكافر إذا كان

عليه نذر في حال كفره

فأسلم ولماً قضاه أن

يوفي به في

الإسلام

[٥٨٧٠] حدثنا الصغاني : قتنا الحكم بن موسى : قتنا شعيب بن إسحاق عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر : أن عمر سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال رسول الله ﷺ : « أوف بنذرك » .

[٥٨٧١] حدثنا يزيد بن سنان : قتنا يحيى بن سعيد قال : أنبا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر سأل رسول الله فقال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف - لعله قال : ليلة في المسجد الحرام . قال : « فبنذرك »^(١) .

[٥٨٧٢] حدثنا يوسف القاضي : قتنا محمد بن أبي بكر : قتنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بإسناده : أن أعتكف في المسجد الحرام . فقال : « وفبنذرك » .

[٥٨٧٣] حدثنا أبو قلابة الرقاشي : قتنا عبد الله بن معمر : قتنا محمد بن جعفر : قتنا شعبة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب قال : يا رسول الله إني نذرت نذراً في الجاهلية أن أعتكف . فقال : « فبنذرك » .

(١) مسلم : كتاب الأيمان (١٦٥٦ / ٢٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان .

بنذرك» (١) .

رواه أبو أسامة وعبد الوهّاب الثقفي (٢) .

[٥٨٧٤] حدثنا موسى بن إسحاق بن إبراهيم أبو محمد الكوفي القوّاس : قتنا حفص بن غياث النّخعي عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر : يا رسول الله إني نذرت نذرًا في الجاهلية ثم جاء الله بالإسلام وأذهب الكفر . قال : « أوف بنذرك » (٣) .

[٥٨٧٥] حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله بن ثمر ثنا أبي وحفص بن غياث قالا : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر : أنه كان نذر أن يعتكف يومًا في الجاهلية ، وأنه سأل رسول الله ﷺ ، فقال : « أوف بنذرك » .

[٥٨٧٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : قتنا جرير بن حازم : أن أيوب السخيتاني حدثه : أن نافعًا حدثه : أن عبد الله بن عمر حدثه : أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ / وهو بالجفرانة (٤) بعد أن رجع من الطائف ، فقال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يومًا في المسجد الحرام ، فكيف ترى ؟ فقال : اذهب فاعتكف يومًا . وكان النبي ﷺ قد أعطاه جارية من الخمس ، فلما أعتق سبايا الناس سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون : أعتقنا رسول الله ﷺ . فقال : ما هذا ؟ قالوا : أعتق رسول الله ﷺ الناس . فقال عمر : يا عبد الله اذهب إلى تلك الجارية فحلي سبيلها (٥) .

[٥٨٧٧] حدثنا الدبري : قتنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لما قفل النبي ﷺ من حنين سأل عمر رسول الله ﷺ

(١) مسلم (١٦٥٦ / عقب ٢٧) من طريق محمد بن جعفر .

(٢) مسلم (١٦٥٦ / عقب ٢٧) من طريق أبي أسامة وعبد الوهّاب الثقفي .

(٣) مسلم (١٦٥٦ / عقب ٢٧) من طريق حفص بن غياث .

(٤) الجفرانة : موضع في الحبل قريب من مكة .

(٥) مسلم (١٦٥٦ / ٢٨) من طريق عبد الله بن وهب .

عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف يوم ، فأمره به^(١) .

زاد غيره عن عبد الرزاق : فانطلق عمر بين يديه . قال : فبعث معي بجارية كان أصابها يوم حنين .

[٥٨٧٨] حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي : قتنا أحمد بن عَبدَةَ : قتنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع قال : ذُكر عند ابن عمر عمرُ رسول الله ﷺ من الجِفرانة قال : لم يعتمر منها . قال : وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية ، فسأل النبي ﷺ فأمره أن يفِي به ، فدخل المسجد تلك الليلة ، فلما أصبح الناس إذا السَّبِي في الطريق يقولون : أعتقنا رسولُ الله ﷺ . قال : وكان لعمر جاريتان من السبي قد حبسهما في بيت . فقال لي : « اذهب فأطلقهما »^(٢) .

[٥٨٧٩] حدثنا إسماعيل القاضي : قتنا حجاج بن منْهال : قتنا حماد بن سَلْمَةَ عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر قال بجعرانة : يا رسول الله إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام . قال : « اذهب فأوف بندرك »^(٣) .

[٥٨٨٠] قال مسلم : ورواه عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « اعتكاف يوم »^(٤) .

[٥٨٨١] حدثنا بشر بن موسى : قتنا الحميدي : قتنا سفيان : قتنا أيوب السخيتاني عن نافع ، عن ابن / عمر قال : كان عمر نذر اعتكاف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية ، فسأل النبي ﷺ ، فأمره أن يعتكف وأن يفِي بنذره .

[٥٨٨٢] حدثنا أبو العباس بن أبي موسى الأنصاري : قتنا أبي : قتنا سفيان ابن عيينة عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر كان نذر في الجاهلية اعتكاف ليلة في الجاهلية ، فأمره النبي ﷺ أن يعتكف .

(١) مسلم (١٦٥٦ / عقب ٢٨) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم (١٦٥٦ / عقب ٢٨ بحديث) عن أحمد بن عبدة .

(٣) مسلم (١٦٥٦ / عقب ٢٨ بحديثين) من طريق حجاج بن منْهال .

(٤) مسلم عقب الحديث السابق .

٨- باب الخبر المبيح لمن نذر أن يصلي في بيت المقدس
 أن يصلي بدلها في مسجد الحرام ، والدليل
 على أن من نذر أن يصلي في مسجد
 سوى مسجد الحرام ومسجد المدينة
 ومسجد بيت المقدس جاز له
 أن يصلي في أي
 مسجد أحب

[٥٨٨٣] حدثنا يوسف القاضي : قتنا سليمان بن حرب : قتنا حماد بن سلمة قال : أنبا حبيب المُقَلَّم عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً قال : يا رسول الله إني نذرتُ إن فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس . قال : « صَلِّ هَاهُنَا . فَأَعَادَ الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ : شَأْنُكَ إِذَا » .

رواه يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة بمثله .
 في هذا الحديث نظر في صحته وتوهمه .

٩- باب الخبر الذي احتج به بعض أهل العلم
 في الإباحة لمن نذر أن يتصدق بجميع
 ماله أن يمسك الثلثين منه ويتصدق
 بالثلث ، وبيان الخبر السدال
 على أن (عن)^(١) نذر

(١) كتب أمام الهامش : لعله : من .

نذرًا كان من المال

وجب إخراجه

[٥٨٨٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس

ابن يزيد ح .

وأخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : أنبا ابن وهب : أخبرني يونس ، قالاً جميعاً : عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك : أن عبد الله بن كعب بن مالك أخبره : أن كعب بن مالك قال : قلت لرسول الله ﷺ حين تخلفت عن غزوة تبوك : يا رسول الله إن من توبتي أن أتخلع من مالي صدقة [إلى الله وإلى رسوله ﷺ] فقال رسول الله ﷺ : أمسك بعض [(١) / مالك ، وهو خير لك . قال : فقلت : فإنني أمسك سهمي الذي ١/234 بخبير . وقلت : يا رسول الله إن الله عز وجل إنما أنجاني بالصدق ، وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقاً ما بقيت . وذكر الحديث (٢) .

[٥٨٨٥] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج : قتنا الليث ح .

وحدثنا محمد بن عزيز الأيلي قال : حدثني سلامة بن رزح : حدثني عُقيل عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب [أن عبد الله بن كعب قال : سمعت كعب بن (٣) مالك . فذكر بمثله (٤) .

[٥٨٨٦] حدثنا محمد بن عبيد الله الحراني المعروف بالقزْدَوَانِي : قتنا أبي : قتنا الوليد بن عمرو بن ساج عن إسماعيل بن أمية ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن أبي لبابة بن [عبد (٥) المنذر : أن أبا لبابة بن عبد المنذر أخبره : أنه لما رضي عنه رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله من توبتي أن أهجر دار قومي

(١) لم يظهر في مصورة المخطوط ، والمثبت من مسلم .

(٢) مسلم (٢٧٦٩ / ٥٣) من طريق ابن وهب .

(٣) من هامش الأصل .

(٤) مسلم (٢٧٦٩ / عقب ٥٣) من طريق الليث .

(٥) سقط من الأصل .

وَأَسَاكِنِكَ ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَجْزِيْ عَنْكَ الثَّلَاثُ » .

[٥٨٨٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ : قَتْنَا أَبُو رُوْحٍ : قَتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ : قَتْنَا الزُّبَيْدِيَّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ بْنِ أَبِي لِبَابَةَ : أَنَّ جَدَّهُ حَدَّثَهُ بِنَحْوِهِ .

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَيَّارٍ : ثَنَا حَيْفَةُ : قَتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ بْنِ أَبِي لِبَابَةَ : أَنَّ جَدَّهُ أَبَا لِبَابَةَ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ قَالَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

[٥٨٨٨] حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ : قَتْنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ : أَنَا الثُّورِيُّ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ النَّذْرَ لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا قَدَرَ لَهُ ، وَلَكِنَّهُ يَلْقِيهِ النَّذْرَ مَا قَدَرَ لَهُ فَيَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيَسْتَرُّهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَسْتَرُّهُ » (١)(٢) .

* * *

(١) مسلم (١٦٤٠ / ٧) من طريق الأعرج ، وانظر هنا ما تقدم برقم (٥٨٤٢) .

(٢) كتب أمانه بهامش الأصل : بلغ السماع [و] المعارضة مع الإقراء على (الشيخ) الإمام العالم الحافظ الثقة الثبت زكي الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي تَدَّاسِ البرزالي الإشبيلي بحق سماعه فيه من شيخه بقراءة الإمام الفقيه علم السديس أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد يوم الخميس سابع عشر ذو القعدة .

(22)

مُبْتَدَأُ أَبْوَابِ فِي الْأَيْمَانِ

١- باب حَظَرِ الْحَلْفِ بِالْأَبَاءِ ، وَوَجُوبِ الْحَلْفِ بِاللَّهِ ، وَحَظَرِ الْحَلْفِ إِلَّا بِهِ عَزًّا وَجَلًّا

[٥٨٨٩] حدثنا يوسف القاضي : قتنا أبو الربيع : قتنا إسماعيل بن جعفر ح .

وحدثني أبي قتنا علي بن حُجْر : قتنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار : أنه سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ » . قال : وكانت قريش / تحلف بأبائها . قال : « لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ »^(١) .

[٥٨٩٠] حدثنا الصُّومَعِيُّ : قتنا القَطَوَانِيُّ : قتنا سليمان بن بلال قال : حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ » . وقال : « لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ » .

[٥٨٩١] حدثنا الصُّومَعِيُّ : قتنا أبو نُعَيْمٍ : قتنا وَرْقَاءُ عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ » .

[٥٨٩٢] حدثنا محمد بن يحيى الذُّهَلِيُّ وأحمد بن يونس الشَّلَمِيُّ قالا : ثنا

(١) مسلم (١٦٤٦ / عقب ٤) عن علي بن حجر وغيره .

عبد الرزاق : قتنا مَعَمَرُ عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ أحلف بأبي ، فقال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم » . قال عمر : فوالله ما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ، ولا تكلمت بها^(١) . هذا لفظ محمد بن يحيى .

[٥٨٩٣] حدثنا يوسف القاضي : قتنا محمد بن أبي بكر : قتنا عبد الأعلى : قتنا معمر عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يقول : وأبي . فقال النبي ﷺ : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله » . فقال عمر : فما حلفتُ بها بعدُ .

[٥٨٩٤] حدثنا محمد بن حنوية : قتنا نعيم : قتنا ابن المبارك عن معمر بثله : ذاكراً ولا آثراً .

[٥٨٩٥] حدثنا عبد الرحمن بن بشر : قتنا سفيان عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف : وأبي . فقال : « إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فإنه كفرٌ بكم »^(٢) .

[٥٨٩٦] حدثنا يونس قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم » . قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ذاكراً ولا آثراً^(٣) .

[٥٨٩٧] حدثنا يوسف بن / مسلم : قتنا حجاج : قتنا الليث : حدثني عقیل عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر أخبره : أن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم » . قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ يوم سمعت من رسول الله ﷺ ينهى عنها ، ولا تكلمت بها^(٤) .

(١) مسلم (١٦٤٦ / ٢) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم (١٦٤٦ / عقب ٢) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) مسلم (١٦٤٦ / ١) من طريق ابن وهب .

(٤) مسلم (١٦٤٦ / ٢) من طريق عقیل .

[٥٨٩٨] حَدَّثَنَا الدُّبَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْخَارِقِ : أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، عَنْ عَمْرِو قَالَ : سَمِعَنِي النَّبِيَّ ﷺ أَحْلَفَ بِأَبِي ، فَقَالَ : « يَا عَمْرُ ، لَا تَحْلِفْ بِأَبِيكَ ، أَحْلَفَ بِاللَّهِ وَلَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللَّهِ » . قَالَ : فَمَا حَلَفْتُ بَعْدُ إِلَّا بِاللَّهِ . وَرَأَيْتُ أَبُولَ قَائِمًا ، قَالَ : « يَا عَمْرُ لَا تَبْلُ قَائِمًا » . قَالَ : فَمَا بَلْتُ قَائِمًا بَعْدُ^(١) .

[٥٨٩٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الصَّبَاحِ قَالَا : ثنا عبد الرزاق عن ابن جريح بإسناده قال : رأيت النبي ﷺ أبول قائمًا ، فقال : « يا عمر لا تبل قائمًا » . قال : فما بلت قائمًا بعد .

[٥٩٠٠] حَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ : قَتْنَا أَبُو بَدْرٍ شَجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ح .

وَحَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ قَالَا : ثنا أحمد بن يونس : قتنا زهير قال : ثنا عبيد الله بن عمر قال : حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ، عن عمر : أن رسول الله ﷺ أدركه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه . فقال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم » . زاد أبو بدر : « فليحلف حالفًا بالله أو ليسكت » .

[٥٩٠١] حَدَّثَنَا يُونُسُ الْقَاضِي : قَتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : قَتْنَا يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ سمع عمر بن الخطاب وهو يحلف بأبيه فقال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليسكت »^(٢) .

[٥٩٠٢] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : أَنبَأَ ابْنُ وَهْبٍ : أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ

ح .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيْوِيَةَ قَالَ : أَنبَأَ مُطَرِّفٌ : قَتْنَا مَالِكُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عَمْرُ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ / يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ » .

(١) مسلم (١٦٤٦ / ٤) من طريق عبد الرزاق ، ولم يسق لفظه .

(٢) مسلم (١٦٤٦ / ٤) من طريق يحيى القطان ، ولم يسق لفظه .

[٥٩٠٣] وحدثننا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا مجويرية عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمثله .

[٥٩٠٤] حدثننا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أنبا الليث ابن سعد ح .

وحدثننا الصغاني والحرث بن أبي أسامة قالا : ثنا أبو النضر قال : أنبا الليث ابن سعد ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ ؛ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب ، وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت »^(١) .

[٥٩٠٥] حدثننا أبو عتبة أحمد بن الفرغ الحمصي : قثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو في ركب وهو يحلف بأبيه . فقال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليسكت »^(٢) .

[٥٩٠٦] حدثننا جعفر بن محمد الخفاف الأنطاكي : قثنا الهيثم بن جميل ح . وحدثننا ابن أبي الشوارب : قثنا إبراهيم بن بشار قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أدرك عمر وهو يقول : وأبي ، وأبي . فقال النبي ﷺ : « لا تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفًا فليحلف بالله »^(٣) .

[٥٩٠٧] حدثننا محمد بن عبد الرحمن بن أخي حسين الجعفي بدمشق وأحمد بن عبد الحميد الحرثي قالا : ثنا أبو أسامة قال : ثنا الوليد بن كثير المخزومي قال : حدثني نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه حدثهم : أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو يحلف بأبيه ، فلما سمعه رسول الله ﷺ قال : « مهلاً ، فإن الله

(١) مسلم (١٦٤٦ / ٣) من طريق الليث بن سعد .

(٢) مسلم (١٦٤٦ / ٤) من طريق ابن أبي فديك .

(٣) مسلم (١٦٤٦ / ٤) من طريق سفيان بن عيينة .

قد نهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، مَنْ حلف فليحلف بالله أو ليسكت»^(١) .

رواه رَوْح بن عبادة عن عبادة بن عبيد الله بن الأحنس عن نافع ، عن ابن عمر قال : أدرك / رسولُ الله ﷺ عمر في رَكْب . وذكر الحديث .

1/236

٢- باب ما يجب أن يقول الخالف إذا

حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعَزَى خَطَأً ،

وبيان مَنْ يَقُولُ : «تَعَالَى

أَقَامِرُكَ»

[٥٩٠٨] حدثنا محمد بن إسحاق بن شويه السجزي بمكة وأحمد بن يوسف السلمي قالا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حلف فقال في حلفه : « واللات والعزى » فليقل : « لا إله إلا الله » . ومن قال لصاحبه : « تعال أقامرك » فليصدق بشيء»^(٢) .

[٥٩٠٩] حدثنا محمد بن عوف الحمصي : قتنا أبو المغيرة : قتنا الأوزاعي عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حلف منكم فقال في حلفه : « باللات والعزى » فليقل : « لا إله إلا الله » . ومن قال لصاحبه : « تعال أقامرك » فليصدق»^(٣) .

[٥٩١٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : أخبرني حميد : أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف منكم فقال في حلفه : « باللات والعزى » فليقل : « لا إله إلا الله » . ومن قال لصاحبه : « تعال أقامرك » فليصدق»^(٤) .

(١) مسلم (١٦٤٦ / ٤) من طريق أبي أسامة .

(٢) مسلم (١٦٤٧ / عقب ٥) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم (١٦٤٧ / عقب ٥) من طريق الأوزاعي .

(٤) مسلم (١٦٤٧ / ٥) من طريق ابن وهب .

[٥٩١١] حدثنا علان القراطيسي بواسط وعمار بن رجاء قالا : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا هشام بن حسان عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ قال : « لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغي » قال علان : بالطواغيت .
رواه أحمد عن بُنْدَار عن عبد الأعلى عن هشام بمثله : بالطواغي^(١) وقال : « إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منا فليكفر عن يمينه ، وليأت الذي هو خير » .

٣- باب وجوب حنث اليمين إذا رأى الحالف خيرا منها ، وكفارتها ، وعلى أن الكفارة قبل الحنث

[٥٩١٢] حدثنا عمار بن رجاء : قتنا يزيد بن هارون : قتنا هشام بن حسان

ح .

وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ : قتنا عبد الله بن بكر السهمي : قتنا هشام بن حسان / عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن لا تسئل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير »^(٢) .

ب/236

[٥٩١٣] حدثنا حمدان بن عليّ الوزّاق وأبو داود السجستاني قالا : ثنا مسلم ابن إبراهيم : قتنا قُوة بن خالد عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن لا تسئل الإمارة ؛ فإنك إن أتيتها وكلت إليها ، وإن أتيتها عن غير مسألة أعنت عليها . وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير » .

[٥٩١٤] حدثنا محمد بن غالب أبو جعفر تَمْتَام : قتنا عبید بن عبیدة : قتنا

(١) مسلم (١٦٤٨ / ٦) من طريق عبد الأعلى .

(٢) مسلم (١٦٥٢ / عقب ١٩) من طريق هشام بن حسان .

معتمر بن سليمان عن أبيه ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه ولينظر الذي هو خير فليأته » (١) .

[٥٩١٥] حدثنا محمد بن الجنيد الدقاق : قتنا الأسود بن عامر .

وحدثنا الربيع بن سليمان : قتنا أسد بن موسى قال : ثنا جرير بن حازم ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن لا تسل الإمارة ؛ فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك ، واث الذي هو خير » . حديثهما واحد .

[٥٩١٦] حدثنا ابن الجنيد : قتنا الأسود بن عامر : قتنا الربيع بن صبيح عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٥٩١٧] حدثنا أبو عبد الله السخيتاني : قتنا إسحاق بن إبراهيم (عن) (٢) عيسى : قتنا شيبان : قتنا جرير بن حازم : قتنا الحسن : قتنا عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن إذا حلفت على يمين فرأيت خيرًا منها فكفر عن يمينك واث الذي هو خير » (٣) .

[٥٩١٨] حدثنا أبو سعد الهروي الخضوب ببغداد واسمه يحيى (٣) : قتنا يحيى ابن خَلَف : قتنا عبد / الأعلى قتنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن ابن سمرة قال : قال لي النبي ﷺ : « يا عبد الرحمن لا تسل الإمارة بمثله ، وقال : فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك ، ثم ائت الذي هو خير » (٤) .

[٥٩١٩] حدثنا علي بن حرب الطائي : قتنا محمد بن فضيل عن الأعمش ،

(١) مسلم (١٦٥٢ / عقب ١٩) من طريق معتمر بن سليمان .

(٥) في الأصل لم تظهر الباء أو العين . ولعل الصواب ما أثبتته . والله أعلم .

(٢) مسلم (١٦٥٢ / ١٩) عن شيبان بن فروخ .

(٣) مترجم في « تاريخ بغداد » (١٤ / ٢٢٥) ، ووقع في بعض أسانيده : « الشيخ الصالح الخضيب ... » .

(٤) مسلم (١٦٥٢ / عقب ١٩) من طريق سعيد .

عن عبد العزيز بن رُفيع ، عن تميم بن طَرْفَة ، عن عَدِيّ بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فلتكفر عن يمينك ، ولتأت الذي هو خير » .

[٥٩٢٠] حدثنا ابن شَبَّابان : قتنا محمد بن عبد الله بن نُمير : قتنا محمد بن فضيل عن الأعمش بإسناده : « فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير » (٢) .

[٥٩٢١] حدثنا أبو داود الحِمْيَرِي : قتنا أبو عَتَّاب : قتنا قُرَّة بن خالد عن حميد بن هلال ، عن أبي بُرْدَة عن أبي موسى قال : جاء أبو موسى إلى رسول الله ﷺ ومعه رجلان من الأشعريين ، فكلاهما يسأله العمل . فقال : أنت ما تقول يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس ؟ قلت : والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما . فقال النبي ﷺ : « إنا لا نستعمل على عملنا مَنْ طلبه - وكأنا أنظر إلى السواك قد قلص شفته وهو يستاك - ولكن يا أبا موسى اذهب إلى اليمن أميرًا . ثم بعث معاذ بن جبل فقال : إني رسول الله ﷺ إليكم ، فإذا رجل موثق ، فألقيت لمعاذ وسادة فقال : اجلس . قال : ما هذا ؟ قال : كان يهوديًا فأسلم ، ثم رجع إلى دينه . فقال : ما أنا بجالس حتى يُقتل ، قضاء (٢) الله ورسوله . قال ذلك ثلاثًا . فأمر به فقتل . فجلس ، فتذاكرا الصلاة من الليل . فقال أحدهما - ولا أعلمه إلا معاذ : لكني أنا أنام وأقوم ، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي . رواه هشام بن حسان عن حميد بن هلال .

[٥٩٢٢] حدثنا يزيد بن سنان البصري : قتنا حَبَّان بن هلال .

وحدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا سليمان بن حرب قالوا : ثنا حماد بن زيد أبا عَيَّلان

ابن جرير عن أبي بُرْدَة عن أبي موسى قال : / أتيت النبي ﷺ في رهط من

(١) مسلم (١٦٥١ / عقب ١٧) عن محمد بن عبد الله وغيره وآخر .

(٢) كتب في الأصل : « قضى » والمثبت من رواية البخاري (٦٩٢٣) حيث أخرجه من طريق قرة بن خالد به ، وهو الأنسب في السياق ، كما لم يذكر الحافظ ابن حجر له رواية توافق ما في الأصل هنا ، والله أعلم .

الأشعرين أستحمله . فقال : والله لا أحملكم ، وما عندي ما أحملكم عليه . فلبثنا ما شاء الله ، ثم أمر لنا بثلاث دَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى^(١) ، فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض : أتينا رسول الله ﷺ نستحمله ، فحلف ألا يحملنا ، ثم حملنا . قال : ما أنا حملتكم بل الله حملكم ، إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني ؛ أو إلا كفرت يميني وأتيتي الذي هو خير .

هذا حديث سليمان بن حرب وخبّان ، وأما أبو داود فقال : والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير .

رواه خلف بن هشام وقتيبة وغير واحد عن حماد : ثم أرى خيراً منها^(٢) .

[٥٩٢٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أخبرني

مالك ح .

وحدثنا أبو أمية : قتنا أبو سلمة الحراني : قتنا مالك عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليقل الذي هو خير »^(٣) .

[٥٩٢٤] حدثنا محمد بن حيويه : قتنا مُطَرَف : قتنا مالك بإسناده : أن

النبي ﷺ قال : « من حلف بيمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل » .

[٥٩٢٥] حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي : قتنا أيوب عن سليمان بن

بلال : قتنا أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال ، عن سهيل بإسناده : عن النبي ﷺ : « إذا حلف أحدكم على يمين ثم رأى خيراً مما حلف عليه فليكفر يمينه وليفعل الذي هو خير » .

(١) غر الذرى : بيض الأسنمة .

(٢) مسلم (٧ / ١٦٤٩) عن خلف وقتيبة ويحيى بن حبيب .

(٣) مسلم (١٢ / ١٦٥٠) من طريق عبد الله بن وهب .

روى خالد بن مخلد عن سليمان بمثله (١) .

[٥٩٢٦] حدثنا عمر بن شبة أبو زيد النُميري : قثنا عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثَّقفي : قثنا أيوب عن أبي قلابة وعن القاسم التميمي ، عن زهَدَم قال : كان بين هذا الحيّ من جَزَم ومن الأشعرين وُدّ وإخاء ، فكنا عند أبي موسى ، فقُرّب / إليه طعام فيه لحم الدجاج ، وعنده رجل من تيم الله أحمر كأنه من الموالي ، فدعاه إلى الطعام ، فقال : إني رأيته يأكل شيئًا فقذرتُه ، فحلفت لا آكله . فقال : هلم فلاحدثك عن ذلك . أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعرين نستحمه ، فقال : والله لا أحملكم ، وما عندي ما أحملكم . فأتني رسول الله ﷺ بنهب إبل ، فسأل عنا فقال : أين نفر الأشعريون ؟ فأعطانا خمس دَوْدٍ غرّ الذرى . فلما انطلقنا قلنا : ما صنعنا ؟ ! حلف رسول الله ﷺ لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا تَعَقَلْنَا رسولَ الله ﷺ ، والله لا نُفْلِح أَبَدًا ! فرجعنا إليه فقلنا : سألتناك فحلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا . فقال : إني لستُ أنا حملتكم ولكن الله حملكم ، وإني لست أحلف على يمين فأرى أن غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها (٢) .

1/238

[٥٩٢٧] حدثنا يزيد بن سنان البصري : قثنا حَبَّان بن هلال ح .

وحدثنا الصغاني وأبو داود الحراني وأبو أمية قالوا : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي قلابة عن زهَدَم الجَزَمي - قال أيوب : وحدثنيه القاسم الكلبي عن زهدم ، وأنا لحديث القاسم أحفظ - قال : كنا عند أبي موسى فدعا بمائدته ، فجيء بها وعليها لحم دجاج ، فدخل علينا رجل من بني تيم الله أحمر شبيهاً بالموالي . فقال له أبو موسى : هلم . فقلنا : هلم ؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله - أو قال : يأكل منه . قال : إني رأيته يأكل شيئًا فقذرتُه فحلفت أن لا آكله . فقال : هلم أحدثك عن ذلك : إني أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعرين أستحمه . فقال : والله ما أحملكم ، وما عندي ما

(١) مسلم (١٦٥٠ / ١٤) من طريق خالد بن مخلد .

(٢) مسلم (١٦٤٩ / عقب ٩) من طريق عبد الوهّاب الثَّقفي .

أحملكم عليه . فلبثنا ما شاء الله ، / ثم أتى رسول الله ﷺ بنهب إبل ، فأمر لنا بـ 238/ب
بـ خمس ذؤدٍ غُرِّ الذُرَى . فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض : تغفلنا رسول الله ﷺ
بيته ، لا يبارك لنا . ارجعوا بنا كي نذكركم ، فأتيناه فقلنا : يا رسول الله ، إنا أتيناك
نستحملك ، فحلفت أن لا تحملنا ، ثم حملتنا . أفنسيت يا رسول الله ؟ فقال :
إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت
الذي هو خير وتحملتها . فانطلقوا وإنما حملكم الله (١) .

حديثهما قريب بعض (٢) من بعض ، والمعنى واحد .

آخر الجزء الخامس والعشرين من أصل أبي المظفر السمعاني رحمه الله

[٥٩٢٨] حدثنا الصغاني وجعفر بن محمد قالا : ثنا عفان بن مسلم قثنا
وهيب : قثنا أيوب عن أبي قلابة والقاسم ، عن زهدم الجزمي قال : كان بيننا وبين
الأشعريين إخاء ، فكنا يوماً عند أبي موسى ، فقرب له طعام فيه لحم دجاج ، وفي
القوم رجل أحمر شبيه بالموالي من بني تميم الله . فقال له أبو موسى : اذُنْ فكل .
فقال : إني رأيت يأكُل شيئاً فقدرت ، فحلفت أن لا آكل منه . قال : ادن فكل ؛
فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه . ثم حدّث أنه أتى رسول الله ﷺ في نفر من
الأشعريين نستحمه ، فأتيناه وهو يقسم ذؤدًا من إبل الصدقة . فقلنا : يا رسول الله
احملنا - وهو غضبان - فقال : « إني والله لا أحملكم ، ولا أجد ما أحملكم
عليه » . ثم أتى بنهب غُرِّ الذُرَى . فقلنا : يا رسول الله إنك حلفت لا تحملنا
فحملتنا . قال : « إني لست أنا الذي أحملكم ، ولكن الله حملكم . والله لا
أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير ، وحللت
يميئي » (٣) .

[٥٩٢٩] حدثنا مهدي بن الحارث : قثنا موسى : قثنا وهيب بمثله : وهو خير
وحللت . وقال : القاسم التميمي .

[٥٨٣٠] حدثنا الدبري : قثنا عبد الرزاق قال : أنبا / معمر عن أيوب ، عن 1/239

(١) مسلم (٩ / ١٦٤٩) من طريق حماد بن زيد .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم (١٦٤٩ / عقب ٩ بحديث) من طريق عفان بن مسلم .

أبي قلابة ، عن زهدم الجرمي قال : كنت عند أبي موسى فقرب له طعام فيه لحم دجاج . وذكر حديثه فيه بطوله : فقلنا : يا رسول الله إنك حلفت لا تحملنا ثم حملتنا . فقال : « إن الله هو الذي حملكم ، وإني لن أحلف على أمر فأرى الذي هو خير منه إلا أتيته وتحملت » .

[٥٩٣١] حدثنا أبو زُرعة الرزاي عبيد الله : قتنا شيبان بن فروخ : قتنا الصَّعْق ابن حزن : قتنا مَطَرُ الوَرَّاق قال : حدثني زَهْدَمُ الجَرْمِي عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » (١) .

[٥٩٣٢] حدثنا حمدان بن عليّ الوَرَّاق : قتنا علي بن المبارك : قتنا الصعق ابن حزن عن مطر الوراق بطوله بنحو حديث حماد بن زيد ووهيب عن أيوب .

[٥٩٣٣] حدثني محمد بن علي المروزي : قتنا مُطَهَّرُ بن الحكم (٢) : قتنا علي ابن الحسين عن أبيه ، عن مطر ، عن زهدم قال : دخلت على أبي موسى الأشعري وهو يأكل لحم الدجاج . فقال : هلم فكل . وذكر الحديث . قال : فقال : تعال فكل ؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل من لحومهن . وذكر الحديث . قال : فقال أبو موسى فقلت : يا رسول الله إنك حلفت أن لا تحملنا . فقال رسول الله ﷺ : « إني إذا حلفت على يمين فرأيت الذي هو خير كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير » .

[٥٩٣٤] حدثنا سعدان بن نصر وشعيب بن عمرو قالوا : ثنا سفيان عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن زهدم الجرمي : أن أبا موسى قال : رأيت النبي ﷺ يأكل لحم الدجاج (٣) .

[٥٩٣٥] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة : ثنا الحميدي : ثنا سفيان عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن زهدم قال : قرب إلى أبي موسى دجاجة ، فقال لي :

(١) مسلم (١٦٤٩ / عقب ٩ بحديثين) عن شيبان بن فروخ .

(٢) مترجم في « المؤلف والمختلف » (٤ / ٢٠٥٣) للدارقطني .

(٣) مسلم (١٦٤٩ / عقب ٩ بحديث) من طريق سفيان .

ادن فكل . فقلت كأني لا أريده : إني حلفت أن لا أكلها ؛ إني رأيتها تأكل قدرًا . فقال أبو موسى : أتينا النبي ﷺ / نستحمه فأُتي بذرودٍ عُرِّ الذرى ، فقلنا : يا رسول الله احملنا^(١) ، فحلف أن لا يحملنا . ثم أُتي بذرودٍ أخرى . فقلنا : يا رسول الله احملنا . فحملنا . فلما أدبرنا قلنا : ما صنعنا ؟ تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه ، فأتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له . فقال النبي ﷺ : « إني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني »^(٢) . رواه الثوري عن أيوب في الدجاجة فقط .

٤- بيان الخبر المعارض لتكفير

اليمين قبل الحنث الموجبة

كفارتها بعد

الحنث

[٥٩٣٦] حدثنا عباس الدوري : قتنا سهل بن نصر المطبخي : قتنا هُشيم عن يونس ومنصور وحميد ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن إذا آليت على يمين فأريت غيرها خيرًا منها فأتت الذي هو خير وكفرت عن يمينك »^(٣) .

[٥٩٣٧] حدثنا جعفر بن محمد أبو الفضل القلانسي بالرملة وعلي بن إسماعيل الكرايسسي بثلاثة أبواب قالوا : ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي : قتنا حماد بن زيد : قتنا يونس بن عبيد ح .

قال حماد : وثنا سماك بن عطية وهشام بن حسان عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبي ﷺ : « لا تسأل الإمارة ؛ فإنك إن

(١) كتب بعدها في المخطوط : « فحملنا » وهو خطأ مناف للسياق ولم تذكر في مسند الحميدي (٧٦٦) الذي روى المصنف الحديث من طريقه .

(٢) مسلم (١٦٤٩ / عقب ٩ بحديث) من طريق سفيان .

(٣) مسلم (١٦٥٢ / عقب ١٩) من طريق هشيم .

أعطيتها عن مسألة [وكتلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة]^(١) أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك^(٢) .

[٥٩٣٨] حدثنا يزيد بن سنان البصري : قثنا إبراهيم بن صدقة : قثنا يونس ابن عبيد عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة - وكان قد غزا معه كائلاً شتوةً أو شتوتين - : أن رسول الله ﷺ قال : « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة » .

[٥٩٣٩] وحدثنا يزيد بن سنان : قثنا سالم بن نوح ومحجوب بن الحسن قالا : ثنا يونس بن عبيد عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبي ﷺ / « لا تسأل الإمارة » .

1/240

[٥٩٤٠] وحدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا جرير بن حازم قال : سمعت الحسن يحدث عن عبد الرحمن بن سمرة : أن النبي ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، ثم يكفر عن يمينه » . كذا قال أبو داود^(٣) .

زيادات لم يخرجها مسلم :

[٥٩٤١] حدثنا أبو قلابة : قثنا محمد بن عبد الله الأنصاري وأشهل بن حاتم قالا : ثنا ابن عؤن ح .

وحدثنا أبو حاتم الرازي : قثنا الأنصاري : قثنا ابن عون عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة : أن النبي ﷺ قال : « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة » . وذكر الحديث : « وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك » .

[٥٩٤٢] حدثنا عمار بن رجاء وأبو البختری قالا : ثنا أبو داود الحفري : قثنا

(١) من هامش الأصل .

(٢) مسلم (١٦٥٢ / عقب ١٩) من طريق حماد بن زيد .

(٣) مسلم (١٦٥٢ / ١٩) من طريق جرير بن حازم ، لكن فيه : « فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير » .

وهذا سبب تعقيب أبي عوانة على رواية أبي داود .

مسعر عن علي بن زيد ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبي ﷺ : « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة » . وذكر الحديث : « هو خير منه فأتاه وكفر » .

[٥٩٤٣] حدثنا ابن عفان : قتنا أبو أسامة عن عوف وإسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبي ﷺ نحوه وقال : وكفر عن يمينك .

[٥٩٤٤] حدثنا الغزي : قتنا الفريابي : قتنا سفيان عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ح .

وحدثنا عمرو بن عثمان العثماني : قتنا إبراهيم بن حمزة : قتنا عبد العزيز عن عبيد الله بن عمر ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة : أن النبي ﷺ قال : « لا تسأل الإمارة » .

[٥٩٤٥] حدثنا عمار : قتنا ابن دكين : قتنا المبارك بن فضالة عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، عن النبي ﷺ قال : « يا عبد الرحمن ... » وذكر الحديث : « وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك » .

[٥٩٤٦] حدثنا الربيع بن سليمان : / قتنا أسد عن المبارك بن فضالة ب/240 بإسناده ، إلا أنه قال : « فكفر عن يمينك وأتت الذي هو خير » .

[٥٩٤٧] حدثنا أبو محمد الحسن بن علويه : قتنا إسحاق بن عيسى العطار بغدادي : قتنا داود بن الزُّبْرَقان عن مطر وهشام ويونس عن الحسن عن عبد الرحمن ابن سمرة : أن النبي ﷺ قال : « يا عبد الرحمن » [ح] .

وحدثني محمد بن عبيد بن عتبة ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة قالا : ثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون : قتنا داود بن الزُّبْرَقان عن مطر الوُرَّاق وهشام وسعيد والمبارك ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبي ﷺ : « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة وذكر الحديث : فأتت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك » .

[٥٩٤٨] حدثنا العباس بن الفضل بن أخت الأشقَاطي : قتنا إسماعيل بن أبي أويس أو قُرئ عليه وأنا أسمع : عن عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله ، عن ابن شُبْرَمَةَ عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الحسن^(١) : أن النبي ﷺ قال : « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فالت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك » .

رواه ابن جريج عن علي بن زيد .

[٥٩٤٩] حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني : قتنا الفيض بن وثيق قال : سمعت المعتمر يحدث قال : حدثني أبي عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبي ﷺ : « إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، فليكفر^(٢) عن يمينه^(٣) » .

[٥٩٥٠] حدثنا يوسف القاضي : قتنا نصر بن علي : قتنا المعتمر عن أبيه بمثله : « فليأت الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه » .

[٥٩٥١] حدثنا عثمان بن خرزاذ : قتنا موسى بن إسماعيل : قتنا عبد الواحد ابن زياد : قتنا يزيد بن كيسان : / قتنا أبو حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأته ، ثم يكفر يمينه » .

1/241

إلى هنا لم يخرجهم مسلم .

[٥٩٥٢] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق قتنا الوليد بن القاسم قتنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : أعتم رجل عند النبي ﷺ - قال ابن الجنيد : أظن ليلة - فسأل صبيته أنهم الطعام فقالت : حتى يجيء أبوكم . فنام الصبية ، فجاء فقال : هل عشيبتِ الصبية ؟ قالت : لا ، كنت أنتظر جيئتك .

(١) كذا وقع مرسلًا .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم (١٦٥٢ / عقب ١٦) من طريق المعتمر ، ولم يسق لفظه .

فحلف لا يطعم منه . ثم قال بعد ذلك : أطعميهم . ثم جيء بالطعام ، فذكر عليه اسم الله فأكل ثم غدا إلى نبي الله ﷺ فأخبره بالذي صنع . فقال النبي ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأته ، وليكفر عن يمينه » .

[٥٩٥٣] حدثنا محمد بن كثير الحراني^(١) : قثنا مؤمّل بن الفضل : قثنا مزوان بن معاوية عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : أعتم رجل عند النبي ﷺ ثم رجع إلى أهله ، فوجد صبيانهم قد ناموا ، ولم يطعموا ، فحلف أن لا يطعم . ثم بدا له فأكل ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له . فقال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه »^(٢) .

٥- بيان الأخبار الدالة على أن الحالف إذا رأى غير ما

حلف عليه خيراً منها أتى (الذي)^(٣) هو خير

بلا كفارة ، وبيان الخبر الموجب تكفير

اليمين الذي يرى حالفها خيراً

منها ، وأنه أجرّ له إذا

حَثَّ وإثمّ له إذا

ثبت على

يمينه

[٥٩٥٤] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي وأبو داود الحراني والصفهاني

قالوا : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا سليمان التيمي عن ابن السليل عن زهّد عن

أبي موسى قال : أتينا رسول الله ﷺ / نستحمله . فقال : « واللّٰه لا أحملكم -

ب/241

(١) هو محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الكلبي ، ولقبه لؤلؤ . « تهذيب الكمال » (٢٧ / ٧) .

(٢) مسلم (١٦٥٠ / ١١) من طريق مروان بن معاوية .

(٣) كتبها بهامش الأصل بعدما ضرب على ما في الأصل بعد خطه في كتابتها ، وإن كان كتبها : « الذين » .

أو : ما عندي ما أحملكم . فلما رجعنا أرسل إلينا رسول الله ﷺ بثلاثة دَوْدِ بُقِعِ الذَّرَى^(١) . قال : فقلنا : حلف رسول الله ﷺ لا يحملنا ثم حملنا . فأتيناه فقلت : حلفت أن لا تحملنا فحملتنا . فقال : إني لم أحملكم ، ولكن الله حملكم . والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيته .
وكذا قال جرير عن سليمان : بُقِعِ الذَّرَى^(٢) .

قال أبو عوانة : أبو السليل : ضُرَيْبُ بن ثَقَيْبِ القَيْسِيِّ .

[٥٩٥٥] حدثنا أبو أمية والصغاني قالا : ثنا الحكم بن موسى قثنا الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن بُشَيْرِ بن عُبيد الله عن بن عائذ عن أبي الدرداء - عن النبي ﷺ - قال : أفاء الله على رسوله إبلا ففرقها فقال أبو موسى : يا رسول الله احملني . فقال : لا . فقال ثلاثاً فقال النبي ﷺ : والله لا أفعل . وبقي أربع غُرِّ الذَّرَى . فقال : يا أبا موسى خذهن . فقال : يا رسول الله إني استحملك فمنعني وحلفت ، فأشفقت أن يكون دخل على رسول الله ﷺ وهم . فقال : إني إذا حلفت فرأيت أن غير ذلك أفضل كَفَرْتُ عن يميني وأتيت الذي هو خير^(٣) .

قال الصغاني : ليس هذا بالشام .

[٥٩٥٦] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي وأبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر قالا : ثنا أبو أسامة عن بُرَيْدِ ، عن أبي بُزْدَةَ ، عن أبي موسى قال : أرسلني أصحابي إلى رسول الله ﷺ أسأله لهم الحُمْلان وهم معه في غزوة في جيش العُسرة - وهي غزوة تبوك . فقلت : يا رسول الله إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم . قال : لا ، والله لا أحملكم على شيء - ووافقتهم وهو غضبان ولا أشعر . فرجعت حزينا من منع رسول الله ﷺ ، ومن مخافة أن يكون رسول الله ﷺ قد وجد في نفسه علي ، فرجعت / إلى أصحابي فأخبرتهم بالذي قال رسول الله ﷺ . فلم ألبث إلا سويعة إذ سمعت بلالاً ينادي : أين عبد الله بن

1 / 242

(١) بقع الذرى : بيض الأنملة .

(٢) مسلم (١٦٤٩ / ١٠) من طريق جرير .

(٣) يأتي أيضاً برقم (٥٩٦٠) .

قيس ؟ فأجبتة . فقال : أحب رسول الله ﷺ يدعوك . فلما أتيت رسول الله ﷺ قال : « خذ هذين القرينتين^(١) وهذين القرينتين^(١) - لستة أبعرة ابتاعهن حينئذ من سعد - فانطلق بهم إلى أصحابك فقل^(٢) : إن رسول الله ﷺ يحملكم على هؤلاء فاركبوهن .

قال أبو موسى : فانطلقت إلى أصحابي بهن فقلت : إن رسول الله ﷺ يحملكم على هؤلاء . ولكن والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم إلى من سمع مقالة رسول الله ﷺ حين سأله لكم ومنعه في أول أمره وإعطاه إياي بعد ذلك ؛ لا تظنوا أنني حدثتكم شيئاً لم يقله . فقالوا : والله إنك عندنا لمصدق ، ولنفعلن ما أحبيت . فانطلق أبو موسى بنفرٍ منهم حتى أتوا الذين سمعوا قول رسول الله ﷺ منعه إياهم ثم إعطاهم بعد ، فحدثوهم بما حدثهم أبو موسى سواء^(٣) .

[٥٩٥٧] حدثنا أبو قلابة : قتنا عبد الصمد بن عبد الوارث : قتنا شعبة عن عبد العزيز بن ربيع قال : سمعت تميم بن طرفة قال : سمعت عدي بن حاتم يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه »^(٤) .
رواه بهز عن شعبة .

[٥٩٥٧] حدثنا عمار بن رجاء ويونس بن حبيب قالا : ثنا أبو داود : قتنا شعبة : حدثني عبد العزيز بن ربيع قال : سمعت تميم بن طرفة قال : سمعت عدي ابن حاتم يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه » .
زاد عمار : قال أبو داود : هذا لفظ شعبة .

[٥٩٥٨] / رواه مسلم عن محمد بن طريف عن ابن فضيل ، عن الشيباني 1/242

(١) كذا بالأصل ، وفي مسلم « قرينين » .

(٢) في الأصل : « فقال » . والمثبت من الهامش .

(٣) مسلم (١٦٤٩ / ٨) من طريق أبي أسامة

(٤) مسلم (١٦٥١ / ١٦) من طريق شعبة .

عن عبد العزيز بن رفيع^(١) .

رواه قتيبة عن جرير ، عن عبد العزيز بتمامه^(٢) .

[٥٩٥٩] حدثنا محمد بن الليث المروزي : قتنا أبو علي يوسف بن إبراهيم :

قتنا مسلم بن خالد الزنجي : قتنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ، وليأت الذي هو خير » .

[٥٩٦٠] حدثني عثمان بن خرزاذ : قتنا الحكم بن موسى : قتنا الهيثم بن

حميد عن زيد بن واقد ، عن بشر بن عبيد الله ، عن ابن عائد عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال : « إني إذا حلفت فرأيت أن غير ذلك أفضل كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير »^(٣) .

[٥٩٦١] حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي : قتنا محمد

ابن جعفر : قتنا شعبة عن سماك ، عن تميم بن طرفة قال : سمعت عدي بن حاتم - وأتاه رجل يسأله مائة درهم - قال : تسألني مائة درهم وأنا ابن حاتم ! والله لا أعطيك . ثم قال : لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير »^(٤) .

[٥٩٦٢] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي : قتنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر

عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « والله لأن يُلجَّ^(٥) أحدكم بيمينه في أهله أثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله »^(٥) .

(١) مسلم (١٦٥١ / عقب ١٧) .

(٢) مسلم (١٦٥١ / ١٥) عن قتيبة .

(٣) تقدم برقم (٥٩٥٥) .

(٤) مسلم (١٦٥١ / ١٨) من طريق محمد بن جعفر .

(٥) يُلجَّ : يلازم ويواطب عليها .

(٥) مسلم (١٦٥٥ / ٢٦) من طريق عبد الرزاق .

٦- بيان الخبر الدال على أن مَنْ

قال «هو يهودي أو نصراني»

أو حلف بجملة سوى

الإسلام كاذباً^(١)

[٥٩٦٣] حدثنا أبو العباس الغزي قتنا الفريابي .

[وحدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا سفيان عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن ثابت بن الضحاك الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : [٢] / من حلف بجملة سوى الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال . ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله به في نار جهنم .

1/243

[٥٩٦٤] حدثنا محمد بن عوف الحمصي ويزيد بن عبد الصمد قال : ثنا يحيى بن صالح : قتنا معاوية بن سَلَام عن يحيى ، عن أبي قلابة : أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع رسول الله ﷺ تحت شجرة فقال : « من حلف بجملة سوى الإسلام كاذباً فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ، وليس على الرجل نذر فيما لا يملك » [٣] .

[٥٩٦٥] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن ثابت بن الضحاك قال : قال النبي ﷺ بنحوه .

[٥٩٦٦] حدثنا علي بن حرب الطائي : قتنا سفيان بن عيينة عن أيوب ، عن

(١) كذا بالأصل ، والتقدير : فهو كما قال .

(٢) لم يظهر السند في مصور المخطوط ، وقد استدركناه مما تقدم حيث أخرجه المصنف بنفس السند برقم (١٣٢) .

(٣) مسلم (١١٠ / ١٧٦) من طريق معاوية بن سلام .

أبي قلابة ، عن ثابت بن الضحاك قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

[٥٩٦٧] حدثنا يوسف القاضي : قتنا محمد بن أبي بكر : قتنا فضيل بن سليمان : قتنا الحسن بن عبيد الله ، عن سعد بن عبيدة قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ [فَقَدْ] كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ » . رواه عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله بمثله .

[٥٩٦٨] حدثنا علي بن حرب : قتنا ابن فضيل عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن : سمع ابن عمر رجلاً يحلف : « لا وأبي » . فقال : لا تحلف بهذا اليمين ، هذه يمين عمر الذي حلف بها ، فقال له رسول الله ﷺ : « لا تحلف بها ؛ فإنها شرك » .

[٥٩٦٩] حدثنا محمد بن كثير الحراني : قتنا محمد بن موسى قال : قرأت على أبي : عن محمد بن سلمة الكوفي عن الأعمش بإسناده مثله .

[٥٩٧٠] حدثنا أبو قلابة : قتنا يحيى بن حماد : قتنا أبو عوانة عن الأعمش بإسناده : يحلف بأبيه فنهاه .

[٥٩٧١] حدثنا ابن المنادي : قتنا وهب بن جرير : قتنا شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال : كنت عند ابن عمر ، فقلت : أحلف / بالكعبة ؟ قال : لا ، ولكن احلف برب الكعبة . وإن عمر كان يحلف بأبيه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تحلفوا بأبائكم ، فمن حلف بغير الله فقد أشرك » .

[٥٩٧٢] حدثنا أبو قلابة : قتنا زُوح بن عبادة : قتنا شعبة عن منصور ، عن سعد بن عبيدة قال : كنت عند ابن عمر ومعني رجل من كِنْدَةَ ، فقمتم من عند ابن عمر فأتيت سعيد بن المسيب فأتاني الكندي وأنا عند سعيد بن المسيب فقال : ما سمعت ما حدث ابن عمر : أن النبي ﷺ سمع عمر يحلف بأبيه فنهاه وقال : « لا تحلفوا بأبائكم » .

قال أبو عوانة : يقال : إنه محمد الكندي . كذا يقول منصور .

[٥٩٧٣] حدثنا الصغاني ومحمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق قالا : ثنا الحميدي : قتنا سفيان قتنا عبد الملك بن أعينَ وجامع بن أبي راشد عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « من اقتطع مال امرئ مسلم يمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان » . قال عبد الله : ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾^(١) الآية [آل عمران : ٧٧] .

وقال رسول الله ﷺ : « ما من أحدٍ لا يؤدي زكاة ماله إلا مُثِّلَ يومَ القيامة شجاعاً^(٢) أقرع يُطَوِّقه ثم قرأ علينا مصداقه من كتاب الله : ﴿ لا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم ﴾ الآية [آل عمران : ١٨٠] .

[٥٩٧٤] حدثنا أحمد بن أبي رجاء : قتنا وكيع ح .

وحدثنا ابن الجنيد الدقاق : قتنا ابن نمير : قتنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم ، وهو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان » . فدخل الأشعث بن قيس فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قلنا : كذا / [وكذا . قال : صدق ؛ فبي نزلت ، خاصمت رجلاً]^(٣) إلى النبي ﷺ في أرض لنا . فقال : بينك . قلت : ليس لي بينة . قال : فيمينه . قلت : إذا يحلف . قال النبي ﷺ عند ذلك : من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان . فنزلت ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ الآية^(٤) .

(١) إلى هنا عند مسلم (١٣٨ / ٢٢٢) من طريق سفيان .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) لم يظهر في مصور المخطوط ، والاستدراك مما تقدم برقم (١٠٨) .

(٤) مسلم (١٣٨ / ٢٢٠) عن ابن نمير .

هذا لفظ وكيع ، وقال أبو معاوية في حديثه : كان بيني وبين رجل من اليهود أرض^(١) فجحدي ، فقدمته ، فقال : لك بينة ؟ قلت : لا . فقال لليهودي : احلف . قلت : يا رسول الله إذا يحلف فيذهب بمالي . فأنزل الله عز وجل : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ الآية .

[٥٩٧٥] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا محمد بن عيسى : قتنا أبو معاوية بمثله .

حدثنا ابن الجنيدي : قتنا يحيى بن حماد : قتنا الوضاح عن سليمان ، عن شقيق قال : قال عبد الله : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم وهو فاجر لقي الله وهو عليه غضبان » . فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك . وذكر الحديث .

[٥٩٧٦] رواه محمد بن يحيى عن حزمي بن حفص ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن إسماعيل بن سميع ، عن مسلم البطين ، عن عبد الملك بن أعين ، عن أبي وائل ، عن عبد الله : نزلت هذه الآية : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ﴾ الآية . وذكر الحديث .

٧- بيان ذكر التشديد فيمن حلف

بعد العصر كاذباً وعند منبر

النبي ﷺ وعقابه

[٥٩٧٧] حدثنا علي بن حرب : قتنا أبو معاوية عن الأعمش ح .

وحدثنا الأحمسي وابن أبي رجاء وابن أبي الخيري القصار قالوا : ثنا وكيع : قتنا الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل منع ابن سبيل ففضل ماء عنده ، ورجل حلف على سعة بعد العصر كاذباً فصدقه واشتراها بقوله ،

(١) في الأصل : أرضاً .

ورجل بايع إمامًا فإن أعطي وفا ، وإن لم يعطه لم يف له «^(١) .

ب/244

هذا / لفظ وكيع . زاد ابن معاوية : ولا ينظر إليهم .

حدثنا ابن عفان : قتنا ابن نمير عن الأعمش بنحوه : ثلاثة لا يحبهم الله ولا ينظر إليهم ... بمثله .

[٥٩٧٨] حدثنا محمد بن غالب تتمام : قتنا محمد بن بشار : قتنا ابن أبي عدي عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بهذا الحديث وقال فيه : رجل على فضل ماء بالطريق وقال فيه أيضًا : ورجل أقام سلعة بعد العصر في سوق المدينة - أو قال : بالبقيع فحلف : لقد منعها من كذا وكذا . فجاء رجل فرغب فيها فأخذها . رواه وهيب بن جرير عن شعبة بمثله .

[٥٩٧٩] حدثنا محمد بن معاذ بن يوسف المروزي : قتنا عبد الله بن موسى : قتنا شيبان عن الأعمش ح .

وحدثنا أبو أمية : قتنا حسين بن محمد : قتنا جرير بن حازم عن الأعمش ح . حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي : قتنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب بن مالك أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب بن مالك يحدث : أن أبا أمامة الحارثي حدثه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يقتطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار » . فقال رجل من القوم : يا رسول الله وإن كان شيئًا يسيرًا ؟ قال : « وإن كان سيوًا كما من أراك »^(٢) .

[٥٩٨٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص ، عن عبيد بن نسطاس ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « مَنْ حلف على منبري هذا بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار » .

(١) مسلم (١٠٨ / ١٧٣) من طريق أبي معاوية .

(٢) مسلم (١٣٧ / ٢١٩) من طريق أبي أسامة .

[٥٩٨١] حدثنا أبو داود السُّجَزي قُتْنَا هُنَادُ بن السَّرِيِّ : قُتْنَا أبو الأَحْوَصَ عن سِمَاك ، عن عَلْقَمَةَ بن حُجْر الحَضْرَمِي ، عن أَبِيهِ قال : جَاءَ رَجُلٌ من حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ من كِنْدَةَ إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ الحَضْرَمِي : يَا رَسولَ اللَّهِ ، إن هَذَا غَلْبَنِي على أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي . فَقَالَ الكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أزرُعُهَا ، لَيْسَ لَهَا فِيهَا حق . فَقَالَ النَبِيُّ ﷺ للحَضْرَمِي : أَلَكِ بَيْنَةُ ؟ قال : لا ، قال : فَلَكَ يَمِينُهُ (١) / فقال : يَا رَسولَ اللَّهِ ، إنهُ فَاجِرٌ لَيْسَ بِيَالِي ما حَلَفَ ، لَيْسَ يَتَوَرَّعُ من شَيْءٍ . قال : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلا ذاك (٢) .

1/245

[٥٩٨٢] حدثنا أبو أمية الطرسوسي : قُتْنَا بِشَرِّ بن آدم : قُتْنَا أبو الأَحْوَصَ بِإِسْنادِهِ مثله وزاد : قال : فانطلق ليحلف ، قال رسول الله ﷺ لما أدبر ليحلف قال : أما إنه إن حلف على مال ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض .

٨- باب ذكر الخبر الدال على أن مَنْ وجبت عليه يمينٌ لأحدٍ من الناس فحلف على شيء ، ونوى الحلفَ على خلاف الظاهر أنه لا تنفعه نيته ، وأنه يلزمه ما حلف لصاحبه ،

وأن النية في ذلك نية المستحلف

[٥٩٨٣] حدثنا الصغاني ، قُتْنَا أبو عُبيد ، قُتْنَا هُشِيم ، قال أنبا عبد الله بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « يمين الرجل على ما صدقه به صاحبه » (٣) .

[٥٩٨٤] حدثنا أبو أمية ، قُتْنَا الثُّفَيْلي ، قُتْنَا هُشِيم ، قال : أنبا عبد الله بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » .

[٥٩٨٥] حدثنا إدريس بن بكر ، قُتْنَا عمرو بن عون ، قال : أنبا هُشِيم ،

(١) في الأصل : يمين .

(٢) مسلم (١٣٩ / ٢٢٣) عن هناد وغيره ، وفيه الزيادة في الرواية التالية .

(٣) مسلم (١٦٥٣ / ٢٠) من طريق هشيم .

عن عباد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك » .

وكذا رواه يزيد بن هارون ، عن هشيم ، عن عباد بن أبي صالح^(١) ، وهو لقب ، وهو عبد الله بن أبي صالح .

٩- باب الخبر الدال على أن قسم المرء على غيره

ليس بيمين توجب كفارة ، وأن للمقسم

عليه أن يُحْثَّ صاحبه إن شاء ،

وأن اليمين بالله تسمى قسمًا ،

والدليل على أن اليمين

على ما لا يملكه

ليس بيمين

[٥٩٨٦] حدثنا بحر بن نصر ، قتنا عبد الله بن وهب ، قال : أنبا يونس بن

يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله : أن ابن عباس كان يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني أرى الليلة في المنام ظلة تنطف^(٢)

السمن والعسل . فأرى الناس يتكفون منها بأيديهم فالمستكثر والمستقل ... / 245 ب / وذكروا^(٣) الحديث بتمامه في كتاب الرؤيا .

[٥٩٨٧] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ، قتنا الحميدي ، قتنا سفيان ، قتنا

الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، فلما كان في آخر زمان سفيان أثبت فيه ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ منصرفه من أحد . فقال : يا رسول الله إني

(١) مسلم (١٦٥٣ / ٢١) من طريق يزيد بن هارون .

(٢) ظلة تنطف : أي سحابة تقطر .

(٣) آثرت هذا الضبط لأن المصنف - رحمه الله - لم يذكر الشاهد من الحديث في أي رواية هنا على غير عادته . والشاهد فيه قول أبي بكر الصديق بعد تأويله للرؤيا : فوالله يا رسول الله لتحدثني ما الذي أخطأت . قال : لا تقسم .

رأيتُ هذه الليلة في المنام ظُلةً تنطف العسل والسمن^(١) ... بمعنى حديث يونس .

[٥٩٨٨] رواه محمد بن يحيى بن إبراهيم بن حمزة قثنا عبد العزيز بن

محمد ، عن محمد بن أخي الزهري عن الزهري بنحوه .

[٥٩٨٩] حدثنا الصغاني ، قثنا جعفر بن عون ، قثنا سليمان أبو إسحاق

الشَّيباني ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سُوَيْد بن مُقْرَن ، عن البراء

ابن عازب قال : أمرنا بسبع ونهانا عن سبع - يعني : النبي ﷺ - : أمرنا بعبادة

المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار

المقسم ... وذكر الحديث^(٢) .

١٠- بيان ذكر الخبر المبيح للحالف

إذا استثنى أن يترك يمينه ،

ولا يكون حائثاً

[٥٩٩٠] حدثنا الصغاني ، قثنا عفان بن مسلم ، قثنا حماد بن سلمة ،

وعبد الوراث ووهيب بن خالد ، قالوا : ثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن

النبي ﷺ قال : « مَنْ حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فهو بالخيار إن شاء

مضى ، وإن شاء ترك »^(٣) .

[٥٩٩١] حدثنا محمد بن حَيْوِيه ، قال : أنبا أبو الوليد ، قثنا حماد بن سلمة

بإسناده عن النبي ﷺ : « من حلف فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى » ، قلت

لأبي الوليد : عن النبي ﷺ ؟ قال : كان يقوله .

قال أبو الوليد كنت قد ذكركُ به حماد^(٤) في حياته . فقال : كان أيوب

يرفعه مرة ثم أوقفه .

(١) مسلم : كتاب الرؤيا (٢٢٦٩ / عقب ١٧) من طريق سفيان .

(٢) مسلم : كتاب اللباس والزينة (٢٠٦٦ / عقب ٣ بحديث) من طريق الشيباني .

(٣) سيذكر المصنف عقب (٥٩٩٧) أن هذا الحديث فيه نظر .

(٤) كذا بالأصل .

[٥٩٩٢] وحدثنا محمد بن حِيثُوبِ ، قثنا مُسَدَّدٌ ، قثنا عبد الوارث عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : قال النبي ﷺ : « من حلف فاستثنى فإن شاء رجع ، وإن شاء ترك غَيْرَ حَيْثٍ » .

[٥٩٩٣] حدثنا زياد بن الخليل ، قثنا مسدد ح .

1/246 وحدثنا / يوسف القاضي ، قثنا مسدد ، ونصر بن علي ، قثنا عبد الله ابن داود ، عن هشام بن عروة ، عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « قال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة على مائة امرأة فتأتي كل امرأة بغلام يجاهد في سبيل الله . فلم تحمل منهن إلا امرأة نصف غلام » . فقال رسول الله ﷺ : « لو كان قال : إن شاء الله ؛ كان كما قال »^(١) .

[٥٩٩٤] حدثنا الصغاني ، قثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « قال سليمان ابن داود : لأطوفن الليلة على مائة امرأة ، وتلد كل امرأة منهن غلامًا يضرب بالسيف في سبيل الله ، ولم يستثن ، فطاف على مائة امرأة فلم تلد إلا امرأة ؛ ولدت نصف إنسان » . فقال رسول الله ﷺ : « أما إنه لو استثنى لولدت كل امرأة غلامًا يضرب بالسيف في سبيل الله »^(٢) .

[٥٩٩٥] حدثنا أبو أمية ، قثنا سليمان بن حرب ، قثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : كان لسليمان بن داود عليهما السلام ستون امرأة . فقال : أطوف عليهن الليلة فتحمل كل امرأة غلام فارس^(٣) يقاتل في سبيل الله ، فطاف عليهن فلم تحمل منهن إلا واحدة ، فولدت نصف إنسان فقال رسول الله ﷺ : « أما لو كان استثنى لحملت كل امرأة منهن غلامًا فارسًا يقاتل في سبيل الله »^(٤) .

(١) مسلم (١٦٥٤ / عقب ٢٣ ، ٢٥ ، عقب ٢٥) من طريق أبي الزناد بنحوه . وسيأتي هنا برقم . (٥٩٩٩) .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) مسلم (١٦٥٤ / ٢٢) من طريق حماد بن زيد .

[٥٩٩٦] حدثنا حمدان بن عليّ ، قثنا المعلّى بن أسد ، قثنا وهيب ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة : أن نبي الله ﷺ سليمان كانت له ستون امرأة فقال : لأطوفن الليلة عليهن فتحمل كل امرأة منهن ولتلدن فارسًا يقاتل في سبيل الله ، فطاف عليهن فما ولدت منهن إلا امرأة ؛ ولدت شقّ غلام . فقال نبي الله ﷺ : « لو كان استثنى لحملت كل امرأة منهن غلام فارس^(١) يقاتل في سبيل الله » .

[٥٩٩٧] حدثنا السلمي / وأبو الأزهر ، قالا : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من حلف فقال: إن شاء الله ؛ لم يحنث » .

ب/246

قال أبو عوانة : يقال غلط فيه عبد الرزاق إنما هو مختصر من الحديث الذي يليه . وفي حديث أيوب عن نافع مرفوع فيه نظر^(٢) .

[٥٩٩٨] حدثنا محمد بن يحيى ، قثنا عبد الرزاق ، قال أنبا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة بسبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله . فقال له صاحبه أو الملك : قل إن شاء الله . فلم يقل - أو فَنسي ، قال : فلم تجيء امرأة منهن إلا واحدة بنصف إنسان فقال النبي ﷺ : « أما إنه لو قال : إن شاء الله ، لم يحنث ، وكان دَرَكًا لحاجته^(٣) .

[٥٩٩٩] حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، قثنا الحميدي ، قثنا سفيان ، قثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « حلف سليمان بن داود ، فقال : لأطيفن الليلة بسبعين امرأة كلهن تجيء بغلام يقاتل في سبيل الله . فقال له صاحبه - أو قال الملك : قل إن شاء الله . فأنسي ، فأطاف بهن فلم تجيء واحدة منهن بشيء ، إلا واحدة جاءت بشقّ غلام . فقال رسول الله

(١) كذا بالأصل .

(٢) يقصد الحديث المتقدم برقم (٥٩٩٠) .

(٣) مسلم (١٦٥٤ / ٢٤) من طريق عبد الرزاق .

ﷺ : لو قال إن شاء الله ما حنث ولكن دَرَكَأ له في حاجته» (١) .

[٦٠٠٠] حدثنا أبو إسماعيل ، قثنا الحميدي ، قثنا سفيان ، قثنا هشام بن حَجَّير ، عن طاوس ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله (٢) .

[٦٠٠١] حدثنا عمران بن بكار ، قثنا علي بن عياش ، قثنا شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « قال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله .

فقال له صاحبه : قل إن شاء الله ، فلم يقل إن شاء الله فطاف عليهن جميعاً / 1/247
فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل ، وإيّم الذي نفس محمد بيده لو قال : إن شاء الله ؛ لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون » .
رواه وَرَقَاء عن أبي الزناد بنحوه : « تسعين امرأة » .

١١- باب الخبر الموجب البينة على المدعي ، واليمين

على المدعى عليه ، وإن كان ممن لا

يُوثق به ، والدليل على إبطال

رَدُّ اليمين على المدعي

إذا لم يكن

له بينة

[٦٠٠٢] حدثنا أبو داود الحَرَّانِي ، قثنا أبو الوليد ، قثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عُمير ، عن عَلْقمة بن وائل ، عن وائل بن حُجْر ، قال : كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان في أرض . فقال أحدهما : إن هذا انتزى على أرضي يا رسول الله في الجاهلية - وهو امرؤ القيس بن عابس الكِنْدِي ، وخصمه ربيعة بن عِبْدَانَ (٣) - فقال له : بينتكَ . قال : ليس لي بينة . قال : يمينه .

(١) تقدم قريباً برقم (٥٩٩٣) .

(٢) مسلم (١٦٥٤ / ٢٣) من طريق سفيان .

(٣) في الأصل : « عبد المدان » ، والصواب من مسلم .

قال : إذا يذهب بها . قال : ليس لك إلا ذلك . فلما قام ليحلف قال رسول الله ﷺ : « من اقتطع أرضاً ظالماً لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان »^(١) .

[٦٠٠٣] حدثنا إسحاق بن سيار ، قتنا أبو الوليد ، قتنا أبو عوانة ح .

وحدثنا يونس بن حبيب ، قتنا أبو داود ، قتنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي ، عن أبيه ، قال : كنا - وقال إسحاق : كنت - عند رسول الله فجاء خصمان يختصمان في أرض ؛ أحدهما : امرؤ القيس بن عابس الكندي ، والآخر : ربيعة بن عبدان . فقال امرؤ القيس : يا رسول الله إن هذا انتزى على أرضي في الجاهلية . فقال رسول الله ﷺ : بيتك ؟ قال : ليست لي بينة . قال : إذا يحلف . قال : يا رسول الله إذا يذهب بها . قال رسول الله ﷺ : ليس لك إلا ذلك . فلما قام ليحلف قال رسول الله ﷺ : أما إن حلف ظالماً - وقال إسحاق : لئن حلف ظالماً - ليذهب بأرضه ليلقين الله / وهو عليه غضبان » .

ب/247

هذا لفظ أبي داود ، وقال أبو الوليد : كنت عند رسول الله ﷺ . وقال : انتزى على أرض لي في الجاهلية وقال .

[٦٠٠٤] حدثنا إسحاق بن سيار ، قتنا أبو الوليد أيضاً ، عن أبي الأحوص ، عن سيمك ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه بنحوه^(٢) .

[٦٠٠٥] حدثنا سليمان بن سيف الحراني ، ثنا أبو عاصم ، ثنا محمد بن سليمان وابن جريج عن ابن أبي مليكة أنه كان على الطائف ، وكانت امرأتان^(٣) في بيت قطعنت إحداهما^(٤) الأخرى ياشفئ في فخذها فكتب فيها إلى ابن عباس فكتب إليه : إن رسول الله ﷺ قال : « لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى أقوام - لعله قال : أموال قوم ودماءهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه . فاقراً عليها هذه الآية : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ﴾ [آل عمران : ٧٧] قال : فأبت أن تحلف .

(١) مسلم (١٣٩ / ٢٢٤) من طريق أبي الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك .

(٢) مسلم (١٣٩ / ٢٢٣) من طريق أبي الأحوص .

(٣) في الأصل : امرأتين .

(٤) كتبت في المخطوط هكذا : « أحدهما » .

- [٦٠٠٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قتنا ابن وهب ح .
 وحدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا حجاج ح .
 وحدثنا ابن أبي المثني الموصلي ، قتنا عبد الوهاب بن عطاء ح .
 وحدثنا أبو داود الحراني ، قتنا أبو عاصم كلهم عن ابن جريج عن ابن أبي
 مليكة ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لو يُغَطَّى النَّاسُ بدعواهم لادَّعى قومٌ
 دماء قومٍ وأموالهم ، ولكن اليمين على المدَّعى عليه » (١) .
- [٦٠٠٧] حدثنا أبو داود السجستاني والدندانى ، قالا : حدثنا القعنبي ، قتنا
 نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة قال : كتب إلي ابن عباس : أن رسول الله ﷺ
 قضى باليمين على المدعى عليه (٢) .
- [٦٠٠٨] حدثنا محمد بن عوف الحمصي ، قتنا الفريابي ، قتنا نافع بن عمر
 القرشي ، عن ابن أبي ملكية ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « اليمين على
 المدعى عليه » .

١٢- باب الخبر الموجب اليمين على المدعي

مع الشاهد الواحد ، والدليل على

أنه يحلف أي مدعي كان

مع شاهده

- [٦٠٠٩] حدثنا علي بن حرب الطائي وأبو الأزهر والحسن بن عفان / قالوا : 1/248
 ثنا زيد بن الحُبَاب ، قتنا سيف بن سليمان المكي ، قتنا قيس بن سعد ، عن عمرو
 ابن دينار ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين (٣) .
- [٦٠١٠] حدثنا ابن الجنيد الدقاق ، قتنا الحميدي ، قتنا عبد الله بن الحارث
 الخرمي ح .

(١) مسلم (١٧١١ / ١) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (١٧١١ / ٢) من طريق نافع بن عمر .

(٣) مسلم (١٧١٢ / ٣) من طريق زيد بن حباب .

وحدثنا الصغاني وأبو أمية ، قالا : ثنا أحمد بن حنبل ، قثنا عبد الله ابن الحارث ، قال : حدثني سيف بن سليمان المكي ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قضى باليمن مع الشاهد . قال عمرو ابن دينار : إنما ذلك في الأموال . إلا الحميدي فإنه قال : قال عمرو : في الحقوق .

[٦٠١١] حدثنا محمد بن محمد بن مصعب الصوري وعمران بن بكار الكلاعي وعلي بن عثمان النفيلي ويزيد بن عبد الصمد الدمشقي قالوا : ثنا محمد ابن المبارك الصوري ، قثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ أنه قضى باليمن مع الشاهد .

[٦٠١٢] حدثنا أبو زُرعة الرازي ، قثنا إبراهيم بن حمزة ح .

وحدثنا ابن الجنيدي قال : ثنا الحميدي ، قالا : ثنا الدراوردي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قضى باليمن مع الشاهد الواحد .

[٦٠١٣] حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث ، قثنا ابن أبي مريم ، قثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة بإسناده : أن النبي ﷺ قضى باليمن مع الشاهد الواحد .

[٦٠١٤] حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قثنا القعني ح .

وحدثنا محمد بن حيويه ، قثنا ابن أبي أويس كلاهما قالا : ثنا سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح مثله .

[٦٠١٥] حدثنا الربيع بن سليمان قثنا ابن وهب ح .

وحدثنا سليمان بن سيف ، قثنا القعني ، قالا : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قضى باليمن مع الشاهد الواحد .

[٦٠١٦] حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، قثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قثنا عبد العزيز الدراوردي ، عن ربيعة ، عن سهيل بإسناده : مع الشاهد .

[٦٠١٧] / حدثنا عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة ، قتنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى ، قتنا الدراوردي ، عن ربيعة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .
قال الدراوردي : ثم أتيت سهيلاً فسألته فقال : حدثني ربيعة عني عن أبي ثم ذكره لي .

[٦٠١٨] حدثنا الكائلي ، قتنا سعيد بن منصور ، قتنا الدراوردي بمثله .
[٦٠١٩] حدثنا بحر بن نصر ، قتنا ابن وهب ، قال : حدثني عثمان بن الحكم ، عن زهير بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ قال - يعني - قضى باليمين مع الشاهد الواحد .
[٦٠٢٠] حدثنا محمد بن علي النجار وأبو الأزهر ، قالا : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنبا محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو دينار عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين .

[٦٠٢١] حدثنا أبو أمية ، قتنا موسى بن إسماعيل ، قتنا شعيب بن عبد الله^(١) ابن زبيب بن ثعلبة قال : حدثني أبي عن جدي : أن النبي ﷺ قبل له شاهداً واحداً ويمينه .

[٦٠٢٢] حدثني مسدد بن قطن ، قتنا قتيبة ح .
وحدثنا الغزي ، قتنا الحميدي ، قالا : ثنا إبراهيم بن أبي حنيفة عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « أتاني جبريل فأمرني باليمين مع الشاهد . وقال : إن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر » .

[٦٠٢٣] حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، قتنا ابن وهب ، عن مالك ويحيى بن أيوب عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد .

(١) كذا بالأصل بالتكبير ، وعليه الأكثر ، وقيل : عبيد الله بالتصغير . وانظر « توضيح المشتبه » (٤) / (٢٦٧) .

[٦٠٢٤] حدثنا أبو أمية ، قثنا يعقوب بن محمد ، قثنا معن بن عيسى وعبد الله بن محمد ، عن عبد العزيز بن المطلب ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال : وجدت في كتب سعد بن عبادة أن عمارة بن حزم شهد : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

[٦٠٢٥] / حدثنا ابن الجنيد ، قثنا الحميدي ، قثنا عبد العزيز بن محمد ، أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قال : حدثني ابن لسعد بن عبادة أنه وجد في كتب سعد بن عبادة : أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

[٦٠٢٦] حدثنا أبو يوسف الفارسي ، قثنا ابن أبي أويس ، حدثني أبي ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل ، عن سعيد بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد في الحقوق .

[٦٠٢٧] حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قثنا جويرية بن أسماء ، قال : حدثني عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مضر ، عن شوق : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

[٦٠٢٨] حدثنا حمدان بن علي ، قثنا مسدد ، قثنا جويرية بمثله .

[٦٠٢٩] حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب - وهو ابن أبي حاتم - الأشواني^(١) ، قثنا محمد بن المتوكل بن أبي الشري ، قثنا عبد الرزاق ، قال : أنبا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده يآثره عن النبي ﷺ : أنه كان يقضي باليمين مع الشاهد الواحد .

١٣- بيان ذكر الخبر الذي

يجعل الحِلُّ عليه

(حرام)^(٢) يمينًا

[٦٠٣٠] حدثنا موسى بن سعيد الدندانى ، قثنا أبو توبة ، قثنا معاوية بن

(١) ذكره الحموي في « معجم البلدان » (١ / ١٩٢ / ١) .

(٢) كذا بالأصل .

سَلَام ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني يعلى بن حكيم : أن سعيد بن جبير أخبره : سمع ابنَ عباس يقول : إذا حَزَمَ الرجلُ امرأته فهي يمينٌ يكفرها . وقال : لهم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة^(١) .

١٤- باب إيجاب القُرعة بين الاثنين

وقعت اليمين بينهما في

الشيء الذي ليس

في يدي واحد

منهما

[٦٠٣١] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، قثنا عبد الرزاق ، قال : أنبا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما ثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فقال : « نحن الآخرون السابقون » . وقال رسول الله ﷺ : « إذا أكره الاثنان على اليمين فاستجابهما فأستجابهم بينهما » .

ب/249

١٥- باب ما يجب في القسامة / وفي الأيمان فيها ، وأن القوم

إذا قُتل لهم قتيلاً لا يدري من قتله فادعى أولياؤه

دمه على قوم ، يبدأ أكبر ولي له فيدعيه ،

وعلى أنه يجب على الحاكم أن

يبدأ فيعرض الأيمان

على المدعين

[٦٠٣٢] حدثنا أبو داود السجزي ، قثنا القواريري ، ومحمد بن عبيد - المعنى واحد - قالوا : ثنا حماد بن زيد ، قثنا يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حنمة ورافع بن خديج : أن مُخَيَّصَةَ بن مسعود وعبد الله بن سهل

(١) مسلم : كتاب الطلاق (١٤٧٣ / ١٩) من طريق معاوية بن سلام .

انطلقا قِبَلْ خيبر ففترقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل ، فاتهما اليهود ؛ فجاء إخوة عبد الله بن سهل وابنا عمه حُوَيْصَةَ ومُحَيِّصَةَ ، فأتوا النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه - وهو أصغرهم - فقال رسول الله ﷺ : « الكُبر - أو قال : ليبدا الكبر . فتكلما في أمر صاحبهما . فقال رسول الله ﷺ : يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برؤيته .

قالوا : أَمْرٌ لم نشهده كيف نحلف ؟ قال : « فُتْبِرْتُمْ يَهُودَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ » قالوا : يا رسول الله قومٌ كفار . قال : فوداه رسول الله ﷺ من عنده . قال سهل : دخلتُ مِرْبَدًا لهم يوماً فركضتني ناقةٌ من تلك الإبل رَكُضَةً بِرِجْلَيْهَا^(١) . رواه أبو النعمان عن حماد بن زيد بنحوه ولم يذكر « برؤيته » .

[٦٠٣٣] ذكر بحر بن نصر ، قتنا عبد الله بن مسَلَمَةَ بن قَعْتَب ، قتنا ابن بلال عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَيْرِ بن يسار عن عبد الله بن سهل بن زيد ومحبيصة بن مسعود بن زيد الأنصاري ثم من بني حارثة خرجا إلى خيبر في زمان رسول الله ﷺ قوله في شَرَبَةِ^(٢) مقتول ، فدفنه صاحبه ثم أقبل إلى المدينة فمشى أخو المقتول عبد الله بن سهل ومحبيصة وحويصة ابني مسعود وذكر الحديث بطوله^(٣) .

[٦٠٣٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا أنس بن عِيَاض ، عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني بشير بن يسار : أن عبد الله بن سهل الأنصاري / ومحبيصة خرجا إلى خيبر ففترقا في حاجتهما فقتل عبد الله بن سهل وذكر الحديث إلى قوله : نقبل أيمان كفار !؟ فزعموا أن رسول الله ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ . قال سهل ابن أبي حَثْمَةَ : لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مِرْبَدٍ لنا .

[٦٠٣٥] حدثنا أبو أمية قتنا موسى بن داود ، قتنا عباد بن العوام ، عن يحيى ابن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة : أن

(١) مسلم (٢ / ١٦٦٩) عن عبيد الله بن عمر القواريري .

(٢) شربة : حوض يكون في أصل النخلة .

(٣) مسلم (٣ / ١٦٦٩) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب .

حويصة ومحبيصة وعبد الله بن سهل خرجوا إلى خيبر يمتارون منها ، فلما قدموا تفرقوا لحوائجهم ، فوجدوا عبد الله بن سهل مقتولاً مطروحاً في ساقية من سواقيهم . فلما قدموا المدينة أتوا النبي ﷺ فقام عبد الرحمن بن سهل فتكلم فقال له النبي ﷺ : « كَبُرَ » قال : فسكت فتكلم حويصة أو قال : محبيصة فذكروا ذلك له . فقال : تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم . قالوا : يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر . قال : فتبرئكم يهود بخمسين يمين ؟ . قالوا : يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار . قال : فوداه رسول الله ﷺ .

[٦٠٣٦] حدثنا أبو أمية الطرسوسي ، قثنا سعيد بن سليمان ، قثنا عباد ، قال : أنبا يحيى ، عن بشير عن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج ، عن النبي ﷺ بمثله .

[٦٠٣٧] حدثنا ابن ملحان ، قثنا يحيى بن بكير ، قثنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة . قال يحيى : وحسبت قال : وعن رافع بن خديج أنهما قالا : خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحبيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا وذكر الحديث بطوله^(١) .

[٦٠٣٨] حدثنا عمر بن شبة النميري ، قثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال : سمعت يحيى بن سعيد ، قال : حدثني بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة : أن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر تفرقا لحاجتهما ، فقتل عبد الله بن سهل ، / فقدم محبيصة فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول وحويصة ابن مسعود حتى أتوا رسول الله ﷺ ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم فقال له النبي ﷺ : كَبُرَ الكَبْرُ . فتكلم محبيصة وحويصة فذكروا له شأن عبد الله بن سهل . فقال رسول الله ﷺ : تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ؟ قالوا : يا رسول الله لم نحضر ولم نشهد . فقال رسول الله ﷺ : أتبرئكم يهود خيبر ؟ . قالوا : يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ ! فزعم أن رسول الله ﷺ عَقَلَ مِنْ عنده . فقال بُشَيْرُ بن يسار : قال سهل بن أبي حثمة : فلقد

ب/250

(١) مسلم (١ / ١٦٦٩) من طريق الليث .

ركضتني فريضةً من تلك الفرائض في مربرد لنا^(١) .

١٦- باب بيان الخبر الموجب البينة على المدّعي في

قصة القسامة ، والأيمان على المدّعي عليهم ،

وعلى ردّ اليمين على المدّعي إذا لم يرضى

بيمين المدّعي عليه ، وأنه إن لم يحلف

بطل دعواه ، وبرئ المدّعي عليه ،

وبيان وجوب دية المقتول

على الإمام إذا

لم يذّر

قاتله .

[٦٠٣٩] حدثنا أحمد بن شيبان الرملي ويونس بن عبد الأعلى قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد : سمع بُشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة قال : وُجد عبد الله بن سهل قتيلاً في قليب من قُلب خيبر ، فجاء أخوه عبد الرحمن إلى رسول الله ﷺ وعماه حويصة ومحبيصة ، فذهب عبد الرحمن يتكلم عند النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « الكبر الكبر » فتكلم أحد عميه - إما حويصة وإما محبيصة - فتكلم الأكبر منهما قال : يا رسول الله إنا وجدنا عبد الله قتيلاً في قليب من قلب خيبر . فذكر عداوة اليهود لهم قال : يحلف خمسون من اليهود أنهم لم يقتلوه . قالوا : كيف نرضى بأيمانهم ، وهم مشركون ؟ ! قال : فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه . قالوا : أنقسم على ما لم نر ؟ ! فوداه رسول الله ﷺ / من عنده^(٢) .

1/251

[٦٠٤٠] حدثنا أبو أمية الطرسوسي ، قشنا أبو نعيم ، قشنا سعيد بن

(١) مسلم (١٦٦٩ / عقب ٢) من طريق عبد الوهاب الثقفي وابن عيينة ، ولم يسق لفظه .

(٢) انظر التخريج السابق .

عُبَيْد الطائي ، عن بُشير بن يسار : أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره : أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً . قالوا للذي وجدوه عندهم : قتلتم صاحبنا ؟ ! قالوا : ما قتلنا ولا علمنا . قال : فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا : يا نبي الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً . فقال رسول الله ﷺ : « الكبر الكبر . فقال لهم : تأتون بالبينة على من قتل . قالوا : ما لنا ببينة . قال : فيحلفون لكم ؟ قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود . فكره رسول الله ﷺ أن يعطل دمه ؛ فوداه بمائة من إبل الصدقة »^(١) .

١٧- باب ذكر الخبر الدال على أن القتل إذا وجد بين ظهрани

أعدائه طولبوا بديته ، فإن حلفوا أنهم لم يقتلوه برثوا ،

فإن لم يرض أولياء المقتول بأيمانهم (و)^(٢)

استحقوا دية المقتول فإن أبوا أن يحلفوا

بطل دعواهم عليهم ، ووداه الإمام

من عنده بمائة من الإبل دفعة

واحدة ، وأن الذي

يحلف [يحلف]^(٣)

بالله الذي أنزل

التوراة على

موسى^(٤)

[٦٠٤١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ؛ أن مالك حدثه عن

أبي ليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ، عن سهل بن أبي حثمة : أنه

(١) مسلم (١٦٦٩ / ٥) من طريق سعيد بن عبيد ، ولم يسق لفظه .

(٢) حرف الواو هنا قلق .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

(٤) يعني إن كان يهوديًا ، والله أعلم .

أخبره رجال من كبراء قومه : أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأنتى محبيصة فأخبر أن عبد الله قد قُتل وطُرح في فُقير أو عَيْن ، فأنتى يهودَ فقال : أنتم والله قتلتموه . فقالوا : والله ما قتلناه . فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك . ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل ، فذهب محبيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر . فقال رسول الله ﷺ لمحبيصة : « كبر كبر » . يريد السن ، فتكلم حويصة قبل ثم تكلم محبيصة . فقال رسول الله صلي الله / عليه وسلم : « إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب » . فكتب إليهم رسول الله ﷺ ، فكتبوا : إنا والله ما قتلناه . فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن : « أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » فقالوا : لا . قال : أفتحلف لكم يهود ؟ قالوا : ليسوا بمسلمين ! فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار . قال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة^(١) .

ب/251

رواه مطرف عن مالك ، عن أبي ليلي بن عبد الله ، عن سهل بن أبي حثمة : أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه .

[٦٠٤٢] حدثنا جعفر بن نوح الأذني ، قتنا محمد بن عيسى بن الطباع ، قتنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء بن عازب : أن رسول الله ﷺ حَلَف يهوديًا بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام^(٢) .

١٨- باب ذكر الخبر المبين أن القسامة

كانت في الجاهلية ففضى بها

رسول الله ﷺ وأقرها

على ما كانت

[٦٠٤٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أنبا ابن هب ، قال : أخبرني

(١) مسلم (١٦٦٩ / ٦) من طريق مالك بن أنس .

(٢) مسلم : كتاب الحدود (١٧٠٠ / ٢٨) من طريق أبي معاوية ، وذكر فيه قصة طويلة .

يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار : أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية^(١) .

[٦٠٤٤] أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد العذري ، قال : حدثني أبي ، قتنا الأوزاعي ، قال : حدثني الزهري ، عن أبي سلمة ، وعن سليمان بن يسار عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : إن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت في الجاهلية ، وقصى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود .

[٦٠٤٥] حدثنا أبو داود الحراني ، قتنا أيوب / بن خالد ، قتنا الأوزاعي ، 1/252 قال : حدثني الزهري بإسناده مثله سواء .

[٦٠٤٦] حدثنا عباس الدوري ، قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قتنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب : أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أخبراه عن أناس من الأنصار : أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقصى رسول الله ﷺ بين أناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود بالقسامة^(٢) .

[٦٠٤٧] حدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا حجاج ، قتنا ليث ، قتنا عُقيل ، عن ابن شهاب : أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن أناس من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ بمثله .

[٦٠٤٨] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حدثني ابن شهاب في القسامة في الدم فقال : كانت القسامة في الجاهلية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار : أن النبي ﷺ أقرها على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقصى بها بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود^(٣) .

(١) مسلم (١٦٧٠ / ٧) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (١٦٧٠ / عقب ٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ولم يسق لفظه .

(٣) مسلم (١٦٧٠ / ٨) من طريق عبد الرزاق .

[٦٠٤٩] حدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار ، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار : أن النبي ﷺ قال ليهود - وبدأ بهم : أيحلف منكم خمسون ؟ فأبوا . فقال للأنصار : أتحلفون ؟ فقالوا : أنحلف على الغيب يا رسول الله ! فجعلها رسول الله ﷺ ديةً على يهود ؛ لأنه وجد بين أظهرهم .

* * *

(23) أبواب في الممالك

١- والتشديد في ضربهم ، وأن كفارة الرجل إذا ضرب مملوكه أن يعتقه

[٦٠٥٠] ذكر أحمد بن سعيد الدارمي ح .

وحدثني يحيى بن موسى الخياط ، قتنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قتنا النضر
ابن شميل ، قال : أنبا شعبة ، عن فراس ، قال : سمعت ذكوان ، عن زاذان : أن
ابن عمر / دعا بعدد فنظر إلى أثره في ظهره . فقال : أوجعتك ؟ قال : لا .
قال : أنت عتيق لوجه الله . ثم أخذ ابن عمر شيئاً من الأرض ، فقال : ما لي فيه
من الأجر ما يزن هذه ؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ ضرب عبده حدًّا
لم يأتِه فكفارته أن يعتقه » (١) .

[٦٠٥١] حدثنا ابن أبي رجاء ، قتنا وكيع ، قتنا سفيان ، عن فراس ، عن
أبي صالح ، عن زاذان : أن ابن عمر أعتق غلاماً له . فقال : ما لي من الأجر في
عتقه مثل هذا وتناول شيئاً من الأرض ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ لطم
غلامه فكفارته عتقه » (٢) .

رواه غنّدر عن شعبة (٣) .

(١) انظر التخریج بعد التالي .

(٢) مسلم (١٦٥٧ / عقب ٣٠) من طريق وكيع وسفيان عن فراس .

(٣) مسلم (١٦٥٧ / ٣٠) من طريق غنّدر ؛ محمد بن جعفر .

[٦٠٥٢] حدثنا الغزي ، قثنا الفريابي ، قثنا سفيان ، عن فراس ، عن أبي صالح - وهو ذكوان - عن زاذان قال : كنت عند ابن عمر فدعا مملوكًا له فأعتقه ثم رفع شيئًا من الأرض فقال : ما لي فيه من الأجر مثل ما يزن هذا ، أو ما يسوى هذا . ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ضرب مملوكًا حدًا و^(٥) لطمه فكفارته عتقه »^(١) .

[٦٠٥٣] حدثنا عباس بن محمد وأبو شيبة بن أبي شيبة ، قثنا سفيان ، قثنا محمد ، قثنا سفيان بإسناده نحوه ، وقال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من ضرب مملوكًا له حدًا لم يأته أو لطمه فكفارته أن يعتقه » . قثنا جميعًا : « أو لطمه » .

[٦٠٥٤] حدثنا عمار بن رجاء ، قثنا قبيصة ، قثنا سفيان بإسناده : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ضرب عبدًا مملوكًا له حدًا لم يأته أو لطمه فكفارته أن يعتقه » .

[٦٠٥٥] حدثنا أحمد بن مسعود المقدسي ، قثنا الهيثم بن جميل .

وحدثنا أبو أمية ، قثنا عبد الملك بن واقد .

وحدثنا الصغاني ، قثنا خلف بن هشام ، قالوا : ثنا أبو عوانة ، عن فراس ، عن أبي صالح ، عن زاذان قال : كنت عند ابن عمر - وذكر الحديث وقال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من لطم مملوكه أو ضربه حدًا لم يأته فكفارته عتقه »^(٢) .

حديث الهيثم وخلف واحد ، وأما / حديث عبد الملك « من ضرب غلامه حدًا لم يأته فكفارته عتقه » .

[٦٠٥٦] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي ، قثنا أبو حذيفة ، قثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن معاوية بن شويد بن مقرن قال : كنا معشر بني مقرن سبعة ، وكان بيننا خادم يخدمنا فلطمه رجل منا . فقال رسول الله ﷺ : « أعتقوها » فقيل له : إنه ليس لنا خادم غيرها . فقال : « لتخدمكم حتى تستغنوا عنها ، ثم

(٥) كذا بالأصل .

(١) انظر التخریج قبل السابق .

(٢) مسلم (١٦٥٧ / ٢٩) من طريق أبي عوانة .

أعتقوها» .

رواه ابن نمير عن الثوري قال : « فلطمها »^(١) .

[٦٠٥٧] حدثنا أبو المثني معاذ بن المثني ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني

أبي ح .

وحدثنا الوكيعي ، قتنا عبيد الله بن معاذ ، قتنا أبي ، قتنا شعبة ، عن حصين ابن عبد الرحمن ، عن هلال بن يساف ، عن سويد بن مقرن قال : لقد رأيتني سابع سبعة من إختوتي ما لنا خادم إلا واحد ، فلطمه أحدنا فأمر رسول الله ﷺ بعته^(٢) .

[٦٠٥٨] حدثنا أبو حميد مولى بني هاشم ، قتنا حجاج بن محمد ، عن شعبة ، عن حصين ، عن هلال بن يساف قال : كنا نبيع البز في دار سويد بن مقرن ، فخرجت جارية له (فقالت)^(٣) لرجل شيئاً ، فلطمها فرأى ذلك سويد بن مقرن . فقال : أطممت وجهها ! لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ وما لنا إلا خادم واحد . فلطمها أحدنا فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها^(٤) .

[٦٠٥٩] حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قتنا وهب بن جرير ، قتنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، قال : سألتني عن اسمي . فقلت : شعبة . فقال : ثنا أبو شعبة قال : لطم رجل وجه خادم له عند سويد بن مقرن فقال سويد : ألم تعلم أن الصورة مُحَرَّمَةٌ ؟ لقد رأيتني وأنا سابع [سبعة]^(٥) إخوة مع رسول الله ﷺ وما لنا إلا خادم واحد ، فلطم أحدنا وجهه ؛ فأمره النبي ﷺ أن نعتقه^(٦) .

[٦٠٦٠] حدثنا يونس بن حبيب وعمار ، قالا : ثنا أبو / داود قتنا شعبة

ب/253

(١) مسلم (١٦٥٨ / ٣١) من طريق ابن نمير .

(٢) مسلم (١٦٥٨ / ٣٢) من طريق حصين .

(٣) في الأصل : فقال . والمثبت من مسلم .

(٤) مسلم (١٦٥٨ / عقب ٣٢) من طريق شعبة .

(٥) من هامش الأصل ، وإن لم تظهر الكلمة جيداً في الصورة ، ولكن هناك علامة اللحق واضحة في الأصل .

(٦) مسلم (١٦٥٨ / عقب ٣٣) من طريق وهب بن جرير .

قال : قال لي محمد بن المنكدر : ما اسمك ؟ قال : قلت : شعبة . فقال : حدثني أبو شعبة - وكان لطيفاً - عن سويد بن مقرن المزني أنه رأى رجلاً لطم غلاماً . فقال : أما علمت أن الصورة مُحَرَّمَةٌ . لقد رأيتنا سبع سبعة إخوة على عهد رسول الله ﷺ ما لنا إلا خادم فلطمه أحدنا فأمره رسول الله ﷺ أن يعتقه .

رواه عبد الصمد عن شعبة فقال : أبو شعبة العراقي (١) .

ورواه ابن إدريس وابن عيينة عن حصين (٢) .

[٦٠٦١] حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي : قتنا وهب بن جرير ، قتنا شعبة عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي مسعود - يعني الأنصاري - أنه كان يضرب غلاماً له . فقال له النبي ﷺ : « أما والله لَلَّه أَقْدَرُ عليك منك عليه » . قال : فإني أعتقه لوجه الله (٣) .

رواه غندر عن شعبة (٤) .

[٦٠٦٢] حدثنا وَخْشِي محمد بن محمد بن مصعب الصوري ، قتنا مُؤْمَل ابن إسماعيل ، قتنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : كنت أضرب مملوكاً لي ، فسمعت من خلفي قائلاً يقول : « اعلم أبا مسعود » فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ فقال : « لله أقدر عليك منك عليه » .

رواه عبد الرزاق عن الثوري ، وعفان عن أبي عوانة (٥) ، وعبد الواحد عن الأعمش (٦) .

(١) مسلم (١٦٥٨ / ٣٣) من طريق عبد الصمد .

(٢) مسلم (١٦٥٨ / ٣٢) من طريق ابن إدريس .

(٣) مسلم (١٦٥٩ / ٣٦) من طريق شعبة .

(٤) مسلم (١٦٥٩ / عقب ٣٦) من طريق غندر ؛ محمد بن جعفر .

(٥) مسلم (١٦٥٩ / عقب ٣٤) من طريق عبد الرزاق وعفان .

(٦) مسلم (١٦٥٩ / ٣٤) من طريق عبد الواحد بن زياد .

٢- بيان التشديد في قذف الرجل مملوكه

وضربه ، والدليل على أنه لا

يُحَدُّ في قذفه ويحد

يومَ القيامة

ويُقَاد منه

[٦٠٦٣] حدثنا أبو حاتم الرازي ، قتنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنبا الفضيل بن غزوان ، عن عبد الرحمن بن أبي نغم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنَا وَهُوَ بَرِيءٌ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

[٦٠٦٤] حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي ، قتنا علي بن المدني ، قتنا يحيى بن سعيد ، عن فضيل بن غزوان ، عن ابن / أبي نعم ، قال : حدثني أبو هريرة ، قال : ثنا أبو القاسم ﷺ نبي التوبة قال : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » .

[٦٠٦٥] حدثنا أبو أمية ، قتنا أحمد بن حنبل ، قتنا يحيى بن سعيد بإسناده مثله : إلا أن يكون كما قال .

رواه ابن نمير^(١) ، ووكيع وإسحاق الأزرق^(٢) عن فضيل .

[٦٠٦٦] حدثنا الصغاني ، قتنا إسماعيل بن أبان الوراق ، قال : حدثني موسى بن محمد الأنصاري عن فضيل بمثله : أقيم عليه الحد يوم القيامة .

[٦٠٦٧] حدثنا محمد بن إسماعيل الصوري الضرير بأنطاكية^(٣) ، قال : ثنا مؤثّل بن إسماعيل ، قتنا سفيان ، عن فضيل بن غزوان بهذا الإسناد : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ ، جُلِدَ لَهُ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(١) مسلم (١٦٦٠ / ٣٧) من طريق ابن نمير .

(٢) مسلم (١٦٦٠ / عقب ٣٧) من طريق وكيع وإسحاق بن يوسف الأزرق .

(٣) كتب أمامه في هامش الأصل : « إبراهيم » .

٣- بيان الخبر الموجب إطعام الرجل مملوكه
 وأجيره مما يأكل ، ويلبسهما مما يلبس ،
 والنهي عن استعمالهما ما لا
 يطيقان ، وأن يعير
 صاحبه بأمه
 أو أبيه

[٦٠٦٨] حدثنا الحسن بن عفان ، قثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن مَعْرُور قال : لقينا أبا ذر بالرؤبة ، وعليه ثوب وعلى غلامه مثله . فقال له الرجل : يا أبا ذر لو أخذت هذا الثوب من غلامك فلبسته ، فكانت عليه [حلة]^(١) وكسوت غلامك ثوبًا آخر . فقال إن رسول الله ﷺ قال : « هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليكسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه ، فإن كلفه فليعنه » .

[٦٠٦٩] حدثنا أبو أمية ، قثنا أحمد بن يونس ، قثنا زهير ، قثنا الأعمش ، عن المعرور ، عن أبي ذر قال : قال النبي ﷺ : « إنما هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه من طعامه ، وليلبسه من لباسه ، ولا يكلفه ما يغلبه ، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه »^(٢) .

[٦٠٧٠] حدثنا يزيد بن سنان ، / قال : ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، حدثنا جرير ح .

قال : وحدثنا عمرو بن خالد ، قثنا زهير جميعًا عن الأعمش ، عن المعرور بن سويد قال : أتينا أبا ذر بالرؤبة وعليه بُزْد ، وعلى غلامه آخر . قال : فقلنا : لو لبست هذا البرد الذي على غلامك فكانت حلة ، وكسوت غلامك ثوبًا غيره . قال :

(١) من سنن البيهقي (٧ / ٨) حيث أخرجه من طريق الحسن بن علي بن عفان شيخ المصنف هنا .

(٢) مسلم (١٦٦١ / ٣٩) عن أحمد بن يونس .

إني سوف أحدثكم عن ذلك : إني سايبت رجلاً ، وكانت أمه أعجمية فملت منها ، فأتى رسول الله ﷺ فاشتكى إليه ليعذرني منه . فقال لي رسول الله ﷺ : سايبت فلاناً ؟ قال : قلت : نعم . قال : ذكرت أمه ! قال : قلت : من يساب الرجل يذكر أمه و(أبوه)^(١) . قال : إنك امرؤ فيك جاهلية . قال : قلت : على ساعتني من الكبر . قال : إنك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه ، ويلبسه من ثيابه ، وإن كلفه ما لا يطيق فليعنه عليه^(٢) .

[٦٠٧١] حدثنا عمار بن رضاء ، قتنا أبو داود ، قتنا شعبة ، قتنا واصل الأخدب ، سمع المعرور بن سويد يقول : رأيت أبا ذر بالريذة عليه حلة وعلى غلامه مثلها . فسألته عن ذلك . فذكر أن رجلاً سابه على عهد رسول الله ﷺ فعيره بأمه فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له . فقال : « إنك امرؤ فيك جاهلية فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه^(٣) .
ورواه النضر عن شعبة .

[٦٠٧٢] حدثنا أبو داود الحراني ، قتنا أبو زيد الهروي ، قتنا شعبة ، عن واصل ، قال : سمعت المعرور بن سويد قال : رأيت أبا ذر بالريذة وعليه وعلى غلامه حلة عليه إحداهما^(٤) وعلى غلامه الأخرى ، فسألته عن ذلك فقال : إني سايبت رجلاً - قال شعبة كأنه عيره - قال : فأتى ذلك الرجل النبي ﷺ - قال شعبة : كأنه شكى ما قال له أبو ذر ، / فقال النبي ﷺ لأبي ذر : « أنت امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل ، ويلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن فعلتموه فأعينوهم عليه » .

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم (١٦٦١ / ٣٩) من طريق زهير .

(٣) مسلم (١٦٦١ / ٤٠) من طريق شعبة .

(٤) في الأصل : « إحداهما » .

٤- بيان الخبر الموجب على الرجل أن يجلس
 مملوكه معه للأكل ، أو يناوله مما يأكل
 إذا ولي صنعته ، وبيان وجوب
 نفقة المملوك عليه
 لطعامه وكسوته

[٦٠٧٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أنبا عمرو بن الحارث : أن بكير بن الأشج ، حدثه عن العجلان مولى فاطمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق »^(١) .

[٦٠٧٤] حدثنا أحمد بن حفص ، قال : حدثني أبي ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن مالك ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » .

[٦٠٧٥] حدثني أبو علي الحسن بن الفضل البصراني قال : حدثني محمد بن عامر ، قثنا أبي ، عن النعمان بن عبد السلام ، عن مالك بن أنس بإسناده مثله .
 [٦٠٧٦] حدثنا علي بن (الحسن الدرابعرجي)^(٢) ، قثنا عبد الله بن الوليد ، قثنا سفيان عن ابن عجلان بمثله سواء .

[٦٠٧٧] حدثنا الصغاني ، قثنا أبو صالح ، قال : حدثني الليث ، عن محمد ابن عجلان ، عن بكير : أن العجلان أبا محمد حدثه قبيل وفاته : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ بمثله .

قال أبو عوانة : اختلف في عجلان هذا . فقيل : ليس هو أبو محمد هو

(١) مسلم (١٦٦٢ / ٤١) من طريق ابن وهب .

(٢) في الأصل : « الحسين الدرابعرجي » ، والتصويب من « تهذيب الكمال » (٢٠ / ٣٧٤) ، وغيره .

العجلان مولى المُشَمِّعِلُ الذي روى عنه ابن أبي ذئب ، وقيل هو أبو محمد مولى فاطمة .

[٦٠٧٨] حدثنا الربيع ، قال : أنبا الشافعي ، قال : أنبا سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عجلان أبي محمد ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « للملوك طعامه / وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » .

ب/255

[٦٠٧٩] حدثنا الصغاني ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن أبي ذئب ، عن عجلان مولى المُشَمِّعِلُ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا جاء مملوك أحدكم بطعامه قد وُلِّيَ حَرُّ النار فليدعه فليأكل معه ، ولا تضربوهم ، وأطعموهم مما تأكلون » .

هذا اللفظ مخالف لحديث بكير بن الأشج . وأخرج مسلم حديث بكير عن العجلان فقط ، وأخرج غيره هذه الأحاديث .

[٦٠٨٠] حدثنا أبو أمية ، ثنا أبو نعيم ، ثنا داود بن قيس ، حدثني موسى ابن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا صنع خادم أحدكم طعاماً فجاء به ، وقد وُلِّيَ حَرُّه ودُخَانُه ، فليَقْعِدْه معه فليأكل ، فإن كان الطعام قليلاً فليضع في يده أَكْلَةً أو أَكْلَتَيْنِ »^(١) .

٥- بيان فضل المملوك المسلم

الناصح لسيده

[٦٠٨١] حدثنا أبو الحسن الميموني ، قثنا محمد بن عبيد قثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة ربه كان له من الأجر مرتين » .

[٦٠٨٢] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « إن العبد إذا نصح لسيده

(١) مسلم (١٦٦٣ / ٤٢) من طريق داود بن قيس .

وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين» (١) .

[٦٠٨٣] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي ، قتنا القعني ، عن مالك بمثله .

رواه يحيى بن سعيد وابن نمير عن عبيد الله (٢) .

[٦٠٨٤] حدثنا بحر بن نصر الخولاني ، قتنا ابن وهب ، أخبرني أسامة بن

زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أحسن العبد عبادة ربه ونصح لسيده كان له أجره مرتين » (٣) .

[٦٠٨٥] وحدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر الخولاني ، قالا : ثنا

ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : / « للعبد المصلح أجران » .

1/256

والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرّ أمي لأحببتُ أن أموت وأنا مملوك (٤) .

[٦٠٨٦] حدثنا الصغاني ، قتنا عثمان بن عمر ، قال : أنبا يونس بإسناده

قال : قال رسول الله ﷺ : « للعبد المملوك المصلح أجران » . والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد وبرّ أمي لأحببتُ أن أموت وأنا مملوك .

[٦٠٨٧] حدثنا علي بن حرب ، وأبو عمر ، قالا : ثنا أبو معاوية عن

الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه ، كان له أجران » . فحدثتها كعب (٤) . فقال كعب : ليس عليه حساب ، ولا على مؤمن مُزهد (٥) .

[٦٠٨٨] حدثنا السلمي ، قتنا عبد الرزاق ، قال : أنبا معمر ، عن همام بن

منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها : وقال

(١) مسلم (١٦٦٤ / ٤٣) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٦٦٤ / عقب ٤٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان وابن نمير وأسامة بن زيد .

(٣) مسلم (١٦٦٥ / ٤٤) من طريق ابن وهب .

(٤) كذا بالأصل .

(٥) مسلم (١٦٦٦ / ٤٥) من طريق أبي معاوية .

رسول الله ﷺ : « نَعْمًا للمملوك أن يتوفاه الله ، يُحسن عبادة ربه وطاعة سيده ، نَعْمًا له ، نَعْمًا له » (١) .

[٦٠٨٩] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ح .

[٦٠٩٠] وحدثنا بحر بن نصر الخولاني ، قال : أنبا ابن وهب عن سعيد المقبري ، عن أبيه أنه كان يسمع أبا هريرة يقول : لولا أمران لأحببت أن أكون عبدًا ، وذلك أن المملوك لا يستطيع أن يعمل في ماله شيئًا وذلك أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما خلق الله عز وجل عبدًا يؤدي حق الله عليه وحق سيده إلا وفَّاه أجره مرتين » .

* * *

(١) مسلم (١٦٦٧ / ٤٦) من طريق عبد الرزاق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(24)

[كتاب الحدود]^(١)

١- باب بيان إقامة الحدّ على مَنْ يرتد عن الإسلام

فيصيب من دماء المسلمين وأموالهم

غدرًا في ارتداده

[٦٠٩١] حدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي وأبو المثني قالا : ثنا مسدد ، قتنا يحيى بن سعيد القطان ، قتنا شعبة ، عن قتادة عن أنس بن مالك : إن ناسًا من غرينة قدموا المدينة / فاجتووها^(٢) فبعثهم النبي ﷺ إلى إبل الصدقة ليشربوا من أوالها وألبانها ، فقتلوا الراعي واستاقوا النعم ، فبعث النبي ﷺ في آثارهم فجاء بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وبركهم في الحرة^(٣) يعضون الحجارة حتى ماتوا .

ب/256

[٦٠٩٢] حدثني أبو مسلم الكجّي ، قتنا عبد الرحمن بن حماد الشّعبي ، قتنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : إن رهطًا من عُكْل وُغْرينة أتوا رسولَ الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنا كنا أهل ضَرَع ولم نكن أهل ريف . فاستوخموا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بَدْوِد أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها

(١) ليس في الأصل .

(٢) اجتووها : استوخموها أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم .

(٣) الحرة : أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة .

وأبوالها . فقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا الذؤد ، فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم ، فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وبركهم في الحرة حتى ماتوا . قال قتادة : بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ الآية [المائدة : ٣٣] .

رواه عبد الأعلى عن سعيد^(١) .

[٦٠٩٣] حدثنا علي بن سهل البزار ، قثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قثنا سعيد ابن أبي عروبة بإسناده إلى قوله : « من أبوالها وألبانها » .

[٦٠٩٤] حدثنا أحمد بن عصام ، قثنا أبو عامر العقدي ، قثنا هشام عن قتادة بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال : وطرحهم في الشمس حتى ماتوا .

[٦٠٩٥] حدثنا يونس بن حبيب قثنا أبو داود ، قثنا همام ح .

وحدثنا أبو يوسف الفارسي ، قثنا عمرو بن عاصم ح .

[٦٠٩٦] وحدثنا الصغاني ، قثنا عفان ، قثنا همام ، قثنا قتادة ، عن

أنس بن مالك قال : قدم رهط من عرينة على النبي ﷺ فقالوا : إنا قد اجتوينا المدينة ، فعظمت بطوننا وارتهشت^(٢) أعضادنا ، قال : فأمرهم النبي صلى الله عليه / عليه وسلم أن يلحقوا براعي الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها . قال : فلحقوا براعي الإبل . قال^(٣) : فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في طلبهم فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم^(٤) .

[٦٠٩٧] حدثنا عباس الدوري ، قثنا زوح بن عبادة ، قثنا سعيد بن أبي

عروبة ، و^(٣) هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : إن رهطاً من عكل وعرينة أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنا كنا أهل ضرع ، ولم

(١) مسلم (١٦٧١ / عقب ١٣) من طريق عبد الأعلى ، ولم يسق لفظه .

(٢) أي اضطربت ، ويجوز أن يكون بالسين والشين . « النهاية » (٢ / ٨٢) .

(٣) كتب فوقها « ص » .

(٤) مسلم (١٦٧١ / عقب ١٣) من طريق همام ، ولم يسق لفظه .

نكن أهل ريف . فاستوخموا المدينة فأمر لهم النبي ﷺ بدود وبراعي يرعى فيها فيشربوا من أبوالها وألبانها . فقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم ، فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا على حالهم^(١) .

[٦٠٩٨] حدثنا علي بن سهل الرملي ، قثنا الوليد بن مسلم ، قثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : كانوا أربعة نفر من عُرينة ، وثلاثة من عُكل ، فلما أتى بهم قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، ولم يحسمهم^(٢) . فتركهم يتلقمون الحجارة بالحرة حتى ماتوا . فأنزل الله عز وجل في ذلك القرآن : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... ﴾ الآية [المائدة / ٣٣] .

[٦٠٩٩] حدثنا علي بن سهل ، قثنا الوليد بن مسلم ، قثنا أبو عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة الجرمي ، عن أنس بن مالك قال : قدم ثمانية نفر من عُكل على رسول الله ﷺ فأسلموا ، ثم اجتروا المدينة . فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها ، وأبوالها ، ففعلوا ، فقتلوا راعيها / واستاقوا الإبل . فأمر رسول الله ﷺ في إثرهم قافةً ، فأتي بهم قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، وتركهم فلم يحسمهم حتى ماتوا^(٣) .

ب/257

سمعت ابن فهم^(٤) يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : « قافة » غريب . [٦١٠٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وسليمان بن شعيب المصري الكيسانى ، قالا : ثنا بشر بن بكرح .

وحدثنا سليمان بن سيف ، قثنا أيوب بن خالد قالا : ثنا الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو قلابة ، قال : حدثني أنس بن مالك

(١) مسلم (١٦٧١ / عقب ١٣) من طريق سعيد ولم يسق لفظه .

(٢) لم يحسمهم : لم يكوهم .

(٣) مسلم (١٦٧١ / عقب ١٢) من طريق الأوزاعي .

(٤) هو الحافظ العلامة الحسين بن محمد بن عبد الرحمن بن فهم ، صاحب ابن معين ، مترجم في « النبلاء »

(١٣ / ٤٢٧) و « توضيح المشتبه » (٧ / ١٢١ ، ١٢٢) .

قال : قدم على رسول الله ﷺ جماعة من عكل - وقال أيوب : ثمانية نفر من عكل - فاجتووا المدينة ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة - وقال أيوب : إبل أو إبل الصدقة - فيشربوا من ألبانها وأبوالها . فأتوا فقتلوا راعيها واستاقوا الإبل ؛ فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ثم لم يحسمهم .

ذكر يونس عن بشر : « في طلبهم قافة » .

قال أيوب بن خالد : فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ولم يحسمهم .

رواه الفريابي عن الأوزاعي بمثله .

[٦١٠١] حدثنا أبو حاتم الرازي ، قتنا محمد بن يزيد بن سنان ، قتنا أبي : يزيد بن سنان ، قتنا زيد بن أبي أنيسة ، عن طلحة الأيامي ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك قال : حدّث أنس بن مالك عبد الملك بن مروان قال : جاءت أعراب من عرينة إلى رسول الله ﷺ فأسلموا وأقاموا أيامًا بالمدينة فعظمت بطونهم ، وتغيرت ألوانهم ، واستوخموا المدينة فبعثهم نبي الله ﷺ إلى لقاح له ، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها . قال : فشربوا حتى صحوا ، فلما صحوا وبرءوا قتلوا الرعاء واستاقوا الإبل . فبلغ نبي الله ﷺ ، فأرسل (النبي في طلبهم فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم)^(١) وسمل أعينهم . فقال / عبد الملك لأنس : أبذنب أم بكفر ؟ قال : لا بل بكفر .

1/258

قال محمد بن يزيد : كان جدي يكنى أبا حكيم أدرك عليًا ، وكان أتى عليه ستة وعشرين ومائة سنة يوم مات . وأخبرني أنه غزا ثمانين غزوة .

[٦١٠٢] حدثنا إبراهيم الحربي ، ثنا خالد بن خدّاش ، ثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح ، حدثني أبو الحكم ، قالت : كنت عند الحجّاج حين سأله

(١) غير واضح بالتصوير والاستدراك من الرواية الآتية برقم (٦٠٠٩) حيث أخرجه المصنف عن أبي حاتم وغيره . وينظر تفسير ابن أبي حاتم فلعله فيه هذه الرواية .

(أنس) ^(١) كيف صنع رسول الله ﷺ بأصحاب اللقاح الذين سرقوها ؟ فقال أنس : قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم .

[٦١٠٣] حدثنا (هيثام) ^(٢) وإبراهيم الحربي ، قالا : ثنا عبد الله بن العجلي ، ثنا (عُبَيْر) ^(٣) ، عن أشعث ، عن غيلان ، عن أنس وذكر عن عبد الله بن فلان الرعيني : إن العرنيين أتوا النبي ﷺ فيهم هُزال فأمر بهم إلى إبل الصدقة وذكر الحديث إلى قوله : وطرحهم في حائر حتى ماتوا .

[٦١٠٤] حدثني الوليد بن مروان بن عبد الله بن مروان بن الحكم بن جنادة أبو العباس ، أنبا جنادة بن مروان بن الحكم بن جنادة ، حدثني أبي ، حدثني الأشعث ، عن غيلان الأزدي ، عن أنس بن مالك : قدم على رسول الله ﷺ رجال من عرينة بهم هُزال شديد فأمرهم أن يكونوا في إبل الصدقة ويشربوا من ألبانها حتى إذا صحوا وسمنوا - وذكر الحديث .

[٦١٠٥] حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ، ثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة القرشي ثم الحيشلي - وكان قدم علينا دمشق في ولاية الفضل ابن صالح سنة خمس وأربعين ومائة وكان من أهل المدينة - حدثني عبيد الله بن عمر عن حميد الطويل ، عن أنس : إن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتروا المدينة ، فقال لهم رسول الله ﷺ : لو خرجتم إلى أذوادنا فشربتم من ألبانها وأبوالها . ففعلوا ، فلما صَحُّوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ ورجعوا كفارًا ، / واستاقوا الذود فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في طلبهم فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم . لم يروه في الدنيا عن عبيد الله غير ابن أبي سبرة .

[٦١٠٦] أخبرنا يونس ، أنبا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن أبي قلابة عن أنس : قدم ثمانية رهط .

قال : وأخبرنا ابن وهب ، حدثني عبد الله بن عمر وغيره ، عن حميد

(١) كذا بالأصل .

(٢) في الأصل : أبو الهيثام . والتصويب من « تاريخ بغداد » (١٤ / ٩٦) وترجمة عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي في « تهذيب الكمال » (١٥ / ١٠٩) إلا أن يكون ما في الأصل هو كنيته ، لكنني لم أجد ذلك بعد بحث .

(٣) في الأصل : « عثمان » والمثبت من الهامش .

الطويل، عن أنس : أن ناسًا من عرينة قدموا على النبي ﷺ فاجتروا المدينة - وذكر الحديث .

[٦١٠٧] أخبرنا يونس ، ثنا ابن وهب ، حدثني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن أبي الزناد ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر أو عمرو - شك يونس - عن النبي ﷺ ونزلت فيهم آية المحاربة .
إسناد عجب .

[٦١٠٨] حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي ، والحسين بن إسحاق التستري ، قالا : ثنا أبو المعافى الحراني محمد بن وهب ، ثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد ح .

[٦١٠٩] وحدثنا محمد بن مسلم وأبو حاتم وأبو فروة ، قالوا : ثنا محمد بن يزيد [نا يزيد]^(١) يعني أباه ، قثنا زيد بن أبي أنيسة عن طلحة بن مصرف ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك قال : حدث أنس عبد الملك بن مزوان قال : جاء أعراب من عرينة إلى النبي ﷺ فأسلموا وأقاموا بالمدينة ، فعظمت بطونهم وتغيرت ألوانهم واجتروا المدينة ، فبعثهم رسول الله ﷺ إلى لقاح له وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها ، فشربوا حتى صحوا ، فلما صحوا قتلوا الراعي وساقوا الإبل ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فبعث نبي الله ﷺ في طلبهم ، فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم .

وزاد : قال أمير المؤمنين لأنس - وهو يحدثه هذا الحديث - : بكفر أو بذنب ؟ قال : بكفر .

قال زيد : وحدثني السري بهذا الحديث .

قال : إنما نزلت هذه الآية بعدما قطع أيديهم / وأرجلهم وسمر أعينهم ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ . كلها عن طلحة عن يحيى غريب .

[٦١١٠] حدثنا علي بن حرب ، عن أبي مسعود الزجاج ، عن أبي سعد

(١) زيادة من هامش الأصل : وهو الموافق لما تقدم برقم (٦١٠١) .

-يعني البقال ، عن أنس : أن نفرًا من عرينة أتوا النبي ﷺ وبهم جهد ، مصفرة ألوانهم ، وذكر الحديث .

[٦١١١] حدثنا إسحاق بن يسار النصيبي ، ثنا عمرو بن عاصم ، عن أبي رزح - وكان في كتابه قبله سلام بن مسكين وبعده أبو روح^(١) ، قال : سمعت ثابت البناني يحدث في بيت الحسن ؛ والحسن شاهد ، قال ثابت : ثنا أنس بن مالك : أن الحجاج بن يوسف لما قدم العراق أرسل إليه فقال : يا أبا حمزة إنك رجل قد صحبت رسول الله ﷺ ورأيت عمله وسبيله ومنهاجه ، وهذا خاتمي فليكن في يدك ، فلا أعمل شيئًا إلا بأمرك - وذكر الحديث .

قال : يا أبا حمزة أخبرني بأشد عقوبة عاقب بها رسول الله ﷺ . قال : قدم ناس من أهل الحجاز على عهد رسول الله ﷺ بهم جهد وضر ، فقالوا : يا رسول الله آونا وأنفق علينا مما رزقك الله . قال : فأواهم وأنفق عليهم حتى صلحوا . فقالوا : يا رسول الله لو نحيتنا عن المدينة فإنها أرض وخمة . فنحاهم إلى جانب الحرّة في دؤد راعي من المسلمين ، فكانوا يصيبون من ألبانها فسولت لهم أنفسهم فقتلوا الراعي واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم ، فأتى رسول الله ﷺ الصريخ . فبعث في آثارهم فأتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم . قال أنس : فلقد رأيت أحدهم فارغًا^(٢) فاه يعضّ الأرض ليجد من يزيدها مما يجد من الحر والشدّة^(٣) .

قال : فوثب الحجاج فقال : رسول الله ﷺ قتل على ذود وقطع الأيدي والأرجل وسمل الأعين ، ونحن لا نقتل في معصية الله ؟ ! قال الحسن : ولا يذكر عدو الله أنهم حاربوا الله ورسوله وكفروا بعد إسلامهم وقتلوا النفس التي حرم الله وسرقوا . قال : فلقد رأيت الحسن / يعرض بوجهه ويتمقر وجهه ، وثابت يحدث

ب/259

(١) « أبو روح » كنية « سلام بن مسكين » .

(٢) في الأصل : فارغًا - والمثبت من الهامش .

(٣) من قوله : « يعضّ الأرض ... » إلى آخر العبارة نقلها الحافظ عن أبي عوانة في « الفتح » (١٠ / ١٤٢ /

الحديث والحسن يعرض بوجهه يمينًا وشمالًا كراهيةً . كأنما يطمم وجهه .

[٦١١٢] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : قدم المدينة قوم فاجتروا فأمر لهم النبي ﷺ بنعم ، وأذن لهم بأبوالها وألبانها . فلما صحوا قتلوا الراعي واستاقوا الإبل . فأتى بهم النبي ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركوا حتى ماتوا - فذكر الحديث .

وعن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس : أنهم من عُكَل .

[٥١١٣] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي الدقيقي ، قننا يزيد بن هارون ، قال : أنبا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : قدم رهط من غرينة إلى النبي ﷺ فاجتروا المدينة . فقال لهم النبي ﷺ : « لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم من ألبانها » - قال حميد : فحدث قتادة في هذا الحديث : « وأبوالها » ، ولم أسمع يومئذ من أنس - قال : ففعلوا ، فلما صحوا ارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الإبل وخانوا وحاربوا الله ورسوله . فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم فأخذوا ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم .

[٦١١٤] حدثنا علي بن عبد العزيز قال : قال أبو عبيد : فإن هشيما حدثنا ، قننا عبد العزيز بن صهيب وحميد قالا : ثنا أنس بن مالك ح .

وحدثني عبد الله بن أحمد بن موسى الجواليقي عبّدان ، قننا أبو بكر بن أبي شيبه قال : أنبا هُشيم ، عن عبد العزيز بن صهيب وحميد ، عن أنس بن مالك : أن ناسًا من غرينة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتروها . فقال لهم رسول الله ﷺ : « إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة وتشربوا من ألبانها وأبوالها » . ففعلوا فصحوا ، ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام / واستاقوا ذؤد رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في آثارهم ، فأتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركوا بالحرّة حتى ماتوا^(١) .

(١) مسلم (١٦٧١ / ٩) عن أبي بكر بن أبي شيبه ، ويحيى بن يحيى .

[٦١١٥] حدثنا أبو داود الحراني وأبو داود السجزي قالا : ثنا سليمان بن حرب ، قثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة عن أنس : إن قومًا من عُكَل أو من عُربنة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتروا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا النعم ، فبلغ النبي ﷺ خبرهم من أول النهار ، فأرسل النبي ﷺ في آثارهم ، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم ، فأمر بهم ففُطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يُسَقُونَ .

قال أبو قلابة : فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله .

[٦١١٦] حدثنا أبو داود السجزي ، قثنا موسى بن إسماعيل ، قثنا وهيب ، عن أيوب بإسناده بهذا الحديث قال : فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم ، وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم .

روى محمد بن يحيى وغيره عن سليمان بن حرب كما رواه أبو داود سواء لم يذكر أبو رجاء^(١) .

[٦١١٧] حدثنا أبو داود السجستاني ، قثنا موسى بن إسماعيل ، قثنا حماد ، قال : أنبا ثابت وقتادة وحميد عن أنس بهذا الحديث . قال : فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف . وقال فيه في أوله : واستاقوا الإبل وارتدوا عن الإسلام فلقد رأيت أحدهم يَكُدُّم الأرض بفيه عطشًا حتى ماتوا .

[٦١١٨] حدثناه أبو أمية الطرسوسي ، قثنا سليمان بن حرب ، قثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي رجاء مولى أبي قلابة قال : كان أبو قلابة عند عمر بن عبد العزيز فسأله عن القسامة ، فقالوا : أقاد بها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر والخلفاء من بعده . قال : (فقال لي فما تقول)^(٢) أنت يا أبا قلابة ؟ قال : عندك

ب/260

(١) الطريقان بذكر « أبي رجاء » وحذفه كلاهما صحيح كما قال الدارقطني وغيره - نقله الحافظ في «الفتح» (١ / ٣٣٦ / ح ٢٣٣) وأشار إلى إخراج أبي عوانة للطرق المذكورة هنا . وانظره أيضًا (٧ / ٤٥٩ / ح ٤١٩٣) .

(٢) غير واضح بالأصل ، والمثبت بالاستئناس بطريق البخاري (٦٨٩٩) .

رعوس الأجناد وأشرف العرب . فقال عَنبَسَة بن سعيد : فأين حديث العرنيين . فقال أبو قلابة : إياي حدث أنس بن مالك ، حدثنا أنس بن مالك قال : قدم على رسول الله ﷺ ناس من عُكَل أو عُرينة ، فاجتووا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها . ثم ذكر مثل حديث أبي داود عن سليمان بن حرب سواء ، وزاد : قال : فقال عنبسة : قال : لا ، ولكن هذا الجند لا يزال بخير ما أبكك الله بين أظهرهم .

سمعت عبد الرحمن بن خراش يقول : أبو رجاء مولى أبي قلابة اسمه سلمان ، ولعل أيوب سمعه منهما .

رواه هارون بن عبد الله عن سليمان بن حرب هكذا عن أبي رجاء عن أبي قلابة . فلعله سمعه أيوب منهما جميعاً^(١) .

[٦١١٩] حدثنا عبدة بن سليمان بن بكر البصري بمصر^(٢) أبو سهل : قتنا يحيى بن مصعب البصري : قتنا حماد بن زيد : قتنا أيوب عن حجاج الصوّاف ، عن أبي رجاء مولى أبي قلابة : أن عمر بن عبد العزيز استشار الناس في القسامة ، فقال قوم : هي حق ، قضى بها رسول الله ﷺ ، وقضى بها الخلفاء^(٣) . وأبو قلابة خلف السرير قاعد فالتفت إليه فقال : ما تقول يا أبا قلابة ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، عندك رؤس الأجناد وأشرف العرب ، شهدوا عندك أربعة من أهل حمص على رجل من أهل دمشق أنه زنا ، أكنت راجمه ؟ قال : لا . قال : وشهد رجلان من أهل دمشق على رجل من أهل حمص أنه سرق ولم يروه أكنت قاطعه ؟ قال : لا . قال : يا أمير المؤمنين فهذا أعظم من ذلك . والله لا أعلم رسول الله ﷺ قتل أحداً من أهل القبلة إلا رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفساً بغير نفس . قال : فقال عنبسة بن سعيد : فأين حديث أنس بن مالك في العكليين ؟ قال : فقال أبو قلابة : إياي حدّث أنس بن مالك : أن قومًا من عُكَل أو قال عُرينة /

1/261

(١) مسلم (١٦٧١ / ١١) من طريق سليمان بن حرب ، ولم يسقه إلا قليلاً .

(٢) غير واضحة في مصور المخطوط .

(٣) من قوله : « هي حق » إلى « الخلفاء » . ذكره الحافظ معزواً إلى صحيح أبي عوانة في « فتح الباري »

(١٢ / ٢٤٠ / ٦٨٩٩) .

قدموا المدينة فاجتروها ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلفاح ، فأمرهم أن يخرجوا فيها ، فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، ففعلوا ، حتى برءوا وذهب سقمهم - أو كما قال . فقتلوا راعي رسول الله ﷺ واطردوا النعم . فبلغ النبي ﷺ ذلك غَدْوَةً ، فبعث الطلب في آثارهم ، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فأمر بهم ففُطعت أو قَطَّع أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، وألقوا بالحِزَّة يستسقون فلا يُسقون . قال : فقال أبو قلابة : فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله . فقال عنبسة : يا قوم ما رأيت كالأيوم قط . فقال : أبو قلابة : أتتهمني يا عنبسة ؟ فقال : لا ، ولكن والله لا يزال هذا الجند بخير ما أبقك الله بين أظهرهم .

[٦١٢٠] حدثنا إسماعيل القاضي : قتنا محمد بن المثني : قتنا معاذ بن معاذ قال : أنبا ابن عون : قتنا أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة قال : كنت جالساً خلف عمر بن عبد العزيز وذكر الحديث .

[٦١٢١] حدثنا الحسن بن سليمان قُبَيْطَةَ^(١) : قتنا عبد الله بن يوسف : قتنا أبو نوفل علي بن سليمان الكيسانى - روى عنه أصحابنا أبو مسهر وغيره - عن الأعمش ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ في قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المائدة / ٣٣] قال : قدم نفر من عرينة على النبي ﷺ فاجتروا المدينة ، فبعثهم النبي ﷺ في إبل الصدقة ، فقتلوا الراعي ، واستاقوا الإبل ، فبعث النبي ﷺ في طلبهم ، ففقط أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم .

[٦١٢٢] حدثنا هلال بن العلاء قتنا حسين بن عياش قتنا جعفر بن برقان عن عبد الله بن محمد بن عقييل قال : قدم أنس بن مالك المدينة وعمر بن عبد العزيز واليا عليهم . فبعثني عمر إلى أنس ، فقال : ما حدثت به الحجاج بن يوسف في قوم اتخذهم النبي ﷺ ، فصلب اثنين ، وقطع اثنين ، وسمل اثنين . فقال أنس : أولئك قوم كانوا أقروا بالإسلام ونزلوا المدينة . ثم إنهم خرجوا رغبة عن الإسلام فلحقو بأهل / الشرك ، فمروا على سرح المدينة فاستاقوه فاستعتب عليهم النبي ﷺ

ب/261

(١) قبيلة لقب الحسن ، ولذا ذكره ابن حجر في « نزهة الألباب » (رقم ٢٢١٦) .

فأخذ هؤلاء هؤلاء النفر . فردني إليه عمر وقال : ليت أنك لم تحدث بهذا الحجاج ! إن هؤلاء خرجوا زغبة عن الإسلام ولحقوا بأهل الشرك . وإن الحجاج استحل بهذا فيمن لم يخرج من الإسلام ولم يلحق بأهل الشرك .

[٥١٢٣] حدثنا أبو داود الحراني وجعفر بن محمد الصائغ قالا : قتنا أبو غسان مالك بن إسماعيل : قتنا زهير بن معاوية : قتنا سماك بن حرب عن معاوية ابن قرة ، عن أنس بن مالك قال : أتى نَفْرٌ من عُرينة رسولَ الله ﷺ فأسلموا وبإيعوه ، ووقع بالمدينة الموم ؛ وهو البِرْسَامُ^(١) . فقالوا : قد وقع هذا الوجع يا رسول الله فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل فكنا فيها . قال : فخرجوا قتلوا أحد الراعيتين . وجاء الآخر قد جرح فقال : قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل . قال : وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين ، فأرسلهم إليهم ، وبعث معهم قائفاً يقتص أثرهم ، فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم^(٢) .

[٥١٢٤] حدثنا عثمان بن خُرَزَاد : قتنا إسحاق بن إبراهيم وهارون بن سفيان والفضل بن سهل قالوا : ثنا يحيى بن غيلان عن يزيد بن زريع ، عن سليمان التيمي ، عن أنس قال لنا : سَمَلَ النبي ﷺ أعين الذين كانوا سملوا أعين الرعاة^(٣) .

[٥١٢٥] حدثني عَلَان : قتنا الفضل بن سهل بإسناده وقال : إنما سمر النبي ﷺ أعينهم لأنهم سمروا أعين الرعاة .

٢- باب إباحة رَضْح رأس القاتل بالحجارة إذا كان

قتله بها ، وأن القاتل بالحجارة يُقاد

منه ، ولا يُسَمَّى قَتْلَ خَطَأ ،

والدليل على أن المريض

إذا اعتقل لسانه فأشار

(٥) البرسام : ذات الجنب . وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة . (الوسيط) .

(١) مسلم (١٦٧١ / ١٣) من طريق مالك بن إسماعيل ، ولم يسق لفظه إلا قليلاً .

(٢) مسلم (١٦٧١ / ١٤) عن الفضل بن سهل .

(برأسه) ^(١) إشارة (يفهم

منها) ^(١) أنفذت

وصيته وحكم

الحاكم بإشارته

[٦١٢٦] حدثنا سعيد بن مسعود المروزي : قتنا النضر بن شميل قال : أنبا

شعبة : قتنا هشام بن زيد عن أنس بن مالك : أن يهوديًا قتل جارية على أوضاع ^(٢)

وقتلها بحجر ، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ ، (فقال لها رسول الله ﷺ) ^(٣) /

أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها ؛ أي لا . ثم قال لها الثانية : أقتلك فلان ؟ فأشارت

برأسها ؛ أي لا . ثم قال لها الثالثة : أقتلك فلان ؟ فقالت برأسها ؛ أي نعم . فقتله

رسول الله ﷺ بين حجرين .

[٦١٢٧] حدثنا عَلاءُ القراطيسي الواسطي : قتنا يزيد بن هارون قال : شعبة

عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك قال : خرجت جارية وعليها أوضاع لها ،

فقتلها يهودي بحجر ، فأتي بها النبي ﷺ وبها رمق . فقال : مَنْ قتلك - فلان ؟

قالت برأسها : لا . قال : ففلان اليهودي ؟ فقالت برأسها : نعم . فأمر به

رسول الله ﷺ فقتل بين حجرين .

[٦١٢٨] حدثنا الصغاني : قتنا خلف المخرمي : قتنا محمد بن جعفر : قتنا

شعبة عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك : أن يهوديًا قتل جارية على أوضاع

لها ، فجيء بها النبي ﷺ وبها رمق ، فقال لها : أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها :

أن لا . ثم قال الثانية : أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها : أن لا . ثم قال لها

الثالثة ، فأشارت برأسها : أن نعم . فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين ^(٤) .

(١) غير واضحة بالأصل .

(٢) أوضاع : حلي .

(٣) غير واضحة بالأصل ، وقد أخرجه ابن ماجة (٢٦٦٦) من طريق النضر بن شميل ومحمد بن جعفر ،

فلم يذكرها ، فعلمه ساق الحديث من طريق محمد بن جعفر ، والله أعلم .

(٤) مسلم (١٦٧٢ / ١٥) من طريق محمد بن جعفر .

[٦١٢٩] حدثنا أبو أيوب البهراني^(١) قال : حدثني محمد بن إسماعيل بن عيَّاش : حدثني أبي قال : حدثني يحيى - شيخ من أهل المدينة - عن محمد بن إسحاق عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك بنحوه معناه .
قال أبو عوانة : يقولون : هذا هو يحيى بن سعيد الأنصاري . وهذا حديث يساوي ألف حديث^(٢) .

٣- باب بيان الإباحة للإمام رجم

الكافر حتى يموت إذا قتل

مسلمة ورضخ رأسها

بالحجارة

[٦١٣٠] حدثنا محمد بن مُهَلِّ الصنعاني ومحمد بن إسحاق الصنعاني ومحمد بن عليّ النُّجَّار الصنعانيون قالوا : ثنا عبد الرزاق : ثنا معمر عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك : أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حُلِيِّ لها ، ثم ألقاها في قَلِيب ، ورضخ رأسها بالحجارة ، فأتى به النبي ﷺ ، فأمر به أن يُرجم حتى يموت / فرجم حتى مات^(٣) .
وقال ابن مُهَلِّ : بالحجارة حتى مات .

٤- باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ

أقاد من اليهودي الذي قتل

الجارية بعد ما أقر

[٦١٣١] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج

(١) اسمه سليمان بن عبد الحميد بن رافع ، من رجال « التهذيب » .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في « النكت الطراف » (١٦٣١) : رواه محمد بن إسحاق عن شعبة ، فزاد فيه زيادات كثيرة ، وهو في « فوائد أبي العباس بن نجيم » اه فلعل هذا يفسر قول أبي عوانة هنا .

(٣) مسلم (١٦٧٢ / ١٦) من طريق عبد الرزاق .

قال : أخبرني معمر عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك : أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على لحلي لها ، ثم ألقاها في قليب ، ورضخ رأسها بالحجارة . فأمر النبي ﷺ أن يُرجم حتى يموت . فرجم .

[٦١٣٢] حدثنا أيوب بن إسحاق : قتنا محمد بن الصلت أبو يعلى : قتنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد عن ابن جريج ، عن معمر ، عن أيوب بإسناده مثله .

[٦١٣٣] وحدثنا الدبري قال : أنبا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب بنحوه .

رواه مسلم عن إسحاق بن منصور ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج هذا الحديث^(١) .

[٦١٣٤] حدثنا يونس بن حبيب^(٢) : قتنا أبو داود : قتنا همام ح .

وحدثنا الصغاني قال : أنبا عثمان : قتنا همام ح .

وحدثنا السلمي : قتنا عمرو بن عاصم : قتنا همام : قتنا قتادة عن أنس : أن جارية وجد رأسها قد رُضخ بين حجرين . فقيل لها : مَنْ فعل هذا بك ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى سمي اليهودي ؛ فأؤمّت برأسها ، فبعث إلى اليهودي ، فجيء به إلى النبي ﷺ فاعترف ، فأمر به رسول الله ﷺ فَرَضَ بين حجرين^(٣) . وهذا لفظ عثمان .

[٦١٣٥] حدثنا جعفر بن فَرْقَد الرُّقِّي : قتنا عبد الله بن عمر بن الخطاب :

قتنا يزيد بن زريع : قتنا سعيد عن قتادة ، عن أنس : أن نبي الله ﷺ قتل يهودياً بالجارية قتلها على أوضاع لها .

قال أبو عوانة : هذا حديث يساوي ألف حديث .

(١) مسلم (١٦٧٢ / عقب ١٦) .

(٢) هو يونس بن حبيب المحدث الحجة ، راوي المسند عن أبي داود الطيالسي « النبلاء » (١٢ / ٥٩٦) .

(٣) مسلم (١٦٧٢ / ١٧) من طريق همام .

٥- باب بيان إبطال دِيَّةِ سِنِّ العاضِّ

يَدَ صاحبه فتسقط أو تنكسر

بانتزاع صاحبه يده مِن

فيه ، وإسقاط القَوَدِ

(من) ^(١) أن يعض

يد العاض

[٦١٣٦] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج قال : حدثني شعبة ، قال : سمعت قتادة قال : سمعت زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال : قاتل أجير ليعلى بن أمية أو ابن أمية / رجلاً فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته ^(٢) ، فاختصما إلى النبي ﷺ ، فقال : « يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ! لا دية له » ^(٣) .

1/263

[٦١٣٧] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج قال : حدثني شعبة عن قتادة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن يعلى ، عن يعلى : أن النبي ﷺ - بمثل حديث قتادة عن زرارة عن عمران في الذي عض أحدهما صاحبه ^(٤) .

[٦١٣٨] حدثنا أبو داود الحارثي : قثنا عبد الله بن واقد : قثنا شعبة وسعيد ابن أبي عروبة عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين بمثله : فأبطلها ، فقال : « يقضم أحدكم أخاه كقضم الفحل » .

[٦١٣٩] حدثنا سعيد بن مسعود : قثنا النضر بن شميل : قثنا سعيد بن أبي عروبة ح .

(١) غير واضحة بالأصل .

(٢) الثنية : واحدة الثنايا ، مقدم الأسنان .

(٣) مسلم (١٦٧٣ / ١٨) من طريق شعبة .

(٤) مسلم (١٦٧٣ / عقب ١٨) من طريق شعبة .

وحدثنا إسحاق بن سيار النُصَيْبِي : قُتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ : أَنَّ رَجُلًا عَضَ ذِرَاعَ رَجُلٍ ، فَاجْتَذَبَهُ فَاَنْتَزَعَ نَيْبَتَهُ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبْطَلَهَا ، وَقَالَ : أَرَدْتُ أَنْ تَقْضِمَ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ ؟

[٦١٤٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي : قُتْنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ قُتْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ بِمَثَلِهِ .

[٦١٤١] حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ وَأَبُو دَاوُدَ الْحِرَانِيُّ قَالَا : ثَنَا مُسْلِمٌ : ثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ بِنَحْوِهِ .

[٦١٤٢] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِشْمَعِيُّ : قُتْنَا مَعَاذُ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ - قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ : أَنَّ رَجُلًا عَضَ ذِرَاعَ رَجُلٍ ، فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهُ ، وَقَالَ : « أَرَدْتُ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ ؟ ! »^(١) .

[٦١٤٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : قُتْنَا عَبِيدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ : ثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى ، عَنْ يَعْلَى فِذَكَرَ الْحَدِيثِ : الَّذِي عَضَ يَدَهُ - يَعْنِي فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا ، وَقَالَ : « أَرَدْتُ أَنْ تَقْضِمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ ؟ ! » .

[٦١٤٤] رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي غَسَّانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : عَنْ صَفْوَانَ : أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى - فَذَكَرَ بِمَثَلِهِ^(٢) .

[٦١٤٥] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَسْلَمٍ : قُتْنَا حَجَّاجُ بْنُ جَرِيحٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ قَالَ : أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ : سَمِعْتُ يَعْلَى يَقُولُ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْعُشْرَةِ . فَكَانَ يَعْلَى / يَقُولُ : تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي فِي نَفْسِي . قَالَ عَطَاءُ : قَالَ صَفْوَانُ : قَالَ يَعْلَى : فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا ، فَعَضَ

ب/263

(١) مسلم (١٦٧٣ / ١٩) .

(٢) مسلم (١٦٧٤ / ٢٠) .

أحدهما يد الآخر . قال : لقد أخبرني صفوان أَيْهِمَا عَضَّ الآخر فنسبته . قال : فانتزع المعضوض يده من في العاض ، فانتزع إحدى نثيته ، فأتى النبي ﷺ ، فأهدر نثيته^(١) .

[٦١٤٦] حدثنا أبو أمية : قثنا عثمان بن عمر قال : أنبا ابن جريج بإسناده مثله : فانتزعا ، فابتدرت نثيته ، فأبطلها ، وقال : أيدع يده في فيك بعضها ؟!

[٦١٤٧] حدثنا بَحْر بن نصر : قثنا ابن وهب قال : حدثني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح : أن صفوان بن يعلى بن أمية حدثه عن يعلى بن أمية قال : غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العسرة ، وكانت أوثق أعمالي في نفسي ، فكان لي أجير ، فقاتل إنساناً ، فعض أحدهما صاحبه ، فانتزع إصبعه ، فسقطت نثيته ، فجاء إلى النبي ﷺ فأهدر نثيته . قال عطاء : فحسبت أن صفوان قال : قال رسول الله ﷺ : « أيدع يده في فيك فتقضهما كقضم الجمل ؟ ! » .

[٦١٤٨] حدثنا ابن الجنيدي : قثنا أبو عاصم عن ابن جريج بإسناده : كنت مع النبي ﷺ في جيش العسرة ، فقاتل أجير لي رجلاً ، فعض إصبعه . ثم ذكر نحوه .

[٦١٤٩] حدثنا عبد الرحمن بن منصور قُزْبِزان : قثنا يحيى عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه ، قال : قاتل أجير لي رجلاً فعض يده ، فانتزع يده فابتدرت نثيته ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : « أيدع يده في فيك حتى تقضمها كأنك في في فحل ؟ » ، فأهدرها .

[٦١٥٠] حدثنا أبو أمية : قثنا أبو نعيم : قثنا همام : قثنا عطاء عن صفوان ابن يعلى بن منبه ، عن أبيه قال : أتى النبي ﷺ رجلاً وقد عض يد رجل ، فانتزع يده ، فسقطت نثيته - يعني الذي عضه - قال : فأبطلها النبي ﷺ . وقال : « أردت أن تقضمه كما يقضم الفحل ؟ »^(٢) .

[٦١٥١] (حدثني محمد / ...^(٤) عن إسحاق بن إبراهيم بن حبيب : قثنا

(١) مسلم (١٦٧٤ / ٢٤) من طريق ابن جريج .

(٢) مسلم (١٦٧٤ / ٢٢) من طريق همام .

(٣) غير واضحة بالأصل .

(٤) لم تظهر في المصورة .

قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ : عَضَ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١) .

قال يحيى بن معين : « منيه » و « أمية » صحيح ، (أحدهما) (٢) أبوه ، والآخر أمه .

٦- باب إثبات القصاص في الجراح والإباحة

للإمام أن يتأني في القصاص إذا امتنع

الجراح من القصاص وطلب

المجروح (...)(٣) الدية ،

والإباحة لمن يتشفع

في ترك

القود

[٦١٥٢] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ : قتنا عفان : قتنا حماد بن سلمة قال : أنبا ثابت عن أنس بن مالك : أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « القصاص القصاص » . فقالت أم الربيع : يا رسول الله ، أتقتص من فلانة ؟ لا والله لا تقتص منها أبداً . فقال رسول الله ﷺ : « سبحان الله ! يا أم الربيع القصاص كتاب الله ؟ قالت : لا والله لا يقتص منها . فما زالت حتى قبلوا الدية . فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » (٤) .

[٦١٥٣] حدثنا أبو أمية : قتنا سليمان بن حرب : قتنا حماد بن سلمة عن

(١) مسلم (١٦٧٣ / ٢١) من طريق قريش بن أنس .

(٢) غير واضحة بالأصل .

(٣) لم تظهر في الصورة .

(٤) مسلم (١٦٧٥ / ٢٤) من طريق عفان .

ثابت ، عن أنس : أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانًا قال : فرفعت إلى رسول الله ﷺ ، فقال : القصاص . فقالت أم حارثة : أيقنص من فلانة ؟ لا والله لا يقنص منها أبدًا . قال : فقال لها رسول الله ﷺ : يا أم حارثة ، كتاب الله . فقالت : لا والله ، لا يقنص منها أبدًا . قال : فكلموا القوم فرضوا بالدية . فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » .

٧- باب الخبر الموجب قتل الثيب الزاني ،

وقتل قاتل النفس ، وقتل التارك

دينه المفارق للجماعة ،

وحظر قتل غير

هؤلاء

[٦١٥٤] حدثنا علي بن حرب : قتنا زيد بن أبي الزرقاء : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قام النبي ﷺ فقال : « والذي لا إله غيره لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث / خصال : ^{ب/264} الثيب الزاني ، ورجل قتل فأقيد ، والتارك للجماعة المفارق للإسلام ،^(١) .

[٦١٥٥] حدثنا الحسن بن علي بن عفان : قتنا عبد الله بن نمير عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق قال : قال عبد الله : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا إحدى ثلاثة نفر : النفس بالنفس ، والثيب الزان ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

[٦١٥٦] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا يعلى بن عبيد : قتنا الأعمش عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر : النفس بالنفس ، والثيب الزان ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

(١) مسلم (١٦٧٦ / عقب ٢٥) من طريق سفيان ، ولم يسق لفظه .

[٦١٥٧] حدثنا أبو العباس الغزّي : قتنا الفريابي : قتنا سفيان عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا في إحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والشيب الزان ، والتارك الإسلام المفارق للجماعة » .

[٦١٥٨] حدثنا الشريبي بن يحيى أبو عبيدة وأبو أمية قالا : ثنا قبيصة : قتنا سفيان عن الأعمش بهذا الإسناد قال : فقام مقامي هذا رسول الله ﷺ فقال : « والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر : التارك الإسلام المفارق للجماعة ، والشيب الزان ، والنفس بالنفس » .

[٦١٥٩] حدثنا ابن الجنيّد : قتنا الأسود بن عامر قال : ثنا زهير عن سليمان الأعمش بإسناده مثل حديث الفريابي عن سفيان .

[٦١٦٠] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة عن الأعمش بإسناده : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » . فذكر مثل حديث الفريابي عن سفيان .

[٦١٦١] حدثنا أبو أمية : قتنا عبيد الله بن موسى : قتنا سفيان عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنسي رسول الله / إلا ثلاثة نفر : النفس بالنفس ، والشيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » . زاد : قال : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : حدثني الأسود عن عائشة^(١) .

1/265

رواه أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة بمثله ، كما قال شيبان عن الأعمش^(٢) .

(١) مسلم (١٦٧٦ / عقب ١٦) من طريق عبيد الله بن موسى .

(٢) مسلم (١٦٧٦ / ١٦) عن أحمد بن حنبل .

٨- باب بيان الخبر الدار على أن مَنْ سَنَّ القتل في
 قوم لم يجب عليهم ، أو قتل قتيلاً بغير
 كتاب ولا سنة فاستتوا به كان
 عليه كِفْلٌ من دمائهم ، والخبر
 المبين أن أول ما يُقضى
 يوم القيامة في
 الدماء

[٦١٦٢] حدثنا محمد بن الجنيد الدقاق والصغاني قالا : ثنا الحميدي : قثنا سفيان : قثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس من نفس تُقتل ظُلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل^(١) منها ؛ لأنه سن القتل أول » . اللفظ لابن الجنيد^(٢) .

[٦١٦٣] حدثنا عباس الدوري وأبو داود الحراني قالا : ثنا محاضر : قثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق قال : قال عبد الله : قال رسول الله ﷺ : « ما قُتلت نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم كفل منها ؛ لأنه سن القتل » .

[٦١٦٤] حدثنا أبو أمية قال : ثنا قبيصة : قثنا سفيان عن الأعمش بإسناده مثله إلى قوله : كفل منها .

[٦١٦٥] حدثنا تمام : قثنا عبيد بن عبيدة : قثنا معتمر عن أبيه ، عن الأعمش بمثله : كفلًا من دمها . وقال : إنه أول من سن القتل .

[٦١٦٦] حدثنا عمار بن رجاء : قثنا محمد بن عبيد : قثنا الأعمش .

(١) كفل : نصيب .

(٢) مسلم (١٦٧٧ / عقب ٢٧) من طريق سفيان ، ولم يذكر لفظه .

وحدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا عبيد الله بن موسى قتنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « أول ما يقضى بين الناس في الدماء »^(١) .

[٦١٦٧] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا وهب بن جرير : قتنا شعبة عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « أول ما يحكم بين العباد في الدماء » .

[٦١٦٨] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة عن الأعمش قال : سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله ، / عن النبي ﷺ قال : أول ما يحكم - أو يقضى بين الناس في الدماء يوم القيامة .

ب/265

[٦١٦٩] حدثنا ابن شيبان : قتنا عثمان بن أبي شيبة : قتنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش بمثله . أبو معاوية لم يذكر يوم القيامة^(٢) .

[٦١٧٠] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق : قتنا يعمر بن بشر : قتنا ابن المبارك قال : أنبا شعبة عن سليمان بإسناده : أول ما يقضى بين الناس في الدماء .

رواه ابن أبي عدي ومعاذ بن معاذ وعبد بن سليمان عن شعبة بمثله .

٩- بيان تحريم دم المسلم على المسلم ،

وأن قتاله كفر ، والدليل على

أن قاتل المسلم يعتبر

كافراً بقتله

المسلم

[٦١٧١] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا أبو الوليد : قتنا شعبة عن زبيد قال :

(١) مسلم (١٧٧٦) من طريق عبيد الله بن موسى .

(٢) مسلم (٦٠٦٩) من طريق أبي معاوية ووكيع .

سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله بن مسعود قال : سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر . قال زُيد : فقلت لأبي وائل : أنت سمعتَ عبد الله يحدث عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم^(١) .

[٦١٧٢] حدثنا عباس الدوري قثنا رُوح ح .

وحثنا العباس الغزوي : قثنا الفريابي قالا : ثنا سفيان عن زيد الأمامي ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » . قال زيد : فقلت لأبي وائل : أنت سمعت من ابن مسعود ؟ قال : نعم^(٢) .

[٦١٧٣] حدثنا يونس بن حبيب قثنا أبو داود ح .

وحدثنا يحيى بن عياش : قثنا بشر بن عمر قالا : ثنا شعبة أخبرني الأعمش ومنصور عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » .

[٦١٧٤] حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود قثنا شعبة عن علي بن مُذْرِك قال : سمعت أبا زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير يحدث عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « يا جرير استنصتِ الناس^(٣) - في حجة الوداع . قال : لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضهم رقاب بعض^(٤) » .

[٦١٧٥] حدثنا محمد بن يحيى وأبو قلابة قالا : ثنا أبو الوليد ح .

وحدثنا جعفر : قثنا عفان ح .

وحدثنا إسماعيل القاضي : قثنا سليمان بن حرب قالا : ثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد : سمع أباه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ترجعوا

(١) مسلم (٦٤ / ١١٦ ، ١١٧) من طريق شعبة .

(٢) مسلم (٦٤ / ١١٦) من طريق سفيان .

(٣) استنصت الناس : أسكنهم .

(٤) مسلم (٦٥ / ١١٨) من طريق شعبة .

بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» (١) .

[٦١٧٦] أخبرني العباس بن الوليد بن مزيّد العُدري : أخبرني أبي : قتنا عمر ابن محمد قال : حدثني أبي محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر قال : كنا نتحدث بحجة الوداع ولا ندري أنه الوداع من رسول الله ﷺ ، فلما كان حجة الوداع حمد الله وأثنى عليه ، ثم ذكر المسيح الدجال ، وذكر الحديث ، ثم قال : «ويلكم أو ويحكم ، انظروا ، لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» (٢) .

[٦١٧٧] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ والصومعي والصفاني وأبو أمية قالوا : ثنا هُوذة بن خليفة .

[٦١٧٨] وحدثنا أبو داود الحراني : قتنا أشهل بن حاتم قال : ثنا عبد الله بن عون عن ابن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبي بكر قال : لما كان ذلك اليوم الذي ركب رسول الله ﷺ ناقته ، ثم وقف فقال : أتدرون أي يوم هذا؟ قال : فسكتنا حتى رأينا أنه سيسميه سوى اسمه . ثم قال : أليس يوم النحر؟ قلنا : بلى . قال : أتدرون أي شهر هذا ؟ فسكتنا حتى رأينا أنه سيسميه سوى اسمه . قال : أليس ذي الحجة ؟ قالوا : بلى . قال : أتدرون أي بلد هذا ؟ قال : فسكتنا حتى رأينا أنه سيسميه سوى اسمه . فقال : أليس البلدة الحرام ؟ قلنا : بلى . قال : فإن أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرام بينكم في مثل يومكم في مثل شهركم في مثل بلدكم هذا ، ألا ليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أوعى من مبلغ . «

زاد أشهل : ثم مال على ناقته إلى غنيمات فجعل يقسمهن بين الرجلين الشاة ، والثلاثة شاة (٣) . واللفظ لهوذة .

[٦١٧٩] حدثنا إسماعيل القاضي : قتنا مسدد قال : ثنا بشر بن المفضل :

(١) مسلم (٦٦ / ١١٩ ، ١٢٠) من طريق شعبة .

(٢) مسلم (٦٦ / عقب ١٢٠) من طريق عمر بن محمد .

(٣) مسلم (١٦٧٩ / ٣٠) من طريق عبد الله بن عون .

قثنا ابن عون عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة - وذكر النبي ﷺ فقال : ليبلغ الشاهد الغائب ، فإن الشاهد عسى من أن يبلغ من هو أوعى منه .

[٦١٨٠] حدثنا إسماعيل القاضي : قثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا / ب/266
عبد الوهاب الثقفي : قثنا أيوب عن محمد ، عن ابن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم ، ثلاث متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم . ورجب الذي بين جمادى وشعبان . ثم قال : أي يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . فقال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى . ثم قال : أي شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . فقال : أليس ذا الحجة ؟ قلنا : بلى . ثم قال : أي بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . قال : أليست البلدة الحرام . قلنا : بلى . قال : فإن دماءكم وأموالكم قال : وأحسبه قال : وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا . وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، ألا لا ترجعوا بعدي ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض . ألا هل بلغت ؟ ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب ، فلعل بعضكم من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه » (١) .

[٦١٨١] حدثنا إبراهيم الحربي : قثنا بُنْدَار : قثنا عبد الوهاب بإسناده مثله .

[٦١٨٢] حدثنا أبو قلابة وابن أبي العوام قالا : ثنا أبو عامر العقدي : قثنا قُرّة بن خالد قال : حدثني محمد بن سيرين قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجل في نفسي أفضل من عبد الرحمن ؛ حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكرة قال : خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال : أي يوم هذا ؟ وذكر مثل حديث ابن عون ، غير أنه لم يذكر : وأعراضكم . ولم يذكر : ثم انكفأ إلى كبشين وما بعده .

(١) مسلم (١٦٧٩ / ٢٩) من طريق عبد الوهاب الثقفي .

قال في الحديث : كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، إلى يوم تلقون ربكم . ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم . قال : اللهم اشهد .

ورواه يحيى القطان فقال : وعن رجل آخر أفضل في نفسي . ولم يسمه كما سماه أبو عامر^(١) .

[٦١٨٣] حدثنا يونس بن / حبيب : قثنا أبو داود : قثنا قُرة بن خالد عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه : أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض » .

[٦١٨٤] حدثنا الصومعي : قثنا حجاج بن المنهال : قثنا يزيد بن إبراهيم : قثنا محمد بن سيرين فذكر نحو حديث ابن عون إلا أنه قال : « لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض » .

١٠- بيان الخبر الموجب على الإمام

إذا ادَّعَى على رجل قَتْلَ

رجل أن يسأله

أقتلته ؟

[٦١٨٥] روى محمد بن يحيى قثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثني حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب : أن علقمة حدثه عن أبيه قال : بينما أنا قاعد عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل يقود رجلًا ينشعته^(٢) حتى أتى به رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، قتل هذا أخي . قال : قتلته ؟ قال : يا رسول الله ، لو لم يعترف أقتت عليه البينة . قال : قتلته ؟ قال : نعم . قال : كيف قتلته ؟ وذكر الحديث بطوله^(٣) .

[٦١٨٦] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا عبيد الله بن عمر القواريري : قثنا

(١) مسلم (١٦٧٩ / ٣١) من طريق يحيى بن سعيد القطان .

(٢) النسعة : جبل من جلود مضمفورة ، جعلها كالزمام له ، يقوده بها (نوي) .

(٣) مسلم (١٦٨٠ / ٣٢) من طريق أبي يونس حاتم بن أبي صغيرة .

يحيى بن سعيد عن عون : قتنا حمزة أبو عمر العائذي قال : حدثني علقمة بن وائل قال : حدثني وائل بن حجر قال : كنت عند النبي ﷺ إذ جيء برجل في عنقه النَّسْعَةُ . قال : فدعي وليَّ المقتول ، فقال : تعفو ؟ قال : لا . قال : فتأخذ الدية ؟ قال : لا . قال : فتقتل ؟ قال : نعم . قال : اذهب به . فلما ولى قال : أتعفو ؟ قال : لا . قال : فتأخذ الدية قال : لا . قال : أفتقتل ؟ قال : نعم . قال : اذهب به . فلما ولى قال : أتعفو ؟ قال : لا . قال : فتأخذ الدية ؟ قال : لا . قال : فتقتل ؟ قال : نعم . قال : اذهب به . فلما كان في الرابعة قال : أما إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه . فعفا عنه . قال : فأنا رأيتَه يجزَّ نِسْعَتَه^(١) .

[٦١٨٧] حدثنا أبو داود السجستاني : قتنا عبيد الله بن عمر : قتنا يحيى بن

سعيد قال : حدثني جامع بن مطر قال : حدثني علقمة بن وائل / بإسناده ومعناه .

[٦١٨٨] حدثنا أبو أمية : قتنا أبو عمر الحوضي : قتنا جامع بن مطر عن

علقمة بن وائل بن حُجْر ، عن أبيه قال : كنا عند رسول الله ﷺ فجاء رجل برجل في عنقه نِسْعَةٌ . فقال : يا رسول الله ، إن هذا وأخي كانا في جُبِّ يحفرانها ، فرجع المنقار^(٢) فنقر به رأس صاحبه فقتله . فقال له رسول الله ﷺ : اعف عنه . فأبى . ثم قام فقال : يا رسول الله . فأعاد عليه . فقال : اعف عنه . فأبى . ثم قام الثالثة فذكر مثل ذلك . فقال : اعف عنه . فأبى . قال : اذهب به . إن قتلته كنت مثله . قال : فخرج به حتى جاوز فناديناه : ألم تسمع ما يقول رسول الله ﷺ ؟ فرجع فقال : يا رسول الله ، إن قتلته كنت مثله ؟ قال : اعف عنه . قال : نعم أعفو عنه . فخرج يجز نِسْعَتَه حتى خفي علينا .

[٦١٨٩] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا عبد الصمد بن عبد الوارث : قتنا

جامع بن مطر : قتنا علقمة بن وائل عن أبيه قال : إنه أتى النبي ﷺ برجل يجزَّ

(١) انظر التخريج التالي .

(٢) المنقار : حديدة كالفأس ... تقطع به الحجارة . « الوسيط » (٢ / ٩٨٣ / ١) .

نِسْعَتَهُ . فَقَالَ : إِنْ أَخِي وَهَذَا كَانَا فِي غَارٍ (فَضْرِبْ) (١) رَأْسَهُ يَمْتَقِرُ فِقْتَلَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اغْفُ عَنْهُ . فَأَيُّ . فَقَالَ : فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَأَنْتَ مِثْلُهُ » .

[٦١٩٠] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي : قَتْنَا عَبْدَ الْقُدُوسِ بْنِ الْحِجَاجِ : قَتْنَا يَزِيدَ بْنَ عَطَاءِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحَبِشِي فَقَالَ : إِنْ هَذَا قَتَلَ أَخِي . قَالَ : كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟ قَالَ : ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ ، وَلَمْ أَرُدْ قَتْلَهُ . قَالَ : هَلْ لَكَ (مَالٌ) (٢) تُؤَدِي دَيْتَهُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ أُرْسَلْتِكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دَيْتَهُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَمَوَالِيكَ يَعْطُونَكَ دَيْتَهُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ لِلرَّجُلِ : خُذْهُ . فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ . قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ حَيْثُ سَمِعَ قَوْلَهُ (٣) ، فَقَالَ : هُوَ ذَا فَمُرُّ بِهِ مَا شِئْتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُرْسَلُهُ فِيَبُوءُ بِإِثْمِ صَاحِبِهِ / وَإِثْمِهِ فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ . فَأُرْسَلَهُ .

1/268

[٦١٩١] حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : قَتْنَا هُشَيْمٌ : قَتْنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ سَالِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ ، فَاَنْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نَسْعَةٌ يَجْرُ بِهَا . فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » . فَاَنْطَلَقَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَلَى سَبِيلَهُ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَقَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُ فَأَتَى (٤) .

[٦١٩٢] حَدَّثَنَا ابْنُ الْجَنَيْدِ الدِّقَاقُ : قَتْنَا يَحْيَى بْنَ حَمَادٍ : قَتْنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ : أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُمْ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدِ قَتَلَ رَجُلًا ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ بِمِثْلِهِ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَجُلَسَائِهِ : « الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » . فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ فَأَخْبِرَهُ ، فَلَمَّا أَخْبِرَهُ تَرَكَهُ . فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ يَجْرُ نِسْعَتَهُ .

(١) غير واضحة بالأصل .

(٢) في الأصل : « مَالًا » . والتصويب من أبي داود (٤٥٠١) .

(٣) كذا ، وعند أبي داود : فبلغ به الرجل حيث يسمع قوله .

(٤) مسلم (١٦٨٠ / ٣٣) من طريق هشيم .

قال أبو عوانة : في حديث عوف وجامع بن مطر نظر .

[٦١٩٣] حدثنا علي بن حرب : قتنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قُتل رجل على عهد رسول الله ﷺ ، فدُفع القاتل إليه ، فدفعه إلى وليِّ المقتول . فقال القاتل : واللَّهِ يا رسول الله ما أردت قتله ! قال النبي ﷺ لوليِّ المقتول : « أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار » . فحُلِّي سبيله . وكان مكتوفاً ينسعته فخرج يجر نسعته ، فسمي ذا النسعة .

١١- باب دية الجنين إذا سقط ميتاً ودية

أمه إذا قُتلت بحجر ، وأن

ديتها على عاقلة القاتل ،

والدليل على أن الرمية

بالحجر يحكم فيها

بحكم الخطأ

[٦١٩٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : اقتتلت / امرأتان من هُذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ : « أن دية جنينها غزوة : عبد^(١) أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثتها ولدها^(٢) ومن معهم . فقال حملُ بن النابغة الهذلي : يا رسول الله ، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يُطل^(٣) . فقال رسول الله ﷺ : « إن هذا من إخوان الكهَّان » من أجل سجعه الذي سجع^(٤) .

(١) في الأصل : عبدًا . والمثبت من مسلم وغيره .

(٢) في الأصل : وورثتها وولدها ، والتصويب من مسلم وغيره .

(٣) يطل : أي يهدر ولا يضمن . (نووي) .

(٤) مسلم (١٦٨١ / ٣٦) من طريق ابن وهب .

[٦١٩٥] حدثنا محمد بن يحيى : قثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : اقتتل امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وألقت جنينها . فقضى رسول الله ﷺ بديتها على عاقلتها ، وفي جنينها غرة : عبد أو أمة . فقال قائل : كيف يعقل من لا يأكل ولا يشرب ، ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يُطَلَّ . فقال النبي ﷺ - كما زعم أبو هريرة - : « هذا من إخوان الكهان » .

[٦١٩٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أخبرني مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة : عبد أو وليدة^(١) .

[٦١٩٧] حدثنا أبو إسماعيل عن القعني عن مالك ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان : قثنا الشافعي : أنبا مالك بمثله .

حدثنا الربيع قال : قال الشافعي^(٢) : قيمة الغرة نصف عشر دية الرجل وهي

خمس من الإبل .

١٢- بيان الخبر الدال على أن المضروبة إذا سقط

جنينها ميتاً لم يكن على ضاربها لضربها

شيء^(٣) ، وعليه (من)^(٤) جنينها

غرة عبد أو أمة [و]^(٥)

أن الذكر والأنثى

فيه سواء

(١) مسلم (١٦٨١ / ٣٤) من طريق مالك .

(٢) « الأم » (٦ / ٩٥) .

(٣) في الأصل : شيئاً .

(٤) غير واضحة في الأصل .

(٥) زيادة يقتضيها السياق .

[٦١٩٨] حدثنا أحمد بن علي بن يوسف أبو بكر الخزاز المري وشعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقيين قالا : ثنا مروان بن محمد قتنا الليث بن سعد قال :
 حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي / هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ
 في جنين امرأة من بني لحيان (سقط) (٥) ميتاً بغرة عبد أو أمة . ثم إن المرأة التي قضى
 عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنها وزوجها ، وأن العقل
 على عصبتها (١) .

1/269

قال أبو عوانة : فيه دليل أن الاثنين إذا اقتتلا وضرب أحدهما صاحبه فمات
 أحدهما من ذلك وتأخر موت الآخر لم يحكم له بشيء على ورثة صاحبه ولا على
 عاقلته .

[٦١٩٩] حدثنا أبو داود الحراني قال : سألت عثمان بن عمر فحدثنا عن
 يونس عن الزهري .

وحدثنا عمار بن رجاء : قتنا عثمان بن عمر قال : أنبا يونس عن ابن
 شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : اقتتل امرأتان من هذيل
 فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا في الدية إلى
 النبي ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ : أن دية جنينها غرّة : عبد أو وليدة ، فقال
 حنبل بن النابغة : كيف أعزّم من لا يأكل ولا يشرب ، ولا نطق ولا استهل ، فمثل
 ذلك يُطلّ . فقال رسول الله ﷺ : « إنما هذا من إخوان الكهان » . من أجل
 سجعه الذي سجع (٢) .

١٣- بيان الخبر الدال على أن الحامل إذا قُتلت

حُكم على القاتل ديتها ودية ما في بطنها ،

وأن الضارب بعمود فسطاق وشبهه

فيحدث منه القتل بحكم الخطأ ،

(٥) في الأصل : سقطت . والمثبت من مسلم وغيره .

(١) مسلم (١٦٨١ / ٣٥) من طريق الليث بن سعد .

(٢) مسلم (١٦٨١ / ٣٦) من طريق يونس .

والدليل على [أن]^(١)

العاقلة تحمل الدية،

وما دون ثلث

الدية

[٦٢٠٠] حدثنا ابن المنادي محمد بن عبيد الله : قتنا وهب بن جرير ح .

وحدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود قالا : ثنا شعبة عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضيلة ، عن المغيرة بن شعبة : أن امرأتين كانتا ضرتين ، فرمت إحداهما^(٢) الأخرى بحجر أو عمود فسطاط ، فألقت جنينًا ، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة : عبدًا أو وليدة ، وجعله على عصابة المرأة .

قال أبو داود في حديثه : بعمود فسطاط / فأسقطت . فقيل : رأيت من لا أكل ولا شرب ، ولا صاح ولا استهل . فقيل : أسجع كسجع الجاهلية . فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة ، وجعله على عاقلة المرأة^(٣) .

ب/269

[٦٢٠١] حدثنا أبو أمية : قتنا أبو النضر : قتنا شعبة بنحوه .

[٦٢٠٢] حدثنا علي بن حرب : قتنا زيد بن الحباب ح .

وحدثنا أبو العباس القزويني : قتنا الفريابي قالا : ثنا سفيان الثوري عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضيلة ، عن المغيرة بن شعبة : أن ضرتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فقتلتها ، فقضى رسول الله ﷺ على عاقلة القاتلة بدية المقتول وجعل ما في بطنها غرة : عبدًا أو أمة . فقال : أتفرمني من لا أكل ولا شرب ، ولا صاح فاستهل ، فمثل ذلك يُطل . فقال النبي ﷺ : « سجع كسجع الأعراب ؟ »^(٤) .

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) رسمت في الأصل « احديهما » .

(٣) مسلم (١٦٨٢ / عقب ٣٨ بحديث) من طريق شعبة .

(٤) مسلم (١٦٨٢ / عقب ٣٨) من طريق سفيان الثوري ، ولم يسق لفظه .

[٦٢٠٣] حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر العنبري : قثنا يحيى بن آدم : قثنا مُفَضَّلُ بن مُهَلِّهَل : قثنا منصور عن إبراهيم ، عن عُبيد بن نُضَيْلة ، عن المغيرة ابن شعبة : أن امرأة قتلت ضررتها بعمود فسطاط فأُتِيَ فيه رسول الله ﷺ ، فقضى على عاقلتها بالدية ، وكانت حاملاً فقضى في الجنين بغرة . فقال بعض عصبتها : أُنْدِي مَنْ لا طَعِمَ ولا شَرِبَ ، ولا صاح فاستهَلُّ ؟ فمثل ذلك يُطَلَّ . فقال النبي ﷺ : « سجع كسجع الأعراب »^(١) .

[٦٢٠٤] حدثنا ابن أبي حرب الصفار البصري : قثنا يحيى بن أبي بكير قال : أنبا شعبة عن مغيرة ، عن إبراهيم بإسناده فذكر حديث عبيدة بن نضيلة . غريب لشعبة عنه ، لم نكتبه إلا عن هذا الشيخ^(٢) .

[٦٢٠٥] حدثنا أبو داود السجستاني : قثنا عثمان بن أبي شيبة ح .

حدثنا ابن الجنيدي : قثنا الحميدي قالوا : ثنا وكيع عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ : أن عمر استشار الناس في إملاص^(٣) المرأة ؟ فقال المغيرة : شهدت رسول الله ﷺ قضى فيها بغرة : عبد أو أمة . فقال : ائتنني بمن يشهد معك . فأتاه محمد بن مَسْلَمَةَ فشهد له^(٤) .

[٦٢٠٦] حدثنا أبو أمية : قثنا محمد بن سابق : قثنا زائدة : / قثنا هشام بن

عروة عن أبيه : أنه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر : أنه استشارهم في إملاص المرأة . فقال له المغيرة : قضى رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة . فقال له عمر : لعن كنت صادقاً فأنت بآخر يعلم ذلك . فشهد محمد بن مسلمة أن النبي ﷺ قضى بذلك .

(١) مسلم (١٦٨٢ / ٣٨) من طريق يحيى بن آدم .

(٢) راجع الحديث المتقدم برقم (٦٢٠١) .

(٣) وهكذا هو في جميع نسخ « صحيح مسلم » ، وهو جنين المرأة . والمعروف في اللغة : إملاص .

(نووي) .

(٤) مسلم (١٦٨٩ / ٣٩) من طريق وكيع .

١٤- بيان الخبر الموجب قَطْع يد السارق في ربع دينار ، وأنه لا قَطْع فيما دون ذلك

[٦٢٠٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم وأحمد ابن شيبان الرملي قالوا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يقطع في ربع دينار فصاعداً^(١) .

[٦٢٠٨] حدثنا محمد بن مُهَلَّل ومحمد بن إسحاق الصنعائين قالا : ثنا عبد الرزاق . وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً »^(٢) .
حدثنا ابن المنادي : قتنا عبد الوهاب بن عطاء : قتنا سعيد بن أبي عروبة عن معمر بإسناده مثله .

[٦٢٠٩] حدثنا ابن المنادي : قتنا يونس بن محمد : قتنا إبراهيم بن سعد قال : ابن شهاب حدثنا عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً »^(٣) .

[٦٢١٠] حدثنا ابن الجنيد الدقاق : قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال : أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن : أن عائشة أخبرتها : أن النبي ﷺ كان يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً .

[٦٢١١] حدثنا محمد بن الجنيد ومحمد بن حيويه قالا : ثنا سليمان بن داود الهاشمي : قتنا إبراهيم بن سعد بإسناده مثله .

[٦٢١٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ قال : « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً »^(٤) .

[٦١١٣] حدثنا محمد بن يحيى قتنا عثمان بن صالح قال : أنبا ابن وهب بمثله .

[٦١١٤] حدثنا عباس الدوري : قتنا أبو عمر الحوضي : قتنا همام عن

قتادة ، / عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « تقطع

ب/270

(١) مسلم (١٦٨٤ / ١) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم (١٦٨٤ / عقب ١) من طريق عبد الرزاق .

(٣) كتب على أوله : « حدثنا » : لا . وعلى آخره (فصاعداً) : إلى .

(٤) مسلم (١٦٨٤ / ٢) من طريق ابن وهب .

يدالسارق في ربع دينار فصاعداً .

غريب ، لم يرفعه غير عباس عندي .

[٦٢١٥] حدثنا سعيد بن مسعود والسلمي وعباس الدوري وأبو أمية قالوا : ثنا خالد بن مخلد : ثنا عبد الله بن جعفر الخَزَمي عن يزيد بن الهاد ، عن أبي بكر بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً » .

[٦٢١٦] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : ثنا أبو عامر العقدي : ثنا عبد الله بن جعفر - وهو الخَزَمي من ولد الميثور بن مَخْرمة - عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ : أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً »^(١) .

[٦٢١٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن بن سَلْمَان الحَجْرِي عن ابن الهاد ، عن أبي بكر بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ ح .

[٦٢١٨] وحدثنا الصغاني قال : حدثني قدامة بن محمد المدني : ثنا مخرمة ابن بكير عن أبيه قال : سليمان بن يسار يزعم أنه سمع عمرة تقول : سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تحدث : أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً » . قال يونس : « إلا في ربع دينار فما فوقه »^(٢) .

حدثنا ابن الجنيدي : ثنا الحميدي : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم حدثني يزيد ابن عبد الله بن الهاد بإسناده مثله .

[٦٢١٩] حدثنا عباس الدوري : ثنا أبو معمر : ثنا عبد الوارث عن حسين المُعَلَّم ، عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن

(١) مسلم (١٦٨٤ / عقب ٤) من طريق أبي عامر العقدي .

(٢) مسلم (١٦٨٤ / ٣) من طريق مخرمة بن بكير .

عمرة حدثته : أن عائشة حدثتهم : أن رسول الله ﷺ قال : « تقطع اليد في ربع دينار »^(١) .

١٥- بيان الخبر الدال على إيجاب القطع

على سارق التُّزس والمِجَنّ إذا كان

ذا^(٢) ثمن

[٦٢٢٠] حدثنا القاسم بن المغيرة الجوهري ببغداد^(٣) قئنا / الوليد بن صالح التُّخاس : قئنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : لم يكن يقطع سارق في عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المِجَنّ أو الحَجَفَة أو التُّزس^(٤) ، وهو يومئذ ذو ثمن .

وقال عروة : لم يكن يقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه . رواه ابن نمير عن حميد .

[٦٢٢١] حدثنا عَبْدان الجواليقي : قئنا مُشكدانة : قئنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه . رواه عَبْدَة وأبو أسامة متصلًا^(٥) .

١٦- بيان الخبر الموجب قَطْع يد

السارق فيما يبلغ ثمنه

ثلاثة دراهم

(١) كتب أمامه بالهامش : بلغت قراءة له الحصني عفا الله عنه .

(٢) في الأصل : ذو .

(٣) هو القاسم بن عبد الله بن المغيرة ، ذكره ابن أبي حاتم في « المرح والتعديل » (٧ / ١١٣) ، ووثقه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٢ / ٤٣٣) .

(٤) المِجَنّ والحجفة والترس واحد في النهاية (جن ، حجف ، ترس) .

(٥) مسلم (١٦٨٥ / عقب ٥) من طريق عبد الرحيم بن سليمان وعبد بن سليمان .

- [٦٢٢٢] حدثنا عيسى بن أحمد : قتنا ابن هب قال : أخبرني مالك ح .
 وحدثنا محمد بن حيويه : قتنا مُطَرِّف والقَعْنَبِي عن مالك ، عن نافع عن ابن
 عمر : أن النبي ﷺ قطع في مِجَنِّ ثمنه ثلاثة دراهم .
- وحدثنا الترمذي : قتنا القَعْنَبِي عن مالك قال : قيمته ثلاثة دراهم^(١) ح .
- [٦٢٢٣] وحدثنا علي بن حرب الطائي : قتنا عبد الله بن إدريس ح .
 وحدثني موسى بن إسحاق القوَّاس : قتنا عبد الله بن نمير ح .
 وحدثنا أبو البختری : قتنا أبو أسامة ، قالوا : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ،
 عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم^(٢) .
- [٦٢٢٤] حدثنا أبو العباس العزَّي وأبو أمية قالا : حدثنا أبو نعيم : قتنا سفيان
 عن عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة وأيوب وإسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن
 ابن عمر ، عن النبي ﷺ : أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم^(٣) .
- [٦٢٢٥] حدثنا ابن الجنيد الدقاق : قتنا أبو نعيم : قتنا سفيان بإسناده مثله .
- [٦٢٢٦] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أيوب السخيتاني
 وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله
 - يعني : أن النبي ﷺ قطع يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم^(٤) .
- [٦٢٢٧] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ،
 عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمثله .
- [٦٢٢٨] / حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج قال : ^{ب/271}
 أخبرني إسماعيل بن أمية : أن نافعًا حدثه : أن ابن عمر حدثهم : أن النبي ﷺ
 قطع يد رجل سرق ثوبًا من صُفَّة النساء ثمن ثلاثة دراهم^(٥) .

(١) مسلم (١٦٨٦ / ٦) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٦٨٦ / عقب ٦) من طريق عبد الله بن نمير وغيره .

(٣) مسلم في الموضوع السابق من طريق سفيان .

(٤) مسلم في الموضوع السابق من طريق عبد الرزاق .

(٥) مسلم في الموضوع السابق من طريق ابن جريج .

[٦٢٢٢٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني حنظلة بن أبي سفيان ومالك بن أنس وأسامة بن زيد وغيرهم عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم^(١) .

[٦٢٢٣٠] حدثنا الربيع بن سليمان : قتنا ابن وهب عن أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم .

[٦٢٢٣١] حدثنا سعيد بن مسعود ويزيد بن سنان قالا : ثنا أبو عاصم قال : أنبا حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .

[٦٢٢٣٢] حدثنا الربيع بن سليمان : قتنا شعيب بن الليث : قتنا الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم .

[٦٢٢٣٣] حدثنا ابن الجنيدي : قتنا أبو النضر قال : أنبا الليث بمثله .

١٧- بيان الخبر الموجب القطع على

السارق البيضة والحبل ، والإباحة

لمن يلعن السارق

[٦٢٢٣٤] حدثنا علي بن حرب : قتنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطَّعَ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقَطَّعَ يَدُهُ »^(٢) .

[٦٢٢٣٥] حدثنا ابن أبي الحنين : قتنا عمر بن حفص بن غياث : قتنا أبي : قتنا الأعمش سمعت أبا صالح يذكر عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ بمثله . قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيضة الحديد ، وأن فيها ما يسوى دراهم .

[٦٢٢٣٦] حدثنا أبو زُرْعَةَ الرازي : قتنا علي بن محمد - وهو ابن محمد بن

(١) مسلم في الموضوع السابق من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (٧ / ١٦٨٧) من طريق أبي معاوية .

عبيد الطنافسي - قتنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش بنحوه .
وعن أبي حصين عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله .
لم يخرججه عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ،
وكان يسأل أبا زرعة ، وهو غريب .

1/272

١٨- بيان (الخبر الناهي أن)^(١) / يشفع إلى الإمام في قطع

السارق ، والدليل على أن القطع في السرقة إلى

الإمام وليس إلى المسروق (منه)^(١) شيء ،

وأنه لا يجوز للإمام أن يعفو

عنه ، وأن المستعير إذا

جحد وجب الحكم

فيه بحكم

السرقة

[٦٢٣٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب : أن عروة بن الزبير أخبره عن عائشة زوج النبي
ﷺ : أن امرأة سرت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح ، فأثي بها رسول الله
ﷺ فكلمه فيها أسامة بن زيد ، فلما كلمه فيها تلون وجه رسول الله ﷺ ، فقال :
أتشفع في حد من حدود الله ؟ فقال أسامة : استغفر لي يا رسول الله ! فلما كان
العشي قام رسول الله ﷺ فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : « أما بعد ، فإنما
هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم
الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإنني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد
سرت لقطعت يدها ، . ثم أمر بتلك المرأة التي سرت فقطعت يدها . قالت
عائشة : فحسنت توبتها وتزوجت فكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى

(١) غير واضح بالأصل .

رسول الله ﷺ (١) .

[٦٢٣٨] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا عبد الرزاق ح .

وحثنا الدبري : قتنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة فكلّموه ، فكلّم أسامة بن زيد رسول الله ﷺ فيها . فقال له رسول الله ﷺ : « يا أسامة ألا أراك تكلم في حد من حدود الله » . ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال : « إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » . فقطعوا يد المخزومية (٢) .

[٦٢٣٩] حدثنا عمران بن بكّار البرّاد الكّلاعي : قتنا بشر بن شعيب / قال :

حدثني أبي عن الزهري : أخبرني عروة عن عائشة قالت : استعارت امرأة - علي السنة أناس يعرفون وهي لا تعرف - حُلِيًّا فباعته فأخذت ثمنه فأتني بها رسول الله ﷺ ثم ذكر نحو حديث يونس وفي آخره : ثم قطع يد تلك المرأة . قال الزهري : فأخبرني القاسم بن محمد أن عائشة قالت : فنكحت تلك المرأة رجلاً (٥) من بني سليم وتابت ، وكانت حسنة التلبس تأتيني ، فأرفع لها حاجاتها إلى رسول الله ﷺ .

[٦٢٤٠] حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي : قتنا مزوان بن

محمد ح .

وحدثنا محمد بن يحيى قتنا : أبو الوليد قالا : ثنا الليث بن سعد قال :

حدثني ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : أن قريشاً أهتمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ . فكلّمه أسامة بن زيد . فقال رسول الله ﷺ : يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله ؟ ! ثم قام فاخطب فقال : إنما هلك

(١) مسلم (١٦٨٨ / ٩) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (١٦٨٨ / ١٠) من طريق عبد الرزاق .

(٥) كذا بالأصل .

الذين^(١) قبلك أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها^(٢) .

[٦٢٤١] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قتنا إبراهيم بن حمزة : قتنا عبد العزيز ابن محمد عن محمد بن عبيد الله بن أخي الزهري ، عن عمه محمد بن مسلم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : نكحت تلك المرأة رجلاً^(٣) من بني سليم ، فتابت فكانت عنده حسنة اللباس ، فتأتيني فأرفع لها حاجاتها إلى رسول الله ﷺ . قال ابن حمزة : يعني المرأة التي استعارت الحلبي فقطعها النبي ﷺ .

[٦٢٤٢] حدثنا الصغاني : قتنا أبو الجواب : قتنا عمار بن زريق عن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن مسلم ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : سرقت امرأة من بني مخزوم ، فأتي بها رسول الله ﷺ . فقالوا : مَنْ يكلمه فيها ؟ فقالوا : أسامة / بن زيد . وذكر الحديث .

1/273

[٦٢٤٣] حدثنا الدندانى : قتنا أحمد بن حنبل : قتنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع فتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها .

[٦٢٤٤] حدثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي بها : قتنا سليمان بن عبيد الله : قتنا شعيب بن إسحاق عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أخبره : أن امرأة كانت تستعير الحلبي في زمان رسول الله ﷺ ، فاستعارت من ذلك حلبيًا فجمعته ثم أمسكته . فقام رسول الله ﷺ فقال : لتوب المرأة إلى ربها وتؤدي ما عندها . مرازا . فلم تفعل ، فأمر بها فقطعت .

[٦٢٤٥] حدثني أبو المثني العنبري : قتنا عبد الله : قتنا جويرية عن نافع ، عن صفية أنها أخبرته : أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده وتمسكه ولا ترده .

(١) كتبت في الأصل « الذي » . والمثبت من مسلم وغيره .

(٢) مسلم (١٦٨٨ / ٨) من طريق الليث .

(٥) كذا بالأصل .

وذكر الحديث : فأمر النبي ﷺ بقطع يدها .

[٦٢٤٦] حدثنا شعيب بن عمران أبو أحمد بعسكر مكرم : قتنا سلمة بن شبيب : قتنا الحسن بن أعين : حثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر : أن امرأة من بني مخزوم سرت فأتي بها النبي ﷺ فعازت بأم سلمة زوج النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها . فقطعت^(١) .

[٦٢٤٧] حدثنا جعفر الصائغ : قتنا سليمان بن داود الهاشمي : قتنا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أتني النبي ﷺ بامرأة سرت ، فذكر مثله .

آخر الجزء السادس والعشرين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني رحمه الله

١٩- بيان الخبر الموجب على الزاني الثيب جلد

مائة ثم الرجم ، وعلى البكر جلد مائة

ثم نفي سنة ، وأن إمساكهن

في البيوت منسوخ

[٦٢٤٨] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي الدقيقي : قتنا سريج بن النعمان : قتنا هشيم عن منصور ح .

وحدثنا فضلك الرازي : قتنا قتيبة / بن سعيد : قتنا هشيم عن منصور بن زاذان ، عن الحسن ، قتنا جطآن بن عبد الله ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عني : قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم »^(٢) .

[٦٢٤٩] حدثنا يزيد بن سنان والصغاني قالا : ثنا عبد الله بن بكر السهمي :

(١) مسلم (١٦٨٩ / ١١) عن سلمة بن شبيب .

(٢) مسلم (١٦٩٠ / ١٢) من طريق هشيم .

قثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن الحسن ، عن حِطَّان بن عبد الله ، عن عبادة ابن الصامت قال : كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه كُرب لذلك [و]^(١) ترَبَّد له وجهه . فأوحى الله عز وجل إليه ذات يوم ، فلما سُرِّي عنه قال : « خذوا عني : قد جعل الله لهن سبيلاً : الثيب بالثيب والبكر بالبكر ، الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة ، والبكر جلد مائة ثم نفى سنة »^(٢) .

[٦٢٥٠] حدثنا الحارث بن أبي أسامة : قثنا عبد الوهَّاب بن عطاء : قثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة - بإسناده مثله .

[٦٢٥١] حدثنا يزيد بن عبد الصمد : قثنا آدم بن أبي إياس ح .

وحدثنا ابن الجنيد : قثنا أبو النضر ح .

وحدثنا أبو قلابة : قثنا بكر بن بكار وعلي بن الجَعْد قالوا : ثنا شعبة عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ قال : « خذوا عني : قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة وتفريغ عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

[٦٢٥٢] حدثنا علي بن حرب : قثنا القاسم بن يزيد عن شعبة بإسناده مثله .

[٦٢٥٣] حدثنا يزيد بن سنان في المسند : قثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة ، عن الحسن ، عن حِطَّان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت : أن نبي الله ﷺ أنزل عليه ذات يوم ، فنكس أصحابه رؤوسهم ، فلما سُرِّي عنه رفعوا رؤوسهم . فقال : « خذوا عني : قد جعل الله لهن سبيلاً : الثيب بالثيب والبكر بالبكر ، أما الثيب فيجلد ثم يرحم ، وأما البكر فيجلد ثم ينفى » .

[٦٢٥٤] حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا المبارك عن قتادة .

وحدثنا الدقيقي وابن الجنيد قالا : ثنا يزيد : قثنا المرثي^(٣) كلاهما عن الحسن

نحوه .

(١) زيادة من مسلم يقتضيه السياق .

(٢) مسلم (١٦٩٠ / ١٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة .

(٣) هو ميمون بن موسى ، مترجم في « تهذيب الكمال » (٢٩ / ٢٢٧) و « الأنساب » (١٢ / ١٧٨) ،

والراوي عنه هو يزيد بن هارون ، والله أعلم .

٢٠- باب ذكر الخبر المبين أن الرجم في آية

من كتاب الله عز وجل كانت على

عهد / رسول الله ﷺ

تتلى في القرآن

1/274

[٦٢٥٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قشنا ابن وهب قال : (أخبرني)^(١) يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ يقول : إن الله عز وجل بعث محمدًا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، وأخشى إن (طال)^(٢) بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة (أنزلها)^(٣) الله عز وجل ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء قامت البينة أو كان الحبل والاعتراف^(٤) .

[٦٢٥٦] حدثنا ابن أبي مسرة : قشنا محمد بن حرب : قشنا (...)^(٣) عن الزهري بإسناده مثله .

[٦٢٥٧] حدثنا أبو علي الزعفراني : قشنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول الرجل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو الحمل أو الاعتراف . وقد قرأناها : « الشيخ والشيخة ارجموهما البتة » . وقد رجم رسول الله ﷺ

(١) لم يظهر في المصورة ، والمثبت من مسلم .

(٢) مسلم (١٦٩١ / ١٥) من طريق ابن وهب .

(٣) لم يظهر في المصورة .

ﷺ ورجمنا معه^(١) .

[٦٢٥٨] حدثنا محمد بن يحيى : قثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب قال : فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فإني خائف أن يطول بالناس زمان فيقول قائل : والله ما نجد الرجم في كتاب الله . فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله عز وجل ، ألا وإن الرجم حق على من زنا إذا أحصن وقامت البينة ، أو كان الحمل أو الاعتراف ، وذكر الحديث .

[٦٢٥٩] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج : قثنا الليث : قثنا عقيل ح .

حدثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري بمصر قال : حدثني أبي قال : حدثني الليث عن عبد الرحمن بن خالد / بن مسافر كليهما عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قضى فيمن زنا ولم يحصن أن ينفى عامًا مع إقامة الحد عليه . قال ابن شهاب : وكان عمر بن الخطاب نفى من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر .

[٦٢٦٠] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، عن عمر ابن الخطاب وذكر الحديث : ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده .

٢١- بيان السنّة في رجم مَنْ يقرّ على نفسه بالزنا ،

وصفة سؤال الإمام إياه ، وإعراضه عنه

في إقراره حتى يقر أربع مرات ،

وأنه لا يصلي عليه الإمام ،

ويرجم بالمصلّي ، وأنه

إن فرّ من الرجم

(١) مسلم (١٦٩١ / ١٥) ، ولم يسق لفظه .

يُلْحَق وَيُرْجَم

[٦٢٦١] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج بن محمد : قثنا الليث عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أنه قال : جاء رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناده فقال : يا رسول الله إني قد زنيت . فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه ، فقال له : يا رسول الله إني زنيت . فأعرض عنه . حتى ثنى عليه ذلك أربع مرات . فلما شهد على نفسه له أربع مرات دعاه رسول الله ﷺ فقال : أبك جنون ؟ فقال : لا . قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فارجموه . قال ابن شهاب : فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول : كنت فيمن رجمه ، فرجمناه في المصلى ، فلما أذلقته^(١) الحجارة هرب ، فأدركناه بالحرة فرجمناه^(٢) .

[٦٢٦٢] حدثنا محمد بن يحيى : قثنا أبو اليمان : قثنا شعيب عن الزهري ، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : أتى رجلٌ من أسلم النبي ﷺ وهو في المسجد فناده فقال : يا رسول الله ، إن الآخر زنا - يعني نفسه - فأعرض عنه النبي ﷺ ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله . فقال : يا رسول الله ، إن الآخر قد زنا . فأعرض عنه النبي ﷺ . فتنحى لشق وجهه الذي أعرض من قبله ، فقال : يا / رسول الله ، إن الآخر زنا . فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، فتنحى إلى الرابعة ، فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه رسول الله ﷺ فقال : هل بك جنون ؟ فقال : لا . فقال النبي ﷺ : اذهبوا به فارجموه . وكان قد أحصن .

قال الزهري : فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله الأنصاري قال : كنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمدينة بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة بجمز ، حتى أدركناه بالحرة فرجمناه حتى مات^(٣) .

(١) أصابته بحدّها .

(٢) مسلم (١٦٩١ / ١٦) من طريق الليث بن سعد .

(٣) مسلم (١٦٩١ / عقب ١٦) بحديث (من طريق شعيب ، ولم يسق لفظه .

[٦٢٦٣] حدثنا عثمان بن حُرَاز : قتنا سعيد بن عُفير ح .

وحدثنا عبد الله بن سعيد بن كثير بن عفير قال : حدثني أبي قال : حدثني الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد بن مُسافر الفهمي عن ابن شهاب بمثل هذا الإسناد ومثنته وقال فيه : أتى رجلٌ من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فناداه فقال : يا رسول الله ، إنني زنيت يريد نفسه . فأعرض عنه ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض عنه . وقال فيه : فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال : « أهلك جنون ؟ » .

زاد عبد الله : وفيه أيضًا :

قال ابن شهاب : أخبرني من سمع جابر بن عبد الله . زاد عثمان : فرجمناه بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة خرج يَجْمِز^(١) حتى أدركناه بالحرة فرجمناه . وهذا لفظ عثمان^(٢) .

[٦٢٦٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فناداه فحدثه أنه زنا . فأعرض عنه رسول الله ﷺ / فتنحى لشقه الذي أعرض قبله ، فأخبره بأنه زنا ، وشهد على نفسه أربع مرات فدعاه رسول الله ﷺ فقال : هل بك جنون ؟ قال : لا . قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم . فأمر به رسول الله ﷺ أن يرجم بالمصلى . فلما أذلقته الحجارة جَمَزَ حتى أدرك بالحرة فقتل بها رَجْمًا^(٣) .

[٦٢٦٥] حدثنا محمد بن مُهَلِّب : قتنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه ، ثم اعترف فأعرض عنه ، حتى شهد على نفسه أربع مرات . فقال له النبي

(١) جَمَزَ يَجْمِزُ جَمْرًا : أسرع هاربًا . « نهاية » (١ / ٢٩٤) .

(٢) علّفه مسلم (١٦٩١ / عقب ١٦) عن الليث ، ولم يسق لفظه .

(٣) مسلم (١٦٩١ / عقب ١٦ بحدِيثين) من طريق ابن وهب ، ولم يسق لفظه .

ﷺ : أبلك جنون ؟ قال : لا . قال : أحصنت ؟ قال : نعم . قال : فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة فر ، فأدرك فرجم حتى مات ، فقال له النبي ﷺ خيرًا ، ولم يصل عليه . وفي حديث ابن مهل : فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : لو تركتموه . أو : هلاً تركتموه .

[٦٢٦٦] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال :

أخبرني ابن شهاب ح .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً من أسلم يقال له : «ماعز» . أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه زنا ، وشهد أربع مرات أو شهادات ، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم ، وكان قد أحصن . قال عبد الرزاق : زعموا أنه «ماعز ابن مالك»^(١) .

[٦٢٦٧] حدثنا أبو عثمان بن محمد بن أبي بكر المَقْدُمي : قثنا أبي : قثنا

حماد عن أيوب ، عن أبي الزبير عن جابر : أن النبي ﷺ لما رجم ماعز قال : لقد رأيته [يتخضض في أنهار الجنة]^(٢) .

٢٢- / بيان الخبر الموجب رجم المَقْرَّ على نفسه

بالزنا مرتين ، والدليل على أن السنة أن

ينكَل به مع الرجم ، وعلى أن الخبر

الإمام بفجور فاجر بامرأة

يدّعي عليه بأنه فجر

(١) مسلم في الموضع السابق .

(٢) غير واضح بالمصورة ، والمثبت من «الإحسان» (١٠ / ٢٤٨ / ح ٤٤٠١ ، ٤٤٠٤) حيث أخرجه ابن حبان من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي ، والحديث أيضًا في «كنز العمال» (٣٣٦٤٧) معزوًا لأبي عوانة وغيره .

بامرأة لم يحده

الإمام

[٦٢٦٨] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا أبو زيد الهروي : قتنا شعبة عن سماك ابن حرب ، عن جابر بن سمرة : أن النبي ﷺ أتى برجل قصير ذي عَضَلَات .
 [٦٢٦٩] وحدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قال : أنبا شعبة عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : رأيت النبي ﷺ أتى بماعز بن مالك ، أتى برجل ذي عضلات أشعث في إزار ، فرده مرتين ، ثم أمر برجمه ، فرجم . ثم قال بعد ذلك : أوكلما نفرنا غازياً^(١) في سبيل الله يخلف أحدكم يَنْبُ نَيْبٌ^(٢) التَّيْس ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الكُثْبَةَ مِنَ اللبَنِ ، إِنْ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمَكْتُنِي مِنْ أَحْدِكُمْ^(٣) إِلَّا نَكَلْتُهُ . وربما قال : جعلته نكالا .

قال سماك : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير ، فقال : رَدَّه النبي ﷺ أربع مرات^(٤) . فقال : الكُثْبَةُ : اللبن القليل . رواه عُثْنَدْر عن شعبة عن سماك قال : يهب هيب التَّيْس ، يَمْنَحُ الكُثْبَةَ مِنَ اللبَنِ .

[٦٢٧٠] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا وهب بن جرير : قتنا شعبة ح .

وحدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة عن سماك بن حرب قال : سمعت جابر بن سمرة يقول : شهدت رسول الله ﷺ رَدَّ ماعز مرتين . وشهدت رسول الله ﷺ حين رجم ماعز بن مالك ، رجل قصير ذا عَضَلَات ، فلما فرغ من رجمه قال : كلما نفرنا غازين في سبيل الله (.....)^(٥) الكُثْبَةُ أَمَا إِنْ اللّهُ / لم يمكُني مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَلْتُهُ - أو جعلته نكالا . كذا قال عُثْنَدْر وشبابة .
 قال وهب : فرده مرتين ، ثم أمر برجمه ثم ذكر الحديث بنحوه . ورواه أبو عامر

ب/276

(١) كذا بالأصل ، وفي مسلم : غازين .

(٢) التَّيْب : صوت التيس عند الشقار .

(٣) كذا بالأصل ، وفي مسلم : أحدهم .

(٤) مسلم (١٦٩٢ / ١٨) من طريق شعبة .

(٥) لم يظهر في المصورة ، والحديث ليس موجوداً في « مسند الطيالسي » المطبوع .

فقال : مرتين أو ثلاثاً .

[٦٢٧١] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا محمد بن سليمان : قثنا

أبو عَوانة ح .

وحدثنا أبو داود السجزي : قثنا مُسَدَّد : قثنا أبو عَوانة عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى رسول الله ﷺ رجل في قميص ليس عليه رداء^(١) ، فشهد على نفسه أربع مرات أنه قال : قد زنا . فقال رسول الله ﷺ : فلعلك ؟^(٢) . قال : لا ، والله إنه قد زنا . قال : فرجمه . زاد مسدد : فرجمه ثم خطب فقال : ألا كلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب الثئيس ، يمنح إحداهن الكُثبة ، أما إن الله لم يمكني من أحد منهم إلا نكلته عنهن^(٣) .

[٦٢٧٢] حدثنا هلال بن العلاء قثنا حسين بن عياش قثنا زهير بن معاوية عن

سماك بن حرب قال : حدثني جابر بن سمرة قال : أتى ماعز بن مالك رجل قصير في إزار ما عليه رداء ، وأنا أنظر إليه ورسول الله ﷺ [متكئ]^(٤) على وسادة على يساره . قال : وبينني وبينه القوم ، فكلمه وما أدري ما يكلمه به وأنا أنظر . ثم قال : اذهبوا به . فانطلق به . ثم قال : ردوه . فرد ، فكلمه ، ثم قال : اذهبوا به فارجموه . ثم قام فخطب وأنا أسمع فقال : أكلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدكم له نبيب كنبيب الثئيس ، يمنح إحداهن الكُثبة^(٥) ، أما والله لا أقدر على أحد منهم . أو : لا أوتى بأحد منهم إلا نكلت به .

(١) كذا هنا ، وعند مسلم : « رجل قصير أعضل ليس عليه رداء » . وعند أبي داود (٤٤٢٢) مثله ، إلا أنه قال : « رجلاً قصيراً » .

(٢) اقتصر على « لملك » اختصاراً وتبنيهاً واكتفاءً بدلالة الكلام والحال على المحذوف ، أي لملك قبلت أو نحو ذلك ، أما عند أبي داود : « فلعلك قبلتها » .

(٣) مسلم (١٦٩٢ / ١٧) من طريق أبي عوانة .

(٤) سقط من الأصل ، والاستدراك من سنن النسائي الكبرى (٧١٨٣) حيث أخرجه عن هلال بن العلاء شيخ المصنف هنا .

(٥) الكُثبة : القليل من اللبن وغيره .

[٦٢٧٣] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا الحسن بن محمد قتنا زهير بإسناده :
 أتني رسول الله ﷺ بماعز بن مالك ، رجل قصير في إزار / ليس عليه رداء ، فقال
 له رسول الله ﷺ : أحق ما بلغني عنك يا ماعز أنك وقعت على وليدة بني
 فلان؟ قال : فاعترف أربع مرات . مرتين مرتين . فرجمه . قال الحسن : أملى علينا
 زهير من رُقعة .

1/277

[٦٢٧٤] حدثنا إسحاق الدبري : قال : قرأنا علي عبد الرزاق عن إسرائيل بن
 يونس ، عن سماك قال : سمع جابر بن سمرة يقول : أتني رسول الله ﷺ بماعز بن
 مالك ، رجل قصير ، في إزار ما عليه رداء . ورسول الله ﷺ متكئ على وسادة
 على يساره ، فكلّمه وما أدري ما يكلمه ، وأنا بعيد بينه وبين القوم ، وذكر
 الحديث .

[٦٢٧٥] حدثنا إبراهيم بن خُرّزاذ : قتنا أحمد بن حنبل : قتنا عبد الرزاق :
 قتنا إسرائيل بإسناده نحوه .

[٦٢٧٦] حدثنا عباس بن محمد الدوري قتنا إسحاق بن منصور السلولي :
 قتنا إسرائيل عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : رأيت النبي ﷺ متكئاً
 على وسادة على يساره .

[٦٢٧٧] حدثنا أبو بكر الصغاني : قتنا سعيد بن منصور ح .
 وحدثنا أبو داود الحراني : قتنا أبو الوليد ح .

وحدثنا فضلك الرازي : قتنا قتيبة بن سعيد قالوا : ثنا أبو عَوّانة عن سماك بن
 حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لقي رسول الله ﷺ ماعز بن مالك ،
 فقال : حقاً ما بلغني عنك؟ قال : وما بلغك عني؟ قال : بلغني أنك وقعت على
 جارية بني فلان . قال : نعم . قال : فردّده حتى أقرّ أربع مرات ، شهد أربع
 شهادات . ثم أمر به فرجم (١) .

[٦٢٧٨] حدثنا هلال بن العلاء : قتنا الحسين بن عياش : قتنا زهير : قتنا

(١) مسلم (١٦٩٣ / ١٩) عن قتيبة وأبي كامل .

سماك قال : حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :
 حق ما بلغني / عنك يا معز بأنك وقعت على وليدة بني فلان ؟ قال : نعم .
 قال : فاعترف أربع مرات ، مرتين مرتين ، فرجمه .

ب/277

٢٣- باب إباحة الرجم بالعظام والمدّر والخزف ،

والمرجوم منتصب لمن يرممه من غير أن

يحفر له ، والدليل على أن الإمام

يجب عليه أن لا يرمم المقرء

على نفسه بالزنا حتى

يسأل عن عقله

[٦٢٧٩] حدثنا سليمان بن سيف الحراني والصغاني قالا : ثنا عارم بن الفضل
 قثنا يزيد بن زريع قال : حدثني داود بن أبي هند عن أبي نصره ، عن أبي سعيد
 الخدري أن معز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال : إني أصبت فاحشة . فردده مرارًا .
 فسأل قومه : به بأس ؟ فقيل : ما به بأس ، إلا أنه أتى أمرًا لا يراه يخرج منه إلا
 أن يقام الحد عليه . فأمرنا فانطلقنا به إلا بقيق الغرقد . قال : فلم نزل نحفر له -
 كذا قال عارم - ولم يُوثقه . قال : فرميناه بخزف وعظام وجندل^(١) ، فاشتكاه
 فسعى واشتدنا^(٢) خلفه . قال : فأتى الحرّة فانتصب لنا ، فرميناه بجلاميدها^(٣) حتى
 سكت . قال : فقام النبي ﷺ من العشيّ فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أما
 بعد ، فما بال أقوام إذا غزونا تخلف أحدهم في عيالنا له نيب كنيب التيس .
 ألا إن عليّ أن لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا نكلتُ به » . قال : ثم نزل ، لم
 يشبهه ، ولم يستغفر له . وهذا لفظ أبي داود ، وكذا قول عارم : فلم نزل نحفر .

(١) الجندل : ما يقله الرجل من الحجارة . (قاموس) ولم أره في « النهاية » في الغريب مع ورود هذا اللفظ

عند النسائي في « سننه الكبرى » (٧١٩٨ ، ٧١٩٩) ، والله أعلم .

(٢) كذا بالأصل وسيأتي أيضًا بهذا الرسم .

(٣) بجلاميدها : أي صخورها ، وهي الحجارة الكبار .

[٦٢٨٠] حدثنا محمد بن الليث : قتنا عبدان : قتنا يزيد بن زريع بإسناده نحوه .

[٦٢٨١] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا أبو كامل : قتنا يزيد بن زريع قال : وثنا أحمد بن منيع عن يحيى بن / زكريا ابن أبي زائدة ، عن داود ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : لما أمر النبي ﷺ بـرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ، ولكنه قام لنا . هذا لفظ يحيى بن زكريا ، زاد أبو كامل : فرميناه بالعظام والمدر^(١) والخزف فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا ، فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت . قال : فما سبّه ، ولا استغفر له^(٢) .

[٦٢٨٢] حدثنا علي بن عثمان النُفيلي الحزاني : قتنا بكر بن خلف : قتنا عبد الأعلى : قتنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : جاء ماعز بن مالك الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أصبت فاحشة فأقم علي الحد ، فردده النبي ﷺ مرارًا ، ثم سأله قومه : هل به بأس ؟ فقالوا^(٣) : لا ، ما به بأس ، إلا أنه أصاب شيئًا يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام عليه الحد . قال : فرجع إلى رسول الله ﷺ ، قال : فأمرنا به رسول الله ﷺ أن نرجمه ، فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد ، فانتصب لنا ، فرميناه بالحجارة والعظام ، ثم انطلق يسعى وسعينا خلفه حتى انتهينا إلى الحرة فانتصب لنا ، فما أوثقناه ولا حفرنا له ، فرميناه بجلاميد أو ذكر خزفًا - والشك من أبي بشر - حتى سكت ، ثم قام رسول الله ﷺ فخطبنا فقال : ما بال أقوام كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالتنا له نيب كنيب التيس ، علي أن لا أوتى برجل فعل ذلك (إلا نكثت به . قال : فما سبّه)^(٤) ولا استغفر له^(٥) .

(١) المدر : الطين المتماسك .

(٢) مسلم (١٦٩٤ / عقب ٢١) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة .

(٣) في الأصل : « قال » . والتصويب من مسلم .

(٤) غير واضح بالمصورة ، والمثبت من صحيح مسلم .

(٥) مسلم (١٦٩٤ / ٢٠) من طريق عبد الأعلى .

[٦٢٨٣] حدثنا محمد بن عبيد بن / عتبة الكوفي : قتنا هشام بن عبد الواحد الجشاش : قتنا يزيد بن عبد العزيز عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : أتى ماعزُ بن مالك النبي ﷺ فذكر نحو حديث يزيد ابن زريع .

[٦٢٨٤] أخبرنا محمد بن يحيى : وثنا سعيد بن سليمان : قتنا هشيم : أنبا داود عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد بنحوه .

وعن سعيد : ثنا هشيم عن داود ، عن أبي نضرة ، عن جابر نحوه .
قال محمد بن يحيى : وهما محفوظان عن جابر وأبي سعيد .

[٦٢٨٥] حدثنا السريُّ بن يحيى الكوفي : قتنا أبو بكر بن أبي شيبة : قتنا معاوية بن هشام : قتنا سفيان عن داود ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال : إني قد زنيت . وذكر الحديث ، قال : فاعترف بالزنا ثلاث مرات (٣) .

[٦٢٨٦] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا مؤمل بن هشام : قتنا إسماعيل عن الجريري ، عن أبي نضرة في قصة ماعز ، قال : فذهبوا به يستغفرون له ، فنهاهم ، (قال) (٤) : هو رجل أصاب ذنبا ، حسيه الله .

٢٤- باب بيان الإباحة للإمام أن يصلي على الزانية المرجومة ، والنهي

عن رجمها وهي حُبلى ، وحظر رجمها قبل أن يَطْعَمَ ولذُها ؛

إلا أن يكون [هناك] (٥) من يكفل صبيها ، والدليل

على أن توبة الزانية والزاني الرجمُ ، وبيان

(١) غير واضح بالصورة ، والمثبت من صحيح مسلم .

(٢) مسلم (١٦٩٤ / ٢٠) من طريق عبد الأعلى .

(٣) مسلم (١٦٩٤ / عقب ٢١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، ولم يسق لفظه .

(٤) في الأصل : « فإذا » ، والتصويب من سنن أبي داود (٤٤٣٢) .

(٥) زيادة يقتضيها السياق .

الأمر برجمهما في حفيرة تحفر لهما
إلى صدرهما ، والإباحة للإمام
تَزَكُ رَجْمَهُمَا إِذَا أَقْرَأَ
أَنْفُسَهُمَا دُونَ
أَرْبَعِ مَرَّاتٍ

[٦٢٨٧] حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام الدستوائي : قتنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين : أن امرأة من مَجْهِنَةَ أُمَّتِ النَّبِيِّ ﷺ وقد زنت . فقالت : إنها زنت (وهي حُبْلَى)^(١) . فدعا وليها ، فقال : أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتْنِي بِهَا . / ففعل ، فجاء بها ، فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا^(٢) ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى^{1/279} عليها . فقال عمر : تصلي عليها وقد رجمتها ؟ ! قال : لقد تابت توبة لو كان بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى .

[٦٢٨٨] وحدثنا علي بن حرب ومحمد بن يحيى قالا : ثنا وهب بن جرير : قتنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير : أن أبا قلابة حدثه : أن أبا المهلب حدثه عن عمران بن حصين : أن امرأة أُمَّتِ النَّبِيِّ ﷺ وهي حبلى من الزنا . فقالت : إني أصبت ذنباً فأقمه علي . فدعا وليها ، فقال : اذهب بها فأحسن إليها ، فإذا وضعت فأتني بها . ففعل . فأمر بها فشكت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، ثم قال : لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة قبلت منهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها !؟^(٣) .

[٦٢٨٩] حدثنا ابن الجنيد : قتنا عبد الوهّاب بن عطاء : قتنا هشام الدستوائي

(١) لم تظهر بالمصورة ، والمثبت من سنن أبي داود (٤٤٤٠) حيث أخرجه من طريق هشام الدستوائي .

(٢) أي شددت عليها ثيابها لئلا تتجرّد فتبدو عورتها (خطابي) .

(٣) مسلم (١٦٩٦ / ٢٤) من طريق هشام الدستوائي .

ياسناده مثله .

[٦٢٩٠] وحدثنا الصائغ بمكة : قتنا عفان : قتنا أبان عن يحيى بمثله^(١) .

[٦٢٩١] حدثنا عباس الدوري : قتنا هارون بن إسماعيل : قتنا علي بن

المبارك : قتنا يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو قلابة بإسناده بمثله إلى قوله : ثم صلى عليها .

[٦٢٩٢] حدثنا العباس بن عبد الله الترقفي وعباس بن محمد الدوري ومحمد

ابن مسلم ومحمد بن نصر بن الحجاج المرزوي قالوا : ثنا يحيى بن يغلَى بن الحارث الحاربي : قتنا أبي : قتنا غَيْلَان بن جامع الحاربي عن عَلْقَمَة بن مَرْزَد ، عن سليمان

ابن بريدة ، عن أبيه بريدة قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله طهرني . قال : ويحك ، ارجع فاستغفر الله وتب إليه . قال : فرجع

غير بعيد ، ثم جاء فقال : يا رسول الله (طهرني فقال رسول الله ﷺ :)^(٢) ويحك ، ارجع فاستغفر الله / وتب إليه . قال : فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا

رسول الله طهرني . فقال : ويحك ، ارجع فاستغفر الله وتب إليه . فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني . حتى إذا كانت الرابعة فقال له النبي

ﷺ : مما أطهرك ؟ فقال : من الزنا . فسأل النبي ﷺ : أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس به جنون . فقال : أشرب خمراً ؟ فقام رجل فاشتكتك^(٣) فلم يجد منه ريح خمر .

فقال النبي ﷺ : أزنيت أنت ؟ قال : نعم . فأمر به فرجم ، فكان الناس فيه فرقتين : قائل يقول : لقد هلك ماعز على أسوأ عمله ، لقد أحاطت [به]^(٤)

خطيئته . وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعز من أن جاء إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده ثم قال : اقتلني بالحجارة . قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ،

ثم جاء النبي ﷺ وهم جلوس ، فسلم ثم جلس ، فقال : استغفروا لماعز بن مالك . قال : فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك . قال : فقال النبي ﷺ : لقد تاب

(١) مسلم (١٦٩٦ / عقب ٢٤) من طريق عفان بن مسلم ، ولم يسق لفظه .

(٢) لم تظهر في المصورة ، والثبت من مسلم .

(٣) أي شتم رائحة فمه .

(٤) سقطت من الأصل ، والاستدراك من مسلم .

توبة لو قُسمت بين أمة لوسعتهم .

قال : ثم جاءت امرأة من غامد من الأزد ، فقالت : يا رسول الله طهرني . فقال : ويحك ، ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه . فقالت : لعلك تريد أن ترددني كما رددت ماعز . قال : وما ذاك ؟ قالت : إنها حُبلى من الزنا . فقال : أئيب أنت ؟ قالت : نعم . قال : إذا لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك . قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، فأتى النبي ﷺ فقال : لقد وضعت الغامدية . فقال : إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه . فقام رجل من الأنصار فقال : إلي رَضَاعَه يا نبي الله (١) .

[٦٢٩٣] / حدثنا ابن الجنيد الدقاق : قتنا أبو أحمد الزبيري : قتنا بشير بن مهاجر : قتنا عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فردّه ، ثم جاء فاعترف بالزنا فردّه ، ثم جاء فاعترف بالزنا فردّه ، فأمر به يحفر له حفرة إلى صدره . ثم رجمه وصلى عليه .

[٦٢٩٣م] حدثنا بكار بن قتيبة البكراري : قتنا أبو أحمد الزبيري عن بشير ابن مهاجر : قتنا عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال : جاءت امرأة من غامد فاعترفت بالزنا ، فردّها ، ثم جاءت فاعترفت ، فردّها . فلما جاءت الرابعة قالت له : لعلك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك . فقال : اذهبي حتى تضعي ما في بطنك . فلما وضعت جاءت به تحمله . فقالت : يا نبي الله ، هذا قد ولدت . قال : فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه . فلما فطمته جاءت بالصبي تحمله في يده كشرة خبز . فقالت : يا نبي الله هذا قد فطمته . فأمر النبي ﷺ بالصبي فدفعه إلى رجل من المسلمين ، وأمر بها فحفروا لها حفرة ، جعلت فيها إلى صدرها ، ثم أمر الناس أن يرموها . فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح (٢) الدم على وجه خالد ، فسبّها . فسمع النبي ﷺ سبّها إياها ، فقال : مه يا خالد ، لا تسبّها ؛

(١) مسلم (١٦٩٥ / ٢٢) من طريق يحيى بن يعلى .

(٢) فتنضح : ترشش وانصب .

فقد تابت توبة لو تابها سبعون^(١) من أهل المدينة لتُقبَل منهم^(٢) .

[٦٢٩٤] حدثنا أبو أمية قثنا أبو نعيم وعبيد الله بن موسى قالا : ثنا بشير بن مهاجر عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : كنت جالسًا عند النبي ﷺ فجاءه رجل يقال له « ماعز بن مالك » ، فقال : يا رسول الله إني قد زنيت ، وإني أريد أن تطهرني . فسألهم عنه فقال : ما تعلمون من ماعز بن مالك ؟ قال : هل ترون به بأسًا ؟ قالوا : يا رسول الله ما نرى به بأسًا ، وما ننكر / من عقله شيئًا ، ثم عاد إلى النبي ﷺ الثانية فاعترف أيضًا عنده بالزنا . قال : يا رسول الله طهرني . فأرسل النبي ﷺ إلى قومه فسألهم عنه ، فقالوا له كما قالوا المرة الأولى : ما نرى به بأسًا ، وما ننكر من عقله شيئًا . ثم رجع إلى النبي ﷺ في الرابعة فاعترف بالزنا ، فأمر به النبي ﷺ فحفرت له حفرة ، فجعل فيها إلى صدره ، ثم أمر الناس أن يرحموه .

ب/280

قال بريدة : كنا نتحدث بيننا أصحاب النبي ﷺ أن ماعز لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يُطلب ، إنما رجمه عند الرابعة^(٢) .

[٦٢٩٥] حدثنا أبو أمية ومحمد بن حيويه قالا : ثنا أبو نعيم قثنا بشير بن مهاجر عن ابن بريدة عن أبيه قال : كنت جالسًا عند النبي ﷺ فجاءته امرأة من غامد ، فقالت : يا نبي الله ، إني قد زنيت ، وإني أريد أن تطهرني . فقال لها النبي ﷺ : ارجمي . فلما كان من الغد جاءت أيضًا فاعترفت عنده بالزنا ، فقالت : يا نبي الله ، طهرني ، فلعلك أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك ، فوالله إني لحبلى . فقال لها النبي ﷺ : ارجمي حتى تلدي . فلما ولدت جاءت بالصبي تحمله ، فقالت : يا نبي الله ، هذا قد ولدت . قال : فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته جاءت بالصبي تحمله في يده كسرة خبز . فقالت : يا نبي الله ، هذا فطمته . فأمر النبي ﷺ بالصبي فدفعه إلى رجل من المسلمين ، وأمر بها فحفر لها حفرة فجعلت فيها إلى صدرها ، ثم أمر الناس أن يرحموها . فأقبل

(١) في الأصل : سبعين .

(٢) مسلم (١٦٩٥ / ٢٣) من طريق بشير بن المهاجر .

خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها (فانتضخ) ^(١) الدم على وجه خالد ، فسبها ، فسمع النبي ﷺ سبه إياها ، فقال : مه يا خالد ، لا تسبها ؛ / فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس ^(٢) لغفر له . فأمر بها فصلى عليها ، ودفنت ^(٣) .

[٦٢٩٦] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا إبراهيم بن موسى : قتنا عيسى بن يونس : قتنا بشير بن مهاجر بنحوه من قوله : المرأة من غامد ، إلى قوله : لو تابها صاحب مكس لغفر له .

٢٥- بيان الخبر الدال على إسقاط جلد الزانية

إذا رجمت ، وأن البكر إذا زنا غُرب

عامًا ثم جاز له الرجوع ، وعلى

أن المقرَّ على نفسه

بالزنا مرة

يُرجم .

[٦٢٩٧] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني : أن رجلاً جاء النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنني ابني كان عسيقاً ^(٤) على هذا ، فزنا بامرأته ، فأخبروني أن على ابني الرجم ، فافتديتُ منه بوليدة ومائة شاة ، ثم أخبرني أهل العلم أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . حسبته قال : فاقض بيننا بكتاب الله عز وجل ، فقال النبي ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضين

(١) فانتضخ : روي بالخاء المعجمة وبالمهمله أيضًا عند الأكثر ومعناه : ترشش وانصب .

(٢) معنى المكس : الجباية ، وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء .

(٣) انظر التخريج السابق .

(٤) عسيقًا : أجييرًا .

بينكما بكتاب الله عز وجل ، أما الغنم والوليدة فرّد عليك ، وأما ابنك فإن عليه جلد مائة وتغريب عام ، ثم قال لرجل من أسلم يقال له أنيس : قم يا أنيس فسل امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها^(١) .

[٦٢٩٨] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد : أن رجلاً من الأعراب ... وذكر الحديث بنحوه .

[٦٢٩٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب قال : سمعت مالك .

[٦٣٠٠] وحدثنا الصغاني قثنا إسحاق بن عيسى قال : أنبا مالك عن ابن شهاب ، وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرهما عن عبيد الله بن / عبد الله عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة : أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ يختصمان إليه ، فقال أحدهما : اقض بيننا بكتاب الله . وقال الآخر - وكان ألقههما - : أجل ، فاقض بيننا بكتاب الله يا رسول الله واثذن لي في أن أتكلم . قال : تكلم . فقال : كان ابني عسيفاً على هذا ، وإنه زنا بامرأته ، فأخبرني أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي . ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته . فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد إليك . وجلد ابنه مائة وغربه عامًا ، وأمر أنيس الأسلمي أن يرجم امرأة الآخر إن اعترفت فاعترفت فرجمها .

[٦٣٠١] حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق : قثنا مزوان بن محمد : قثنا الليث بن سعد قال : حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني : أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنني أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله عز وجل . فقام الخصم الآخر - وهو ألقه منه - فقال : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ، واثذن لي .

(١) مسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨ / عقب ١٦) من طرق عبد الرزاق ، ولم يسق لفظه .

فقال رسول الله ﷺ : قل . قال : إن ابني كان عسيقًا على هذا ، فزنا بامرأته ، واني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأته الرجم . فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . / واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » . قال : فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت^(١) .

1/282

[٦٣٠٢] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا أبو الوليد : قتنا الليث بنحوه .

[٦٣٠٣] حدثنا عباس الدوري : قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا أبي عن صالح عن ابن شهاب : أن عبيد الله بن عبد الله أخبره : أن أبا هريرة وزيد بن خالد الجهني أخبراه : أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ يختصمان إليه ، فقال أحدهما : يا رسول الله ، اقض بيننا بكتاب الله ، قال الآخر - وهو أفقههما - : أجل ، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم . قال : تكلم . قال : يا رسول الله ، إن ابني كان عسيقًا على هذا ، وأنه زنا بامرأته ، فأخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وجارية ، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني مائة جلدة وتغريب عام ، وأن الرجم على امرأة هذا . فقال رسول الله ﷺ : أقضي بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد إليك . قال : وجلد ابنة مائة وغربه عامًا ، وأمر أنيس الأسلمي برجم امرأة الآخر فرجمها^(٢) .

[٦٣٠٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان^(٣) قالا : ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشيثل قالوا : كنا عند رسول الله ﷺ فقام إليه رجل فقال : أنشدك إلا قضيت بيننا بكتاب الله . فقام خصمه - وكان أفقه منه - فقال : صدق ، فاقض بيننا بكتاب الله عز وجل ، وائذن لي . قال : قل . قال : إن ابني كان عسيقًا على

(١) مسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨ / ٢٥) من طريق الليث بن سعد .

(٢) مسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨ / عقب ٢٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

(٣) هو أحمد بن شيبان الرملي ، مترجم في « تهذيب التهذيب » (١ / ٣٩) والله أعلم .

هذا ، فزنا بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم . ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني : أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده / لأقضين بينكما بكتاب الله : المائة شاة والخادم ردّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » .

ب/282

قال أبو عوانة : ابن عيينة يخطئ فيه يقول فيه : « شبل » ، يزيد على غيره بـ « شبل » ، وهو خطأ^(١) .

٢٦- بيان الخبر الموجب رجم الزاني من

أهل الكتاب إذا رفع أمره إلى حاكم

المسلمين ، وبيان قبول حاكم

المسلمين قول أهل الذمة

في الزنا ، والدليل

على أن الحكم

فيهم بأحكام

المسلمين

[٦٣٠٥] حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني قال : أنبا ابن وهب قال :

أخبرني مالك ح .

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قثنا القعنبى عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا . فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ قالوا : نفضحهم ويجلدون . قال عبد الله بن سلام : كذبتهم ، إن فيها الرجم . فأتوا

(١) قد صرح جماعة من المحدثين بتخطئة ابن عيينة ، راجع ذلك في ترجمة « شبل » في « تهذيب الكمال »

بالتوراة ونشرها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك . فرفع يده فإذا فيها آية الرجم . قالوا : صدق محمد ، فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما . قال ابن عمر : فرأيت الرجل يحني^(١) على المرأة يقيها الحجارة^(٢) .

[٦٣٠٦] حدثنا الحسن بن عفان : قتنا معاوية بن هشام : قتنا مالك بن أنس عن نافع ، عن ابن عمر قال : رجم النبي ﷺ يهوديًا ويهودية في الزنا ، فرأيته كَفَّ عليها يقيها الحجارة .

[٦٣٠٧] حدثنا أبو أمية : قتنا سليمان بن حرب والقواريري قالا : ثنا حماد ابن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : جاء اليهود إلى رسول الله ﷺ / 283
بيهوديين زنيا . فقال : ما تجدون في كتابكم ؟ قالوا : نفضحهما . قال : فأتوا بالتوراة فأتلوها إن كنتم صادقين . فجاءوا بالتوراة وجاءوا بفتى شاب ، فجعل يقرأ فلما أتى على آية الرجم وضع يده عليها ، فضرب عبد الله يده . فأمر رسول الله ﷺ فرجما . قال ابن عمر : فكنت فيمن رجمها ، فكأنني أنظر إليه يقيها من الحجارة .

[٦٣٠٨] حدثنا حمدان بن عليّ : قتنا أبو عمر الحوضي : قتنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : جاء اليهود إلى رسول الله ﷺ بـرجل وامرأة زنيا . فقال : ما تجدون في كتابكم ؟ قالوا : نفضحهما ونسخمهما^(٣) . قال : فأتوا بالتوراة فأتلوها إن كنتم صادقين . فجاءوا بالتوراة وجاء عبد الله بن سلام فقعده ، وجاء قارئ لهم فتى شاب ، فجعل يقرأ ، فلما أتى على آية الرجم وضع يده عليها أو كَفَّه عليها . فقال عبد الله : ارفع يدك . فرفع يده فإذا آية الرجم . فأمر بهما فرجما . قال ابن عمر : فلقد رأيت يـجافي^(٤) الحجارة عليها .

(١) يحني : أي يميل ، وفيها لغات بعضها بالحميم ، وقد أوصلها الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١٢ / ١٦٩) إلى عشر .

(٢) مسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨ / عقب ٢٥) من طريق ابن وهب ، ولم يسق لفظه .

(٣) نسخمهما : نسود وجوههما ، والشخام : الفحم وسواد القدر .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الموضع السابق : ورأيت في « الزهريات » للذهلي بخط الضياء في هذا الحديث =

[٦٣٠٨م] حدثنا الصغاني : قتنا الحكم بن موسى : قتنا شعيب بن إسحاق : قتنا عبید الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أتى بيهودي ويهودية قد زنيا ، فانطلق رسول الله ﷺ حتى أتى يهود فقال : ما تجدون في التوراة على من زنا ؟ قالوا : نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويظاف بهما . قال : فأثروا بالتوراة فأتلوها إن كنتم صادقين . فجاءوا بها فرأوا حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي كان يقرأ^(١) يده على آية الرجم ، وقرأ ما بين يديها وما وراءها . فقال له عبد الله بن سلام - وهو مع رسول الله ﷺ : مره فليرفع يده / فإذا تحتها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما . قال عبد الله بن عمر : فكنت فيمن رجمهما ، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه^(٢) .

ب/283

[٦٣٠٩م] حدثنا موسى بن إسحاق الكوفي : قتنا عبد الله بن نمير : قتنا عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : رجم النبي ﷺ يهوديين ، أنا فيمن رجمهما ، فلقد رأيته وإنه ليسترها من الحجارة .

[٦٣١٠م] حدثنا محمد بن أحمد بن سعيد أبو عبد الله البزاز الواسطي المعروف بابن كُتْنا^(٣) : قتنا يوسف بن حماد المغنئى : قتنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن عبید الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر : أن نبي الله ﷺ أتى بيهوديين قد زنيا ، فأتى رسول الله ﷺ بيت المدراس ومعه عبد الله بن سلام ، فقال : ما تجدون في كتابكم ؟ قالوا : يُجرّدان ويُحتمّان ويحملان على حمار . قال : فأثروا بالتوراة فأتلوها إن كنتم صادقين . قال : فجاء شاب حدث يدرسها ، ووضع يده على آية الرجم . فقال له عبد الله بن سلام : ازحل يدك^(٤) . فإذا آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما . قال عبد الله بن عمر : فكنت فيمن رجمهما .

= من طريق معمر عن الزهري « يجافي » بجيم وفاء بغير همز ، وعلى الفاء : « صح صح » .

(١) كتبت في الأصل « يقرأه » ، والمثبت من مسلم .

(٢) مسلم (١٦٩٩ / ٢٦) عن الحكم بن موسى .

(٣) هو من شيوخ الإسماعيلي (ت ٦٥ - معجمه) ، وذكره ابن ناصر الدين في « مشيئة النسبة » (٧ /

٣٣٠) ، وقد تصحف رسم جده إلى « سعد » في « تهذيب الكمال » (٣٢٣ / ٤١٩ / س ٦) .

(٤) ازل يدك : أخرجها . وانظر « النهاية » (زح ل) .

٢٧- بيان الموضع الذي أمر فيه

رسول الله ﷺ برجم

اليهوديين

[٦٣١١] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج عن موسى بن عقبة

ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا أحمد بن يونس قال : أنبا زهير قال : أنبا ابن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر : أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا ، فقال : كيف تفعلون بمن زنا منكم ؟ قالوا : كذا وكذا . قال زهير كلمة : ونضربهما . فقال : ما تجدون في التوراة ؟ فقالوا : ما نجد فيها شيئا . فقال لهم عبد الله بن سلام : كذبتم ، في التوراة الرجم ، فأتوا بالتوراة فأتوها / إن كنتم صادقين .

1/284

فأتوا بالتوراة ، فوضع الذي يدرسها كفه على آية الرجم ، فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم . فنزع عبد الله بن سلام يده عن آية الرجم ، فقال : ما هذا ؟ فلما رأوا ذلك قالوا : هي آية الرجم . فأمر بهما رسول الله ﷺ فُرُجما قريبا من حيث توضع الجنازة عند المسجد . قال عبد الله بن عمر : فرأيت صاحبها يحني عليها ليقبها الحجارة^(١) .

وقال غيره : يجني . هذا لفظ الصغاني .

٢٨- بيان الخبر الموجب على الإمام تغيير حكم

أهل الكتاب إذا رآهم حكموا فيه بخلاف

حكم الله عز وجل وإن لم يتحاكموا

فيه إليه ، وأن الزاني منهم يقام

(١) مسلم (١٦٩٩ / عقب ٢٧) عن أحمد بن يونس ، ولم يسق لفظه .

عليه حكم الله تعالى وإن لم يرفع أمره إلى حاكم المسلمين

[٦٣١٢] حدثنا علي بن حرب : قتنا محمد بن فضيل وأبو معاوية ووكيع - يزيد بعضهم على بعض - قالوا : ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة ، عن البراء بن عازب قال : مرّ رسول الله ﷺ بيهودي مُحَمَّم مجلود ، فدعاهم ، فقال : أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا : نعم . فدعا رجلاً من علمائهم فقال : نشدتك بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم . قال (١) : لا ، ولولا أنك نشدتني لم أخبرك ، حد الزاني في كتابنا الرجم ، وإنما كثر في أشرفنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا : تعالوا حتى نجتمع على شيء نجعله على الشريف والضعيف ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم . فقال رسول الله ﷺ : اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه [فأمر به] (٢) فُرجم ، فأنزل الله : ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين / يسارعون في الكفر ﴾ إلى قوله : ﴿ إن أوتيتم هذا فخذوه ﴾ وإلى قوله : ﴿ فأولئك هم الكافرون ﴾ [المائدة : ٤١ - ٤٤] . قال : نزلت في اليهود ، وإلى قوله : ﴿ فأولئك هم الظالمون ﴾ [المائدة : ٤٥] في اليهود وإلى قوله : ﴿ فأولئك هم الفاسقون ﴾ [المائدة : ٤٧] هي في الكفار (٣) .

ب/284

[٦٣١٢م] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا محمد بن سابق : قتنا زائدة : قتنا الأعمش عن عبد الله بن مرة ، عن البراء بن عازب قال : مر رسول الله ﷺ بيهودي قد زنا ، فجلد وحَمَّم . قال : فسأل عنه رسول الله ﷺ ، فقالوا : زنا . فقال رسول الله ﷺ : ائتوني بعلمائكم . قال : فسألهم النبي ﷺ فقال : ما تجدون في

(١) في الأصل : قالوا ، والتصويب من مسلم وغيره .

(٢) من مسلم وغيره .

(٣) مسلم (١٧٠٠ / ٢٨ ، ...) من طريق أبي معاوية ووكيع - فزقهما - ولم يذكر لفظه في رواية وكيح ، إلا أنه يَبَيَّن أنه لم يذكر ما بعده من نزول الآية .

كتبكم حد الزاني ؟ قالوا : نجد التحميم والجلد . قال : فناشدهم على ذلك . فقالوا : نجد الرجم ، ولكن فشا الزنا في أشرافنا . قال : فكانوا يمتنعون فيقع ذلك على ضعفائنا . قال : فرأينا أن نجعل أمرًا يسع شريفنا ومساكيننا ، فجعلنا التحميم والجلد . قال : فقال رسول الله ﷺ : اللهم إني أشهدك أنني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه قال : فأمر به فرجم .

[٦٣١٣] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا محمد بن العلاء : قتنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء بن عازب . فذكر نحو حديث زائدة وزاد فيه : فأنزل الله عز وجل : ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ﴾ إلى قوله : ﴿ إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ﴾ إلى قوله : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ إلى قوله : ﴿ فأولئك هم الظالمون ﴾ في اليهود ، إلى قوله : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ قال : هي في الكفار كلها ؛ يعني هذه الآية .

٢٩- ذكر الخبر المبين أن النبي

ﷺ رجم من أهل

الإسلام / وأهل

الكفار

[٦٣١٤] حدثنا أبو حميد المصيصي : قتنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رجم النبي ﷺ رجلًا من أسلم ، ورجلًا من اليهود ، وامرأة^(١) .

[٦٣١٥] حدثنا ابن الجنيد : قتنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن النبي ﷺ رجم رجلًا من أسلم ، ويهوديًا .

[٦٣١٦] حدثنا إسحاق الصنعاني : قتنا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج قال : حدثني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رجم النبي ﷺ رجلًا

(١) مسلم (١٧٠١ / ٢٨) من طريق حجاج بن محمد .

من أسلم ، ورجلاً من اليهود ، وامرأة .

[٦٣١٧] حدثنا علي بن حرب : قثنا ابن فضيل : قثنا أبو إسحاق الشيباني قال : سألت ابن أبي أوفى : أرحم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قلت : أبعد ما نزلت سورة^(١) النور : ؟ قال : لا أدري^(٢) .

[٦٣١٨] حدثنا سعيد بن مسعود قال : أنبا النضر بن شميل قال : أنبا شعبة قال : أنبا سليمان الشيباني قال : قلت لعبد الله بن أبي أوفى : رجم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قلت : أقبل النور أم بعدها ؟ قال : لا أدري .

[٦٣١٩] حدثنا سليمان بن سيف : قثنا عمرو بن عون قال : أنبا خالد الطحان عن الشيباني بمثله .

٣٠- باب ذكر الخبر المبين الموجب على سيّد الأمة

جلدها إذا زنت وتبين له ذلك من غير

تّشريب ، وإعادة الجلد عليها إذا

زنت مرة أخرى ، ويعيها

في المرة الثالثة ، وإجازة

جلد السيد دون

السلطان

[٦٣٢٠] حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري : قثنا ابن أبي مريم : قثنا الليث ابن سعد قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولا يُتْرَب^(٣) عليها ، ثم إن زنت فليحدها ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبين

(١) سقطت الراء من كلمة « سورة » في الأصل .

(٢) مسلم (١٧٠٢ / ٢٩) من طريق أبي إسحاق سليمان الشيباني .

(٣) التّشريب : التويخ واللوم على الذنب .

[٦٣٢١] / حدثنا حبشي بن عمرو بن الربيع بن طارق بمصر : قتنا أبي قال : 285/ب
حدثني الليث بن سعد بمثله ح .

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قتنا الحميدي : قتنا سفيان : قتنا أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب ، فإن عادت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب ، فإن عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب ، ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليبعها ولو بصفير من شعر » - يعني الحبل من الشعر^(٢) .

[٦٣٢٢] حدثنا ابن المنادي قتنا عبد الوهاب بن عطاء قتنا أسامة بن زيد ح .
وحدثنا محمد بن يحيى : قتنا محمد بن يوسف قتنا سفيان عن أسامة بن زيد عن المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بنحوه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا زنت خادم أحدكم فليجلدها ولا يثرب عليها » . وذكر نحوه ح^(٣) .

[٦٣٢٣] حدثنا عمار بن رجاء ومحمد بن يحيى والميموني قالوا : ثنا محمد ابن عبيد ح .

حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ح .

وحدثنا أبو داود السجزي : قتنا مُسَدَّد : قتنا يحيى كلهم عن عُبيد الله العُمري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها^(٤) ولا يعيرها ، فإن عادت فليجلدها ولا يعيرها ، فإن عادت فليجلدها ولا يعيرها ، فإن عادت في الرابعة فليبيعها ولو بحبل من

(١) مسلم (٣٠ / ١٧٠٣) من طريق الليث بن سعد .

(٢) مسلم (٣١ / ١٧٠٣) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) مسلم في الموضع السابق من طريق أسامة بن زيد .

(٤) كذا هنا ، وعند أبي داود (٤٤٧٠) : فليحدها . وقد كتب قبلها هنا : اج . وليست هي عند أبي داود ، ولا تبين لي المراد منها ، فالله أعلم .

شعر أو ضفير من شعر»^(١) .

[٦٣٢٤] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا أبو داود السجزي قال : أنبا الثفيلي :
قتنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، /
عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا زنت أمة أحدكم
فليضربها كتاب الله عز وجل ولا يثرب عليها - قالها ثلاثاً - فإن عادت الرابعة
فليضربها كتاب الله عز وجل ثم يبيعها ولو بحبل من شعر »^(٢) .

1/286

روى هذا الحديث الليث بن سعد ومحمد بن إسحاق فقالا : عن سعيد عن
أبيه ، عن أبي هريرة .

ورواه عبيد الله العمري ، وأسامة بن زيد وأيوب بن موسى فقالوا : عن سعيد
المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وقال فيه ابن إسحاق : ثم يبيعها في الرابعة .
[٦٣٢٥] حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني : قتنا عبد الرزاق
قال : أنبا معمر ح .

وحدثنا محمد بن يحيى : قتنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن
عبيد الله بن عبد الله ، عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة أنهما قالا : سئل
رسول الله ﷺ عن الأمة التي لم تحصن ، قال : « إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن
زنت فاجلدوها ، إما قال في الثالثة أو في الرابعة - شك - فبيعوها ولو
بضفير »^(٣) .

[٦٣٢٦] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا بشر بن عمر : قتنا مالك عن ابن
شهاب .

وحدثنا عيسى بن أحمد : قتنا ابن وهب إملاءً من كتابه قال : أخبرني مالك
ابن أنس عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد
الجهني : أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، قال : « إن زنت

(١) مسلم في الموضع السابق من طريق عبد الله بن عمر .

(٢) مسلم في الموضع السابق من طريق محمد بن إسحاق .

(٣) مسلم (١٧٠٤ / عقب ٣٣) من طريق عبد الرزاق ، ولم يسق لفظه .

فخشيت إن أنا جلدها أن تموت ، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال : أحسنت^(١) .
 روى يحيى بن آدم عن الشَّدي بإسناده ، ولم يذكر : « من أحصن منهم ومن
 لم يحصن » ، وفيه : « اتركها كما هي » .

٣٢- باب مَبْلَغِ حَدِّ شَارِبِ

الْخَمْرِ ، وَصِفَةِ ضَرْبِهِ

وَمَا يُضْرَبُ بِهِ

[٦٣٣٠] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج قال : حدثني شعبة عن قتادة ،
 عن أنس : أن رسول الله ﷺ أتني برجل قد شرب الخمر ، قال : فجلده بجريدتين
 نحو الأربعين . قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال
 عبد الرحمن بن عوف : أَخَفُّ الحدود ثمانون . فأخذ بها عمر^(٢) .

[٦٣٣١] حدثنا الصغاني : قتنا أبو النضر : قتنا شعبة / بإسناده بمثله ، وقال :
 أخف الحدود ثمانون . قال : ففعل .

1/287

[٦٣٣٢] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا هشام عن قتادة ، عن
 أنس قال : جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر
 أربعين ، فلما كان عمر دنا الناس من الريف والقرى ، قال : ما ترون في جلد
 الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : نرى أن تجعله كأخف الحدود . قال : فجلد
 عمر ثمانين^(٣) .

[٦٣٣٣] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا مسلم بن إبراهيم : قتنا هشام بن
 أبي عبد الله قال : ثنا قتادة عن أنس : أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد
 والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما ولي عمر دعا الناس فقال لهم : إن الناس
 قد دَنَوْا من الريف ، فما ترون في حد الخمر ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف :

(١) مسلم (١٧٠٥ / ٣٤) من طريق أبي داود الطيالسي .

(٢) مسلم (١٧٠٦ / ٣٥) من طريق شعبة .

(٣) مسلم (١٧٠٦ / ٣٦) من طريق هشام .

نرى أن تجعله كأخف الحدود . فجعله ثمانين .

[٦٣٣٤] حدثنا ابن المنادي وعباس الدوري قالا : ثنا يونس بن محمد : قثنا عبد العزيز بن المختار : قثنا عبد الله بن فيروز الداناج قال : حدثني حُضَيْنُ بن المنذر أبو ساسان الرقاشي : قال : حضرت عثمان بن عفان وأتى بالوليد بن عقبة أنه صلى بأهل الكوفة الغداة أربعاً ، ثم قال : أزيدكم ؟ وشهد عليه حُمران ورجل ، فشهد أحدهما أنه رآه يشربها ، وشهد الآخر أنه رآه يتقيأها . فقال عثمان : إنه لم يتقيأها حتى شربها . ثم قال لعليّ : أقم عليه الحد . فأمر عليّ عبد الله بن جعفر ذي الجناحين أن يجلده ، فأخذ في جلده وعليّ يَعدُّ حتى بلغ أربعين ، ثم قال له : أمسك . جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين . وكل سنة ، وهذا أحب إليّ^(١) .

ب/287

[٦٣٣٥] حدثنا يونس بن / حبيب قثنا أبو داود ح .

وحدثنا هلال بن العلاء : قثنا أحمد بن عبد الملك قالا : ثنا عبد العزيز بن المختار عن عبد الله بن فيروز الداناج عن حُضَيْنِ بن المنذر أبي ساسان الرقاشي قال : حضرت عثمان بن عفان فذكر بمعناه بطوله .

[٦٣٣٦] حدثنا عباس بن محمد الدوري قثنا رَوْحُ قثنا سعيد بن أبي عروبة عن عبد الله الداناج بهذا الحديث إلا أنه قال فيه : وكلم عليّ عثمانَ فيه ، قال : دونك ابن عمك فأقم عليه الحد يا أبا حسن فاجلده^(٢) .

[٦٣٣٧] حدثنا أحمد بن أبي رجاء : قثنا وكيع قثنا مسعر وسفيان عن أبي حصين عن عُمير بن سعيد قال : قال عليّ : ما كنت لأقيم حَدًّا على أحد فأجد في نفسي منه إلا صاحب الخمر ، فلو مات وَدَيْتُهُ . زاد سفيان : لأنَّ رسول الله ﷺ لم يَشْتَه^(٣) .

[٦٣٣٨] حدثنا أبو العباس العزّي : قثنا الفريابي : قثنا سفيان عن أبي حصين

(١) انظر التخريج التالي .

(٢) مسلم (١٧٠٧ / ٣٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة .

(٣) مسلم (١٧٠٧ / ٣٩) من طريق سفيان الثوري .

عن عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ ، فَلَوْ مَاتَ وَدَيْتَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْئُهُ .

٣٣- بيان حظر جلد المسلم فوق عشرة

إلا في الحد الذي أوجبه الله أو أوجبه

رسول الله ﷺ ، والدليل على

الإباحة للإمام ضَرْبُ مَنْ

يرى ضربه عشرة

أسواط من

غير الحد

[٦٣٣٩] حدثنا أبو عُبيد الله الوهبي : قتنا عمي قتنا عمرو : أن بُكَيْرًا حدثه قال : بينما أنا جالس عند سليمان بن يسار إذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار ، ثم أقبل علينا سليمان بن يسار فقال : حدثني عبد الرحمن بن جابر : أن أباه حدثه : أنه سمع أبا بُرْذَةَ الأنصاري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى » (١) .

1/288

[٦٣٤٠] حدثنا محمد بن كثير الحراني : قتنا محمد بن وهب : قتنا محمد ابن سلمة عن أبي عبد الرحيم قال : حدثني زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله بهذا الإسناد مثله إلا أنه قال : لا جلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله .

قال أبو عوانة : هو أبو بردة بن نيار عن النبي ﷺ ، لم يذكر أباه .

[٦٣٤١] حدثنا يزيد بن سنان : قتنا بشر بن عمر قال : أنبا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الرحمن

(١) مسلم (١٧٠٨ / ٤٠) من طريق ابن وهب .

ابن جابر ، عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر أباه .

٣٤- بيان الكبائر التي إذا ارتكبتها المسلم

فأقيم عليه حُدُّها وعُوقب بها

كانت كفارة له

[٦٣٤٢] حدثنا يزيد بن سنان وعمار بن رجاء وإبراهيم بن مرزوق البصري

والحسن بن مكرم قالوا : ثنا عثمان بن عمر : قثنا يونس عن الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال : قال لنا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس : بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف . فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله في الدنيا فأمره إلى الله : إن شاء عاقبه ، وإن شاء عفا عنه . قال : فبايعناه على ذلك^(١) .

[٦٣٤٣] حدثنا حمدان السلمي ومحمد بن إسحاق بن الصباح أبو عبد الله

ب/288

الصنعاني قالوا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري عن أبي إدريس / الخولاني عن عبادة بن الصامت قال : بايع رسول الله ﷺ نفرًا أنا فيهم فتلا علينا آية النساء : ﴿ أن لا تشركوا بالله شيئاً ﴾ الآية ، ثم قال : ومن وفى فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو له طهور - أو قال : كفارة . وقال أحدهما : طهر له أو قال : كفارة - ومن أصاب من ذلك شيئاً ستره الله عليه فأمره إلى الله : إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه^(٢) .

[٦٣٤٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ،

عن أبي إدريس الخولاني ، عن عبادة بن الصامت قال : كنا عند رسول الله ﷺ في مجلس ، فقال : « بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا

(١) انظر التخاريج التالية .

(٢) مسلم (١٧٠٩ / ٤٢) من طريق عبد الرزاق .

ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب منها شيئاً فعوقب عليه فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله : إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له^(١) .

[٦٣٤٥] حدثنا ابن الجنيّد الدقاق : قننا الحميدي : قننا سفيان قال : سمعت الزهري يقول أخبرني : أبو إدريس ، فذكر مثله .

[٦٣٤٦] حدثنا أبو أمية قال : أنبا أبو اليمان قال : أنبا شعيب عن الزهري ، بإسناد مثله .

[٦٣٤٧] حدثنا يزيد بن سنان : قننا مَحْبُوب بن الحسن : قننا خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة بن الصامت قال : أخذ رسول الله ﷺ علينا كما أخذ على النساء : أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا يَفْضَةَ بعضكم بعضاً^(٢) ، ولا يعصيه في معروف . فمن أصاب منكم حدّاً ففجّلت له عقوبته فهي كفارته ، ومن أخر عنه فأمره إلى الله : إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه . وقال مرة : فإن شاء عذبه / وإن شاء رحمه^(٣) .

1/289

[٦٣٤٨] حدثنا أبو العباس الغزّي : قننا الفريابي : قننا سفيان عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت قال : أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء في القرءان ، بايعنا على أن لا نشرك بالله شيئاً . ثم قال : « فمن أصاب منهم حدّاً ففجّلت عقوبته فهو كفارته ، ومن أخر عنه فأمره إلى الله : إن شاء غفر له وإن شاء عذبه » .

[٦٣٤٩] حدثنا يونس بن حبيب : قننا أبو داود : قننا شعبة عن خالد الحذاء : سمع أبا قلابة يحدث عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت قال : أخذ رسول الله ﷺ علينا كما أخذ على النساء : « أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزنّي ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نعصيه في معروف . فمن أتى

(١) مسلم (١٧٠٩ / ٤١) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) أي لا يرميه بالعضية ، وهي الكذب والبهتان .

(٣) مسلم (١٧٠٩ / ٤٣) من طريق خالد الحذاء .

منكم حدًا مما نهى عنه فأقيم عليه الحد فهو كفارة له ، ومن آخر عنه فأمره إلى الله عز وجل : إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له . وأن رسول الله ﷺ قال : « لا يَغُضُّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا » .

رواه النضر بن شميل عن شعبة وقال : ولا يعضه بعضنا بعضًا .

[٦٣٥٠] حدثنا الربيع بن سليمان : قتنا شعيب بن الليث قال : حدثني

الليث .

وحدثنا الصغاني قتنا عاصم بن عليّ قتنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن الصنّابحي عن عبادة بن الصامت قال : إنني من الثّقباء الذين بايعنا رسول الله ﷺ . قال : بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئًا ، ولا نزني ، ولا نسرق ، ولا نقتل النفس التي حرم الله ، ولا ننهب ، ولا نعصي بالحيلة^(١) ، ولا يعيب بعضنا بعضًا . فإنّ غَشِينَا شيئًا من ذلك كان قضاؤه إلى الله عز وجل^(٢) .

[٦٣٥١] حدثنا عباس الدوري : قتنا أبو النضر : قتنا الليث بإسناده نحوه .

ب/289

٣٥- باب إسقاط الحكم / في الدية عن أصحاب

الدواب والأنعام فيما [يصبن]^(٣) من الناس

والدواب [والأنعام]^(٤) ، وكذلك

أصحاب الآبار والمعادن فيما

يسقط فيها من الناس

والدواب

[٦٣٥٢] حدثنا الصغاني : قتنا أبو النضر قال : أنبا شعبة عن محمد بن زياد

(١) الحيلة : العداوة . « النهاية » (١ / ٤٥٣) .

(٢) مسلم (١٧٠٩ / ٤٣) من طريق الليث بنحوه .

(٣) في الأصل كلمة لم أستطع قراءتها ، ولعل الصواب ما أثبتته أو قرئنا منه ، والله أعلم .

(٤) لم يظهر نصف الكلمة الأخيرة في المصورة .

قال : سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال : « العجماء جرحها جبار^(١) ، والمغيد جبار ، وفي الركاز الخمس »^(٢) .

[٦٣٥٣] حدثنا الفضل بن الحباب : قتنا عبد الرحمن بن بكر بن الربيع بن مسلم قال : سمعت الربيع بن مسلم يقول : سمعت محمد بن زياد يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « العجماء جبار ، والبثر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس »^(٣) .

[٦٣٥٤] حدثنا أحمد بن شيان : قتنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « العجماء جرحها جبار ، والبثر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس »^(٤) .

[٦٣٥٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قتنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أي هريرة [يبلغ]^(٥) به النبي ﷺ قال : « العجماء جرحها جبار ، والبثر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » . فقال السائل : يا أبا محمد معه أبو سلمة ؟ قال : إن كان معه [فهو]^(٥) معه .

[٦٣٥٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « جرح العجماء جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس »^(٦) .

[٦٣٥٧] حدثنا ابن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بمثله^(٧) .

(١) العجماء هي كل الحيوان سوى الآدمي ، وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم . والجبار : الهتار .

(٢) مسلم (١٧١٠ / عقب ٤٦) من طريق شعبة .

(٣) مسلم في الموضوع السابق من طريق الربيع بن مسلم .

(٤) مسلم (١٧١٠ / عقب ٤٥) من طريق سفيان بن عيينة .

(٥) لم تظهر في المصورة ، والثبت من سنن الدارقطني (٣ / ١٤٩ / ح ٢٠٤) حيث أخرجه من طريق يونس

ابن عبد الأعلى . والموضع الثاني عند الطحاوي (٣ / ٢٠٣) أيضًا كذلك ، حيث أخرجه عن يونس ٤ .

(٦) مسلم في الموضوع السابق من طريق مالك .

(٧) مسلم (١٧١٠ / عقب ٤٥ بحديث) من طريق ابن وهب .

[قال]^(١) ابن شهاب : الجبار : الهدر ، والعجماء : [البهيمة]^(١) .

[٦٣٥٨] / حدثنا محمد بن عبد الحكم : قثنا وهب الله بن راشد عن يونس
ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله .

[٦٣٥٩] حدثنا يوسف بن مسلم^(٢) : قثنا حجاج عن ابن جريج قال :
أخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن
رسول الله ﷺ قال : « العجماء جرحها جبار ، والبثر جبار ، والمعدن جبار ، وفي
الركاز الخمس » .

[٦٣٦٠] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق وابن جريج ، عن الزهري بإسناده
نحوه ح .

حدثنا أحمد بن الفرج الحمصي قال : ثنا بقية : قثنا الزبيدي عن الزهري ،
عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

[٦٣٦١] حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي : قثنا مروان بن
محمد ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا الحسن بن موسى الأشيب وأحمد بن يونس قالوا : ثنا
الليث بن سعد عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
أنه قال : « العجماء جرحها جبار ، والبثر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز^(٣)
الخمس »^(٤) .

[٦٣٦٢] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا أيوب بن خالد : قثنا الأوزاعي عن
محمد بن مسلم ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه

(١) لم تظهر في الصورة ، والمثبت من « سنن الدارقطني » (٣ / ١٥٢ / ح ٢٠٧) حيث أخرجه من طريق
يونس بن عبد الأعلى وغيره .

(٢) هو يوسف بن سعيد بن مسلم ، مترجم في « تهذيب الكمال » (٣٢ / ٤٣٠) .

(٣) الركاز : هو دفن الجاهلية .

(٤) مسلم (١٧١٠ / ٤٥) من طريق الليث .

قال : « العجماء جرحها جبار ، والبثر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » .

[٦٣٦٣] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا زَمْعَةُ عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « الدابة العجماء جرحها جبار ، والمعدن جبار ، والبثر جبار ، وفي الركاز الخمس » .

[٦٣٦٤] حدثنا أبو قلابة : قتنا عبد الصمد بن عبد الوارث : قتنا شعبة عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « العجماء جرحها جبار ، والبثر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » .

[٦٣٦٥] / حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني والسلمي قالا : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « العجماء جرحها جبار ، والمعدن جبار ، والنار جبار ، وفي الركاز الخمس » .

ب/290

واللفظ للجرجاني ، والسلمي لم يذكر النار .

[٦٣٦٦] حدثنا أبو الأزهر ومحمد بن إسحاق بن شويه المكي والجرجاني قالوا : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « النار جبار » . كان يقال : غلط فيه عبد الرزاق ، وإنما هو « البير جبار » . ثم وافقه عليه عبد الملك عن معمر .

[٦٣٦٧] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا جعفر بن مسافر : قتنا زيد بن المبارك قتنا عبد الملك الصنعاني عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « النار جبار » .

[٦٣٦٨] حدثنا محمد بن حيويه قال : أنبا أبو اليمان : قتنا شعيب : قتنا أبو الزناد عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « العجماء جرحها جبار ، والبثر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » .

[٦٣٦٩] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا أخبره

ح

حدثنا عمرو بن عثمان العثماني : قتنا مُطَرِّف : قتنا مالك عن أبي الزناد ، عن

الأعرج ، عن أبي هريرة ، فذكر بمثله .

[٦٣٧٠] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قثنا الليث بن سعد عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة ، عن النبي ﷺ قال : « العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » . كذا قال هذا عجب أيضًا حسن .

[٦٣٧١] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا عثمان بن أبي شيبة : قثنا محمد بن يزيد ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا بشر بن آدم قال : ثنا عباد بن العوام قال : ثنا سفیان بن حسين عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ / 1/291 قال : « الرجل جبار » . لم يقله أحد غيره .

[٦٣٧٢] حدثنا أبو أمية : قثنا عبيد الله بن موسى : قثنا حماد بن سلمة ح . وحدثنا يوسف بن يعقوب : قثنا نصر : قثنا معتمر عن منصور كلاهما عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثل حديث الربيع بن مسلم .

[٦٣٧٣] حدثنا يوسف القاضي قال : حدثني محمد بن أبي بكر : قثنا فضيل ابن سليمان : قثنا موسى بن عقبة قال : حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة ابن الصامت عن عبادة بن الصامت قال : إن من قضاء رسول الله ﷺ أن المعدن جبار ، والبئر جبار ، والعجماء جرحها جبار .
والعجماء : البهيمة من الأنعام وغيرها .
والجبار : هو الهدر الذي لا يغرم .

[٦٣٧٤] حدثنا يوسف القاضي قال : حدثني محمد بن أبي بكر قال : وحدثني حماد عن مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : السائمة والجُبُّ جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس . قال مجالد : الركاز الكنز العادي .

آخر السفر الثالث من مسند أبي عوانة رضي الله عنه

..... كتاب

والحمد لله رب العالمين وصلواته تترى على سيدنا محمد وآله وأصحابه
وأزواجه وذريته الطاهرين وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين وحسبنا الله ونعم
الوكيل .

وافق الفراغ منه في النصف الثاني من صفر من سنة سبع عشر وستمائة .
كتبه الفقير إلى الله : عبد الرحيم بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام
القرشي الشافعي عفا الله عنه .

/ سمع جميع هذا المجلد ، وهو الثالث من مسند أبي عوانة يعقوب بن إبراهيم
الإسفراييني على الشيخ الأجل الإمام الحافظ صدر الدين ... (١) النقلة شرف (١)
أبي علي الحسن بن محمد بن محمد بن محمد البكري التميمي (٢) سماعه من الإمام
أبي بكر القاسم بن عمر الصُّقَّار (٣) : أنا أبو الأسعد هبة الرحمن بن عبد الواحد بن
عبد الكريم القشيري (٤) : أنا أبو محمد عبد الحميد البَحِيرِي (٥) : أنا أبو نعيم
عبد الملك ابن الحسن الإسفراييني (٦) : أنا خالي أبو عوانة (٧) .

ب/291

* * *

(١) كلمة لم أستطع قراءتها .

(٢) انظر ترجمته في « سير أعلام النبلاء » ، (٢٣ / ٣٢٦) .

(٣) انظر ترجمته في « سير أعلام النبلاء » ، (٢٢ / ١٠٩) .

(٤) انظر ترجمته في « سير أعلام النبلاء » ، (٢٠ / ١٨٠) .

(٥) انظر ترجمته في « سير أعلام النبلاء » ، (١٨ / ٣٤٣) .

(٦) انظر ترجمته في « سير أعلام النبلاء » ، (١٧ / ٧١) .

(٧) ساق بعده سماعات الجزء .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

أخبرنا مفتي خراسان أبو بكر القاسم بن أبي سعد بن عمر الصفار بقراءتي عليه بالمدرسة الشرقية بشاذيخ في سنة ثمان وسنة تسع وستمائة قلت له : أخبرك أبو الأسعد هبة الله بن عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن القشيري قال : أنبأ أبو محمد عبد الحميد بن عبد الرحمن البجيري ح .

وأخبرنا أبو المظفر عبد الرحيم بن أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني قراءة عليه وأنا أسمع بمرور سنة تسع وستمائة قال : أنبأ أبو البركات عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد الفراوي قراءة عليه بنيسابور بمدرسة أبي نصر بن أبي الخير قال : أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن عبيد الله المحمّي قراءة عليه : أخبرتنا فاطمة بنت^(١) أبي علي الدقاق قالا : أنبأ أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني قال : أنبا خالي أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ الإسفراييني رحمه الله قال :

* * *

(١) في الأصل (بنت بنت) والتصويب من « سير أعلام النبلاء » (١٧ / ٧٢) .

مبتدأ كتاب الأحكام

١- بيان الخبر الموجب على الحاكم أن يحكم بالظاهر بحجة
المدعي ، والدليل على أن أحكام الحاكم ربما تكون
بخلاف الحق عند الله تعالى ، وأنه قد يكون
الحكم في الشيء بخلاف ما
يجب في الباطن

[٦٣٧٥] حدثنا علي بن حرب : قتنا أبو معاوية عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة - رضي الله عنهما - ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن^(١) بحجته من بعض ، وإنما أنا بشر أقضي على ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ! فإنما أقطع له قطعة من النار »^(٢) .

[٦٣٧٦] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن عروة ، عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما ، عن أم / سلمة قالت : قال النبي ﷺ - بمثله : « فلا يأخذن منه شيئاً » .

[٦٣٧٧] حدثنا أبو الأزهر : قتنا عبد الله بن نمير ح .

حدثنا أبو عتبة الحجازي بجمص : قتنا ابن أبي فديك قال : ثنا الضحاك بن عثمان قالا : ثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة : أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه ، فمن

(١) ألحن : أبلغ وأعلم بالحجة .

(٢) مسلم : كتاب الأفضية (١٧١٣ / ٤) عن أبي معاوية به .

قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئاً ! فإنما أقطع له جذوة من النار . وقال أبو الأزهر : « إنما أقطع قطعة من النار » .

[٦٣٧٨] حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم : قتنا يحيى بن سعيد : قتنا هشام بن عروة : حدثنا عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة : أن النبي ﷺ قال : « إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له بقوله شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار » .

[٦٣٧٩] حدثنا يونس : قتنا ابن وهب عن مالك وسعيد بن عبد الرحمن ح . وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي عن القعني ، عن مالك ، عن هشام بن عروة - بإسناده نحوه .

[٦٣٨٠] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبأ معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : سمع النبي ﷺ لجة^(١) خصم عند بابها ، فخرج إليهم فقال : « إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بما أسمع وأظنه صادقاً ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطعه من النار ؛ فليأخذها أو ليدها »^(٢) .

[٦٣٨١] حدثنا محمد بن يحيى والعباس بن محمد قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب قال : حدثني عروة : أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة /^(٣)

..... إلا ما أخذت منه سرّاً وهو لا يعلم ، فقال رسول الله ﷺ : « خذي ١/2 ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

[٦٣٨٢] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا جعفر بن عون ومحاضر بن المورّع قالا : ثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - : أن هند أم

(١) (لجة) وفي رواية : (جلبة) وهما صحيحان ، والمعنى : اختلاط الأصوات .

(٢) مسلم (١٧١٣ / ٦) عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق به ، ولم يسق لفظه .

(٣) سقط ، ولا علاقة لهذا الإسناد للمتن التالي وهو قصة هند ؛ وإنما هو للحديث السابق ، وقد أخرجه مسلم

كذلك (١٧١٣ / ٦) عن عمرو الناقد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد به ولم يسق لفظه .

معاوية امرأة أبي سفيان أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبني إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فهل علي جناح في ذلك ؟ قال : « خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف » .

وقال محاضر : وإنه لا يعطيني وولدي فأخذ منه بغير علمه فهل علي جناح إن أخذت منه ما أستنفق منه أنا وولدي ؟ قال : « لا ، خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »^(١) .

[٦٣٨٣] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! والله ما كان علي ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يذلهم الله من أهل خبائك ، وما علي ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزهم الله من أهل خبائك ! فقال النبي ﷺ : وأيضًا والذي نفسي بيده ! ثم قالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل ممسك فهل علي حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه ؟ فقال النبي ﷺ : لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف^(٢) .

[٦٣٨٤] أخبرنا محمد بن يحيى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه قال : حدثني عروة عن عائشة قالت : جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت : يا رسول الله ! ما كان علي ظهر الأرض خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خبائك ، ثم ما أصبح اليوم علي ظهر الأرض خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك ! فقال رسول الله ﷺ : « وأيضًا والذي نفسي بيده ! » . ثم قالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل ممسك فهل علي حرج أن أطعم الذي له عيالنا ؟ فقال لها : « لا ، إلا بالمعروف »^(٣) .

ب/2

(١) مسلم (١٧١٤ / ٧) من طريق هشام به .

(٢) مسلم (١٧١٤ / ٨) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) مسلم (١٧١٤ / ٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم به .

٢- باب الخبر الموجب نصيحة الحاكم والإمام ، والنهي عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ، والدليل على كراهية الخصومات في الأموال مع الناس والخوض والكلام فيها ، وعلى الترغيب في تعاهد صنوف الأموال والنهي عن

إضاعته ليستغني عن

مسألة الناس

[٦٣٨٥] حدثنا فضلك الرازي : قتنا عبد الأعلى الثُّمسي وعبد الحميد بن بيان قالا : ثنا خالد ح .

وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ : قتنا عفان : قتنا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً : يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ، وأن تنصحووا لمن ولاه الله أمركم ؛ ويكره لكم قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال . وقال غير عفان : وأن تناصحووا ، زاد عفان في حديثه : ولا تفرقوا »^(١) .

[٦٣٨٦] حدثنا أبو العباس محمد بن إسحاق : قتنا أحمد بن الحسن بن خراش قال : ثنا عمرو بن عاصم : قتنا معتمر قال : سمعت أبي يحدث عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله عز وجل يكره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ؛ ويرضى لكم / : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ، وأن تناصحووا الولاة » .

[٦٣٨٧] حدثنا عيسى بن أحمد قال : أنبا ابن وهب قال : أنبا مالك عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً : يرضى لكم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ، وأن تناصحووا من ولاه الله أمركم ؛ ويسخط لكم قيل

(١) مسلم (١٧١٥ / ١٠ ، ١١) من طريق سهيل .

وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » .

[٦٣٨٨] حدثنا فضلك أبو بكر الرازي : قتنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عمرو قالا : ثنا جرير عن منصور ، عن الشعبي ، عن وراذ مولى المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووآد البنات ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال » هذا لفظ عثمان^(١) .

[٦٣٨٩] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي : قتنا إسماعيل بن إبراهيم قتنا خالد قال : حدثني ابن أشوع عن الشعبي قال : حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال : كتب معاوية إلى المغيرة - رضي الله عنهما : اكتب إليّ بشيء سمعته من رسول الله ﷺ ! فكتب إليه أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله كره لكم ثلاثاً : كره قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال »^(٢) .

[٦٣٩٠] وحدثني إدريس بن بكر وأبو علي بن شاکر السمرقندي قالا : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة : قتنا إسماعيل ابن علية عن خالد الخذاء قال : حدثني ابن الأشوع - بمثله^(٣) .

[٦٣٩١] حدثنا علي بن حرب والدقيق والعباس بن محمد وإسماعيل بن إسحاق الملقب أترجة^(٤) وعلي بن عثمان النفيلي وعمار بن رجاء قالوا : ثنا يعلى بن عبيد : قتنا محمد بن سوقة عن محمد بن عبيد الله الثقفي ، عن وراذ عن المغيرة : أنه كتب إلى معاوية أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله حرم ثلاثاً ونهى عن ثلاث : حرم عقوق الأمهات ، ووآد البنات ، ولا وهات ؛ ونهى عن قيل وقال ، وإضاعة المال ، وإلخاف السؤال »^(٤) . معنى حديثهم واحد .

ب/3

(١) مسلم : كتاب الأقضية (٥٩٣ / ١٢) من طريق جرير .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم : كتاب الأقضية (٥٩٣ / ١٣) عن إسماعيل ابن علية به .

(٤) كذا ، وفي « نزهة الألباب » (٢١) نص على أنه بدون هاء « أترج » .

(٤) مسلم : كتاب الأقضية (٥٩٣ / ١٤) عن محمد بن سوقة به .

[٦٣٩٢] حدثنا أبو أمية : قتنا عبيد الله بن موسى : قتنا شيبان بن منصور ، عن الشعبي ، عن وراذ كاتب المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ؛ وحرم عليكم : وأد البنات ، وعقوق الأمهات ، ومنع وهات »^(١) .

٣- باب ما للحاكم من الأجر إذا اجتهد في

إصابة الحكم ، والدليل على أنه إذا

اجتهد فأخطأ ويرى أنه مصيب

فيه أنه غير آثم فيه

ويؤجر على

اجتهاده

[٦٣٩٣] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة : قتنا المقرئ : قتنا حيوة قال : أخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » قال : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم قال : هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه^(٢) ح .

[٦٣٩٤] حدثنا أبو أمية وعباس الدوري ومحمد بن عامر الرملي قالوا : ثنا منصور بن سلمة أبو سلمة الخزازي : قتنا بكر بن مضر عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم / الحاكم فاجتهد ١/٤ فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر »^(٣) .

(١) مسلم : كتاب الأقضية (٥٩٣ / عقب ١٢) من طريق عبيد الله بن موسى به .

(٢) مسلم (١٧١٦ / عقب ١٥) من طريق يزيد بن عبد الله به .

(٣) مسلم (١٧١٦ / ١٥) من طريق يزيد به .

[٦٣٩٥] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبأ الشافعي قال : أنبأ عبد العزيز بن محمد ح .

وحدثنا أبو داود السجزي : قتنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة : قتنا عبد العزيز الدراوردي عن يزيد بن الهاد بإسناده مثله . قال يزيد : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم فقال : هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة^(١) .

[٦٣٩٦] حدثنا يزيد بن سنان : قتنا أبو صالح : قتنا الليث عن يزيد بن الهاد بهذا بالإسنادين جميعاً - بمثلهما^(٢) .

[٦٣٩٧] حدثنا محمد بن علي النجار : قتنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا محمد بن يحيى : قتنا عبد الرزاق بين المغرب والعشاء ليلة الوداع على السراج قال : أنبأ معمر عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اجتهد الحاكم » . هذا لفظه أحدهما ، وقال الآخر : « إذا حكم الحاكم فاجتهد » . وقال جميعاً : « فأصاب فله أجران اثنان ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد » .
حدثناه الدبري فأسنده .

٤- بيان حظر الحكم بين اثنين والحاكم

غضبان ، والدليل على

أن الغضب يزيل

الفهم

[٦٣٩٨] حدثنا عباس بن محمد الدوري : قتنا محمد بن بشر العبدي عن سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : « لا يقض الحاكم بين اثنين وهو

(١) انظر الحديث قبل السابق .

(٢) مسلم (١٧١٦ / عقب ١٥ بحديث) من طريق الليث .

غضبان»^(١).

[٦٣٩٩] حدثنا الغزي : قثنا الفريابي : قثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه : أنه كتب إلى ابن له يخبره : أن النبي صلى الله عليه / وسلم قال : « لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان »^(٢) .

ب/4

[٦٤٠٠] حدثنا أبو أمية : قثنا عبيد الله بن موسى : قثنا سفيان - بمثله .

[٦٤٠١] حدثنا عبد الرحمن بن بشر : ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : أمرني أبي فكتبت إلى أخي - وكان قاضياً - : أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه لا ينبغي لحاكم أن يقضي بين اثنين وهو غضبان »^(٣) .

[٦٤٠٢] حدثنا الربيع قال : أنبأ الشافعي قال : أنبأ سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقضي القاضي ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان » .

[٦٤٠٣] حدثنا أبو أمية : قثنا أحمد بن إسحاق : قثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : كتب أبي وكتبت له بيدي إلى ابنه عبيد الله - وهو بسجستان - : ألا تحكم بين اثنين وأنت غضبان ؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحكم حاكم بين اثنين وهو غضبان »^(٣) .

[٦٤٠٤] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود ح .

وحدثنا الصغاني : قثنا أبو النضر قالا : ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة : أن أباه كتب إليه وكان على سجستان : أن لا تقضي بين رجلين وأنت غضبان ؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقضي

(١) مسلم (١٧١٧ / عقب ١٦) من طريق سفيان وغيره به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (١٧١٧ / ١٦) من طريق أبي عوانة به .

رجل بين رجلين أو خصمين وهو غضبان»^(١) .

وقال أبو النضر : إن أبا بكرة كتب إلى ابنه وكان على سجستان : لا تقضي بين خصمين أو بين اثنين وأنت غضبان - ثم ذكر مثله .

[٦٤٠٥] حدثنا هلال بن العلاء : قثنا أبي : قثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « لا / يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان » . 1/5

[٦٤٠٦] حدثنا أبو الأحوص صاحبنا قال : ثنا يحيى بن يحيى : قثنا هشيم عن عبد الملك بن عمير - بمثله^(٢) .

٥- بيان ردّ حكم الحاكم إذا حكم بغير الحق ، وردّ القضايا

إذا كانت خلاف السنّة ، والدليل على أن الخصمين

إذا ادعى أحدهما ما له أن يدعيه وكان

في دعواه ضرر به وبخصمه أن

يراد الحاكم دعواه إلى ما

هو أنفع لهما ، وأن

الجهالات تُردّ

إلى السنة

[٦٤٠٧] حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا إبراهيم بن سعد عن

أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة - رضي الله عنها - : أن رسول الله ﷺ قال : « من أحدث في أمرنا ما لا يجوز فهو رد »^(٣) .

[٦٤٠٨] حدثنا أبو أمية الطرسوسي : قثنا (أبو داود)^(٤) سليمان بن داود

(١) مسلم (١٧١٧ / عقب ١٦) من طريق شعبة وغيره به .

(٢) مسلم (١٧١٧ / عقب ١٦) من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم وكذا من طرق أخرى .

(٣) مسلم (١٧١٨ / ١٧) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٤) في المطبوع : « أبو أيوب العباس » . والتصويب من كتب الرجال .

الهاشمي وداود بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران وزكريا بن عدي قالوا : ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد »^(١) .

[٦٤٠٩] حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم المكي : قثنا القعنبى عبد الله بن مسلمة : قثنا عبد الله بن جعفر المخرمي عن سعد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس على أمرنا فأمره رد »^(٢) .

[٦٤١٠] حدثنا علي بن عثمان النفيلي : قثنا الحسن بن محمد بن أعين ح .

وحدثنا أحمد بن يحيى السابري قثنا محمد بن خالد بن عثمة قالوا : ثنا عبد الله بن جعفر الزهري قال : حدثني سعد بن إبراهيم : أن رجلاً أوصى بمساكن له بثلاث كل مسكن ، فسألت القاسم بن محمد فقال : يجمع ثلثه في مكان ، فإني سمعت عائشة تقول : قال رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً / ليس عليه أمرنا فأمره رد »^(٣) .

٦- بيان الترغيب في إقامة الشهادة وإن لم يسألها ،

والخبر الدال على كراهية شهادة الشاهد

ولا يستشهد ، وعلى أنها

الشهادة التي لا

تجب

[٦٤١١] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قثنا القعنبى عن مالك ، عن عبد الله ابن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ، عن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم (١٧١٨ / ١٨) من طريق عبد الله بن جعفر الزهري به .

قال : « ألا أخبركم بخير الشهداء : الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها ، أو يخبر بالشهادة قبل أن يسألها »^(١) .

[٦٤١٢] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا أبو زيد : قتنا شعبة عن أبي جمرة قال : دخل عليّ زهدم بن مضرب على فرس فحدثني قال : سمعت عمران بن حصين - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم - ثلاثاً ، ثم إن من بعدهم قومًا يخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن ، ثم قال : لا أدري ذكر رسول الله ﷺ بعد قرنه قرنين أو ثلاثة »^(٢) .

٧- بيان الإباحة للحاكم أن يُفزع الخصمين

ويحتال عليهما ليقر المنكر منهما

بالحق أو (يتبين)^(٥)

له طالب الحق

[٦٤١٣] حدثنا أبو أمية : قتنا أبو اليمان قال : أنبأ شعيب عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى : إنما ذهب / بابنك ، فتحاكما إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود - عليهما السلام - فأخبرتاها فقال : اتنوني بالسكين أشقه بينهما ! فقالت الصغرى : لا تفعل ! يرحمك الله ! هو ابنها . فقضى به للصغرى » ؛ قال أبو هريرة : والله ! إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ ، وما كنا نقول إلا المدية^(٣) .

1/6

(١) مسلم (١٧١٩ / ١٩) من طريق مالك به .

(٢) مسلم : كتاب فضائل الصحابة (٢٥٣٥ / ١٤ ، ...) من طرق عن شعبة به .

(٥) في الأصل « تبين » .

(٣) انظر الحديث التالي .

[٦٤١٤] حدثنا أبو فروة الرهاوي : قتنا خالد بن يزيد المَزْرَفي : قتنا ورقاء بن عمر عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « بينما امرأتان معهما ابناهما إذ عدا الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك ، فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرته ، فقال : اتنوني بالسكين أشقه بينكما ! فقالت الصغرى : يرحمك الله ! هو ابنها ، فقضى به للصغرى » . قال أبو هريرة : والله ! إن سمعنا بالسكين قط إلا يومئذ ، فما كنا نقول إلا المدية^(١) .

[٦٤١٥] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبأ شعيب بن الليث : قتنا عن محمد بن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « خرجت امرأتان ومعهما صبيان لهما ، فعدا الذئب على أحدهما فأخذ ولدهما ، فأصبحتا تختصمان في الصبي الباقي ، فاختصمتا إلى داود النبي ﷺ فقضى به للكبرى منهما ، فمرتا على سليمان ، فقال : كيف أمركما ؟ فقصتا عليه ، فقال : اتنوني بالسكين أشق الغلام بينهما ! فقالت الصغرى : أتشقه ؟ قال : نعم ، فقالت : لا تفعل ! حظي منه لها ، فقال : هو ابنك ، فقضى به لها^(٢) .

[٦٤١٦] / حدثني أبو بكر محمد بن إبراهيم بن سهل البصري بمصر المعروف ب/٦ بالحناني^(٣) : قتنا أمية بن بسطام : قتنا يزيد بن زريع : قتنا روح بن القاسم عن محمد بن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : أن امرأتين أتتا داود عليه السلام أكل أحد ابنيهما الذئب تختصمان في الباقي ، فقضى للكبرى ، فلما خرجتا على سليمان عليه السلام قال : كيف قضى بينكما ؟ فأخبرته ، فقال : « اتنوني بالسكين - قال أبو هريرة : فأول من سمعته يقول : السكين ، رسول الله ﷺ ؛ كنا نسميه المدية - فقالت الصغرى : أتشقه ؟ قال :

(١) مسلم (١٧٢٠ / ٢٠) من طريق ورقاء به .

(٢) انظر الحديث التالي والذي بعده .

(٣) مذكور في « توضيح المشتبه » (١٥١ / ٢) .

نعم ، قالت : لا تشقه ا ارفعه^(٥) إليها ا وقالت الكبرى : شقه بيننا ا ففضى به سليمان للصغرى وقال : لو كان ابنك لم ترضي أن نشقه^(١) .

[٦٤١٧] حدثنا علي بن المديني الأصبهاني : قتنا سويد بن سعيد : قتنا حفص ابن ميسرة عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « بينما امرأتان ومعهما ابناهما فجاء الذئب فذهب بأحدهما ، فقالت هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك ، فاختصمتا إلى داود ففضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان فأخبرتا ، فقال : ائتوني بسكين أشقه بينكما ا فقالت الصغرى : لا ، يرحمك الله ا هو ابنها ، ففضى به للصغرى » . قال أبو هريرة : والله ! إن سمعت بالسكين قد إلا يومئذ ، ما كنت أقول إلا المدينة^(٢) .

[٦٤١٨] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي : قتنا عبد الرزاق قال : أنبأ معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ - فذكر أحاديث وقال : قال رسول الله / ﷺ : « اشترى رجل من رجل عقارًا ، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب ، فقال الذي اشترى العقار : خذ ذهبك مني ا إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع منك الذهب ، وقال الذي شرى الأرض : إنما بعتك الأرض وما فيها ، فتحاكما إلى رجل فقال الذي تحاكما إليه : ألكما ولد ؟ فقال أحدهما : لي غلام ، وقال الآخر : لي جارية ، فقال : أنكحوا الغلام الجارية ، وأنفقوا على أنفسكما ، وتصدقا^(٣) .

(٥) كذا في الأصل ، والأقرب « ادفعه » .

(١) مسلم (١٧٢٠ / عقب ٢٠) من طريق أمية بن بسطام به ، ولم يسق لفظه .

(٢) مسلم (١٧٢٠ / عقب ٢٠) عن سويد بن سعيد به ، ولم يسق لفظه .

(٣) مسلم (١٧٢١ / ٢١) من طريق عبد الرزاق به .

٨- بيان الحكم في اللقطة ووجوب تعريفها وإباحة أكلها
 واستئفاقها والاستمتاع بها بعد تعريفها حولاً ،
 ووجوب حفظ عددها ووعائها ووكائها
 وردها بعد ذلك على صاحبها إن
 جاء فأخبر بعلاماتها ، وعلى
 أن أخذها أفضل
 من تركها

[٦٤١٩] حدثنا يزيد بن سنان البصري : قتنا بشر بن عمر : قتنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال : سمعت سويد بن غفلة قال : غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطاً فقالا : اطرحه ! فأبيت عليهما ثم رجعت فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب - رضي الله عنه - فأخبرته بشأن السوط وبقولهما^(١) ، فقال : إني وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال : « عرفها حولاً ! فعرفتها حولاً ، ثم أتيت النبي ﷺ فقال : عرفها حولاً ؛ فعرفتها حولاً ، ثم أتيت النبي ﷺ في الرابعة فقال : احفظ عدتها ووكاءها^(٢) ووعاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع / بها » ! قال سلمة : لا أدري في ثلاثة أعوام هذا أو في عام واحد^(٣) .

[٦٤٢٠] حدثنا أبو أمية : قتنا الحسن الأشيب : قتنا شعبة - بنحوه إلى قوله : « فاستمتع بها »^(٣) .

[٦٤٢١] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة قال : حدثني سلمة بن كهيل قال : سمعت سويد بن غفلة يقول : غزوت أنا وزيد بن صوحان

(١) وقع في الأصل : « بقولها » مصحفاً .

(٢) الوكاء : الخيط الذي يشد به الوعاء .

(٣) مسلم : كتاب اللقطة (١٧٢٣ / ٩) من طريق شعبة .

وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطاً فأخذته فقالا لي : ألقه ! فقلت : لا ، ولكنني أعرفه ، فإن وجدت مَنْ يعرفه وإلا استمعت به ، فأبيت عليهما ، فلما رجعنا من غزاتنا قُضِي أني حججت فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب فأخبرته بشأن السوط ويقولهما ، فقال أبي بن كعب : وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : عرفها حولاً ! فعرفتها فلم أجد من يعرفها فأتيتها فقال : عرفها حولاً ! فعرفتها حولاً فلم أجد من يعرفها - ثلاث مرات ، فقال : احفظ عددها ووعاءها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها ! فاستمعت بها . قال شعبة : شك سلمة بعد ذلك فقال : لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً ، فأعجبني هذا الحديث فقلت لأبي صادق : تعال فاسمعه منه .

روى غندر هذا الحديث مثل رواية بشر بن عمر ، ورواه عبد الرحمن بن بشر عن بهز عن شعبة - إلى قوله : فاستمتع بها ، قال شعبة : فسمعت بعد عشر سنين : عرفها عاماً واحداً^(١) .

[٦٤٢٢] حدثنا محمد بن سعيد بن أبان بجنديسابور : قثنا سهل بن عثمان العسكري أبو مسعود بالري سنة اثنتين وثلاثين في أيام المحنة : قثنا المحاربي عن الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة قال : خرجنا حجاجاً^(٢) .

[٦٤٢٣] / حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة الكوفي : قثنا سعيد بن عمرو قال : أنبأ عبثر عن الأعمش عن سلمة بن كهيل - بإسناده نحوه إلا أنه قال : « عرفها ثلاثة أعوام ثم استمتع بها »^(٣) .

[٦٤٢٤] حدثنا أبو العباس البرقي القاضي : قثنا أبو معمر : قثنا عبد الوارث : قثنا محمد بن جُحادة عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة ، عن أبي بن كعب أنه قال : وجدت على عهد النبي ﷺ مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال : عرفها سنة ! فعرفتها سنة ثم أتيتها فقال : عرفها سنة ! ثم أتيتها فقال : عرفها سنة !

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم (١٧٢٣ / ١٠) من طريق الأعمش وغيره ٤ .

(٣) انظر الحديث السابق .

فعرفتها سنة فلم أجد من يعرفها فقال : « اعلم عددها ووعاءها ووكاءها واستمتع بها »^(١) .

[٦٤٢٥] حدثنا سعدان بن يزيد بسرمرأ : قتنا إسحاق بن يوسف : قتنا سفيان عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة قال : خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطاً بالعذيب فأخذته فقالا لي : ألقه ! فأخذته فلقيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال : أحسنت ! إني وجدت صرة ح .

[٦٣٢٦] وحدثنا أبو العباس الغزي : قتنا الفريابي : قتنا سفيان عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة قال : وجدت سوطاً بالعذيب فأخذته فقال لي زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة : دعه ! فقلت : لا أدعه ، إن وجدت صاحبه دفعته إليه وإلا استمعت بها ؛ قال : فذكرت ذلك لأبي بن كعب فقال : أحسنت ! وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت بها النبي ﷺ فقال : « عرفها ! فعرفتها سنة فلم أجد أحد يعرفها ، ثم أتيت النبي ﷺ فقال : عرفها ! فعرفتها / سنة فلم أجد أحداً يعرفها ، ثم أتيت النبي ﷺ فقال : اعلم عددها ووعاءها ووكاءها ! فإن جاء صاحبها فادفعها إليه ! وإلا فاستمتع بها »^(٢) .

[٦٤٢٧] حدثنا الصغاني : قتنا قبيصة : قتنا سفيان - مثله غير أنه قال : وجدت صرة في مناخ قوم فيها مائة دينار فأتيت بها النبي ﷺ - ولم يذكر وكاءها ، وذكر سائرته مثل حديثه^(٣) .

[٦٤٢٨] حدثنا الدقيقي قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال : خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان ابن ربيعة ، فوجدت سوطاً فأخذته ، فقالا لي : دعه ! فقلت : لا أدعه للسباع ، لآخذنه فلاستمعن به ، فسألت أبي فقال : أحسنت ! أحسنت ! إني وجدت على عهد رسول الله ﷺ صرة فيها مائة دينار فأتيت بها النبي ﷺ فقال : « عرفها

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم (١٧٢٣ / ١٠) من طريق سفيان وغيره به .

(٣) انظر الحديث السابق .

حولاً ! ثم أتيته بها فقال : عرفها حولاً آخر ! ثم أتيته فقال : عرفها ! ثم قال : احصي عددها ووكاءها ووعاءها ، فإن جاء صاحبها فأخبرك بعددها ووكائها ووعائها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها» (١) .

[٦٤٢٩] حدثنا هلال بن العلاء : قثنا أبي قال : ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة ، عن سلمة بن كهيل - بهذا الإسناد نحوه وقال فيه أيضاً : « فإن جاءك أحد يخبرك بعددها ووكائها ووعائها فأعطاها إياه » (٢) .

[٦٤٣٠] حدثنا محمد بن النعمان بن بشير أبو عبد الله المقدسي ببيت المقدس ومحمد بن الحارث أبو عبد الله الخزومي بمدينة الرسول ﷺ قالوا : ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني أبي عن سعيد بن إبراهيم الزهري ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة أنه حدثه : أنه خرج هو وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة حجاجاً ، فوجدنا سوطاً فأخذته / فقالا لي : دعه ! فقلت : لا والله ! لا أدعه تأكله السباع ولأخذنه فلأعرفنه ، فإن وجدت صاحبه دفعته إليه وإلا استمتعت به ، قال : فسكتا عني حتى قدمنا ، فلقيت أبي بن كعب فقلت له : أبا المنذر ! إني خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة حجاجاً فوجدت سوطاً فأخذته فقالا لي : دعه ! فقلت : لا والله ! لا أدعه تأكله السباع ولأخذنه فلأعرفنه ، فإن وجدت صاحبه دفعته إليه وإلا استمتعت به ، فقال لي : أحسنت ! إني وجدت على عهد رسول الله ﷺ مائة دينار فأتيته بها فقلت له : إني وجدت مائة دينار ، فقال : « عرفها ! فعرفتها حولاً ثم أتيته فقلت : قد عرفتها ، قال : عرفها ! فعرفتها حولاً ثم أتيته فقلت : قد عرفتها ، فقال لي : عرفها ! فعرفتها حولاً ثم أتيته فقال لي : اعلم وعاءها ووكاءها وعددها ، فإن جاءك أحد يخبرك بوعائها ووكائها وعددها فادفعها إليه ، وإلا فاستمتع بها » .

[٦٤٣١] حدثنا يوسف القاضي : قثنا محمد بن أبي بكر : قثنا عبد العزيز الدراوردي عن عمارة بن غزية ، عن سلمة بن كهيل - بهذا الحديث وقال فيه : قال

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم (١٧٢٣ / ١٠) عن عبيد الله بن عمرو به .

النبي ﷺ : « عرفها - فما أدري أحولاً واحداً كرر فيها القول أو أحوالاً ثلاثة - ثم قال : إن لم تجد صاحبها فشأنك بها » .

قال أبو عوانة : عمارة غلط في إسناده فقال : عن سلمة عن صعصعة بن صوحان قال : أقبل هو ونفر .

[٦٤٣٢] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا موسى بن إسماعيل ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا يونس بن محمد قال : ثنا حماد بن سلمة : قتنا

سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال : حججت أنا / وسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان - ثم ذكر نحوه وقال : فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه ، وإلا فهي لك .

في حديث حماد بن سلمة : عامين أو ثلاثة ، وفي حديث سفيان وزيد بن أنيسة وحماد بن سلمة : فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووكائها فأعطها إياه^(١) .

[٦٤٣٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبأ ابن وهب قال : حدثني

الضحاك بن عثمان عن أبي النضر ، عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - قال : سئل النبي ﷺ عن اللقطة فقال : « عرفها سنة ، فإن لم تُعترف فاعرف عفاصها^(٢) ووكاءها ثم كلها ! فإن جاء صاحبها فأدأها إليه »^(٣) .

[٦٤٣٤] حدثنا معمر بن نوح قال : ثنا إبراهيم بن المنذر : قتنا ابن أبي

فديك عن الضحاك بن عثمان - بمثله إلا أنه قال : « فإن جاء باغيها فأدأها إليه ، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فإن جاء باغيها فأدأها إليه »^(٤) .

[٦٤٣٥] حدثنا مهدي بن الحارث : قتنا دُحيم ح .

وحدثنا أبو داود : قتنا ابن رافع وهارون بن عبد الله عن ابن أبي فديك عن

الضحاك - بمثل حديث ابن وهب ح .

(١) مسلم (١٧٢٣ / ١٠) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) العفاص : وعاء النفقة ، جلداً كان أو غيره .

(٣) مسلم (١٧٢٢ / ٧) من طريق عبد الله بن وهب به .

(٤) انظر الحديث السابق .

[٦٤٣٦] حدثنا يوسف القاضي : قتنا محمد بن أبي بكر : قتنا أبو بكر الحنفي : قتنا الضحاك بن عثمان - بإسناده : « من التقط لقطة فليعرفها سنة فإن جاء ربها وإلا فليعرف عددها ووعاءها ثم ليأكلها ، فإن جاء صاحبها فليردها عليه» (١) .

٩- باب إباحة أخذ الضالة من الغنم ، والدليل على أنها إذا وجدت بمهلكة كان له أخذها من غير أن يعرفها ، وأنه إذا استهلكها ثم جاء صاحبها لم يجب عليه ردها ولا قيمتها ، وعلى أنه إذا وجدها في موضع لا يخاف / عليها الذئب والتلف وجب عليه تعريفها سنة
وردها على صاحبها ؛ وبيان حظر أخذ الإبل
الضوال ، والدليل على أنه إن أخذها
وجب ردها على صاحبها ، وإن
ذهبت منه أو استهلكها وجب
عليه رد قيمتها عليه ، وعلى
أن البعير إذا كان
بمهلكة لا ماء عنده
جاز له أخذه
ليرد على
صاحبه

1/10

[٦٤٣٧] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا قتيبة بن سعيد ح .

وحدثنا يوسف القاضي : قتنا أبو الربيع قالوا : ثنا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة

(١) مسلم (١٧٢٢ / ٨) من طريق أبي بكر الحنفي .

ابن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : « عرفها سنة ، ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق منها ، فإن جاء صاحبها فأدها إليه . فقال : يا رسول الله ! فضالة الغنم ؟ قال : خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب . فقال : يا رسول الله ! فضالة الإبل ؟ قال : ففضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه^(١) أو احمر وجهه ثم قال : ما لك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها »^(٢) .

[٦٤٣٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبأ ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث وسفيان الثوري ومالك بن أنس^(٣) وغيرهم ح .

وحدثنا الربيع قال : أنبا الشافعي عن مالك : أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : أتى رجل النبي ﷺ وأنا معه فسأله عن اللقطة فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها . قال فضالة الغنم ؟ قال : لك أو لأخيك أو للذئب . قال : فضالة الإبل ؟ قال : معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء وتأكل

الشجر حتى يلقاها ربها » . واللفظ لابن وهب ، حديث / الشافعي ليس بتمامه . 10/ب

[٦٤٣٩] حدثنا السلمي : قتنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا أبو العباس الغزي : قتنا الفريابي قالوا : ثنا سفيان عن ربيعة - بإسناده مثله .

[٦٤٤٠] حدثنا الصغاني : قتنا إسحاق بن عيسى قال : أنبأ مالك عن ربيعة

بإسناده مثله^(٤) .

[٦٤٤١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب عن عمرو بن

الحارث - وقال في حديث عمرو بن الحارث : « فإذا لم يأتي لها طلبها فاستفقها »^(٥) .

(١) وجنتاه : الوجنة هي اللحم المرتفع من الخدين .

(٢) مسلم (١٧٢٢ / ٢) عن قتيبة وغيره عن إسماعيل به .

(٣) مسلم (١٧٢٢ / ٣) من طريق ابن وهب به .

(٤) مسلم (١٧٢٢ / ١) من طريق مالك به .

(٥) تقدم قبل عدة طرق .

١٠- بيان الخبر الدال على إيجاب تعريف الضوال ، وأنها لا ترد
على صاحبها إلا ببينة ، وحظر حلب ماشية من كان إلا
بأمر صاحبها ؛ والدليل على أنه لا يجوز لأحد
أخذهن إذا كن في مأمن ، وعلى حظر
دخول الحيطان وأكل ثمارها
إلا بأمر صاحبها

[٦٤٤٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبأ ابن وهب قال : حدثني
عمرو بن الحارث عن بكر بن سواده ، عن أبي سالم الجيشاني ، عن زيد بن خالد
الجهني - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « من آوى ضالة فهو ضال ،
ما لم يعرفها » (١) .

[٦٤٤٣] أخبرنا يونس قال : أنبأ ابن وهب : أن مالك بن أنس أخبره عن
نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحلبن
أحد ماشية أحد بغير إذنه أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته فتكسر خزانته وينتقل
طعامه منها ؟ فإنما تخزن لهم ضرع مواشيهم أطعماتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية
أحد إلا بإذنه » (٢) .

[٦٤٤٤] حدثنا تمام : قتنا عبد الله بن أبي شيبة : قتنا عبد الله بن صرمة
عن يحيى بن سعيد عن مالك - بمثله (٢) .

[٦٤٤٥] حدثنا أبو سعد مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي وسألته : قتنا
إسحاق بن بكر بن مضر قال : حدثني أبي بكر بن مضر عن يزيد بن عبد الله
ابن الهاد ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ

(١) مسلم (١٧٢٥ / ١٢) عن يونس وأبي الطاهر به .

(٢) مسلم (١٧٢٦ / ١٣) من طريق مالك به .

قال : « لا / يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه » - فذكر مثله^(١) .

[٦٤٤٦] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا أبو النعمان ح .

وحدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي : قتنا سليمان بن حرب قالا : ثنا حماد ابن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « ألا لا يحتلب ماشية امرئ إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته^(٢) فيكسر بابها وينتشل ما فيها من الطعام ؟ وإن ما في ضروعها طعام أحدهم ، ألا لا يحتلب ماشية امرئ إلا بإذنه »^(٣) .

[٦٤٤٧] حدثنا الحسن بن عفان : قتنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن تحلب المواشي إلا بإذن أهلها ، وقال : « أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته التي فيها طعامه فينتشل ما فيها ؟ فإن ما في ضروع مواشيهم مثل ما في مشاربكم »^(٣) .

[٦٤٤٨] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا قبيصة : قتنا سفيان عن إسماعيل ابن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « لا يحتلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذن أهلها ، أيحب أحدكم أن تؤتى خزائنه فتكسر فينتشل ما فيها ؟ إنما ضروع مواشيهم خزائهم »^(٤) .

[٦٤٤٩] حدثنا الحارث بن أبي أسامة والصغاني قالا : ثنا أبو النضر : قتنا الليث بن سعد عن نافع ، عن ابن عمر ، عن نبي الله ﷺ قال : « لا يحتلبن أحدكم ماشية أحد بغير إذنه . أيسرُ أحدكم أن تؤتى مشربته فينتشل طعامه ؟ وإنما تخزن ضروع مواشيهم أطعمتهم ، ولا يحتلبن أحد ماشية امرئ إلا بإذنه »^(٥) .

[٦٤٥٠] حدثنا الصغاني قال : أنبأ أبو اليمان قال : أنبأ شعيب بن أبي حمزة

(١) مسلم (١٧٢٦ / ١٣) من طريق مالك به .

(٥) هي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره .

(٢) مسلم (١٧٢٦ / عقب ١٣) من طريق حماد وغيره ولم يسق لفظه .

(٣) مسلم (١٧٢٦ / عقب ١٣) من طريق عبيد الله وغيره ، ولم يسق لفظه .

(٤) مسلم (١٧٢٦ / عقب ١٣) من طريق سفيان وغيره ، ولم يسق لفظه .

(٥) مسلم (١٧٢٦ / ١٣) من طريق الليث وغيره ، ولم يسق لفظه .

عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحتلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذان أهلها . أوجب أحدكم أن تؤتى خزانته فتكسر فينتثر ما فيها ؟ إنا ضروع مواشيهم أطعماتهم » .

١١- باب الخبر الدال على أن الملتقط لقطة إذا عرفها سنة فلم

يعترف^(٥) كانت مالا من ماله وليس عليه ردها بعد ولا

تعريفه عفاصها ووكاءها وبيان الخبر المين أنها

بعد السنة ودیعة عند ملتقطها ويجب

عليه ردها بعد إذا جاء صاحبها

وأنه مباح له الانتفاع

بها بعد السنة

[٦٤٥١] حدثني نصر بن عمار بن أبي ثلجة بمصر : قتنا أحمد بن حنبل :

قتنا سفيان عن يحيى بن سعيد ، عن يزيد مولى المنبعث قال يحيى : أخبرني ربيعة أنه قال عن زيد بن خالد - رضي الله عنه ، قال سفيان : فسألت ربيعة فأخبرني عن زيد بن خالد قال : سئل النبي ﷺ .

[٦٤٥٢] وحدثنا أبو داود بن سيف : ثنا علي بن المديني : قتنا سفيان : قتنا

يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث : أن زيد بن خالد سأل النبي ﷺ عن اللقطة - وذكر الحديث . قال يحيى : ويقول ربيعة : عن زيد بن خالد ، قال سفيان : فأتيت ربيعة فقلت : الذي سمعت من يزيد مولى المنبعث ؟ فقال : عن زيد بن خالد ، وقال سفيان : أو قلت له : عن زيد ؟ .

[٦٤٥٣] حدثنا أبو قلابة : قتنا حجاج بن المنهال : قتنا حماد بن سلمة :

قتنا يحيى بن سعيد وربيعه بن أبي عبد الرحمن الرأي عن يزيد مولى المنبعث ، عن

(٥) في « تاج العروس » [عرف] : وربما وضعوا اعترف موضع عرف كما وضعوا عرف موضع اعترف -

زيد ابن خالد الجهني : أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها »^(١) .

[٦٤٥٤] / حدثنا بشر بن موسى : قتنا الحميدي : قتنا سفيان قال : أتيت ربيعة فسألته عن حديث يزيد مولى المنبث وكان يحدثه عن يزيد عن زيد بن خالد وكنت سمعته من يحيى بن سعيد عن يزيد ولم يذكر زيد بن خالد فقلت له : حديث يزيد مولى المنبث الذي تحدّثه عنه في اللقطة وفي ضوال الإبل والغنم هو عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ ؟ فقال : نعم ، وكنت أكره مجالسته للرأي ، ولولا أنه أسنده عن زيد بن خالد ما سألته عن شيء .

[٦٤٥٥] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد أبو جعفر الدقاق : قتنا القعني قال : ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبث قال : سمعت زيد بن خالد الجهني يحدث قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! ما ترى في اللقطة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ، فإن لم يجيء صاحبها كانت وديعة عندك . قال : يا رسول الله ! فما ترى في ضالة الإبل ؟ قال : مالك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها »^(٢) .

[٦٤٥٦] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد أبو جعفر الدقاق وأحمد بن يحيى السابري قالا : ثنا القعني : قتنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ، عن يزيد مولى المنبث : أنه سمع زيد بن خالد الجهني يقول : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق ، فقال : « اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ، فإن لم تعترف فاستتفها ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه . وسئل عن ضالة الإبل / فقال : مالك ولها ؟ دعها ، فإن معها حذاءها وسقاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها ، وسئل عن الشاة ؟ فقال : خذها ، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب »^(٣) .

(١) مسلم (١٧٢٢ / ٦) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم (١٧٢٢ / ٥) عن القعني .

[٦٤٥٧] حدثنا أحمد بن أبي خالد الصومعي : قتنا خالد بن مخلد : قتنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد - بمثله^(١) .

١٢- بيان الخبر الدال على إيجاب تعريف كل لقطة

قليلاً كان أو كثيراً ذهباً كان أو فضة متاعاً

كان أو طعاماً أو ثماراً إذا وقع عليها

اسم اللقطة ، واللقطة التي

لا يجب تعريفها

وإباحة أكلها

[٦٤٥٨] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني : قتنا إسحاق بن عيسى : قتنا مالك عن ربيعة عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن ضالة الغنم فقال : لك أو لأخيك أو للذئب ، قال : فضالة الإبل ؟ فقال : ما لك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى تلقى ربها ، فسأله عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها .

قال إسحاق : قال لي مالك : قال : « شأنك بها ، تصدق بها »^(٢) .

[٦٤٥٩] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي : قتنا معاوية بن هشام ح .

وحدثنا أبو العباس الغزي : قتنا الفريابي قالا : ثنا سفيان عن منصور ، عن طلحة بن مصرف ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ مر بتمررة ملقاة في الطريق فقال : « لولا أنني أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها »^(٣) .

(١) مسلم (١٧٢٢ / ٤) عن خالد بن مخلد به .

(٢) مسلم (١٧٢٢ / ١) من طريق مالك نحوه .

(٣) مسلم (١٠٧١ / ١٦٤) من طريق سفيان به .

١٣- باب الخبر الناهي عن لقطة الحاج ،

والخبر الدال على إباحة التقاطها

لمنشدتها^(*) ولا ينتفع بها

[٦٤٦٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال / أنبأ : ابن وهب قال : أخبرني ^{١/13} عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج^(١) .

[٦٤٦١] حدثنا عبدة بن سليمان البصري بمصر : قتنا خالد بن نزار : قتنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « صد الله الفيل عن مكة وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، ألا وإنها لم تحمل لأحد قبلها ولا تحمل لأحد بعدي ، ألا وأحلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتها هذه حرام ، لا يختلي خلاؤها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا المنشد ، ومن قتل قتيلاً فهو بخير النظرين : إما أن يؤدي وإما أن يقتل »^(٢) .

[٦٤٦٢] حدثنا أحمد بن محمد بن علي الثقفي قتنا الوليد بن مسلم : قتنا أبو عمرو ح .

حدثني أبو العباس بن الوليد قال : أخبرني أبي : أنبأ الأوزاعي عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : لما فتح الله على رسوله مكة قتلت هذيل رجلاً من بني سليم بقتيل كان لهم في الجاهلية ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام فقال : « إن الله حبس الفيل عن مكة ، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحمل لأحد

(*) في الأصل : « لمنشدتها » .

(١) مسلم (١٧٢٤ / ١١) من طريق يونس بن عبد الأعلى وأبي الطاهر .

(٢) مسلم (١٣٥٥ / ٤٤٨) من طريق يحيى به .

قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، وإنما ساعتي هذه ، وهي حرام لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكتها ولا يلتقط ساقطتها إلا المنشد ومن قتل له قتيل فهو بأحد النظرين : إما أن يقتل ، وإما أن يفدى . فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال : يا رسول الله ! اكتبوا لي ! فقال رسول الله ﷺ : اكتبوا لأبي شاه ! ثم قام عباس - رضي الله عنه - فقال : يا رسول الله ! إلا الإذخر ، / فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا . فقال رسول الله ﷺ : إلا الإذخر . فقلنا : ما قول أبي شاه : اكتبوا لي ، وقول النبي ﷺ لأبي شاه ؟ فقال أبو عمرو الأوزاعي : يريد خطبة النبي ﷺ هذه (١) .

وقال بعضهم : ولا تحل لقطتها إلا لمنشد .

قال أبو عوانة : اختلفوا في تأويل المنشد فقليل : هو رب اللقطة لا يحل التقاطها إلا له ، وقيل : المنشد هو المعرف الذي يعرفها ولا يحل له منها إلا تعريفها ، وقيل : طالب اللقطة هو ناشد ، واحتج بأن النبي ﷺ قال : « أيها الناشد ! غيرك الواجد » وقال الشاعر :

ويُصيخ أحياناً كما اســــــــــــتمع المضل لصوت ناشد

١٤- باب الخبر الموجب الحكم بأصل الشيء للمدعي

فيه إذا أثبت أنه كان لأبيه أو له إذا كان

الشيء في يد المدعى عليه ، فإن لم

يكن له بينة على دعواه حلف

المدعى عليه فاجراً كان

أو غير ذلك وأقر

الشيء في يديه

[٦٤٦٣] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا هناد بن السري ح .

(١) مسلم (١٣٥٥ / ٤٤٧) من طريق الوليد به .

وحدثنا أبو أمية ، قتنا بشر بن آدم قالاً : ثنا أبو الأحوص عن سماك ، عن علقمة بن وائل بن حُجر الحضرمي ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كِنْدَةَ إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي : يا رسول الله ! إن هذا غلبني على شيء على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ، ليس له فيها حق . فقال النبي ﷺ للحضرمي : « ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه . قال : يا رسول الله ! إنه فاجر ليس يتورع من شيء . قال : ليس لك منه إلا ذاك » . قال بشر بن آدم : ليس يبالي ما حلف ، وزاد أيضًا أبو أمية عن بشر : فلما أدبر قال : « أما إنه إن حلف على مال ليأكله ظلمًا ليلقين الله / وهو عنه مُعْرَضٌ »^(١) .

1/14

[٦٤٦٤] حدثنا محمد بن حيوة قال : أنبا مسدد : قتنا أبو الأحوص قال : عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل بن حُجر ، عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كِنْدَةَ إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي : يا رسول الله ! إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ، ليس له فيها حق . فقال النبي ﷺ للحضرمي : « ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ، فقال : يا رسول الله ! إنه رجل فاجر ، ليس يبالي ما حلف ، ليس يتورع من شيء ، قال : ليس لك منه إلا ذاك ، قال : فانطلق ليحلف ، قال : أما إنه إن حلف على مال ليأكله ظلمًا ليلقين الله عز وجل وهو عنه معرض »^(٢) .

١٥- بيان الخبر المبيح لمن يحكم عليه بحكم فرضي به أن

يرتجع فيه إذا تبين له أن الحق بخلاف ما حكم

عليه ، وأن الماضي من حكم الحاكم مردود

ولو بعد حين إذا قضى بخلاف الحق ،

وأن الخبر الواحد والحكم بقوله

(١) مسلم (١٣٩ / ٢٢٣) من طريق أبي الأحوص .

(٢) انظر الحديث السابق .

مقبول ، وعلى أن حكم
النبي ﷺ كله
بكتاب الله
عز وجل

[٦٤٦٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيان قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد - رضي الله عنهما - أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ فقام إليه رجل فقال : أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله ! فقام خصمه - وكان أقره منه - فقال : صدق ، اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فأتكلم ! قال : « قل » قال : إن ابني كان عسيماً على هذا فزني بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ! لأقضين بينكما بكتاب الله : المائة شاة والخادم رذ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة / وتغريب عام ؛ واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها »^(١) .

ب/14

وقال سفيان في هذا الحديث : عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل ، فتركنا شبل وذلك أن صالح بن كيسان ويونس بن يزيد والليث بن سعد ومعمروا فلم يذكروا فيه شبلًا ، وشبل ليس هو من أصحاب النبي ﷺ ، وإنما روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن شبل بن خليل عن مالك بن عبد الله الأوسي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ في الأمة : « إذا زنت فاجلدوها » . ورواه معمروا وغيره عن الزهري فقالوا فيه : فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت إليه .

(١) مسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨ / ٢٥) من طريق الزهري به .

١٦- بيان الخبر الدال على إبطال الحكم بقول السكران

وما يلفظ به ويقر على نفسه ، والحكم على

المرأة برضاة ولدها ، وإن الشارب

إذا وجد منه ريح الخمر

حكم عليه بحكم

السكران

[٦٤٦٦] حدثنا العباس بن عبد الله الترقفي ومحمد بن مسلم الرازي وعباس ابن واقد الخوارزمي - وهو الدوري - قالوا : ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي : قتنا أبي : قتنا غيلان بن جامع المحاربي عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : جاء ماعز - رضي الله عنه - إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! طهرني - فذكر صدرًا من الحديث ، وقال النبي ﷺ : « فيم أطهرك ؟ » قال : من الزنا ، فسأل رسول الله ﷺ : « أبه جنون ؟ » فأخبر أنه ليس / بمجنون ، فقال : 1/15 « أتشرب خمرًا ؟ » ، فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر ، فقال رسول الله ﷺ : « أزنيت ؟ » قال : نعم ، فأمر به فرجم^(١) .

[٦٤٦٧] حدثنا أبو أمية ومحمد بن حيوة قالا : ثنا أبو نعيم : قتنا بشير بن مهاجر عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : كنت جالسًا عند النبي ﷺ فجاءته امرأة من غامد ، فقالت : إني قد زنيت ، وإني أريد أن تطهرني ! فقال لها : « ارجعي حتى تلدي ! » فلما ولدت قال : « اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه » وساق الحديث^(٢) .

(١) مسلم (١٦٩٥ / ٢٢) من طريق يحيى ٤ .

(٢) مسلم (١٦٩٥ / ٢٣) من طريق بشير ٤ .

١٧- باب الخبر الموجب على الحاكم أن يحكم بما يظهر له من
 حجة الخصمين ، والدليل على أن الحاكم إذا قضى لأحد
 الخصمين بينة أو يمينه ثم أقام المحكوم عليه بينة
 ظهرت له بعد تنقض حجة المقضي له أو
 يمينه أن ذلك القضاء مردود على
 الحاكم ، [وأنه] (*) يسأل عن
 تعديل الشاهد جيرانه
 فيقبل شهادته

[٦٤٦٨] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج ، عن هشام
 ابن عروة ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة رضي الله عنهما : أنها سمعت
 النبي ﷺ يقول : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون
 ألحن بحجته من بعض » (١) .

[٦٤٦٩] حدثنا أبو الأزهر : قتنا عبد الله بن نمير : قتنا هشام بن عروة
 بإسناده مثله (٢) .

رواه محمد بن يحيى عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن منصور ، عن
 أبي وائل ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رجل للنبي ﷺ : كيف
 لي أن أعلم إذا أحسنت وإذا أسأت ؟ فقال النبي ﷺ : « إذا سمعت جيرانك
 تقول : قد أحسنت . فقد أحسنت ؛ وإذا سمعتهم يقولون : قد أسأت . فقد
 أسأت » .

قال / أبو عوانة : في هذا الحديث نظر في صحته وتوحيته .

ب/15

(٥) زيادة يقتضيه السياق .

(١) مسلم (١٧١٣ / ٤) من طريق هشام به .

(٢) مسلم (١٧١٣ / عقب ٤) من طريق عبد الله بن نمير به .

١٨- باب السنة في الداخل على الإمام

إذا جلس للحكم أن يقف إذا

انتهى إلى مجلسه حتى

يأمره بالدنو منه

أو الجلوس

[٦٤٧٠] حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري وأبو أمية ومحمد بن حيوه قالوا : ثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق ، عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر قال : لما تكلم معبد ههنا فيما تكلم فيه من القدر حججت أنا وحميد بن عبد الرحمن ، فلما قضينا حجنا قلنا : لو ملنا إلى المدينة فلقينا مَنْ بقي من أصحاب محمد ﷺ فسألناهم عما جاء به معبد من القدر . فذهبنا ونحن نؤمُّ أبا سعيد الخدري وابن عمر - رضي الله عنهم - فلما دخلنا المسجد إذا ابن عمر قاعد فاكتنفناه ، فقدمني حميد للمنطق - وكنت أجراً على المنطق منه - فقلت : أبا عبد الرحمن ! إن قومًا نشأوا قبَلنا في العراق قرأوا القرآن وفقهوا في الإسلام يقولون : لا قدر ، فقال : كذبوا ، فأخبرهم أن عبد الله بن عمر منكم برئ ، وأنتم منه برآء ! والله ! لو أن لأحدهم جبال الأرض ذهبًا فأنفقه في سبيل الله ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر .

حدثني عمر رضي الله عنه : أن آدم وموسى عليهما السلام اختصما إلى الله عز وجل في ذلك ، فقال موسى : أنت آدم الذي أشقيت الناس وأخرجتهم من الجنة ، فقال له آدم : أنت موسى الذي اصطفاه الله برسالته وبكلامه وأنزل عليه التوراة فهل وجدته قدره عليّ قبل أن يخلقني ؟ قال : نعم . قال : فحج آدم موسى .

قال : وحدثني عمر قال : بينا نحن مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل هيئته

هيئة مسافر وثيابه ثياب مقيم - / أو قال : ثيابه ثياب مسافر وهيئته هيئة مقيم -
فقال : يا رسول الله ! أدنوك مني ؟ قال : ادن ، فدنا حتى وضع يديه على ركبتيه
فقال : يا رسول الله ! ما الإسلام ؟ قال : « أن تسلم وجهك لله وتقيم الصلاة
وتؤتي الزكاة » قال : فذكر عرى الإسلام ، قال : فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم ؟
قال : نعم ، قال : صدقت ، قلنا : انظروا كيف يسأله وانظروا كيف يصدقه !
قال : يا رسول الله ! فما الإحسان ؟ قال : « أن تخشى الله كأنك تراه فإلّا تكن
تراه فإنه يراك » ، قال : صدقت ، قلنا : انظروا كيف يسأله وانظروا كيف
يصدقه ! ثم قال : يا رسول الله ! ما الإيمان ؟ قال : « أن تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسوله وبالْموت وبالْمبعث من بعد الموت وبالْقدر كله ، قال : صدقت ، قال :
قلنا : انظروا كيف يسأله ! انظروا كيف يصدقه ! ثم قال : يا رسول الله ! متى
الساعة ؟ قال : « ما المسئول عنها بأعلم من السائل » ، فقال : صدقت ،
صدقت ، صدقت ؛ ثم مضى ، قال رسول الله ﷺ : « عليّ بالرجل ! فطلب فلم
يُوجد ، فقال رسول الله ﷺ : هذا جبريل جاء ليُعلم الناس دينهم - أو قال :
ليعلم الناس دينهم » (١) .

* * *

(١) مسلم : كتاب الإيمان (٨ / ٢) من طريق حماد بن زيد .

(26)

مبتدأ كتاب الجهاد^(١)

١- بيان الخبر المبين بلوغ الصغار وقبول قولهم
والحكم عليهم إذا بلغوا تلك المدة أو
ظهرت العلامة التي تدل على
بلوغهم قبلها ، والدليل
على إبطال قبول
قولهم والحكم
عليهم قبل
ذلك

[٦٤٧٢] حدثنا أبو الحسن الميموني عبد الملك بن عبد الحميد : قتنا محمد بن
عبيد : قتنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال :
عرضني رسول الله ﷺ يوم / أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني ، فلما
كان الخندق عرضني وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني^(٢) .

[٦٤٧٣] حدثنا الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج قال :
أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع : أن ابن عمر قال : عرضت على النبي ﷺ يوم
أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس
عشرة فأجازني^(٣) .

[٦٤٧٤] حدثنا أبو العباس الغزي : قتنا قبيصة ح .

(١) كتاب الجهاد له بقية بعد كتاب الأمراء فتنه .

(٢) مسلم (١٨٦٨ / ٩١ ، ...) من طريق عبيد الله بن عمر .

(٣) انظر الحديث السابق .

وحدثني أحمد بن محمد الحمار الكوفي : قتنا قطبة بن العلاء قالا : ثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عرضت على النبي ﷺ في الجيش يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يقبلني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني^(١) . قال نافع : فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال : هذا حدّ ؛ وقال قبيصة : وقت في الصغير والكبير ، فمن كان ابن أربعة عشر فألحقوه - قال قبيصة : على مائة ، وقال قطبة : في مائة - ومن كان ابن خمس عشرة فأفرضوا له .

[٦٤٧٥] حدثنا بحر بن نصر الخولاني قتنا علي بن معبد : قتنا عيسى بن يونس عن عمر بن محمد قال : سمعت نافعًا يقول : قال ابن عمر : عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردي ، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني .

[٦٤٧٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عطية رجل من بني قريظة أخبره : أن أصحاب رسول الله ﷺ جردوه يوم قريظة فلم يروا المواسي جرت على شعرته - يريد عانته ، فتركوه من القتل .

[٦٤٧٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : / قتنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك ابن عمير قال : سمعت عطية القرظي - رضي الله عنه - يقول : كنت غلامًا يوم حكم سعد بن معاذ - رضي الله عنه - في بني قريظة أن يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ، فشكوا فيّ فلم يجدوني أنبت الشعر ، فما أنا ذا بين أظهركم .

[٦٤٧٨] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة عن عبد الملك ابن عمير ، عن عطية القرظي قال : كنت في سبي قريظة فأمر رسول الله ﷺ بمن أنبت أن يقتل ، فكنت فيمن لم ينبت ، فتركت .

[٦٤٧٩] حدثني عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي : قتنا محمد بن جعفر : قتنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال : حدثني عطية قال : كنت في سبي

(١) انظر الحديث السابق .

قريظة فكانوا يعرضونا ، فإذا وجدوه قد خرجت شعرته قتلوه ؛ قال : فلم يجدوا في شعرة ، فخلوا عني .

[٦٤٨٠] حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل : قتنا أحمد بن محمد بن أيوب : قتنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية القرظي قال : كان رسول الله ﷺ قد أمر أن يقتل بني قريظة كل من أنبت ، وكنت غلامًا فوجدوني لم أنبت فخلوا سبيلي .

[٦٤٨١] حدثنا أبو العباس الغزي : قتنا الفريابي وأبو نعيم قالا : ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال : سمعت عطية القرظي قال : عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة ، فمن أنبت الشعر قتل ، ولمن لم ينبت ترك ، فكنت فيمن لم ينبت فتركت . لفظ أبي نعيم .

[٦٤٨٢] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قتنا أبو نعيم : قتنا سفيان : فكنت فيمن ترك .

[٦٤٨٣] حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون : قتنا الوليد بن مسلم عن أبي معاوية / - يعني شبان - عن عبد الملك بن عمير الليثي عن عطية القرظي قال : كنت في سبي قريظة الذي أمر رسول الله ﷺ سعد بن معاذ يحكم فيهم ، فحكم سعد بقتل المقاتلة وسبي الذرية ؛ قال : فشكروا في فنظروا إلى عانتني فوجدوها لم تخرج ، فألقيت في السبي .

٢- باب الخبر المبيح للبعث الذين يبعثهم الإمام أخذ حق الضيف

الذي ينبغي لهم أن يقرؤهم ، والدليل على ذلك وأنه يوم

وليلة ، وإباحة مقام الضيف عند من يضيفه ثلاثة

أيام ، والدليل على الكراهة في كونه عنده

فوق ذلك ، وفي كونه عند من

ليس له سعة بقوته

[٦٤٨٤] حدثنا أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن بكار بن بلال

الدمشقي - . قال أبو عوانة : هو قدرى لكنه ثقة في الحديث - قثنا مروان بن محمد أبو بكر الطاطري : قثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الخزاعي أنه قال : سمعت أذناي وبصرت عيناى حين تكلم رسول الله ﷺ فقال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته » قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : « يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت »^(١) .

[٦٤٨٥] حدثنا يحيى بن نصر الخولاني قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد : أن سعيد بن أبي سعيد المقبري أخبره عن أبي شريح العدوي - رضي الله عنه - أنه قال : سمعت أذناى وبصرت عيناى رسول الله / ﷺ حين تكلم فقال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته » قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : « يوم وليلة ، والضيافة ثلاث ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة »^(٢) .

1/18

[٦٤٨٦] حدثنا يونس وبحر قالا : ثنا ابن وهب : أن مالكا أخبره عن سعيد ابن أبي سعيد ، عن أبي شريح الخزاعي : أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ، لا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه »^(٣) .

[٦٤٨٧] حدثنا الربيع بن سليمان المرادي : قثنا شعيب بن الليث : قثنا الليث

ح .

وحدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر : قثنا الليث بن سعد قال : حدثني يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أنه قال قلنا : يا رسول الله ! إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرؤنا فما ترى ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم

(١) مسلم : كتاب الإيمان (٤٨ / ٧٧) ، وكتاب اللقطة (٤٨ / ١٤ - ١٦) من طريق الليث بن سعد .

(٢) انظر الحديث السابق .

حق الضيف الذي ينبغي لهم^(١) .

[٦٤٨٨] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا قتيبة : قتنا الليث - بنحوه^(٢) .

٣- باب الخبر الموجب على من له فضل ظهر أو زاد

أو غير ذلك وهو في سفر أن يدفع ذلك إلى

من لا ظهر معه أو من لا زاد معه ،

وعلى من هيا ظهراً وزاداً

ليخرج فمنعته علة أن

يدفعه إلى من

يخرج

[٦٤٨٩] حدثنا الصغاني وجعفر الصائغ قالا : ثنا عفان بن مسلم : قتنا حماد

قال : أنبا ثابت عن / أنس - رضي الله عنه - أن فتى من أسلم - وربما قال 18/ب
حماد : رجل من أسلم - أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنني أريد الجهاد
وليس عندي ما أتجهز به ، فقال : « اذهب إلى فلان قد مرض فقل له : إن
رسول الله ﷺ يقرئك السلام ويأمرك أن تعطيني ما تجهزت » ، فأتاه فقال : يا
فلانة انظري ما جهزتنني به فأعطيه إياه ، ولا تحبسي منه شيئاً فلا يبارك فيه . وقال
الصغاني : فيبارك (لك)^(٥) فيه^(٣) .

[٦٤٩٠] حدثنا الصغاني : قتنا أبو نعيم : قتنا أبو الأشهب ح .

وحدثنا أبو أمية : قتنا أبو نعيم وعبيد الله بن موسى وشريح بن النعمان وعاصم

ابن علي قالوا : ثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان العطاردي عن أبي نضرة ، عن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ينصرف على

(١) انظر التالي .

(٢) مسلم (١٧٢٧ / ١٧) عن قتيبة به .

(٥) في المطبوع : له .

(٣) مسلم (١٨٩٤ / ١٣٤) من طريق عفان .

راحلته في نواحي القوم فقال : يعني النبي ﷺ : « من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له » - فذكر من الأصناف ما ذكر . قال أبو الأشهب : يعني المال - حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في فضل^(١) .

٤- بيان الخبر الدال على الإباحة لأمير القوم في السفر

أن يأمر من عنده فضل زاد أن يطعم منه

من لا زاد معه ، وعلى إباحة

إحضار القوم طعامهم

فيخلطونها ويجمعون

على أكلها

[٦٤٩١] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي : قتنا النضر بن محمد اليمامي : قتنا عكرمة : قتنا إياس بن سلمة عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فأصابنا جهد حتى هممنا أن ننحر بعض ظهورنا ، فأمر نبي الله ﷺ فجمعنا / أزوادنا فبسطنا له نطقاً^(٢) ، فاجتمع زاد القوم على النطح ؛ قال : فتناولت لأحزره كم هو ، فحزرته نحو ربيعة العنز ونحن أربع عشر مائة ، قال : فأكلنا حتى شبعنا جميعاً ثم حشونا جربنا ، فقال نبي الله ﷺ : « هل من وضوء ؟ قال : فجاء رجل بإداوة له فيها نطفة ، فأفرغها في قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة^(٣) أربع عشر مائة ، قال : ثم جاء بعد ذلك ثمانية فقالوا : هل من طهور ؟ فقال رسول الله ﷺ : فرغ الوضوء^(٤) .

(١) مسلم (١٧٢٨ / ١٨) من طريق أبي الأشهب به .

(٢) نطقاً : أي سفرة أو بساطاً .

(٣) ندغفقه دغفقة : نصبه صباً شديداً .

(٤) مسلم (١٧٢٩ / ١٩) عن أحمد بن يوسف به .

٥- باب السنة في توجيه البعث ، وما يجب على الإمام أن يتقدم إليهم فيما يجب عليهم في وجوههم ، وحظر الغدر في غزوهم والمثلة وقتل الولائد ، ووجوب دعوة المشركين قبل قتالهم إلى ما يجب عليهم ، وحظر إنزالهم من حصونهم على حكم الله حذارا على إصابته ، وإباحة قبول الجزية من المشركين والكف عنهم ، وإنه ليس [لمن] (*) أسلم وأقام في دار الكفر في الفياء والغنيمة

[٦٤٩٢] حدثنا علي بن حرب ، قثنا القاسم بن يزيد الجرمي : قثنا سفيان

الثوري ح .

وحدثنا أحمد بن عصام الأصبهاني : ثنا أبو أحمد الزبيري : ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر رجلاً على سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : « اغزوا باسم الله وفي سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا . فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خلال - أو خصال - فأيتهن ما أجابوك / إليها فاقبل منهم وكف عنهم : ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، وأنهم إن أبوا أن يتحولوا من دارهم إلى دار المهاجرين فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ،

ب/19

يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفياء ولا في الغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ؛ فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام فسلهم إعطاء الجزية ، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم . وإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . فإذا حصرت حصناً فأرادوا أن يجعلوا لهم ذمة الله^(١) وذمة نبيك فلا تجعل لهم . ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أبيك وذمة أصحابك ، فإنكم أن تخفروا ذمتكم وذمة آبائكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإن أرادوا أن ينزلوا على حكم الله فلا تفعلوا ؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ، ولكن أنزلهم على حكمك . معنى حديثهما واحد ، قدم أحدهما بعض الحرف وآخر بعضاً ، وهذا لفظ حديث علي بن حرب^(٢) .

[٦٤٩٣] أخبرنا الجرجاني : قتنا عبد الرزاق : قتنا الثوري عن علقمة - هو

ابن مرثد ح .

وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر والثوري ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا عبيد الله بن موسى قال : أنبأ سفيان عن علقمة - بطوله . وقال الزبير أبو أحمد : ثنا أحمد بن عصام عنه والصغاني عن عبيد الله - وذكر الحديث بطوله وقال : قال علقمة فذكرته / لمقاتل بن حيان قال : أخبرني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه عن النبي ﷺ - مثل ذلك^(٣) .

1/20

[٦٤٩٤] حدثنا إسحاق بن شيان : قتنا عبيد الله بن موسى عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه كان إذا وجه جيشاً قال : « اغزوا باسم الله في سبيل الله » - وذكر الحديث ، قال علقمة : فذكرت ذلك لمقاتل بن حيان فقال : حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي ﷺ - بمثله^(٣) .

(١) ذمة الله : عهده .

(٢) مسلم : كتاب الجهاد والسير (١٧٣١ / ٢ ، ٣) من طريق سفيان الثوري .

(٣) انظر الحديث السابق .

[٦٤٩٥] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب : قتنا الحسين بن الوليد عن شعبة ، عن علقمة بن مرثد الحضرمي ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا بعث أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرًا ، ثم يقول : « اغزوا باسم الله في سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . اغزوا لا تغدروا ، ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدًا . إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى خصال ثلاث فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم : وادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دور المهاجرين . فإن فعلوا فأخبرهم أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين . فإن دخلوا في الإسلام واختاروا أن يقيموا في دارهم فهم كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين ، وليس لهم في الفياء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن أبوا فاعرض عليهم الجزية ، فإن أبوا فاستعن بالله ثم قاتلهم . وإذا لقيت /^ب عدوك من المشركين فحاصرهم ، فإن أرادوا أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ؛ فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا ، ولكن أنزلوهم على حكمكم . وإذا حاصرتم أهل حصن فأرادوا أن يجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تجعلوا لهم ذمة الله تعالى ولا ذمة رسوله ولكن اجعلوا لهم ذمتكم وذم آبائكم . فإنكم أن تخفروا ذمكم وذم آبائكم وأصحابكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله » (١) .

[٦٤٩٦] حدثنا جعفر الطيالسي (٢) : قتنا إبراهيم بن عرعة : قتنا عبد الصمد ابن عبد الوارث : قتنا شعبة - بإسناده وذكر الحديث (٣) .

[٦٤٩٧] حدثنا أبو الزبناح : قتنا يحيى بن بكير : قتنا الليث ح .

وحدثنا علي بن عثمان النفيلي : قتنا عثمان بن صالح : قتنا الليث بن سعد قال : حدثني جرير بن حازم عن شعبة بن الحجاج - بإسناده مثل حديث سفيان

(١) مسلم (١٧٣١ / ٤) من طريق شعبة .

(٢) هو جعفر بن محمد بن أبي عثمان ، مترجم في « النبلاء » (١٣ / ٣٤٦) . وشيخه هو إبراهيم بن محمد بن عرعة ، من رجال « التهذيب » .

(٣) مسلم (١٧٣١ / ٤) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث .

الثوري : كان النبي ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية (١) .

[٦٤٩٨] حدثنا أبو داود الحراني والصفغاني وأبو أمية قالوا : ثنا يعلى بن

عبيد : قثنا إدريس الأودي عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه

قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرًا على قوم أمره بتقوى الله في خاصة نفسه

ولأصحابه عامة وقال : « اغزوا باسم الله في سبيل الله ، وقاتلوا من كفر بالله .

لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا . وإذا لقيت عدوك من المشركين

فادعهم إلى إحدى ثلاث : إلى الإسلام ، فإن دخلوا في الإسلام فاقبل منهم

وكف عنهم ؛ وإلى الهجرة ، فإن دخلوا في الهجرة - وذكر / الحديث

1/21

بطوله (٢) .

[٦٤٩٩] حدثنا الصفغاني قثنا عاصم بن علي : قثنا المسعودي عن علقمة بن

مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : كان النبي ﷺ إذا بعث سرية - ثم

ذكر نحوه (٣) .

[٦٥٠٠] حدثنا يزيد بن عبد الصمد : قثنا أبو أيوب : قثنا عبد الرحمن بن

بشير عن محمد بن إسحاق قال : حدثني عمرو بن قيس الملائي عن علقمة بن

مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : كان النبي ﷺ إذا بعث سرية -

وذكر الحديث بنحوه (٣) .

[٦٥٠١] حدثنا يزيد بن عبد الصمد : قثنا أبو أيوب : قثنا عبد الرحمن بن

بشير عن محمد بن إسحاق قال : حدثني عمرو بن قيس الملائي عن علقمة بن

مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : كان النبي ﷺ إذا بعث سرية أو

جيشًا أوصى أميرهم في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرًا ثم قال : « اغزوا

باسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله . لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا

(١) انظر الحديث قبل السابق .

(٢) مسلم (١٧٣١ / ٤) من طريق علقمة بن مرثد .

(٣) انظر الحديث السابق .

ولا تقتلوا وليدًا» ثم ذكر الحديث بطوله إلى قوله: «لا تدري ما حكم الله فيهم»^(١).

[٦٥٠٢] حدثنا فضلك أبو بكر الرازي : قتنا سهل بن عثمان العسكري : قتنا يحيى بن أبي زائدة عن عمرو بن قيس الملائي وسفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية أو جيشًا قال : « لا تمثلوا »^(١) .

آخر الجزء السابع والعشرين من أصل أبي المظفر السمعاني رحمه الله .

[٦٥٠٣] حدثنا محمد بن أصبغ بن الفرغ قال : حدثني أبي : قتنا علي بن عابس عن أبان بن تغلب ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه .

وحدثنا أبو داود الحراني والصفهاني وأبو أمية قالوا : ثنا يعلى بن عبيد / قتنا 21/ب إدريس الأودي عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ح .

وحدثنا ابن أبي مسرة قتنا المقرئ : قتنا أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد ح .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن عيشون الحراني : قتنا محمد بن سليمان الحراني المعروف ببومة قال : أخبرني أبي عن زيد بن أبي أنيسة ، عن علقمة ابن مرثد ح .

وحدثنا أبو فروة : قتنا أبي عن أبيه ، عن زيد ، عن يحيى - قال أبو فروة : يعني أخاه - عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشًا أو سرية دعا أميرهم فأوصاه بتقوى الله عز وجل - وذكر الحديث . إلى هنا لم يخرجاه^(١) .

[٦٥٠٤] حدثنا الميموني وعباس الدوري وغيرهما قالوا : ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله ﷺ : « إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة رفع لكل غادر لواء فيقال : هذه

(١) انظر الحديث السابق .

غدره فلان ابن فلان»^(١) .

[٦٥٠٥] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبو الزبناح قالا : ثنا يحيى بن بكير قال : سمعت مالكا يقول : حدثني عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر : أن النبي ﷺ قال : « الغادر ينصب له لواء^(٢) يوم القيامة فيقال : هذه غدره فلان»^(٣) .

[٦٥٠٦] حدثنا عمرو بن عثمان قاضي مكة ومحمد بن مهدي العطار قالا : ثنا مطرف : قتنا مالك - بإسناده مثله .

[٦٥٠٧] حدثنا محمد بن النعمان : قتنا ابن أبي أويس ح .

وحدثنا أبو إسماعيل : قتنا الأوسي قالا : ثنا مالك - بمثله .

[٦٥٠٨] حدثنا علي بن عبد العزيز : قتنا القعني عن مالك - بمثله .

[٦٥٠٩] حدثنا إسماعيل القاضي : قتنا سليمان بن حرب : قتنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع قال : لما بايع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده وقال : / إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة » ، وأنا بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله ولا أعلم غدرًا أغدر من^(٤) يبايع رجلاً على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال ، وإني والله ! لا أعلم أحدًا منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه^(٥) .

[٦٥١٠] حدثني أبو شعيب صالح بن حكم صاحب القاضي بمصر : قتنا عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة عند إسته » .

[٦٥١١] حدثنا يزيد بن عبد الصمد وأبو هبيرة محمد بن الوليد قالا : ثنا

(١) مسلم (١٧٣٥ / ٩) من طريق عبيد الله .

(٢) اللواء : الراية العظيمة .

(٣) مسلم (١٧٣٥ / ١٠) من طريق عبد الله بن دينار .

(٤) في الأصل : إلا من . وأخرجه البخاري (٧١١١) عن سليمان بن حرب به وفيه : ولا أعلم غدرًا أعظم

من

(٥) مسلم (١٧٣٥ / ٩) من طريق نافع .

سلامة بن بشر : قثنا يزيد بن السمط عن الأوزاعي ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال : هذه غدرة فلان »^(١) .

[٦٥١٢] حدثنا محمد بن عبد الله بن [عبد] الحكم قال : ثنا وهب الله ابن راشد : قثنا حيوة .

[٦٥١٣] حدثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني : قثنا إدريس بن يحيى الخولاني : عن بكر بن مضر قالا : ثنا يزيد بن الهاد : ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال : ألا هذه غدرة فلان »^(٢) .

[٦٥١٤] حدثنا أبو أمية : قثنا محمد بن الصباح : قثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة »^(٢) .

[٦٥١٥] حدثنا حمدان بن علي : قثنا أبو نعيم قثنا سفيان ح .

وحدثنا أبو حميد الحمصي : قثنا يحيى بن صالح الوحاظي : قثنا سليمان بن بلال قالا : ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « لكل غادر لواء يوم القيامة »^(٢) .

[٦٥١٦] حدثنا أبو عبيد الله : قثنا عمي قال : حدثني يونس عن ابن شهاب ، عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر : أن عبد الله بن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لكل غادر لواء يوم القيامة »^(٣) .

[٦٥١٧] حدثنا أبو إبراهيم الزهري وحمدان بن علي قالا : ثنا عفان بن

(١) مسلم (١٧٣٥ / ١٠) من طريق عبد الله بن دينار .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (١٧٣٥ / ١١) من طريق ابن وهب .

مسلم : قثنا شعبة عن سليمان ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « لكل غادر لواء يوم القيامة »^(١) .

[٦٥١٨] حدثنا حمدان بن علي : قثنا أبو عمر ح .

وحدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود قالا : ثنا شعبة عن الأعمش : سمع أبا وائل يحدث عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « لكل غادر لواء يوم القيامة فيقال : هذه غدرة فلان »^(٢) .

[٦٥١٩] حدثنا الصغاني : قثنا عبید الله : قثنا شيبان عن الأعمش - نحوه : « لكل غادر لواء » .

[٦٥٢٠] حدثنا ابن شيبان : قثنا عثمان بن أبي شيبة : قثنا يحيى بن آدم عن يزيد بن عبد العزيز ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « إن لكل غادر لواء يعرف بغدرته فيقال : هذه غدرة فلان ابن فلان »^(٣) .

[٦٥٢١] حدثنا حمدان بن علي والصغاني وأبو أمية والصائغ وأبو إبراهيم الزهري قالوا : ثنا عفان : قثنا شعبة عن ثابت عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به »^(٤) .

[٦٥٢٢] حدثنا عمر بن محمد العمري بصنعاء : قثنا أبو الوليد .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا سليمان بن حرب قالا : ثنا شعبة - بإسناده مثله .

[٦٥٢٣] حدثنا أبو إبراهيم الزهري وحمدان بن علي قالا : ثنا عفان بن

مسلم ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا أبو الوليد قالا : ثنا شعبة عن خلود بن جعفر ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لكل غادر لواء

(١) مسلم (١٧٣٦ / ١٢) من طريق شعبة .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (١٧٣٦ / ١٣) من طريق يحيى بن آدم .

(٤) مسلم (١٧٣٧ / ١٤) من طريق شعبة .

يوم القيامة عند استه»^(١) .

[٦٥٢٤] / حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا المستمر بن الريان 1/23
عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ قال : « لكل غادر لواء يوم
القيامة » .

[٦٤٢٥] رواه محمد بن يحيى عن عبد الصمد عن المستمر وزاد فيه : يرفع
له بقدر غدوته ، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة^(٢) .

[٦٥٢٦] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ : قتنا معاوية بن عمرو وعاصم بن
يوسف الكوفي قالا : ثنا أبو إسحاق الفزاري عن أبي سعد الأعور ، عن عمرو بن
مرة ، عن أبي البختري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال النبي ﷺ :
« لكل غادر لواء يوم القيامة » .

٦- بيان الخبر المبيح للإمام قتالَ المشركين قبل دعوتهم ،

فإن وجوب الدعوة قبل قتالهم منسوخ ، وإباحة

الوقوع بهم على غرة منهم وسبي ذراريهم ،

وبيان إباحة الإنكار فيهم

والخداع في محاربتهم

وتنفيهم

[٦٥٢٧] حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم : قتنا علي بن بكار عن ابن
عون ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ أغار
على خيبر يوم الخميس وهم غازون فقتل المقاتلة وسبي الذرية ، قال : ورسول الله
ﷺ على فرس يركض ويرتجز ويقول : « إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح
المنذرين » ، قالو : وهم ينظرون ويقولون : محمد والخميس ! محمد والخميس^(٣) .

(١) مسلم (١٧٣٨ / ١٥) من طريق شعبة .

(٢) مسلم (١٧٣٨ / ١٦) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث .

(٣) انظر الحديث التالي .

[٦٥٢٨] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا علي بن بكار عن ابن عون ، عن^(١) ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون يسقون نعمهم ، فقتل مقاتلة وسبى الذرية واصطفى جويرية - رضي الله عنها .

[٦٥٢٩] حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني / قثنا النضر بن شميل : قثنا ابن عون قال : كتبت إلى نافع ح .

ب/23

وحدثنا الدقيقي : قثنا يزيد بن هارون قال : أنبأ ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عنالقوم إذا غزوا أيدعون العدو قبل أن يقاتلوا ؟ فكتب إلي : إنما كان ذلك الدعاء في أول الإسلام وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم ، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث . وحدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش. حديثهما واحد^(٢) .

[٦٥٣٠] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا سعيد بن منصور : قثنا سفيان بن عيينة : سمع عمرو جابراً - رضي الله عنهما - يقول : قال النبي ﷺ : « الحرب خدعة »^(٣) .

[٦٥٣١] حدثنا يزيد بن سنان وأبو الأزهر قالا : ثنا أبو عاصم عن ابن جريح ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن النبي ﷺ قال : « الحرب خدعة »^(٤) .

[٦٥٣٢] حدثنا الحسن بن أبي الربيع والسلمي قالا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبأ معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما ثنا أبو هريرة - رضي الله عنه - عن محمد رسول الله ﷺ - فذكر أحاديث : وقال رسول الله ﷺ : « الحرب خدعة »^(٥) .

(١) سيأتي في الرواية التالية أنه عن ابن عون عن نافع .

(٢) مسلم (١٧٣٠ / ١ ، ...) من طريق ابن عون .

(٣) مسلم (١٧٣٩ / ١٧) من طريق سفيان بن عيينة .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) مسلم (١٧٤٠ / ١٨) من طريق معمر .

[٦٥٣٣] حدثنا الصغاني : قثنا يعلى بن عبيد : قثنا الأعمش عن خيشمة ، عن سويد بن غفلة قال : قال علي - رضي الله عنه - : إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فإني والله لأن أخرج من السماء أحب إلي من أن أكذب على رسول الله ﷺ ! وإذا حدثتكم فيما بيننا فإن الحرب خدعة .

[٦٥٣٤] حدثنا أبو داود الحارثي : قثنا عثمان بن عمر : قثنا شعبة عن عون ابن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : قال علي رضي الله عنه : إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فلأن أقع من السماء إلى الأرض / أحب إلي من أن أقول عليه ما لم يقل ، وإن الحرب خدعة .

[٦٥٣٥] حدثنا أبو عمرو بن حازم الكوفي : قثنا عبيد الله بن موسى ح .
وحدثنا أبو الكَرَّوس : قثنا أسد بن موسى قال : ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن سعد بن ذي حدان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إن الله جعل الحرب خدعة على لسان نبيكم ﷺ .

[٦٥٣٦] حدثنا أبو قلابة الرقاشي : قثنا أبو حذيفة : قثنا سفيان عن أبي إسحاق بإسناده نحوه ح .

[٦٥٣٧] وحدثنا العطاردي قال : ثنا يونس بن بكير : قثنا محمد بن إسحاق قال : حدثني يزيد بن رومان عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ قال : « إنما الحرب خدعة » .

[٦٥٣٨] حدثنا محمد بن عوف الحمصي وأبو يزيد الرملي قالوا : ثنا أبو أيوب الدمشقي قال : حدثني عبد الرحمن بن بشير عن محمد بن إسحاق قال : حدثني أبو ليلى عبد الله بن سهل عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « الحرب خدعة » .

[٦٥٣٩] حدثنا العطاردي قال : ثنا يونس بن بكير : قثنا مطر بن ميمون الحارثي عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ قال : « الحرب خدعة » .

[٦٥٤٠] حدثني عثمان بن خُرَّاذ قال : ثنا ابن نمير عن يونس - بمثله وزاد

فيه : وعن يونس مثل حديث يزيد بن رومان أيضًا .

[٦٥٤١] حدثنا أبو الأزهر : قتنا خالد بن مخلد : قتنا عبد الله بن بكير

الغنوي ح .

وحدثنا مطين عن إبراهيم بن الحسن ، عن عبد الله بن بكر ، عن حكيم بن جبير ، عن أبي إدريس ، عن المسيب بن نجبة ، عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ قال : « الحرب خدعة » .

[٦٥٤٢] حدثني علان بن المغيرة المخزومي وعثمان بن خرزاذ وأبو يوسف

الفارسي وأبو الأحوص القاضي قالوا : / ثنا فضالة بن المفضل بن فضالة أبو ثوبة قال : حدثني أبي : أن محمد بن عجلان حدثه عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد ابن ثابت ، عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : « الحرب خدعة » . لم يروه غير ابن المفضل .

ب/24

[٦٥٤٣] حدثنا أبو الكروس الكلبي : قتنا أسد بن موسى : قتنا مالك بن

إسماعيل : قتنا أبو بكر بن يحيى عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال أبو القاسم ﷺ : « الحرب خدعة »^(١) .

[٦٥٤٤] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا ابن أبي مریم ح .

وأخبرني العباس بن الوليد بن مزيد قال : أخبرني أبي : قال : ثنا ابن لهيعة

عن أبي يونس ، عن أبي هريرة : أنه سمع أبا القاسم ﷺ يقول : « الحرب خدعة »^(٢) .

[٦٥٤٥] حدثنا محمد بن مسلم بن وارة قال : حدثني عاصم بن يزيد

العمري : قتنا عبد الله بن عبد العزيز الليثي قال : سمعت ابن شهاب يحدث عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل الكذب إلا في ثلاث : الرجل يكذب امرأته يرضيها بذلك ، وقال النبي

(١) مسلم (١٧٤٠ / ١٨) من طريق أبي هريرة .

(٢) انظر الحديث السابق .

ﷺ : الحرب خدعة ، والرجل يمشي بين رجلين يصلح بينهما .

[٦٥٤٦] حدثنا أبو يوسف (القلوسي)^(١) : قتنا يعقوب بن محمد الزهري : قتنا ابن وهب عن يونس ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، عن عمه عبيد الله - وكان قائد أبيه - عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزواً ورّى بغيره وأظهر أنه يريد غيرها ، وكان يقول : « الحرب خدعة » .

[٦٥٤٧] حدثنا أبو يوسف الفارسي : قتنا زيد بن المبارك قال : أنبا ابن ثور عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه قال : قال - يعني كعب بن مالك : كان رسول الله ﷺ / إذا أراد غزواً ورّى 1/25 بغيره ، وكان يقول : « الحرب خدعة » .

[٦٥٤٨] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه قال : كان - يعني النبي ﷺ - يقول : « الحرب خدعة » .

[٦٥٤٩] حدثنا أبو الكروس : قتنا نعيم عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « الحرب خدعة » .

[٦٥٥٠] حدثنا محمد بن عوف : قتنا أبو المغيرة : قتنا صفوان بن عمرو عن عمرو بن عثمان بن جابر ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « الحرب خدعة » .

[٦٥٥١] حدثني محمد بن سليم البصري بأنطاكية : قتنا قيس بن حفص ح . وحدثنا أبو قلابة : قتنا سليمان بن داود المنقري قال : ثنا مسلمة بن علقمة : قتنا داود بن أبي هند - وهو داود بن دينار مولى بني قشير - عن شهر بن حوشب عن الزبيرقان عن النواس بن سمعان - رضي الله عنه - قال سمعت النبي ﷺ

(١) راجع التعليق على هذا الراوي برقم (٢٧٧٢) .

يقول: « الحرب خدعة » . وهو حديث مختصر .

[٦٥٥٢] وحدثني أبو علي محمد بن زياد البصري المعروف بالمكي صاحب بكار القاضي : قتنا عبد الله بن عمرو الواقفي : قتنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول ، عن جبير بن نفيير ، عن عوف بن مالك : أن رسول الله ﷺ قال : « الحرب خدعة » .

[٦٥٥٣] حدثني أبو يوسف الفارسي : قتنا إبراهيم [بن] المنذر : قتنا عبد العزيز ابن أبي ثابت عن إبراهيم بن هانئ الأشجعي قال : حدثني أمي - وهي ابنة نعيم بن مسعود الأشجعي - عن أبيها : قال رسول الله ﷺ : « الحرب خدعة » .

٧- بيان الخبر الموجب على الموجه لقتال

المشركين وداعيتهم إلى الإسلام أن

ييسر في العرض عليهم ولا

يشدد ويسكنهم ولا

يفزعهم فينفرهم

[٦٥٥٤] حدثنا الصغاني وعبد الملك / بن عبد الحميد الميموني قالا : ثنا روح ابن عباد : قتنا شعبة قال : سمعت أبا التياح قال : سمعت أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول : عن النبي ﷺ أنه قال : « يسروا ولا تعسروا ، وسكنوا ولا تنفروا » (١) .

ب/25

[٦٥٥٥] حدثنا الصغاني : قتنا أبو النضر قال : ثنا شعبة قال أبو التياح : أخبرني قال : سمعت أنس بن مالك يقول - مثله عن النبي ﷺ .

[٦٥٥٦] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج قال : سمعت شعبة يحدث عن أبي التياح قال : سمعت أنس بن مالك عن النبي ﷺ - بمثله .

[٦٥٥٧] حدثنا يونس بن حبيب وعمار قالا : ثنا أبو داود ح .

(١) مسلم (١٧٣٤ / ٨) من طريق شعبة .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قثنا : وهب بن جرير قالا : ثنا شعبة عن أبي التياح ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٦٥٥٨] حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري وأبو البخترى عبد الله بن محمد بن شاكر قالا : ثنا أبو أسامة قال : عن يزيد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال : « بشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا »^(١) .

[٦٥٥٩] حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود ح .

وحدثنا الصغاني : قثنا أبو النضر قالا : ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ بعثه ومعاذاً - رضي الله عنه - إلى اليمن وقال لهما : « تطاوعا ويسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا »^(٢) .

[٦٥٦٠] حدثنا سعيد بن مسعود : قثنا النضر بن شميل : قثنا شعبة ح .

وحدثنا أبو حميد : قثنا حجاج عن شعبة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن جده قال : لما بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن قال لهما : / 1/26 « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا » . فقال أبو موسى : يا رسول الله! أنا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له البتبع ، وشراب من الشعير ، يقال له (المزز)^(٣) فقال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام » ، فلما خرجا قال أحدهما لصاحبه : كيف تقرأ القرآن ؟ قال : أما أنا فأنام ثم أقوم فأحتسب قومتي بنومتي - وقال حجاج : أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي - وقال أبو موسى : أما أنا فأقرأه قائماً وقاعداً ومضطجعاً - وزاد حجاج : وراكباً وماشيئاً - وذكر أشياء مع ذلك - وقالوا جميعاً : أتفوقه تفوقاً ؛ فكان صنع معاذ كان أفضلهما ، فلما قدما كان لكل واحد منهما فسطاط - وقال حجاج : فلما مضيا

(١) مسلم (١٧٣٢ / ٦) من طريق أبي أسامة .

(٢) مسلم (١٧٣٣ / عقب ٧) من طريق سعيد بن أبي بردة .

(٣) وقع في الأصل « المزز » خطأ .

كان لكل واحد منهما فسطاط^(٥) ، زاد حجاج : وكانا يتزاوران - وقال جميعًا : فأتى معاذ أبا موسى فإذا رجل كان يهوديًا فأسلم ثم تهود فقال أبو موسى : هذا رجل أسلم ثم تهود وقد أقسمت أن لا أبرح حتى أقتله . قال معاذ : وأنا أقسم أن لا أبرح حتى أقتله^(١) .

[٦٥٦١] حدثنا هلال بن العلاء : قئنا أبي : قئنا عبيد الله بن عمرو عن زيد ابن أبي أنيسة ، عن سعيد بن أبي بردة : قئنا أبو بردة عن أبي موسى قال : بعثني رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال : « انطلقا فادعوا الناس إلى الإسلام ، وبشرا ولا تنفرا ، ويسرا ولا تعسرا ، قال : قلت : يا رسول الله ! أفتني في شرايين كنا نصنعهما باليمن » - وذكر الحديث بمعناه^(٢) .

[٦٥٦٢] حدثنا محمد بن كثير الحراني : قئنا محمد بن وهب : قئنا محمد ابن سلمة عن أبي عبد الرحيم قال : حدثني زيد بن أبي أنيسة عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، / عن أبي موسى قال : بعثني نبي الله ﷺ ومعاذًا إلى اليمن ندعو إلى الإسلام ، وأمرنا أن ينزل أحدنا قريبًا من صاحبه ، وأمرنا بأن يأتي أحدنا صاحبه - وذكر الحديث^(٣) .

ب/26

٨- باب حظر تمني لقاء العدو ، ووجوب مصابرتهم

إذا التقى المسلمون معهم ، والدليل على أنهم

يتركون ما تركوا المسلمين إلا من يحب

(المسلمون)^(٤) غزوهم ، ودعوتهم

إلى الإسلام ، وبيان الدعاء

لمن أراد أن يغزو

[٦٥٦٣] روى زيد بن أخزم : قئنا أبو عامر العقدي قال : عن المغيرة بن

(٥) في الأصل : « فسطاطا » .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم (١٧٣٣ / عقب ٧) من طريق عبيد الله بن عمرو .

(٣) مسلم (١٧٣٣ / عقب ٧) من طريق زيد بن أبي أنيسة .

(٤) في الأصل : « المسلمين » .

عبد الرحمن ، عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا تتمنوا لقاء العدو ، وإذا لقيتموهم فاصبروا » رواه أحمد ، هو ابن عبدة عنه^(١) .

من هنا لم يخرجاه :

[٦٥٦٤] حدثنا أبو داود السجستاني : قتنا نصر بن علي قال : أخبرني أبي قال : ثنا المثني بن سعيد عن قتادة ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كان النبي ﷺ إذا غزا قال : « اللهم أنت عضدي ونصيري ، بك أحول وبك أصول وبك أقاتل » .

[٦٥٦٥] حدثنا أبو الأزهر : قتنا أبو قتيبة : قتنا المثني القصير : قتنا قتادة عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ إذا غزا قال : « اللهم أنت عضدي وأنت ناصري ، وبك أقاتل » .

[٦٥٦٦] حدثنا طاهر بن خالد بن نزار قال : حدثني أبي : قتنا إبراهيم بن طهمان قال : حدثني الحجاج بن الحجاج عن قتادة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى - رضي الله عنه - أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خاف قومًا قال : « اللهم إنا نعوذ بك من شرورهم ، وندرك في نحورهم » .

[٦٥٦٧] حدثني جعفر بن محمد القطان : قتنا سعيد / بن عبد الملك : قتنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام ، عن قتادة قال : كان النبي ﷺ إذا خاف قومًا قال : اللهم إني أجمعك في نحورهم وأعوذ بك من شرورهم . قال همام فحدثني مطر عن قتادة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى عن النبي ﷺ - بذلك .

[٦٥٦٨] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا مسلم : قتنا هشام : قتنا قتادة عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، وعن الحسن عن قيس بن عباد قال : كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند اللقاء .

[٦٤٦٩] قال أبو داود : وثنا عبيد الله بن عمر : قتنا عبد الرحمن بن

(١) مسلم (١٧٤١ / ١٩) من طريق أبي عامر العقدي .

مهدي : قتنا همام قال : حدثني مطر عن قتادة ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ - بمثله .

إلى هنا لم يخرجاه .

[٦٥٧٠] حدثنا الصغاني وأبو أمية : قتنا معاوية بن عمرو : قتنا أبو إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة ، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله - وكان كاتباً لعمر - قال : كتبه إليه عبد الله بن أبي أوفى - يعني إلى عمر بن عبيد الله - حين خرج إلى الحرورية^(١) فقرأته فإذا فيه : إن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى إذا مالت الشمس قام في الناس فقال : « يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » ثم قال النبي ﷺ : « اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم »^(٢) .

[٦٥٧١] حدثنا الدندانى : قتنا عاصم بن يوسف الكوفي : قتنا أبو إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة : قتنا سالم أبو النضر قال : كنت كاتباً لعمر بن عبيد الله فأتاه كتاب من عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما - حين خرج للحرورية فقرأته فإذا فيه : إن رسول الله ﷺ / في بعض أيامه - فذكر مثله^(٣) .

ب/27

[٦٥٧٢] حدثنا الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني موسى بن عقبة عن أبي النضر ، عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ يقال له عبد الله بن أبي أوفى : أنه كتب إلى عمر بن عبيد الله حين جاء الحرورية خبره : أن النبي ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال : « يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف . ثم قام

(١) الحرورية : الخوارج .

(٢) مسلم (١٧٤٢ / ٢٠) من طريق موسى بن عقبة .

(٣) انظر الحديث السابق .

النبي ﷺ فقال ، : اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم» (١) .

[٦٥٧٣] وروى أحمد بن سهل : قتنا زيد بن أخزم : قتنا يعقوب بن إسحاق المقري عن وهيب ، عن موسى بن عقبة .

[٦٥٧٤] حدثنا محمد بن إسحاق البكائي أبو بكر ومحمد بن إسحاق الصغاني أبو بكر وعمار بن رجاء قالوا : ثنا يعلى بن عبيد : قتنا إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب فقال : « اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، اهزم الأحزاب ، اهزمهم وزلزلهم » .

[٦٥٧٥] حدثنا أبو داود السجزي : ثنا محبوب بن موسى : ثنا أبو إسحاق الفزاري - حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة الذي تقدم بمثله قال : « واهزمهم وانصرنا عليهم » .

[٦٥٧٦] حدثنا علي بن إسماعيل بن الحكم علويه بثلاثة أبواب : قتنا يحيى ابن يعلى : قتنا أبي عن غيلان ، عن إسماعيل بن أبي خالد - بمثله .

[٦٥٧٧] حدثنا الربيع بن سليمان : قتنا أسد بن موسى ح .

وحدثنا جعفر بن محمد الصائغ : قتنا عفان قالا : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال يوم أحد : « اللهم إنك إن تشأ لم تعبد في الأرض» (٢) .

[٦٥٧٨] حدثنا أبو أمية : قتنا عبيد الله العيشي : قتنا حماد عن ثابت ، عن أنس عن النبي ﷺ - بمثله (٥) .

[٦٥٧٩] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي : قتنا النضر بن محمد قال : أنبا

(١) مسلم (١٧٤٢ / ٢٠) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم (١٧٤٣ / ٢٣) من طريق حماد بن سلمة .

(٥) بالأصل بمثله ح ، وليس هذا موضعه ، فلعله سبق قلم .

عكرمة بن عمار : قتنا أبو زميل : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال : لما نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين يوم بدر وهم ألف أو نحو ذلك ثم نظر إلى أصحابه وهم ثلاثمائة أو يزيدون قليلاً ، قال : فمد يديه ثم استقبل القبلة وجعل يقول : « اللهم آتني ما وعدتني ، اللهم أنجز ما وعدتني . اللهم إن تهلك هذه العصابة لن تعبد في الأرض أبداً » . قال : فما زال يدعو ماداً يديه حتى سقط رداؤه^(١) .

[٦٥٨٠] حدثنا بكار بن قتيبة : قتنا عمر بن يونس ح .

وحدثنا محمد بن يحيى : قتنا عاصم بن علي قال : ثنا عكرمة بن عمار : قتنا أبو زميل قال : حدثني ابن عباس قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى أصحابه وهم ثلاثمائة وثيف ، ثم نظر إلى المشركين فإذا هم ألف وزيادة ، فاستقبل النبي ﷺ ثم مد يديه - وعليه رداؤه وإزاره - ثم قال : « اللهم آتني ما وعدتني ! اللهم أنجز ما وعدتني ! اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض أبداً » . فما زال يدعو ويستغيث حتى سقط رداؤه . وذكر الحديث^(٢) .

٩- بيان حظر قتل النساء

والصبيان في دار

الحرب والغزو

[٦٥٨١] حدثنا موسى بن إسحاق الكوفي : قتنا عبد الله بن نمير : قتنا عبيد الله بن

عمر عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بعض أسفاره امرأة مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان^(٣) .

[٦٥٨٢] حدثنا ابن ملاعب : قتنا ابن الأصبهاني : قتنا علي بن مسهر : قتنا

(١) مسلم (١٧٦٣ / ٥٨) من طريق عكرمة بن عمار .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (١٧٤٤ / ٢٥) من طريق عبيد الله .

عبيد الله - بإسناده : وجد في بعض مغازي النبي ﷺ امرأة مقتولة فنهى النبي ﷺ عن قتل النساء والولدان^(١) .

[٦٥٨٣] حدثنا أبو شيبه بن أبي بكر بن أبي شيبه : قثنا محمد بن الصباح : قثنا إسماعيل بن زكريا عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : وجد في بعض مغازي رسول الله ﷺ امرأة مقتولة فقبل له ، فنهى النبي ﷺ عن قتل النساء والولدان^(٢) .

[٦٥٨٤] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج بن محمد ح . وحدثنا الصغاني عن أبي النضر قالا : ثنا الليث قال : حدثني نافع : أن عبد الله بن عمر أخبره : أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة ، فأنكر النبي ﷺ قتل النساء والصبيان^(٣) .

[٦٥٨٥] حدثنا أبو أمية عن أحمد بن يونس عن الليث بمثله : فأنكر النبي ﷺ - بمثله .

[٦٥٨٦] حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون أبو بكر السكري الإسكندراني : قثنا الوليد بن مسلم : قثنا مالك بن أنس وغيره عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان . لمالك مجوّد غريب^(٤) .

[٦٥٨٧] وحدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون : قثنا الوليد بن مسلم عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين خرجوا إليه عن قتل الولدان والنساء - وذكر الحديث ، فكان رجل منهم يقول : برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصباح فأرفع السيف ثم ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم / عليه وسلم 1/29 فأكفه ، ولولا ذلك لاسترحنا منها .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (١٧٤٤ / ٢٤) من طريق الليث .

(٤) انظر التخریج السابق .

١٠- بيان الخبر المبيح بيات المشركين والغارة عليهم بالليل وقتلهم وإن أصيب في قتلهم نساؤهم وصبيانهم حتى قُتلوا معهم ، والدليل على أن نهيه عن قتل النساء والصبيان هو المتأخر ، وعلى أن السنة في ترك الغارة بالليل حتى يصبح ، وعلى أنه لا يجوز حرق القرية التي فيها مسلم أو الغارة أو نصب المنجنيق عليها

[٦٥٨٨] حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم : قتنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار : أن ابن شهاب أخبره عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن الصعب بن جثامة - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قيل له : لو أن خيلاً أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين ؟ قال : « هم مع آبائهم »^(١) .

قال ابن جريج : ثم أخبرني عمرو وغيره : أنه نهى عن قتلهم زمن خبير .

[٦٥٨٩] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ومحمد بن الصباح الصغاني قالا : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : قال الصعب بن جثامة : قلت : يا رسول الله ! إنا نصيب البيات من ذراري المشركين ، قال : « هم منهم »^(٢) .

[٦٥٩٠] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق - بمثله . قال الزهري : وأخبرني ابن

(١) مسلم (١٧٤٥ / ٢٨) من طريق ابن جريج .

(٢) مسلم (١٧٤٥ / ٢٧) من طريق عبد الرزاق .

كعب بن مالك عن عمه - رضي الله عنه : أن النبي ﷺ حين وجه إلى ابن أبي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان .

[٦٥٩١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : أن الصعب بن جثامة قال : سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين يبيتون^(١) فيصاب من نسائهم وذرايرهم ، فقال : « هم منهم »^(١) .

[٦٥٩٢] حدثنا أبو أمية : قثنا يعلى / بن عبيد : قثنا محمد بن عمرو عن ^{ب/29} الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة قال : سمعت النبي ﷺ وسألته عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم ؟ قال : « نعم ، فإنهم منهم » . زاد النضر عن محمد بن عمرو : قال ونهى عنهم يوم خيبر^(٢) .

[٦٥٩٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبأ ابن وهب قال : أخبرني مسلم بن خالد : أنه سمع ابن شهاب قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله - بإسناده نحوه : « هم منهم »^(٣) .

[٦٥٩٤] حدثنا أبو أمية : قثنا سريج بن النعمان : قثنا ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ، عن الزهري - بإسناده نحوه^(٤) .

[٦٥٩٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبأ ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد عن الزهري - بإسناده نحوه .

[٦٥٩٦] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا موسى بن إسماعيل : قثنا حماد قال : أنبأ ثابت عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ كان يغير عند صلاة الصبح ، وكان يستمع ، فإذا استمع أذانا أمسك وإلا أغار^(٥) .

(*) يُبَيِّثُونَ : أي يغار عليهم ليلاً .

(١) مسلم (١٧٤٥ / ٢٦) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (١٧٤٥ / ٢٨) من طريق ابن شهاب .

(٤) انظر التخريج السابق .

(٥) مسلم (٣٨٢ / ٩) من طريق حماد .

١١- بيان الإباحة للإمام

الحريق في أرض

العدو

[٦٥٩٧] حدثنا محمد بن يحيى : قثنا الهيثم بن جميل : قثنا زائدة عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ حرق على بني قريظة والنضير نخلًا لهم ، فقال حسان - رضي الله عنه - :

وهان على سراة بني لؤى حريق بالبؤيرة^(١) مستطير

قال الهيثم : كنت معه بأرض الروم ، فحدثني بهذا الحديث وأمر بالحريق^(٢) .

[٦٥٩٨] حدثنا أحمد بن مسعود المقدسي بيت المقدس وأحمد بن يحيى بن

أبي زهير بالصور قالا : ثنا الهيثم بن جميل : قثنا زائدة بن قدامة : قثنا موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير فقال حسان :

هان على سراة بني لؤى حريق بالبؤيرة مستطير^(٣)

[٦٥٩٩] / حدثني محمد بن صالح كيلجة : قثنا قيس بن حفص : قثنا

خالد بن الحارث عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير .

[٦٦٠٠] حدثنا أبو أمية : قثنا زكريا بن عدي وعمرو بن عثمان قالا : ثنا

ابن المبارك عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق ، وفيه نزلت هذه الآية ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً

عَلَى أَصُولِهَا ﴾ [الحشر: ٥] . وفي ذلك قال حسان بن ثابت :

وهان على سراة بني لؤى حريق بالبؤيرة مستطير^(٤)

(١) البؤيرة : موضع نخل بني النضير .

(٢) مسلم (١٧٤٦ / ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١) من طريق نافع .

(٣) مسلم (١٧٤٦ / ٣٠) من طريق موسى بن عقبة .

(٤) انظر الحديث السابق .

[٦٦٠١] حدثنا يونس : قتنا ابن وهب قال : حدثني الليث بن سعد .
 وحدثنا الصغاني : قتنا أبو النضر : قتنا الليث بن سعد ح .
 وحدثني عمر بن علي البوقري بعين زربة : قتنا داود بن منصور : قتنا الليث بن
 سعد قال : حدثني نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير
 وقطع وهي البويرة فأنزل الله عز وجل : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً
 عَلَى أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الحشر : ٥] . زاد يونس : ويقول لها
 حسان :

هان على سراة بني لؤى حريق بالبويرة مستطير
 ولم يخرج مسلم الشعر^(١) .

[٦٦٠٢] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود ح .
 وحدثنا يزيد بن سنان البصري قتنا يحيى بن حماد قال ثنا جويرية بن أسماء ثنا
 نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة^(٢) ،
 ولها يقول حسان :

هان على سراة بني لؤى حريق بالبويرة [مستطير]^(٣)
 زاد يحيى بن حماد في حديثه قال : فأجابه أبو سفيان بن الحارث :

أدام الله ذلك من صنيع و حرق في نواحيها السعير
 / ستعلم أينما منها بئزوه و [تعلم]^(٤) أي أرضينا تضير
 وفي موضع من كتابي :

ستعلم أينما منها بعزة و [تعلم]^(٥) أي أرضينا تضير

(١) مسلم (١٧٤٦ / ٢٩) من طريق الليث بن سعد .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) سقط من الأصل ، وبهامشه : « لعله : ويعلم » .

(٥) سقط من الأصل .

١٢- باب حظر الغنائم على من كان قبل هذه الأمة ،

وإباحتها للنبي ﷺ وأمنه وأنها حلال طيب ،

والإباحة للإمام أن يمنع من الغزو

من لا يصلح له ويختار

من لا يترك خلفه

همه يشغل

قلبه بها

[٦٦٠٣] حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني وأحمد بن يوسف السلمى قالا: ثنا عبد الرزاق قال : أنبأ معمر قال : أنبأ همام بن منبه قال : هذا ما ثنا أبو هريرة - رضي الله عنه عن محمد رسول الله ﷺ - فذكر أحاديث منها ، وقال رسول الله ﷺ : « غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه : لا يتبعني أحد قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن ييني بها ولم يبن ، ولا رجل قد بنى بناء له ولم يرفع سقفها ، ولا أحد قد اشترى غنمًا أو خلفات^(١) وهو ينتظر ولادها ا فغزا فدنا القرية حين صلاة العصر أو قريبًا من ذلك ، فقال للشمس : أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها شيئًا فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال : فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكل فأبت أن تطعمه ، فقال : فيكم الغلول فليبايعني من كل قبيلة رجل ا فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال : فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك قال : فبايعته قبيلته فلصق بيده يد رجلين أو ثلاثة ، فقال : فيكم الغلول ، أنتم غللتم ، قال : فأخرجوا له مثل رأس البقرة من ذهب فوضعه في المال وهو بالصعيد^(٢) ، فأقبلت النار فأكلته . قال : فلم تحمل الغنائم لأحد من قبلنا ، ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيها لنا^(٣) .

(١) خلفات : جمع خلفه وهي الحمل من الإبل .

(٢) الصعيد : وجه الأرض .

(٣) مسلم (١٧٤٧ / ٣٥) من طريق عبد الرزاق ٤ .

[٦٦٠٤] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منه قال :
سمعت أبا هريرة يقول : / قال رسول الله ﷺ : « غزا نبي من الأنبياء فقال : لا
يغزو معي رجل تزوج بامرأة لم يبن بها ولا رجل له غنم ينتظر ولادها ولا رجل
بنى بناء لم يفرغ منه ، فلما أتى المكان الذي يريد وجاءه عند العصر فقال
للشمس : إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علي ساعة . فحبست له ساعة
حتى فتح الله عليه ، قال : ثم وضعت الغنيمة فجاءت النار فلم تأكلها فقال : إن
فيكم غلولا فليبايعني من كل قبيلة رجل . فلصقت يده بيد رجلين أو ثلاثة فقال :
إن فيكم الغلول ، قال : فأخرجوا مثل رأس البقرة من ذهب فألقوه في الغنيمة
فجاءت النار فأكلته » فقال رسول الله ﷺ : « لم تحل لأحد قبلنا ، وذلك أن الله
رأى ضعفنا فطيها لنا » . وزعموا أن الشمس لم تجس لأحد قبله ولا بعده^(١) .

[٦٦٠٥] حدثنا يوسف القاضي : قتنا محمد بن أبي بكر : قتنا معاذ بن
هشام قال : حدثني أبي عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن
النبي ﷺ قال : « إن نبيا من الأنبياء غزا بأصحابه فقال : لا يتبعني رجل منكم
بنى دارا فلم يسكنها ، وتزوج امرأة لم يدخل بها وله حاجة في الرجوع فلقني
العدو عند غيبوبة الشمس فقال : اللهم إنها مأمورة وأنا مأمور ، فاحبسها علي
حتى تقضي بيني وبينهم ! فحبسها الله عليه وفتحوا عليه فجمعوا الغنائم فلم تأكلها
النار ، قال : وكانوا إذا غنموا غنيمة بعث عليها النار فأكلتها » - وذكر
الحديث^(٢) .

١٣- بيان منع النفل من الخمس من له في الغنيمة

نصيب والأخبار المبيحة للإمام أن ينفلهم

منه بعد نصيبهم وأن / يؤثر به

السرية دون الجيش ، وصفة

(١) انظر السابق .

(٢) تقدم في السابق لكن من طريق الصحابي فقط .

الشيء المباح أخذه
لواجده أخذه
بحضرة الإمام
قبل القسمة

[٦٦٠٦] أخبرنا إبراهيم بن مرزوق البصري : قتنا وهب بن جرير : قتنا شعبة عن سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : نزلت في أربع آيات ، أصبت سيفاً يوم بدر فقلت : يا رسول الله نفلني. فقال : « ضعه من حيث أخذته » فوضعت ثم قلت يا رسول الله نفلني . فقال : ضعه من حيث أخذته . ثم عاودته فقلت : أجمعني كمن لا غنى له ؟ فقال النبي ﷺ : « ضعه من حيث أخذته » ونزلت هذه الآية ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ١] رواه غندر هكذا^(١) .

[٦٦٠٧] حدثنا يونس بن حبيب وعمار قالا : ثنا أبو داود : قتنا شعبة قال : حدثني سماك بن حرب قال : سمعت مصعب بن سعد يحدث عن سعد وربما قال عن مصعب : نزلت في أربع آيات - وذكر الحديث بطوله^(٢) .

[٦٦٠٨] حدثنا الصغاني : قتنا الحسن بن موسى الأشيب : قتنا زهير : قتنا سماك بن حرب قال : حدثني مصعب بن سعد عن أبيه قال : أصاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة فإذا فيها سيف . فقلت : نفلني هذا السيف . فقال : « رده من حيث أخذته » فأنزل الله عز وجل ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾ . رواه أبو عوانة عن سماك^(٣) .

[٦٦٠٩] حدثنا إسماعيل القاضي : قتنا مسدد : قتنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ بعث سرية

(١) مسلم (١٧٤٨ / ٣٤) من طرق شعبة .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم (١٧٤٨ / ٣٣) من طريق أبي عوانة .

فكنت فيهم فبلغ سهماننا اثني عشر بعيرًا ونفلنا بعيرًا بعيرًا^(١) .

[٦٦١٠] حدثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري : قثنا

يحيى بن سعيد القطان ح .

وحدثنا أبو داود السجزي : قثنا مسدد : قثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن

عمر قال : حدثني نافع / عن عبد الله بن عمر قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية 1/32 فبلغت سهماننا اثنا عشر بعيرًا ، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا^(٢) .

[٦٦١١] حدثنا (حميد بن عياش بسافية)^(٥) قثنا زيد بن أبي الزرقاء : قثنا سفيان .

وحدثنا الغزي : قثنا الفريابي : قثنا سفيان ح .

وحدثنا عباس الدوري قثنا أبو داود الحفري : قثنا سفيان الثوري قالوا : عن

عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فكان سهمانهم اثنا عشر بعيرًا فنفلهم النبي ﷺ بعيرًا بعيرًا .

هذا لفظ أبي داود ، ولفظ الفريابي : بعثنا النبي ﷺ قبل نجد أو تهامة فأصبنا

غنيمة فبلغ سهماننا اثنا عشر بعيرًا اثنا عشر بعيرًا ، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا^(٣) .

[٦٦١٢] حدثنا الصغاني : قثنا معاوية بن عمرو : قثنا أبو إسحاق عن

إسماعيل ابن أمية وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : بعثني رسول الله ﷺ في سرية قبل نجد - فذكر مثله^(٣) .

[٦٦١٣] حدثنا وَخْشي محمد بن محمد الصوري : قثنا مؤمل بن إسماعيل :

قثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر . وحماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله ﷺ سرية فبلغ سهماننا - فذكر مثله^(٣) .

(١) مسلم (١٧٤٩ / ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧) من طريق نافع .

(٢) مسلم (١٧٤٩ / ٣٧) من طريق عبيد الله بن عمر .

(٥) في الأصل : (حميد بن عباس بسافر به) و « سافية » قرية إلى جانب الرملة كما في « معجم البلدان »

(٣ / ١٧١) وحميد هو ابن عياش الرملي كما في « تهذيب الكمال » (١٠ / ٧٢) وغيره .

(٣) انظر الحديث السابق .

[٦٦١٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني مالك بن أنس عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ بعث سرية فيهم عبد الله بن عمر فغنموا إبلاً كثيرة وكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ثم نفلوا بعيراً بعيراً^(١) .

[٦٦١٥] حدثنا الربيع قال : ثنا / الشافعي قال : أنبا مالك - بمثله .

ب/32

[٦٦١٦] حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع قال : أخبرني أبي قال : حدثني

الليث ح .

وحدثني الحارث بن أبي أسامة والصفاني قالا : ثنا أبو النضر : قتنا الليث عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فيها عبد الله ابن عمر فغنموا إبلاً كثيرة ، فكانت سهمانهم^(٢) اثنا عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً . زاد الصفاني : فلم يغيره النبي ﷺ^(٣) .

[٦٦١٧] حدثنا يوسف بن سعيد المصيبي : قتنا حجاج عن ابن جريح قال :

أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال : قال عبد الله بن عمر : بعث رسول الله ﷺ سرية قبل نجد فأصابوا إبلاً كثيراً ، فحدث عبد الله أن سهمانهم بلغت اثنا عشر بعيراً اثنا عشر بعيراً ، وكان نفلهم بعيراً بعيراً . وقال غير موسى : وكان فيهم عبد الله ابن عمر .

[٦٦١٨] حدثنا عيسى بن أحمد قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني أسامة

ابن زيد عن نافع ، عن ابن عمر قال : بعث رسول الله ﷺ سرية أنا فيهم فغنموا غنائم كثيرة فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً اثنا عشر بعيراً ، ونفل كل إنسان منهم بعيراً سوى ذلك .

[٦٦١٩] حدثنا أبو عتبة : قتنا بقية : قتنا الزبيدي عن نافع ، عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ بعث سرية أنا فيهم ، فأصبنا غنيمة فبلغ سهماننا اثني عشر بعيراً ،

(١) مسلم (١٧٤٩ / ٣٥) من طريق مالك .

(٢) سهمانهم : أنصباؤهم .

(٣) مسلم (١٧٤٩ / ٣٦) من طريق الليث .

ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا .

[٦٦٢٠] حدثنا الصغاني : قثنا أبو اليمان قال : أنبا شعيب عن نافع قال :

قال عبد الله بن عمر : بعث رسول الله ﷺ بعثًا قبل نجد فبعث من / ذلك البعث سرية فيهم عبد الله بن عمر ، فحدث عبد الله بن عمر : أن سهمان البعث بلغت اثني عشر بعيرًا ، وتنفل أصحاب النبي ﷺ الذين فيهم ابن عمر سوى ذلك بعيرًا بعيرًا .

[٦٦٢١] حدثنا إبراهيم بن نصر النهاوندي بنهاوند وأحمد بن أبي عمران

المعدل ببغداد قالوا : ثنا محمد بن الصلت أبو يعلى : قثنا عبد الله بن رجاء عن يونس ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : بعثنا رسول الله ﷺ سرية فبلغت سهماننا كذا وكذا ، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا . قال أحدهما : فأصابني شارف . والشارف : المسن الكبير^(١) .

[٦٦٢٢] حدثنا يونس عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال :

بلغنا أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا - وذكر الحديث .
ورواه ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال : بلغني عن ابن عمر - الحديث^(٢) .

[٦٦٢٣] حدثنا محمد بن خلف العسقلاني وإبراهيم بن ديزيل والحسين بن

أبي سعيد العسقلاني بمصر قالوا : ثنا آدم بن أبي إياس : قثنا الليث بن سعد عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم العامة من الجيش ، والخمس في ذلك واجب كله^(٣) .

[٦٦٢٤] حدثنا يعقوب بن سفيان : قثنا يحيى بن بكير وأبو صالح قالوا : ثنا

الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه .

(١) مسلم (١٧٥٠ / ٣٨) من طريق عبد الله بن رجاء .

(٢) مسلم (١٧٥٠ / ٣٩) من طريق ابن وهب .

(٣) مسلم (١٧٥٠ / ٢٤٠) من طريق الليث .

[٦٦٢٥] حدثنا أبو داود : قتنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال : حدثني أبي عن جدي .

قال أبو داود : وحدثنا الحجاج بن / يعقوب قال : حدثني حجين : قتنا الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله : أن النبي ﷺ - ولم يذكر ابن عمر .

ب/33

[٦٦٢٦] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم : أن النبي ﷺ - بمثله ولم يذكر ابن عمر .

[٦٦٢٧] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج بن محمد ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا أبو سلمة الخزاعي قالوا : ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال : دُلِّي جراب^(١) من شحم يوم خيبر - قال حجاج (فالتزمته)^(٥) ، وقال أبو سلمة : فاحتضنته - وقلت : لا أعطي أحدًا من هذا شيئًا ! فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتبسم إلي . وقال أبو سلمة : يتبسم أو يضحك^(٢) .

[٦٦٢٨] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة وسليمان بن المغيرة القيسي كلاهما عن حميد بن هلال العدوي قال : سمعت عبد الله بن المغفل المزني يقول : دلي جراب من شحم يوم خيبر فأخذته فالتزمته فقلت : هذا لي ، لا أعطي أحدًا منه شيئًا . فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فاستحييت^(٣) منه . قال سليمان في حديثه - وليس في حديث شعبة - إن رسول الله ﷺ قال : « هو لك »^(٤) .

[٦٦٢٩] حدثنا أبو قلابة الرقاشي : قتنا بشر بن عمر : قتنا شعبة عن حميد ابن هلال قال : سمعت عبد الله بن المغفل قال : كنا محاصري قصر خيبر فألقى

(١) جراب بالكسر والفتح والأول أشهر : وعاء من جلد .

(٥) في الأصل : « فالتزمته » .

(٢) مسلم (١٧٧٢ / ٧٢) من طريق سليمان بن المغيرة .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم (١٧٧٢ / ٧٣) فما بعده) من طريق شعبة .

إلينا رجل جراب شحم فذهبت لآخذه فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ فاستحييت منه . رواه بهز عن شعبة : جراب فيه طعام وشحم ، وأبو داود لم يذكر طعاماً^(١) .

١٤ - باب إباحة سلب المقتول لقاتله ،

ووجوب الحكم له / به

إذا استولى عليه

غيره

[٦٦٣٠] حدثنا عيسى بن أحمد : قتنا ابن وهب قال : سمعت مالكا يحدث

ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبأ ابن وهب قال : سمعت مالكا

يحدث .

[٦٦٣١] حدثنا عباس الدوري : قتنا روح بن عبادة : قتنا مالك بن أنس عن

يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين قال : فلما التقينا كانت للمسلمين جولة^(٢) ، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربتته على حبل عاتقه^(٣) ، فأقبل إليّ فضممني ضمة وجدت فيها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له : ما للناس ؟ فقال : أمر الله ؛ ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » فقال أبو قتادة : فقلت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست . ثم قال مثل ذلك ، قال : فقلت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقلت . فقال لي

(١) انظر السابق .

(٢) جولة : انهزام وخيفة ذهبوا فيها . يعني أن هذا كان في بعض الجيش لا كله .

(٣) حبل عاتقه : ما بين العنق والكتف .

رسول الله ﷺ : « ما لك يا أبا قتادة ؟ » فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ! وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه . فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : لا هال الله ! إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه . فقال رسول الله ﷺ : « صدق أعطه إياه » فأعطاني ، فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سَلِمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام^(١) .

[٦٦٣٢] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا / الشافعي قال : أنبا مالك عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة الأنصاري - بمثله : على جبل عاتقه ضربة ، قال فقلت : ما بال الناس ؟ وقال : فاقتصصت عليه القصة ، وسلب ذلك القتيل عندي ، فأرضه منه ! فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سَلِمة فإنه أول مال تأثلته في الإسلام - بمثله^(٢) .

ب/34

قال الشافعي^(٣) : هذا حديث ثابت معروف عندنا ، والذي لا شك فيه أن يُعطى السلب مَنْ قتل والمُشرك مقبل يقاتل من أي جهة قتله ؛ مبارزة أو غير مبارزة ، ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه أعطى أحداً قتل مؤلثاً بسلب من قتله .

[٦٦٣٣] حدثنا يوسف : قثنا حجاج بن محمد : قثنا الليث قال : حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة : أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين : « من أقام بينة على قتيل أنه قتله فله سلبه » - بطوله . وفي حديث الليث : قال أبو بكر : كلا ، لا يعطه أُضبيع من قريش وندع أسداً من أسد الله^(٤) .

[٦٦٣٤] حدثنا أبو أمية : قثنا معاوية بن عمرو ح .

(١) مسلم (١٧٥١ / عقب ٤١ بحديث) من طريق مالك بن أنس .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) الأم : « الأنفال » (٤ / ٦٧) .

(٤) مسلم (١٧٥١ / عقب ٤١) من طريق الليث .

وحدثنا أبو إسحاق عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير ابن أفلح ، عن أبي محمد ، عن أبي قتادة أنه قال : كنا مع النبي ﷺ يوم حنين فلما جلس الناس إليه قال : « من قتل قتيلاً وأقام عليه بينة فله سلبه » فنهضت نهضة ثم ذكرت أنه ليست لي بينة فجلست ، وقد كان رجل من المسلمين ورجل من المشركين مشياً أحدهما إلى الآخر فجاء رجل من المشركين من خلف المسلم فرفع يده ليضربه ، فضربته فقطعت يده ، ثم ضربته أخرى / على عاتقه فقتلته . ثم قال ^{1/35} رسول الله ﷺ أيضاً : « من قتل قتيلاً وأقام عليه بينة فله سلبه » فنهضت ثم جلست . فقال : « ما لك يا أبا قتادة ؟ » فحدثته الذي كان من أمري وأنه ليست لي بينة . فقال رجل من القوم : أنا سلبت هذا الرجل الذي يقول ، فأرضه يا رسول الله من سلبه . فسكت رسول الله ﷺ فقال أبو بكر : لا ترضه من سلبه ! أيعمد أحدكم إلى سلب رجل قتله أسد من آساد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فتأخذه ثم تقول : أرضه يا رسول الله منه ؟ لعمرى لا ترضه منه ! فقال رسول الله ﷺ : « صدق ، فأعطه سلبه » فأخذت سلبه فاشتريت به مخروطاً - أو مخرفاً - فإنه أول مال اتخذته من ذلك السلب .

[٦٦٣٥] حدثنا أبو أمية : قتنا شريح بن النعمان : قتنا هشيم : قتنا يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح قال : أخبرني أبو محمد الأنصاري - وكان جليساً لأبي قتادة - قال : كان أبو قتادة يذكر عن النبي ﷺ - بنحو حديث الفزاري عن ابن عيينة^(١) .

[٦٦٣٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبأ سفيان بن عيينة عن يحيى ابن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد ، عن أبي قتادة : أن النبي ﷺ نفل أبا قتادة سلب قتيلا قتله .

قال هشيم : المخرف : النخل .

قال يونس : أبو محمد مولى أبي قتادة اسمه نافع .

قال محمد بن يحيى : نافع الأقرع وكان جليساً لأبي قتادة ، وبعض الناس يقول : مولى بني غفار .

١٥- بيان الإباحة للإمام إذا قتل رجلاً

قتيلاً أن يعطي سلب المقتول

أحدهما دون الآخر

[٦٦٣٧] / حدثنا الصغاني : قتنا عفان بن مسلم : قتنا يوسف بن الماجشون قال : ثنا صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه ، عن جده عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال : بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وعن شمالي فإذا أنا بين غلامين من الأنصار ، حديثاً أسنانهما ، تمنيت أن أكون بين أضلع^(١) منهما فغمزني أحدهما فقال : يا عم ! هل تعرف أبا جهل ؟ قال : قلت : نعم ، وما حاجتك إليه يا ابن أخي ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ ، والذي نفسي بيده ! لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا . قال : فتعجبت لذلك ؛ فغمزني الآخر فقال مثلها . فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس فقلت : ألا تريان هذا صاحبكم الذي تسألان عنه ؟ فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه ، فقال : « أيكما قتله ؟ فقال : كل واحد منهما : أنا قتلته . فقال : هل مسحتما سيفيكما ؟ فقالا : لا ، فنظر في سيفيهما فقال : كلاكما قتله » ، وقضى سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح - رضي الله عنه - . زاد عفان ، ومسدد وهما : معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء - رضي الله عنهما^(٢) .

[٦٦٣٨] حدثنا محمد بن حيويه : قتنا مسدد : قتنا يوسف بن الماجشون عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن جده قال : بينا أنا واقف في الصف يوم بدر إذ نظرت - فذكر مثله سواء .

[٦٦٣٩] حدثنا يوسف القاضي : قتنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا يوسف الماجشون : قتنا صالح بن إبراهيم - مثله .

(١) أضلع : أقوى .

(٢) مسلم (١٧٥٢ / ٤٢) من طريق يوسف بن الماجشون .

[٦٦٤٠] حدثنا إسحاق بن (سيار) (٥) : قتنا إبراهيم بن مهدي : قتنا يوسف بن الماجشون مثله - إلى قوله : / عمرو بن الجموح .

1/36

[٦٦٤١] حدثنا محمد بن يحيى بن كثير الحراني : قتنا أبو الأصبغ عبد العزيز ابن يحيى الحراني : قتنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : أدركت أبا جهل يوم بدر صريعاً فقلت : أي عدو الله ! هل أخزأك الله ؟ قال : وبم أخزاني ، عمداً من رجل قتلتموه - وذكر الحديث وفيه : فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته .

[٦٦٤٢] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي : قتنا النضر بن محمد قال : أبنا عكرمة بن عمار : قتنا إياس بن سلمة عن أبيه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن فبينما نحن نتضحى (١) مع رسول الله ﷺ وفينا ضعفة ورقة إذ جاء رجل على بعير له أحمر فأطلق حبلاً من حقه وجاء وجلس مع القوم فأكل ، فلما رأى ضعفة القوم خرج يعدو إلى جملة ، قال : وكان طليعة للكفار فأطلق قيده ثم قعد عليه فخرج فجعل يركضه ، وخرج الناس على أرجلهم في إثره ، قال : فخرجت أنا ورجل من أسلم وهو على ناقة وركاء ، قال : فأنا عند ورك الناقة ورأس الناقة عند ورك جمل الطليعة ، قال : فأخذت بخطام الجمل فقلت : أخ أخ ! فما عدا أن وضع ركبته إلى الأرض فأضرب رأس الطليعة فندر (٢) ، ثم جئت براحلته أقودها ، فاستقبلنا رسول الله ﷺ فقال : « من قتله ؟ » قال : ابن الأكوخ ، فقال : « له سلبه أجمع » (٣) .

[٦٦٤٣] حدثنا عباس الدوري : قتنا قراد أبو نوح : قتنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ

(٥) في الأصل : سيان . ولم أعرفه ، وفي ترجمة شيخه إبراهيم بن مهدي من « تهذيب الكمال » (٢) / (٢١٥) يروي عنه إسحاق بن سيار النصيبي . قلت : وهذا من شيوخ المصنف ، والله أعلم .

(١) نتضحى : تغدى .

(٢) ندر : سقط .

(٣) مسلم (١٧٥٤ / ٤٥) من طريق عكرمة بن عمار .

ب/36 إذ جاء رجل شاب فترع طلقاً من حقب بعيره / فقيده ، ثم تقدم فتغدى مع القوم ، فلما رأى فيهم ضعفة ورقة من الظهر خرج يشتد حتى أتى بعيره فأناخه ثم قعد عليه فركضه ، فتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء هي أنزل ظهر القوم ، قال : وخرجتُ أشتد حتى لحقت بالناقة ، ثم تقدمت حتى أخذت بخظام البعير ثم أنخته ، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فضربتته فندر رأسه : ثم جمعت بالجمل ورحله وأداته وسيفه أقوده فاستقبلني النبي ﷺ فقال : « من قتل الرجل ؟ » قالوا : ابن الأكوخ ، قال : « له سلبه أجمع »^(١) .

[٦٦٤٤] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا أبو الوليد : قثنا عكرمة بن عمار اليمامي : قثنا إياس بن سلمة قال : حدثني أبي قال : غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن ، قال : فبينما نحن نتضحى إذ جاء رجل على جمل أحمر فانتزع طلقاً^(١) من حقب البعير فقيده به بعيره ، ثم جاء يمشي حتى قعد معنا يتغدى فنظر في القوم فإذا ظهرهم فيه رقة وأكثرهم مشاة ، فلما نظر إلى القوم خرج يعدو فأتى بعيره فقعد عليه فخرج يركضه وهو طليعة للكفار ، فاتبعه رجل من أسلم على ناقة له ورقاء ، قال إياس : قال أبي : فاتبعته أعدو على رجلي - وذكر الحديث^(٢) .

[٦٦٤٥] حدثنا ابن أبي رضاء : قثنا شعيب بن حرب : قثنا عكرمة بن عمار عن إياس ، عن أبيه ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة له فنزلنا منزلاً يتضحون^(*) ، فجاء أعرابي على بعير له فعقله فرأى في القوم رقة فعاد إلى بعيره فركبه ، فتبعه رجل من أسلم على ناقة له واتبعته فتقدمني فصار عند عجز البعير ، وصرت عند عجز الناقة ، ثم تقدمته فصرت عند عجز البعير / ثم تقدمته فصرت عند عنقه ، قال : فقلت بخظامها : أخ ! فلما أهوى بيديه على الأرض ضربت عنقه ؛ فقال رسول الله ﷺ : « من قتل الرجل ؟ » فقالوا : سلمة بن الأكوخ ، قال : « له السلب كله »^(٢) .

1/37

(١) الطلق : العقال من جلد .

(٢) انظر الحديث السابق .

(*) كذا في الأصل غير منقوطة الياء والضاد .

[٦٦٤٦] حدثنا علي بن حرب وعلي بن سهل وأبو أمية قالوا : ثنا أبو نعيم :
 قثنا أبو العميس عن إياس بن سلمة ، عن أبيه قال : أتى رسول الله ﷺ عينُ
 المشركين وهو في سفر ، قال : فجلس فتحدث عند أصحابه ثم انسل . فقال
 رسول الله ﷺ : « اطلبوه فاقتلوه » . قال : فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه ،
 فنفلنيه إياه .

[٦٦٤٧] حدثنا أبو داود الحراني ومحمد بن عبد الوهّاب قالوا : حثنا جعفر
 ابن عون قال : أنبأ أبو عميس عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال : جاء
 عينُ المشركين إلى رسول الله ﷺ وهو يأكل ، فلما طعم انسل . فقال رسول الله
 ﷺ : « عليّ بالرجل ! اقتلوه ! » فابتدره القوم وكان أبي يسبق الفرس شداً
 فسبقتهم إليه فأخذ بخطام ناقته - قال أبو داود : أو و^(٥) راحلته ، وقالوا جميعاً :
 فقتله فنفله رسول الله ﷺ سلبه .

[٦٦٤٨] حدثنا ابن أبي رجاء : قثنا وكيع : قثنا أبو العميس عن إياس ابن
 سلمة ، عن أبيه : أنه رأى رجلاً فقتله ، قال : فنفلني رسول الله ﷺ سلبه .

١٦- بيان الخبر الدال على أن دفع سلب المقتول

إلى قاتله إلى الإمام ، إن رأى دفعه إليه

دفعه وإن (استكثره) ، وإن

رأى منعه منه منعه

[٦٦٤٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : وأخبرني

معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير / عن أبيه عن عوف بن مالك -
 رضي الله عنه - قال : قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد
 ابن الوليد - رضي الله عنه - وكان والياً عليهم ، فأتى رسول الله ﷺ عوفُ ابن
 مالك فأخبره فقال : « يا خالد ! ما منعك أن تعطيه سلبه ؟ » فقال : استكثرته يا

(٥) كذا ، ولعله مقحم .

رسول الله ! قال : « ادفعه إليه » فمر خالد بعوف فجر بردائه فقال : هل أنجزت ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ ؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب رسول الله ﷺ فقال : « لا تعطه يا خالد ! لا تعطه يا خالد ! هل أنتم تاركو لي أمرائي ؟ إنما مثلكم ومثله كمثله رجل استرعى إبلًا أو غنمًا فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضًا فشرين منه صفوه وتركت كدره ، فصفوه لكم وكدره عليهم »^(١) .

[٦٦٥٠] حدثنا علي بن سهل الرملي : قتنا الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك : أن مددياً^(٢) رافقني في غزوة مؤتة وأشد على رومي فقتله ، فأعطاه خالد بن الوليد فرسه وسلاحه وحبس منه ، قال : فقلت : يا خالد ! ألم تعلم أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل^(٣) .

[٦٦٥١] حدثنا علي بن سهل : قتنا الوليد بن مسلم عن ثور ، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفيير ، عن عوف بن مالك الأشجعي - بنحو منه .

[٦٦٥٢] حدثنا علي بن سهل : قتنا الوليد بن مسلم : قتنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك : أن النبي ﷺ لم يخمس السلب^(٣) .

[٦٦٥٣] حدثنا أبو أمية الطرسوسي : قتنا محمد بن وهب بن عطية : قتنا الوليد بن مسلم : قتنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير وثور بن / يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفيير ، عن عوف بن مالك قال : كنت فيمن خرج مع زيد بن حارثة - رضي الله عنه - في بعث مؤتة ، فرافقني مددي^(٤) من أهل اليمن ليس معه إلا سيفه فنحر رجل من الجيش جزورًا له فاستوهبه المددي

(١) مسلم (١٧٥٣ / ٤٣) من طريق عبد الله بن وهب .

(٢) مددي : أي رجل من المدد .

(٢) مسلم (١٧٥٣ / ٤٤) من طريق الوليد بن مسلم .

(٣) هذا الحديث مختصر من الحديث المتقدم تخريجه كما في « تحفة الأشراف » (١٠٩٠٥) ، وهو عند

أبي داود (٢٧٢١) .

من جلده ، فوهب له ، فبسطه في الشمس على أطرافه فلما جف اتخذه كهيئة الدُرقة وجعل له مقبضًا ، ومضينا حتى لقينا الروم ومعهم من معهم من نصارى العرب ، فقاتلونا قتالًا شديدًا ومعهم رومي على فرس له أشقر عليه سيف مذهب وسلاحه مذهب فيه الجواهر وسرجه مذهب ، قال : فجعل يغري بالناس ، قال : فتلطف المددي فجلس له جانب صخرة ، فلما مر به ضرب عرقوبي فرسه فقعد على رجليه وخر عنه الرومي ، وعلاه المددي بالسيف حتى قتله وأخذ سلبه ، فأتى به خالد ابن الوليد ، فلما فتح الله علينا أعطاه خالد بن الوليد السلب وأمسك منه ، فقلت : يا خالد ! أما علمت أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، قال : فقلت : فلم لم تعطه السلب كله ؟ قال : استكثرت . قلت : لتردنه إليه أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ ، فأبى أن يرد عليه . قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله ﷺ : « يا خالد ! ما حملك على ما صنعت ؟ » قال : يا رسول الله ! استكثرت . فقال رسول الله ﷺ : « يا خالد ! أعطه السلب كله » قال : فولى خالد ليفعل ، قال : فقلت : كيف رأيت يا خالد ؟ ألم أف لك بما قلت لك . قال رسول الله ﷺ : / « وما ذاك ؟ » فأخبرته ، قال : « يا خالد ! لا تعطه شيئًا . هل أنتم تاركو لي أمرائي ؟ لكم صفوته وعليهم كدره » - قالها مرتين أو ثلاثاً^(١) .

[٦٦٥٤] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا أحمد بن حنبل : ثنا الوليد بن مسلم - بمثله إلى قوله : كدره ، وقال : فنحر رجل من المسلمين جزورًا له ح .

[٦٦٥٥] وحدثنا أبو داود : ثنا أحمد بن حنبل : ثنا الوليد قال : سألت ثورًا هذا عن الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفيير عن عوف بن مالك الأشجعي - بنحوه .

[٦٦٥٦] حدثنا أبو أمية : قثنا دحيم وعلي بن المدني قالوا : ثنا الوليد عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك قال : خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة فرافقني مددي -

(١) انظر التخريج السابق .

فذكر الحديث نحوه إلى قوله : فأتيت خالد بن الوليد فقلت : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « إن السلب لمن قتل » ؟ قال : نعم .

[٦٦٥٧] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي : قتنا النضر بن محمد قال : ثنا عكرمة بن عمار قال : حدثني إياس بن سلمة قال : حدثني أبي قال : غزونا هوازنا حتى إذا دنونا من مياه بني فزارة فأمرنا أبو بكر - رضي الله عنه - فعرسنا قدر ما نصبحهم صباحًا ، قال : فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر بالركض فحملنا رجالتنا وفرساننا فسبقتهم فوردت الماء فإذا عنق منهم أسروا بليل فهتم أناس من الناس ليسندوا إلى جبل قريب منهم وإذا في أولهم امرأة يقال لها فهرة ، معها ابنة لها من أجمل الناس ، قد كانت تشتد في الجبل ! فاتبعتهم حتى خلفت الناس ورائي ، فلما خشيت أن تسبقني أرسلت سهمًا أمامها / فلما أبصرته وعليها قشع^(٥) من آدم فجئت بها وابنتها وبأولئك الأولين أسوقهم حتى أجد أبا بكر على الماء قد قتل وسبى ، فنفلني الجارية الحسنة ، فوالله ما كشفت لها ثوبًا حتى قدمنا المدينة ! فلقيني رسول الله ﷺ فقال : « يا سلمة ! هبها لي لله أبوك ! » فقلت : يا رسول الله ! والله لقد أعجبتني ! فسكت وباتت عندي لم أكشف لها ثوبًا ، فلقيني رسول الله ﷺ من الغد فقال : « يا سلمة ! هبها لي لله أبوك ! » فقلت : هي لك يا رسول الله ! فبعث بها رسول الله ﷺ إلى مكة ففدى بها رجلًا من المسلمين كان أسر بمكة - أو فدى بها ناسًا من المسلمين كانوا أسروا بمكة ، الشك من أبي عوانة^(١) .

[٦٦٥٨] حدثنا حمدان بن علي : قتنا عبد الله بن رجاء (قال :) ثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة ، عن أبيه ح .

وحدثنا أبو داود الحراني : قتنا أبو الوليد : قتنا عكرمة بن عمار قال : حدثني إياس بن سلمة قال : حدثني أبي قال : خرجنا مع أبي بكر وأمره علينا رسول الله ﷺ فغزونا فزارة فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فشنتنا الغارة فقتلنا على الماء من قتلنا ؛ قال سلمة : ثم نظرت إلى عنق من الناس فيه الذرية والنساء وأنا أعدو في آثارهم ، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل ، فرميت بسهم فوقهم وبينهم وبين الجبل

(٥) القشع : النطع .

(١) مسلم (١٧٥٤ / ٤٥) من طريق عكرمة بنحوه .

فقاموا فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر حتى أتته على الماء وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع من آدم معها ابنة لها من أحسن العرب ؛ / فنفلني أبو بكر ابنتها ، فلم /^{ب/39} أكشف لها ثوبًا حتى قدمت المدينة ، ثم بت ولم أكشف لها ثوبًا ، فلقيني رسول الله ﷺ فقال : « يا سلمة ! هب لي المرأة ! » فقلت : يا رسول الله ! والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبًا ! فسكت رسول الله ﷺ وتركني ، ثم لقيني من الغد في السوق فقال لي : « ياسلمة ! هب لي المرأة لله أبوك ! » فقلت : والله ما كشفت لها ثوبًا ! وهي لك يا رسول الله ! فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة وفي أيديهم أسرى من المسلمين ففداهم بتلك المرأة فكّهم بها^(١) .

[٦٦٥٩] حدثنا أحمد بن شيبان الرملي : قتنا سفيان بن عيينة عن أيوب ، عن محمد ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : بارز البراء بن مالك - رضي الله عنه - مرزبان الفزارة فطعنه طعنة كسرت (القربوس)^(٥) وخلصت الطعنة فقتلته ، فصلى عمر - رضي الله عنه - الصبح ثم أتانا ثم قال : إنا كنا لا نخمس الأسلاب وإن سلب البراء قد بلغ مالا ولا أرانا إلا خامسيه ، فقوم ثلاثين ألفا (فأعطينا) عمر ستة آلاف .

١٧- باب ما يجب للإمام من القرية

إذا فتحت عنوة ولمن فتحها

من سهامها ، وما لمن

يغنم المسلمين

بها

[٦٦٦٠] حدثنا حمدان بن يوسف السلمي : قتنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر

(١) انظر الحديث السابق .

(٥) في الأصل (القربوس) . والتصويب من « شرح معاني الآثار » (٣ / ٢٢٩) و « تاج العروس » (٨ /

٤٠٩) والقربوس : جنو السرج .

عن همام بن منبه قال : هذا ما ثنا أبو هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ - وذكر أحاديث منها : وقال رسول الله ﷺ : « أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله / فإن خمستها لله عز وجل ورسوله ثم هي لكم » .

رواه سعيد عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أيما مدينة أعطت لله ورسوله طوعاً فهو لله ورسوله ، وإذا فتحت عنوة فأربعة أخماسها لمن قاتل عليها وخمسة لله ورسوله »^(١) .

١٨- باب الأخبار الدالة على الإباحة أن يعمل في أموال

من لم يوجف عليه خيلاً ولا ركاب من

المشركين مثل ما عمل النبي ﷺ

فإنها لا تورث

[٦٦٦١] حدثنا عبد السلام بن أبي فروة النصيبي : قتنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن الزهري ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال : فإن سفيان حدثنا عن عمرو بن دينار ومعمر بن راشد ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله لم يوجف المسلمون^(٥) عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ؛ فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة ، وما بقي جعله في الكراع^(٢) غُدّة في سبيل الله^(٣) .

[٦٦٦٢] حدثنا يوسف القاضي : قتنا مسدد : قتنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن الزهري - بمثله .

(١) مسلم (١٧٥٦ / ٤٧) من طريق عبد الرزاق به .

(٥) في الأصل : « المسلمين » .

(٢) الكراع : الدواب الصالحة للحرب .

(٣) مسلم (١٧٥٧ / ٥٠) من طريق معمر .

[٦٦٦٣] حدثنا الحسن بن عفان : قثنا يحيى بن آدم : قثنا سفيان عن
معمر ، عن الزهري - بنحوه .

[٦٦٦٤] حدثنا أحمد بن شيبان الرملي : قثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ،
عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر قال : إن أموال بني النضير مما أفاء الله
على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل / ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ ب/40
خالصًا ينفق منها على أهله نفقة سنة ، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في
سبيل الله ، ثم هي للنبي ﷺ خاصة .

[٦٦٦٥] حدثنا أحمد بن شيبان : قثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن
مالك بن أوس بن الحدثان قال : أرسل إلي عمر فدعاني فدخلت عليه وهو على
رُمال^(١) فقال : يا مال^(٢) ! إنها قد ترد علينا دواف من قومك فخذ هذا المال فاقسمه
بينهم . فقلت : يا أمير المؤمنين ! ول ذلك غيري . فقال : خذها عنك أيها الرجل .
فجلست فجاء يرفأ فقال : هل لك في عبد الرحمن وطلحة والزبير وسعد - رضي
الله عنهم - ؟ قال : قل لهم : فليدخلوا . فقال : هل لك في علي وعباس -
رضي الله عنهما ؟ قال : قل لهما : فليدخلوا . فدخلا . وكل واحد منهما يكلم
صاحبه ، قالوا : يا أمير المؤمنين ! اقض بينهما وارحمهما ! قال : أنشدكم الله الذي
يأذنه تقوم السماء والأرض ! هل علمتم أن رسول الله ﷺ قال : « إنا لا نورث ،
ما تركنا صدقة » ؛ قال القوم : نعم ، قال : وقال : « إن أموال بني النضير مما
أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب » فكانت
لرسول الله ﷺ خالصًا ينفق منها على أهله نفقة سنة ، وما بقي جعله في الكراع
والسلاح ثم هي للنبي ﷺ خاصة^(٣) .

[٦٦٦٦] حدثنا يزيد بن سنان البصري وأبو أمية قالا : ثنا بشر بن عمر : قثنا
مالك بن أنس عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : أرسل إلي

(١) ما ينسج من سعف النخل .

(٢) يا مال : ترخييم مالك .

(٣) مسلم (١٧٥٧ / ٤٨) من طريق سفيان .

عمر / حين تعالى النهار ، فوجدته جالسًا على سرير مفضيًا إلى رماله ، فقال حين دخلت عليه : يا مال ! إنه قد دفت أهل أبيات من قومك وقد أمرت فيهم برضخ^(١) فخذها فاقسمه فيهم . قلت : لو أمرت غيري بذلك فقال : خذه . فجاء يرفأ فقال : يا أمير المؤمنين ! هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص ؟ قال : نعم ، فأذن لهم فدخلوا . ثم جاء يرفأ فقال : يا أمير المؤمنين ! هل لك في العباس وعلي ؟ قال : نعم . فأذن لهما ، فدخلا ، فقال العباس : يا أمير المؤمنين ! اقض بيني وبين هذا - يعني عليًا ! فقال بعضهم : أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهما وارحمهما . فقال عمر : ائتد ! ثم أقبل على أولئك الرهط فقال : أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ! هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ما تركنا صدقة ؟ » قالوا : نعم . ثم أقبل على عليّ والعباس فقال : أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ! هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة ؟ » قالا : نعم . قال : فإن الله خص رسوله بخاصة لم يخصص بها أحدًا من الناس قال : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ - الآية [الحشر : ٦] فكان مما أفاء الله على رسوله بني النضير ، فوالله ما استأثر بها عليكم ولا أخذها دونكم فكان رسول الله ﷺ يأخذ منها نفقة سنة أو نفقته ونفقة أهله سنة - ويجعل ما بقي منها أسوة المال ، ثم أقبل على أولئك الرهط فقال : أنشدكم / بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم . ثم أقبل على عليّ والعباس فقال : أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ! هل تعلمان ذلك ؟ قالا : نعم . فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر : أنا ولي رسول الله ﷺ فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر فطلبت أنه ميراثك من ابن أخيك وطلب هذا ميراث امرأته من أبيها . قال : أبو بكر : قال رسول الله ﷺ : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » ؛ فرأيتماه كاذبًا غادرًا آمنًا خائنًا ، والله يعلم أنه صادق بار راشد تابع للحق ! فوليتها أبو بكر ؛ فلما توفي قلت : أنا ولي رسول الله ﷺ وولي أبي بكر رضي الله عنه فرأيتماني

(١) برضخ : هي العطية القليلة .

كاذبًا آثمًا غادرًا خائنًا ، والله يعلم أنني لصادق بار راشد تابع للحق . فوليتها ؛ ثم جئتنني أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فسألتمانيها فقلت : إن شئتما أن أدفعها إليكما على أن عليكما عهد الله أن يليها بالذي كان رسول الله ﷺ يليها فأخذتماها مني على ذلك ، ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك ، والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة . فإن عجزتما عنها فرداها إلي^(١) .

هذا لفظ يزيد بن سنان وحديث أبي أمية بمعناه أيضًا .

[٦٦٦٧] حدثنا محمد بن عُوَزيز الأيلي قال : حدثني سلامة عن عقيل ، عن ابن شهاب - بإسناده مثله : فإن عجزتماها فادفعها إلي فإني أكفيكماها .

[٦٦٦٨] / حدثنا الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق عن معمر ، عن ^{١/42} الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال : أرسل إلي عمر بن الخطاب فقال : إنه قد حضر المدينة أهل أبيات من قومك وأنا قد أمرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم . فقلت : يا أمير المؤمنين ! مر بذلك غيري . قال : اقضه أيها المرء . قال : فبينما أنا كذلك إذ جاء مولاه يرفأ فقال : هذا عثمان - فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال العباس : يا أمير المؤمنين ! اقض بيني وبين هذا . وهما حينئذ يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير ، فقال القوم : اقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد منهما من صاحبه فقد طالت خصومتها . وقال أيضًا فيه : فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة ، ثم والله ! ما اختارها دونكم ولا استأثر بها عليكم وقد قسمها بينكم وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال ، فكان ينفق على أهله منه نفقة سنة ثم يجعل ما بقي مجعل مال الله ، فلما قبض رسول الله ﷺ قال أبو بكر : أنا ولي رسول الله ﷺ بعده ، أعمل فيها بما كان يعمل رسول الله ﷺ فيها . ثم أقبل على عليّ والعباس فقال : وأنتما تزعمان أنه فيها ظالم فاجر ، والله يعلم أنه فيها صادق بار تابع للحق ! ثم وليتها بعد أبي بكر سنتين من إمارتي فعملت فيها بما عمله رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وأنتما تزعمان أنني فيها ظالم فاجر ، والله

(١) مسلم (١٧٥٧ / ٤٩) من طريق مالك بن أنس .

يعلم أنني فيها صادق بار تابع للحق ! ثم جئتماني ، / جاءني هذا - يعني العباس - يسألني ميراثه من ابن أخيه ، وجاءني هذا - يعني عليًا - يسألني ميراث امرأته من أبيها . فقلت لكما : إن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركناه صدقة » . ثم بدا لي أن أدفعها إليكما فأخذت عليكما عهد الله عز وجل وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ وأبو بكر وأنا ما وليتها - فقلتما : ادفعها إلينا على ذلك . تريدان مني قضاء غير هذا ؟ إن كنتما عاجزتما عنها فادفعها إليّ ! قال : فغلبه عليها علي ، فكانت بيد علي ، ثم بيد حسن ، ثم بيد حسين ، ثم بيد علي بن حسين ، ثم بيد حسن بن حسن ، ثم بيد زيد بن حسن . قال معمر : ثم كانت بيد عبد الله بن حسن ، وفي حديث معمر : فكان ينفق على أهله منه سنة ، وربما قال معمر : يحبس قوت أهله منه سنة ثم يجعل ما بقي منه يجعل مال الله^(١) عز وجل^(٢) .

[٦٦٦٩] حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح والبؤسي^(٥) قالا : ثنا

عبد الرزاق ح .

وأخبرني أبو سلمة الفقيه : ثنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا السلمي : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري قال : أخبرني

مالك بن أوس بن الحدثان قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : كان رسول الله ﷺ يحبس نفقة أهله سنة . قال معمر : ربما قال : قوت سنة ، ثم يجعل ما بقي منه يجعل مال الله^(٣) .

[٦٦٧٠] حدثنا ابن مهلّ : ثنا عبد الرزاق - بإسناده عن عمر قال : قال

النبي ﷺ : « لا نورث ، ما تركناه صدقة ، إنما يأكل أهل محمد ﷺ من هذا المال »^(٣) .

(١) أي في مصرف ما جعل في سبيل الله من مصالح المسلمين .

(٢) مسلم (١٧٥٧ / ٥٠) من طريق عبد الرزاق .

(٥) في الأصل : « البؤسي » .

(٣) انظر الحديث السابق .

من هنا لم يخرجاه :

[٦٦٧١] حدثنا / أبو أمية قال : أنبأ أبو اليمان قال : شعيب عن الزهري ^{1/43} قال : أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان : أن عمر بن الخطاب دعاه بعد ما ارتفع النهار ، وقال : فدخلت عليه فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبين الرمال فراش - وذكر الحديث نحو حديث معمر فيه بطوله .

[٦٦٧٢] حدثنا أبو أمية : قثنا يعقوب بن محمد الزهري : قثنا حاتم بن إسماعيل عن أسامة ح .

وحدثنا يونس قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني عبد العزيز بن محمد عن أسامة عن الزهري - بإسناده نحوه ولم يطولاه .

[٦٦٧٣] أخبرنا يونس قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني هشام بن سعد قال : سمعت ابن شهاب يقول : حدثني مالك بن أوس - بنحو حديث مالك بمعناه أو قريب منه .

[٦٦٧٤] حدثنا إسماعيل بن عيسى الجيشاني : قثنا إبراهيم بن محمد الجندي عن ابن أبي الزناد ، عن أبي الزناد ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري ، عن عمر بن الخطاب قال : كان للنبي ﷺ ثلاث صفايا : خيبر وقدك وبني النضير ؛ فأما بنو النضير فكانت حبسًا لمواليه ، وأما فدك فكانت لابن السبيل ، وأما خيبر فجزأها ثلاثة أجزاء : فجزءان للمسلمين ، وجزء ينفق على أهله منه فما فضل شيء منه رده على فقراء المهاجرين . وقال مرة إبراهيم بن محمد : عن يحيى بن ثابت عن أبي الزناد .

قال أبو عوانة : أفادنيه ابن المقري وما أعلمه عند أحد اليوم غيري .

[٦٦٧٥] حدثنا أبو حاتم الرازي : قثنا إسحاق بن موسى الأنصاري : قثنا تليد ابن سليمان - وهو أبو إدريس الأعرج - عن عبد الملك بن عمير ، عن الزهري ،

عن مالك / بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » .

[٦٦٧٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبأ ابن وهب قال : أخبرني مالك عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها - أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - يسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ فقالت لهن عائشة : أليس قد قال رسول الله ﷺ : « لا نورث ، ما تركنا هو صدقة »^(١).

[٦٦٧٧] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي وأبو داود الحراني قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب ح .
وحدثنا محمد بن النعمان بن بشير وأبو إسماعيل الترمذي قالا : ثنا عبد العزيز الأويسي : قتنا إبراهيم بن سعد عن صالح ، عن ابن شهاب قال : حدثني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته : أن فاطمة - رضي الله عنها - بنت رسول الله ﷺ سألت أبا بكر - رضي الله عنه - بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه ، فقال لها أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » . قال : وعاشت بعد وفاة رسول الله ﷺ ستة أشهر . قال : وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة ، فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال : لست تاركاً شيئاً كان / رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به ، إنني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ ؛ فأما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر - رضي الله عنه - إلى عليّ والعباس - رضي الله عنهما - فغلبه عليها عليّ ، وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر وقال : هما صدقة رسول الله ﷺ ، كانتا لحقوقه التي تعروه ونوابه وأمرهما إلى من ولي الأمر . قال : فهما على ذلك اليوم^(٢) .

(١) مسلم (١٧٥٨ / ٥١) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٧٥٩ / ٥٢) من طريق ابن شهاب الزهري .

[٦٦٧٨] حدثنا ابن عُزَيز : قثنا سلامة بن روح عن عقيل قال : قال ابن شهاب : فحدثت ذلك - يعني حديث مالك بن أوس عن عمر - عن عروة بن الزبير قال : صدق مالك بن أوس ، أنا سمعت عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ تقول : أرسل أزواج رسول الله ﷺ عثمان بن عفان - رضي الله عنه - إلى أبي بكر - رضي الله عنه - يسألنه ميراثهن مما أفاء الله على رسوله حتى كنت أنا - تعني نفسها - أردهن عن ذلك فقلت لهن : ألا تتقين الله ؟ ألم تعلمن أن رسول الله ﷺ كان يقول : « لا نورث - يريد بذلك نفسه - ما تركنا صدقة ، إنما يأكل [آل]^(١) محمد ﷺ [في]^(٢) هذا المال » فانتهى أزواج النبي ﷺ إلى ما أخبرتهن^(٣) .

[٦٦٧٩] حدثنا محمد بن يحيى : قثنا عبد الرزاق .

وحدثنا محمد بن علي الصنعاني قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا معمر ح .

وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - : أن فاطمة والعباس - رضي الله عنهما - أتيا أبا بكر - رضي الله عنه - يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما حيثئذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر ، فقال لهما أبو بكر : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نورث ، / ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد ﷺ من هذا المال » ؛ واني والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته ! قال : فهجرته فاطمة فلم تكلمه في ذلك حتى ماتت ، فدفنها علي - رضي الله عنه - ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر قالت عائشة : وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة ، فلما توفيت فاطمة انصرفت وجوه الناس عن علي ، فمكثت فاطمة ستة أشهر بعد النبي ﷺ ثم توفيت . قال رجل للزهري : فلم يبایعه علي ستة أشهر . قال : ولا أحد من بني هاشم حتى يبایعه علي ، فلما رأى علي انصراف وجوه الناس عنه ضرع إلى مصالحة أبي بكر فأرسل علي إلى أبي بكر أن ائتنا ولا تأتنا معك بأحد . وكره أن يأتيه عمر لما علم من شدته ، فقال عمر : لا تأتيتهم وحدك . فقال أبو بكر : والله لآتيتهم ، وما عسى أن يصنعوا بي . فانطلق أبو بكر فدخل على علي وقد

(١) من مسلم .

(٢) مسلم (١٧٥٩ / ٥٢) من طريق عقيل .

جمع بني هاشم عنده ، فقام عليّ فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد ؛ فإنه لم يمتعنا أن نبايعك يا أبا بكر إنكارًا لفضيلتك ولا نفاسة عليك لخير ساقه الله إليك ، ولكننا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر حقًا فاستبددتم به علينا . ثم قال : ثم ذكر قرابتهم من رسول الله ﷺ وحقهم فلم يزل عليّ يذكر ذلك حتى بكى أبو بكر . فلما سكت عليّ تشهد أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد ؛ فوالله لقرابة رسول الله ﷺ أحب / إليّ أن أصل من قرابتي ! واني والله ما ألوت^(١) في هذه الأموال التي كانت بيني وبينكم على الخير ، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نورث ، ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال » ؛ واني والله لا أدع أمرًا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته إن شاء الله . قال عليّ : موعدك العشية للبيعة . فلما صلى أبو بكر الظهر أقبل على الناس بوجهه ثم عذر عليًا ببعض ما اعتذر به ، ثم قام عليّ فعظم من حق أبي بكر وذكر من فضيلته وسابقته ثم مضى إلى أبي بكر فبايعه ، فأقبل الناس إلى عليّ فقالوا : أصبت وأحسنّت ! قالت عائشة : فكان الناس قريبًا إلى عليّ حين راجع الأمر . وقال أحدهما : قارب الأمر والمعروف^(٢) .

[٦٦٨٠] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري : قتنا سعيد بن أبي مريم : حدثنا محمد بن يحيى : قتنا عبد الرزاق - بإسناده بطوله .
قال أبو عوانة : رأيت محمد بن يحيى في المنام كأنه بالرّي في كرم مع أبي زُرعة فذكرت هذا الحديث الذي حدثنا به ابن عبد الحكم عن ابن أبي مريم عنه فقال : نعم ، حدثناه عبد الرزاق . ولم أسوقه له .

[٦٦٨١] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قتنا أبو صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب - بإسناده بطوله إلا بعض الأحرف فإنهما اختلفا فيه^(٣) .

(١) ما ألوت : ما قصرت .

(٢) مسلم (١٧٥٩ / ٥٣) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم (١٧٥٩ / ٥٢) من طريق الليث .

[٦٦٨٢] حدثنا محمد بن عوف الحمصي : قتنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار وبشر بن شعيب قال عثمان : ثنا شعيب بن أبي حمزة / عن الزهري ، عن عروة : أن عائشة أخبرته : أن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ فيما أفاء الله على رسوله ، وفاطمة تطلب صدقة رسول الله ﷺ التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خبير ، قالت عائشة : فقال أبو بكر : إن النبي ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال » - يعني مال الله - ليس لهم أن يزيدوا على المأكل ، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقات النبي ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد النبي ﷺ ، ولأعملن فيها بما عمل فيها النبي ﷺ !
فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً .

[٦٦٨٣] حدثنا أبو أمية : قتنا أبو اليمان قال : أنبا شعيب - بإسناده مثله .

[٦٦٨٤] حدثنا محمد بن كثير الحراني : قتنا محمد بن موسى بن أعين قال : حدثني أبي عن إسحاق بن راشد ، عن الزهري قال : حدثني عروة بن الزبير : أن عائشة أخبرته بنحوه .

[٦٦٨٥] حدثنا يونس قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا حدثه عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا تقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة » .

[٦٦٨٦] حدثنا السلمي : قتنا عبد الرزاق : قتنا سفيان عن ابن ذكوان ، عن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا تقسم » فذكر مثله .

[٦٦٨٧] حدثنا الربيع بن سليمان : قتنا شعيب بن الليث : قتنا الليث / عن ابن عجلان ح .

وحدثنا عيسى بن أحمد : قتنا شابة : قتنا ورقاء كلاهما عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - بمثله .

[٦٦٨٨] حدثنا سعيد بن مسعود وأبو أمية قالا : ثنا زكريا بن عدي قال : أنبا ابن المبارك عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،

عن النبي ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » (١) .

١٩- بيان قسم الفرس والرجل من النفل

[٦٦٨٩] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي وأبو الأزهر قالا : ثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ أسهم للفرس سهمين ، ولصاحبه سهم (٢) .

[٦٦٩٠] حدثنا موسى بن إسحاق القواس : قثنا عبد الله بن نمير : قثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قسم للفرس سهمين وللرجل سهم (٣) .

[٦٦٩١] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا أحمد بن حنبل : قثنا أبو معاوية : قثنا عبد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم : سهماً له وسهمين لفرسه .

٢٠- باب إباحة قتل الأسارى المشركين وترك

قبول الفدية منهم والإئتمان فيهم إن

خيف غائلتهم ، واخبر المبيع

للإمام الإطلاق عما

لا يخافه

[٦٦٩٢] حدثنا إبراهيم بن مرزوق وبكار (٥) بن قتيبة وأحمد بن يحيى السابري قالوا : ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي : قثنا عكرمة بن عمار : قثنا أبو زميل قال : / حدثني عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : حدثني عمر بن

ب/46

(١) مسلم (١٧٦١ / ٥٦) من طريق زكريا بن عدي .

(٢) مسلم (١٧٦٢ / ٥٧) من طريق عبيد الله بن عمر .

(٣) مسلم (١٧٦٢ / عقب ٥٧) من طريق ابن نمير .

(٥) في الأصل « ركان » .

الخطاب - رضي الله عنه - قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف واصحابه ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً قال : فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ، ثم مد يديه فجعل يهتف بربه : « اللهم أنجز لي ما وعدتني ! اللهم آتني ما وعدتني ! اللهم إن تهلك هذه العصابة^(١) من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض أبداً » . فما زال يهتف بربه ماأداً يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه ، فاتاه أبو بكر - رضي الله عنه - فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه فقال : يا نبي الله ! كذاك مناشدتك ربك ، إنه سينجز لك ما وعدك ، فأنزل الله عز وجل ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ ﴾^(٢) [الأنفال : ٩] فأمد الله بالملائكة .

قال أبو زميل : فحدثني ابن عباس قال : بينما رجل من المسلمين يومئذ في إثر رجل من المشركين أمامه إذ سمع ضربة بالسوط كصوت فارس يقول : أقدم حيّزوم^(٣) ! إذ نظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقياً فنظر إليه فإذا هو قد خطم على أنفه وشق وجهه كضربه بالسوط فاخضرّ ذاك أجمع ، فأتى الأنصاري فحدث ذاك رسول الله ﷺ فقال : « صدقت ! ذلك من مدد من السماء الثالثة » ، فقتلوا يومئذ سبعين ، وأسروا سبعين .

قال أبو زميل : حدثني ابن عباس قال : فلما أسروا / الأسارى شاور رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما : « ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ » قال أبو بكر : يا نبي الله ! هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « ما ترى يا ابن الخطاب ؟ » . قلت : لا والله ! ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكني أرى تمكنا منهم فنضرب أعناقهم ، تمكني من فلان - نسيبنا لعمر - فأضرب عنقه ، وتمكن حمزة من فلان - أخا له - ليضرب عنقه ، وتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها وقادتها . فهوي

(١) العصابة : الجماعة .

(٢) مردفين : متتابعين .

(٣) أقدم حيّزوم : كلمة زجر للفرس ، وحيّزوم اسم فرس الملك .

رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يَهْوَ ما قلت ، فلما كان من الغد جئت إلى رسول الله ﷺ وأبي بكر قاعدين يبيكان ، فقلت : يا رسول الله ! من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما . فقال رسول الله ﷺ : « أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض علي عذابكم أدنى من هذه الشجرة » - شجرة قريبة من نبي الله ﷺ - فأنزل الله عز وجل ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴿ الأنفال : ٦٧ - ٦٩] فأحل الله الغنيمة لهم . حديثهما واحد^(١) .

[٦٦٩٣] / حدثنا محمد بن يحيى ثنا عاصم بن علي : ثنا عكرمة بن عمار قال : حدثني أبو زميل قال : حدثني عبد الله بن عباس قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى أصحابه وهم ثلاثمائة وتيف ثم نظر إلى المشركين فإذا هم ألف أو زيادة ، فاستقبل النبي ﷺ القبلة ثم مد يديه وعليه رداؤه وإزاره ثم قال : « اللهم ! آتني ما وعدتني » - فذكر مثله . وقال فيه أيضًا : فما زال يدعو ويستغيث ، وقال فيه أيضًا ﴿ أَنِّي مُدَّكُمْ بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُزْدَفِينَ * وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ ﴾ إلى آخر الآية ، فلما التقوا وهزم الله المشركين فقتل منهم سبعين رجلًا ؛ وزاد في آخر الحديث : فلما كان في العام المقبل في أحد عوقبوا بما صنعوا ، قُتِلَ من أصحاب النبي ﷺ سبعون ، وأسر سبعون ، وكُسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه ، وسال الدم على وجهه ، وفر أصحاب النبي ﷺ وصعدوا إلى الجبل ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِنْهَا نَفْسًا ﴾ إلى ﴿ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران : ١٦٥] ونزلت : ﴿ إِذْ تُضْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً ﴾ [آل عمران : ١٥٣ - ١٥٤] .

[٦٦٩٤] حدثنا السلمي : ثنا النضر بن محمد : ثنا عكرمة بن عمار قال :

(١) مسلم (١٧٦٣ / ٥٨) من طريق عكرمة بن عمار .

حدثني أبو زميل عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب قال : لما نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين يوم بدر - فذكر الحديث إلى قوله : ﴿ أَلْفٌ مِنْ / الْمَلَائِكَةِ مُرْدَفِينَ ﴾ .

[٦٦٩٥] حدثنا عباس الدوري : قثنا قراد أبو نوح قال : ثنا عكرمة بن عمار : قثنا سماك أبو زميل قال : حدثني ابن عباس قال : حدثني عمر - بمثله بتمامه إلى قوله : ﴿ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا ﴾ إلى قوله : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

[٦٦٩٦] حدثنا يزيد بن سنان البصري : قثنا أبو بكر الحنفي : قثنا عبد الحميد بن جعفر قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري : أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول : بعث رسول الله ﷺ خيلاً له نحو أرض نجد ، فجاءوا برجل يقال له ثمامة بن أثال الحنفي سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج عليه رسول الله ﷺ فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ فقال : عندي يا محمد خير ، إن تقتلني تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، فإن ترد المال فسلب تعط منه ما شئت . قال : فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد ثم قال له : ما عندك يا ثمامة ؟ قال : عندي ما قلت لك ، فردها عليه ، فقال رسول الله ﷺ : أطلقوا ثمامة . فخرج إلى نخل قريب من المسجد فخرج فاعتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، يا محمد ! ما كان على وجه الأرض من وجه أبغض إليّ من وجهك ، وقد أصبحت ووجهك أحب الوجوه إليّ ، وما كان دين أبغض إليّ من دينك ، ولقد أصبح دينك أحب الأديان إليّ ، وما كان بلد أبغض إلي من بلدك وقد أصبح بلدك / أحب البلدان إليّ كلها ؛ وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى ؟ فسيره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة قالوا : صبوت يا ثمامة ! قال : لا والله ما صبوت ، ولكني أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ ، والله لا تأتيكم حبة حنطة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ (١) .

[٦٦٩٧] حدثنا أبو أمية والصفاني قالا : ثنا أبو سلمة منصور بن سلمة

(١) مسلم (١٧٦٤ / ٦٠) من طريق أبي بكر الحنفي .

الخزاعي : قثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد : أنه سمع أبا هريرة يقول : بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أنال سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال له : ماذا عندك يا ثمامة ؟ فقال : عندي يا محمد خير ، إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت . فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد ثم قال له : ما عندك يا ثمامة ؟ قال : ما قلت لك : إن تنعم تنعم على شاكر ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت تريد المال فسل تعط ما شئت . فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد فقال : ماذا عندك يا ثمامة ؟ فقال : عندي ما قلت لك : إن تنعم تنعم على شاكر ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت . فقال رسول الله ﷺ : أطلقوا ثمامة . فانطلق إلى نخل / قريب من المسجد فاغتسل من الماء ، ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، والله ما كان علي الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي ، والله ما كان دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين إلي ، والله ما كان بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إلي ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة قال له رجل بمكة : صبوت ؟ فقال : والله ما صبوت ، ولكنني أسلمت مع محمد ﷺ ، ولا والله ما تأتكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن الله لي فيها [و] رسوله ﷺ (١) .

1/49

[٦٦٩٨] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا عيسى بن حماد وقتيبة قالا : ثنا الليث بن سعد - بإسناده مثله .

[٦٦٩٩] حدثنا محمد بن يحيى : ثنا عبد الرزاق : أنبا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة : أن ثمامة الحنفي أسر ، فكان النبي ﷺ يغدو إليه فيقول : ما عندك يا ثمامة ؟ فيقول : إن تقتل ذا دم ، وإن تمنّ تمنّ على شاكر ، وإن ترد المال تعط (٢) منه ما شئت ، وكان أصحاب محمد ﷺ يحبون

(١) مسلم (١٧٦٤ / ٥٩) من طريق الليث .

(٢) في الأصل : يعطا . والمثبت من مخطوطة أخرى .

الفداء ويقولون : ما يصنع بقتل هذا ١٢ فمنّ عليه النبي ﷺ يوماً ، فأسلم ، فحله إلى حائط ابن طلحة فأمره أن يغتسل ، فاغتسل وصلى ركعتين ، فقال النبي ﷺ : لقد حسن إسلام أخيكم .

ب/49

٢١- / باب الخبر الموجب إخراج

اليهود والنصارى من

جزيرة العرب

[٦٧٠٠] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة : قتنا عبد الله بن يزيد المقرئ : قتنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : بينا نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال : انطلقوا إلى يهود . فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس ، فقام رسول الله ﷺ فقال لهم : يا معشر اليهود ! أسلموا تسلموا . فقالوا : قد بلغت يا محمد . فقال رسول الله ﷺ : أسلموا تسلموا . فقالوا : قد بلغت يا محمد . فقال : ذلك أريد . ثم قال لهم الثالثة : أسلموا تسلموا . فقالوا : قد بلغت يا محمد فقال : ذلك أريده . فقال : اعلموا أنما الأرض لله ورسوله ، فإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض ، فمن وجد منكم بما له ثمناً شيئاً فليبعه وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله (١) .

[٦٧٠١] حدثنا الصغاني ويزيد بن سنان قالا : ثنا أبو صالح قال : حدثني الليث - بمثله إلا أنه قال بدل محمد : يا أبا القاسم (١) .

[٦٧٠٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى في المغازي قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن يهود بني النضير وقريظة قُتل رجالهم وقسم نساؤهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا ، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم من بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة (٢) .

(١) مسلم (١٧٦٥ / ٦١) من طريق الليث .

(٢) مسلم (١٧٦٦ / عقب ٦٢) من طريق ابن وهب .

[٦٧٠٣] حدثنا محمد بن علي : قثنا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كانت اليهود والنصارى ومن سواهم من الكفار من جاء إلى المدينة منهم سفرًا لا يقرون فوق ثلاثة أيام على عهد عمر - رضي الله عنه - فلا أدري أكان يفعل بهم قبل ذلك أم لا .

[٦٧٠٤] حدثنا محمد بن يحيى / ومحمد بن علي النجار قالا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين ، إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا ، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم من بني قينقاع - وهم قوم عبد الله بن سلام - ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة^(١) .

[٦٧٠٥] حدثنا أبو داود الحراني وعباس الدوري والصفاني وأبو أمية قالوا : ثنا أبو عاصم قال : أنبا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : حدثني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلا مسلمًا »^(٢) .

حدثنا محمد بن علي الصفاني : قثنا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج - بإسناده مثله : حتى لا أذع إلا مسلمًا^(٣) .

[٦٧٠٦] حدثنا الصفاني : قثنا روح بن عباد : قثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير ، عن جابر : أن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلا مسلمًا »^(٤) .

(١) مسلم (١٧٦٦ / ٦٢) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) مسلم (١٧٦٧ / ٦٣) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد به .

(٣) مسلم (١٧٦٧ / ٦٣) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) مسلم (١٧٦٧ / عقب ٦٣) من طريق روح بن عباد به .

[٦٧٠٧] حدثنا محمد بن كثير الحراني : قتنا عبد الرحمن بن عمرو الحراني قال : قرئ على معقل بن عبيد الله - وأنا حاضر - عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر بن الخطاب : سمع النبي ﷺ يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب »^(١).

٢٢- بيان الإباحة للإمام إذ أنزل الإمام

على حكمه أن يرد فيهم الحكم

إلى غيره^(٢) / فإذا حكم

فيهم أمضى الإمام

فيهم

[٦٧٠٨] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة : قتنا ابن نمير : قتنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : أصيب سعد - رضي الله عنه - يوم الخندق ، رماه رجل من قريش يقال له (حَبَّان)^(٣) ابن العرقعة ، رماه في الأكل ، ف ضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد يعود منه قريب^(٤) .

[٦٧٠٩] حدثنا أحمد بن سهل : قتنا صالح بن حامد عن ابن نمير - بمثله وزاد : فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح واغتسل ، فأتاه جبريل وهو ينفذ رأسه من الغبار فقال : قد وضعت السلاح ؟ والله ما وضعناها ، اخرج إليهم . فقال رسول الله ﷺ : « فأين ؟ » قال : فأشار إلى قريظة ، قال : فأتاهم رسول الله ﷺ فنزلوا على حكمه ، فرد الحكم فيهم إلى سعد بن معاذ ، قال : فأني أحكم فيهم أن نقتل المقاتلة وأن نسبي النساء والذرية وأن نقسم أموالهم . قال

(١) مسلم (١٧٦٧ / عقب ٦٣) من طريق معقل بن عبيد الله به .

(٢) في الأصل : غيرهم ، والتصويب من مخطوطة د .

(٣) في الأصل : « حيان » . وبهامشه : « حبان » وكتب فوقه « صح » .

(٤) مسلم (١٧٦٩ / ٦٥) من طريق ابن نمير .

هشام : قال أبي : فأخبرت أن رسول الله ﷺ قال : « لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل »^(١) .

[٦٧١٠] حدثنا أحمد بن سهل قال : ثنا صالح بن حامد : قتنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن سعد قال : اللهم إنك تعلم أنه ليس أحد أحب إليّ أن أجاهد فيك من قوم كذبوا رسولك وأخرجوه ، اللهم فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فإن كان بقي من حرب قريش من شيء فأبقني لهم حتى أجاهدهم فيك ، وإن كنت قد وضعت الحرب فيما بيننا وبينهم فأفجرها واجعل موتي فيها . قال : فانفجرت من لبته فلم يرعهم - ومعه في المسجد خيمة من بني / غفار - إلا والدم يسيل إليهم فقالوا : يا أهل الخيمة ! ما هذا الذي يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد مجزوحه يغدو^(٢) دماً فمات منها .

1/51

[٦٧١١] رواه مسلم عن أبي كريب عن ابن نمير^(٣) .

[٦٧١٢] ذكر محمد بن يحيى قال حدثني إسماعيل بن الخليل : قتنا علي بن مسهر قال : أخبرني هشام بن عروة - بهذا الإسناد قالت : رمي سعد بن معاذ يوم الخندق فقطع منه الأكلح ، رماه ابن العرق ، فقال سعد : عرق الله وجهك في النار - الحديث بطوله : فضرب رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليدأويه وليعوده من قريب ، فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح ثم اغتسل ، فأناه جبريل عليه السلام قد عصب رأسه الغبار ، فقال : قد وضعت السلاح ؟! ، فوالله ما وضعت الملائكة ، فاخرج إلى القوم فقاتلهم . فقال رسول الله ﷺ : « أين ؟ » فأشار بيده إلى بني قريظة ، فخرج إليهم فحاصروهم وسعد في المسجد ، فلما أن اشتد عليهم الحصار نزلوا على حكم رسول الله ﷺ . قال عروة : فأخبرت أن النبي ﷺ رد الحكم فيهم إلى سعد ، فقال سعد : فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسي ذريتهم وتقسّم أموالهم - وذكر نحوه وقال : تلبد الدم .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) يغدو : يسيل .

(٣) مسلم (١٧٦٩ / ٦٦) .

[٦٧١٣] ذكر مسلم عن علي بن الحسن بن سليمان : قتنا عبدة عن هشام - نحوه غير أنه قال : فانفجر من ليلته فمات ، فما زال يسيل حتى مات ، وزاد في الحديث : قال : فذاك حين يقول الشاعر :

ألا يا سعد سعد بني معاذ فما فعلت قريضة والنضير
لعمرك أن سعد بني معاذ غداة تحملوا لهو الصبور
تركتهم قدركم لا شيء فيها وقدر القوم حامية تفور
/ وقد قال الكريم أبو حباب أقيموا قينقاع ولا تسيروا
وقد كانوا ببلدتهم ثقلاً كما ثقلت بميطان^(١) الصخور^(٢)

ب/51

[٦٧١٤] حدثني أحمد بن مسعود وأبو الحسن الخياط بيت المقدس في قدمتي الثالثة الشام : قتنا عيسى بن الطباع : قتنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ضرب رسول الله ﷺ على سعد بن معاذ خيمة في المسجد ليعوده من قريب^(٣) .

[٦٧١٥] حدثنا إبراهيم بن فهد : قتنا سهل بن عثمان وعبد الرحمن بن المتوكل قالا : ثنا يحيى بن أبي زائدة - بمثله .

[٦٧١٦] حدثنا الحسين بن بهار بعسكر مكرم : قتنا سهل بن عثمان : قتنا ابن أبي زائدة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : نزلوا على حكم النبي ﷺ فولأها سعدًا - يعني بني قريظة .

[٦٧١٧] حدثنا أبو أمية : قتنا حجاج بن منهال : قتنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ لما فرغ من الأحزاب وجاء ليغتسل ؛ فجاءه جبريل فقال : يا محمد ! قد وضعتم سلاحكم وما وضعنا أسلحتنا بعد ، انهد إلى بني قريظة فقالت عائشة : يا رسول الله لقد رأيت رأسه من خلل الباب وقد عصبه الغبار .

(١) ميطان : جبل من أرض الحجاز .

(٢) مسلم (١٧٦٩ / ٦٨) .

(٣) انظر الحديث السابق .

[٦٧١٨] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج بن محمد : قتنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف قال : سمعت أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل النبي ﷺ إلى سعد فأتاه على حمار ، فلما دنا قريظاً من المسجد قال رسول الله ﷺ للأَنْصار : « قوموا إلي / سيدكم أو خيركم » . ثم قال : « إن هؤلاء نزلوا على حكمك » ، قال : تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ، قال : فقال النبي ﷺ : « حكمت بحكم الله » ، وربما قال : حكمت بحكم الملك^(١) .

1/52

[٦٧١٩] حدثنا أبو قلابة : قتنا بشر بن عمر : قتنا شعبة - بمثله .
[٦٧٢٠] رواه عبد الرحمن بن بشر عن بهز عن شعبة - بمثله : « لقد حكمت فيهم بحكم الله » .

[٦٧٢١] حدثنا يونس بن حبيب قتنا أبو داود : قتنا شعبة - بنحوه
[٦٧٢٢] حدثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى العنبري وأبو الأحوص صاحبنا قالا : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء : قتنا جويرية بن أسماء عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلى في بني قريظة . قال : فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة . وقال الآخرون : لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت ، فما عنف واحداً من الفريقين . قال أحدهما : العصر - بدل : الظهر^(٢) .

٢٣- بيان الخبر الدال على أن النبي ﷺ

قسم غنائم خيبر في المهاجرين

وغيرهم على ما وجب

[٦٧٢٣] حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ومحمد بن إسحاق الصغاني قالا : ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي : قتنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن

(١) مسلم (١٧٦٨ / ٦٤) من طريق شعبة .

(٢) مسلم (١٧٧٠ / ٦٩) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء .

شهاب ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء وكان الأنصار أهل الأرض والعقار ، قال : ففاسمهم الأرض على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة ، قال : وكانت أمه - أم أنس بن مالك - وهي تدعى أم سليم - رضي الله عنها - وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة / كان أخا لأنس بن مالك لأمه وكانت أم أنس بن مالك - وهي تدعى أم سليم - أعطت رسول الله ﷺ عذاقا لها ، فأعطاهن رسول الله ﷺ أم أيمن - رضي الله عنها - وهي مولاته أم أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - .

قال ابن شهاب : فأخبرني أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف إلى المدينة رَدَّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم ، قال : فرد رسول الله ﷺ إلى أمي أعذاقها ، وأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه .

قال ابن شهاب : وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة ، فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعدما توفي أبوه ، وكانت أم أيمن تحضنه حتى كبر رسول الله ﷺ ، فأعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة ، ثم توفيت بعد ما توفي رسول الله ﷺ ، بخمسة أشهر^(١) .

حدثنا أبو عبد الله أحمد بن عبد الرحمن الوهبي : قتنا عمي قال : حدثني يونس بن يزيد عن الزهري ، عن أنس بن مالك قال : لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء - وذكر الحديث بمثله^(٢) .

[٦٧٢٤] ذكر محمد بن يحيى : قتنا محمد بن كثير : قتنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت أبي يحدث : أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان الرجل

(١) مسلم (١٧٧١ / ٧٠) من طريق ابن وهب .

(٢) انظر الحديث السابق .

يجعل للنبي ﷺ النخلات من أرضه ، حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد ما كان أعطاه ، قال أنس : فإن أهلي أمروني أن آتي النبي ﷺ فأسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه ، وكان نبي الله ﷺ قد أعطاه أم أيمن ، / فأتيت النبي ﷺ فأعطانيهن ، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي - وذكره وفيه : أو قريباً من عشرة أمثاله .

1/53

[٦٧٢٥] رواه مسلم عن ابن عبد الأعلى وابن أبي شيبة عن معتمر -

بمثله (١) .

٢٤- بيان كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ،

وأنه كتب إلى كسرى وقيصر (٢)

وإلى الجبابرة

[٦٧٢٦] أخبرنا محمد بن يحيى فيما قرئ عليه : قتنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن أبا سفيان أخبره من فيه إلى فيه قال : انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ (٣) قال : فبينما أنا بالشام إذ جيء بكتاب من رسول الله ﷺ إلى هرقل فأجلسنا بين يديه ، ثم قال : أيكم أقرب نسباً من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي ؟ قال أبو سفيان : فقلت : أنا . فأجلسوني بين يديه وأجلسوا أصحابي خلفي ، ثم دعا بترجمانه فقال : قل (لهم) (٤) : إني سائل هذا عن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي فإن كذبتني فكذبوه! قال أبو سفيان : وإيم الله لولا أن يؤثر علي

(١) مسلم (١٧٧١ / ٧١) .

(٢) كسرى لقب لكل من ملك من ملوك فارس ، وقيصر لقب لمن ملك الروم .

(٣) يعني بالمدة : صلح الحديبية .

(٤) في الأصل : له ، والتصويب من مسلم .

الكذب لكذبتة . ثم قال لترجمانه : سل : كيف حسبه فيكم ؟ قال : قلت : هو فينا ذو حسب . قال : فهل كان من آباءه مَلِك ؟ قلت : لا . قال : فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ قال : قلت : لا . قال : من يتبعه أشرف الناس أم ضعفاؤهم ؟ قال : قلت : بل ضعفاؤهم . قال : أيزيدون أم ينقصون ؟ قال : قلت : لا ، بل يزدون . قال : هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة له ؟ قال : قلت : لا . قال : فهل قاتلتموه ؟ قلت : نعم . قال : فكيف كان قتالكم إياه ؟ قال : قلت : يكون الحرب بيننا وبينه سجالاً^(١) يصيب منا ونصيب منه . / قال : فهل يغدر ؟ قلت : لا ، ونحن معه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها . قال : فوالله ما أمكنتني من كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه . قال : فهل قال هذا القول أحد قبله ؟ قلت : لا . قال لترجمانه : إني سألتك عن حسبه فزعمت أنه فيكم ذو حسب ؛ وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها ، وسألتك : هل كان في آباءه ملك ؟ فزعمت أن لا ، فقلت : لو كان من آباءه ملك قلت : رجل يطلب ملك آباءه ، وسألتك عن أتباعه أضعفاؤهم أم أشرفهم ؟ فقلت : بل ضعفاؤهم ، وهم أتباع الرسل ، وسألتك : هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ فزعمت أن لا ، فقد عرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله ، وسألتك : هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل - يعني فيه - سخطة له ؟ فزعمت أن لا ، وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب ، وسألتك : هل يزدون أم ينقصون ؟ فزعمت أنهم يزدون وكذلك الإيمان حتى يتم ، وسألتك : هل قاتلتموه ؟ فزعمت أنكم قاتلتموه فتكون الحرب بينكم سجالاً ينال منكم وتنالون منه ؛ وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لها العاقبة ، وسألتك : هل يغدر ؟ فزعمت أن لا ، وكذلك الرسل لا تغدر ، وسألتك : هل قال هذا القول أحد قبله ؟ فزعمت أن لا . فقلت : لو كان قال هذا القول أحد قبله قلت : رجل ائتم بقول قيل قبله . ثم قال : بم يأمركم ؟ قال : قلت : يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة

(١) سجالاً : أي نوباً ، نوبة لنا ونوبة له .

والعفاف ؛ قال : إن يكن ما تقول / فيه حقاً فإنه نبي ، وقد كنت أعلم أنه خارج ، ولم أكن أظنه منكم ، ولو أنني أعلم أنني أخلص إليه لأحببت لقاءه ، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه ، وليبلغن ملكه ما تحت قدمي ؛ قال : ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقراه وإذا فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ﷺ إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين ؛ فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين^(١) » ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ إلى قوله : ﴿مُسْلِمُونَ﴾ « [آل عمران : ٦٤] .

فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات عنده وكثر اللغظ^(٢) وأمر بنا فأخرجنا ، فقلت لأصحابي حين خرجنا : لقد أمر ابن أبي كبشة ، إنه ليخافه ملك بني الأصفر^(٣) . قال : فما زلت موقناً بأمر رسول الله ﷺ أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام^(٤) .

قال الزهري : فدعا هرقل عظماء الروم فجمعهم في دار له فقال : يا معشر الروم ! هل لكم في الفلاح والرشد آخر الأبد ، وأن يثبت لكم ملككم ؟ قال : فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت ، فقال : علي بهم فدعاهم فقال : إنني إنما اختبرت شدتكم على دينكم ، فقد رأيت الذي أحببت ! فسجدوا له ورضوا عنه .

[٦٧٢٧] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب / قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أن عبد الله بن عباس أخبره : أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه

(١) اختلف في المراد بها على أقوال : أشهرها وأصحها أنهم الأكارون : أي : الفلاحون والزراعون .

(٢) اللغظ : الأصوات المختلفة .

(٣) بني الأصفر : هم الروم .

(٤) مسلم (١٧٧٣ / ٧٤) من طريق عبد الرزاق .

إلى الإسلام ، وبعث بكتابه مع دحية الكلبي ، وأمره رسول الله ﷺ أن يدفعه إلى عظيم بُصرى يدفعه إلى قيصر ، فدفعه عظيم بصرى إلى قيصر ، وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء شكرا لما أبلاه الله ، فلما جاء قيصر كتاب رسول الله ﷺ قال حين قرأه : التمسوا هل ههنا من قومه أحد لنسأله عن رسول الله ﷺ . قال ابن عباس : فأخبرني أبو سفيان بن حرب أنه كان بالشام في رجال من قريش قدموا تجارًا في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش ، قال أبو سفيان : فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام فانطلق بي وبأصحابي حتى قدمنا إيلياء فأدخلنا عليه ، فإذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج وحوله عظماء الروم . فقال لترجمانه : سلهم أيهم أقرب نسبا إلى هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي . قال أبو سفيان : فقلت : أنا أقربهم إليه نسبا . فقالوا : ما قرابة بينك وبينه ؟ قال : قلت : هو ابن عمي . قال : وليس في الركب يومئذ رجل من بني عبد مناف غيري . قال : فقال قيصر : أدنوه مني . قال : ثم أمر أصحابي فجعلوا خلف ظهري عند كتفي . قال : ثم قال لترجمانه : قل لأصحابه إنني سائل / هذا عن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي ، فإن كذب فكذبوه . قال أبو سفيان : والله لولا الحياء يومئذ من أن يأثر أصحابي عليّ الكذب لكذبت عنه حين سألتني ، ولكن استحيت أن يأتروا عليّ الكذب فصدقته عنه . ثم قال لترجمانه : كيف نسب هذا الرجل فيكم ؟ قلت : هو فينا ذو نسب . قال : فهل قال هذا القول منكم أحد قبله ؟ قال : قلت : لا . قال : فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ قال : قلت : لا . قال : فهل كان من آبائه ملك ؟ قال : قلت : لا . قال : قال : فأشرف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم ؟ قال : قلت : بل ضعفاؤهم . قال : أفيزيدون أم ينقصون ؟ قال : قلت : بل يزيدون . قال : قال : فهل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه ؟ قال : قلت : لا . قال : فهل يغدر ؟ قال : قلت : لا ونحن منه الآن في مدة ، ونحن نخاف أن يغدر . قال : وقال أبو سفيان : ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئا أنتقصه به لا أخاف أن يؤثر عني غيرها . قال : فهل قاتلتموه وهل قاتلكم ؟ قال : قلت : نعم . قال : فكيف كان حربكم وحربه ؟ قال : قلت : كانت دولاً وسجالاً يدال علينا مرة وندال عليه الأخرى .

قال : فما يأمركم به ؟ قال : قلت : يأمرنا أن نعبد الله وحده ولا نشرك به شيئاً ،
وينهانا عما كان يعبد آباؤنا ، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء
الأمانة . قال : فقال لترجمانه حين قلت ذلك له : قل له : إني سألتك عن نسبة
فيكم فزعمت أنه فيكم ذو نسب ، / وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها ،
وسألتك : هل قال هذا القول أحد منكم قبله ؟ قلت : لا ، فقلت : لو كان قال
هذا القول أحد منكم قبله قلت : رجل يأتّم بقول قيل قبله ، وسألتك : هل كنتم
تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ قال : فزعمت أن لا ، فقد عرفت أنه لم
يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله ، وسألتك : هل كان من آباءه
ملك ؟ فزعمت أن لا ، فقلت : لو كان من آباءه ملك لقلت : رجل يطلب ملك
آبائه ، وسألتك : أشرف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم ؟ فزعمت أن ضعفاءهم اتبعوه ،
وهم أتباع الرسل ، وسألتك : هل ينقصون أم يزيدون ؟ فزعمت أنهم يزيدون ،
وكذلك الإيمان حين يتم ، وسألتك : هل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل
فيه ؟ فزعمت أن لا ، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلب لا يبغضه أحد ،
وسألتك : هل يغدر ؟ فزعمت أن لا وكذلك الرسل لا يغدرون ، وسألتك : هل
قاتلتموه وقتلكم ؟ فزعمت أن قد فعل وأن حربكم وحربه تكون دولاً يدال عليكم
المرّة وتداولون عليه الأخرى ، وكذلك الرسل تبلى وتكون لها العاقبة ، وسألتك : بماذا
أمركم ؟ فزعمت أنه يأمركم أن تعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً ، وينهاكم
عما كان يعبد آباؤكم ، ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء
الأمانة ؛ قال : وهذه صفة نبي ، قد كنت أعلم أنه خارج ، ولم أكن أظن أنه
منكم ، وإن يك ما قلت حقاً فيوشك أن يملك موضع قدمي / هاتين ، ووالله لو
أرجو أخلص إليه لتجشمت لقيته ، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه . قال أبو
سفيان : ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فأمر به فقرأ فإذا فيه :

ب/55

أ/56

« بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ،
سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فإنني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم
وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين . وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و ﴿ يَا أَهْلَ

الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴿١﴾ - إلى ﴿مُسْلِمُونَ﴾ .

قال أبو سفيان : فلما قضى مقالته علت أصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغظهم ، فلا أدري ماذا قالوا ، وأمر بنا فأخرجنا . قال أبو سفيان : فلما خرجت مع أصحابي وخلصت بهم قلت : لقد أمر أمر ابن أبي كبشة ! هذا ملك بني الأصفر يخافه ! قال أبو سفيان : فوالله ما زلت ذليلاً مستيقناً بأن أمره سيظهر حتى أدخل الله قلبي الإسلام وأنا له كاره^(١) .

[٦٧٢٨] حدثنا محمد بن النعمان المقدسي : قتنا عبد العزيز الأوسي : قتنا إبراهيم بن سعد : قتنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله : أن ابن عباس - رضي الله عنهما - أخبره : أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة - رضي الله عنه - وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، وذكر فيه قصة كسرى وقصة قيصر - الحديثين بطوله^(٢) .

[٦٧٢٩] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : حدثني أبي عن صالح ، عن ابن شهاب - بإسناده بطوله مثله ، وقصة قيصر أيضاً بطوله^(٢) .

[٦٧٢٩م] / حدثنا عباس الدوري : قتنا سليمان بن داود الهاشمي : قتنا إبراهيم بن سعد قال : حدثني صالح وابن أخي الزهري كلاهما عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة بكتابه إلى كسرى فدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه خرقة^(٣) .

قال ابن شهاب : فحسبت ابن المسيب قال : فدعا عليهم .

[٦٧٣٠] حدثنا ابن أبي مسرة : قتنا يحيى بن بكير : قتنا الليث عن يونس ،

(١) مسلم (١٧٧٣ / عقب ٧٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) تقدم في الذي قبله .

عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أخيره : أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، ويدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه كسرى مزقه^(١) .

فحسبت أن سعيد بن المسيب قال : فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يُمزَّقوا كل مُمزَّق .

[٦٧٣١] حدثنا أبو سعد الخضوف الهروي ببغداد - واسمه يحيى بن منصور ، ويعرف بيحيى بن أبي نصر - : قثنا سويد بن نصر قال : أنبا ابن المبارك عن يونس ، عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله : أن ابن عباس أخيره : أن أبا سفيان بن حرب أخيره : أن هرقل أرسل إلى نفر من قريش وكانوا تجارًا بالشام ، فأتوه - وذكر الحديث بطوله ؛ قال : ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأ فإذا فيه :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ، » .

[٦٧٣٢] حدثنا محمد بن عُنزير الآملي : قثنا سلامة بن روح قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب ح .

وحدثنا الدندانى وأبو أمية قالا : ثنا أبو اليمان قال : أنبا / شعيب عن الزهري قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله : أن عبد الله بن عباس أخيره : أن أبا سفيان ابن حرب أخيره : أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش وكانوا تجارًا في الشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ مادّ فيها أبا سفيان وكفار قريش ، فأتوه وهم بإيلياء فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ، ثم دعاهم وترجمانه - وذكر الحديث بطوله .

من هنا لم يخرجاه :

[٦٧٣٣] حدثنا أبو الأزهر : قثنا وهب بن جرير : قثنا أبي قال : سمعت محمد بن إسحاق يقول : حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن

(١) تقدم في الذي قبله .

عباس ، عن أبي سفيان بن حرب قال : لما كانت الهدنة بيننا وبين رسول الله ﷺ عام الحديبية وكنا قومًا تجارًا وكانت الحرب قد حصرتنا فلم نأمن ، فلما أن أمانا خرجت تاجرًا إلى الشام في رهط من قريش - وذكر الحديث .

[٦٧٣٤] حدثنا يعقوب بن سفيان والصبيحي قالا : ثنا أبو أيوب : قثنا عبد الرحمن بن بشير عن محمد بن إسحاق - بإسناده : نهانا رسول الله ﷺ عن الميتة والدم .

[٦٧٣٥] حدثنا الصائغ بمكة : قثنا يوسف بن بهلول قال : أنبا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق - بإسناده بطوله نحو حديث وهب بن جرير .

[٦٧٣٦] أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد : قال : أخبرني أبي قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني أخ لنا عن الزهري قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله قال : حدثني ابن عباس قال : كتب رسول الله ﷺ إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام وبعث بكتابه دحية بن خليفة الكلبي وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر - وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس جعل لله عليه أن يمشي من حمص إلى بيت المقدس شكرًا - فلما أتاه كتاب / رسول الله ﷺ قال : ابغوا لي ههنا أحدًا من قومه لنسألهم^(٥) عن رسول الله ﷺ . قال ابن عباس : فحدثني أبو سفيان قال : كنا قدمنا الشام تجارًا في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش ، قال : فجاءني الرسول فانطلق بي ، حتى أدخلنا عليه وهو في بيت المقدس وعلى رأسه التاج وعنده عظماء الروم ، فقال : أيكم أقرب نسبًا بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي ؟ قلت : أنا . قال أبو سفيان : ولم يكن في القوم رجل من بني عبد شمس غيري . قال : ما قرابة بينك وبينه ؟ قلت : هو ابن عمي . قال : أدنوا هذا مني . فأدنوني منه وأقام أصحابي خلف ظهري - وذكر الحديث نحو حديث شعيب بطوله .

[٦٧٣٧] حدثنا أبو عبد الملك القرشي^(١) قال : ثنا محمد بن عائذ : قثنا الوليد ابن محمد عن محمد بن مسلم - بإسناده بطوله .

(٥) في الأصل : « ابغوني ههنا أحد من قومه لتبسلهم » .

(١) هو أحمد بن إبراهيم البصري القرشي من رجال « التهذيب » .

[٦٧٣٨] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا نصر بن علي ح .

وحدثني عثمان بن خُوَزَاذ قال : حدثني نصر بن علي قال : حدثني أبي قال :
حدثني خالد بن قيس عن قتادة ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن
رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر وكسرى وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله عز
وجل (١) .

[٦٧٣٩] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا نصر بن علي ح .

وحدثني عثمان بن خرزاذ قال : حدثني نصر بن علي : قتنا نوح بن قيس عن
قتادة ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ كتب إلى بكر بن وائل : « من
محمد رسول الله ﷺ إلى بكر بن وائل : أن أسلموا تسلموا » .

فلم يجدوا من يقرأه إلا رجل من بني ضبيعة فهم يسمون بني الكاتب .

[٦٧٤٠] حدثنا أبو داود السجستاني قال : ثنا نصر بن علي قال : حدثني

نوح بن قيس عن أخيه خالد بن قيس ، عن قتادة ، عن أنس : / أن النبي ﷺ
كتب إلى كسرى وقيصر وكل جبار يدعوهم إلى الله عز وجل (٢) .

1/58

[٦٧٤١] حدثنا جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي قتنا يوسف بن

(حماد) (٥) المَعْنِي : قتنا عبد الأعلى الشامي عن سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن
قتادة ، عن أنس : أن نبي الله ﷺ كتب قبل موته إلى كسرى وقيصر وإلى
النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله عز وجل ، وليس بالنجاشي الذي صلى
عليه النبي ﷺ (٣) .

رواه مسلم عن محمد بن عبد الله (الرُّزِّي) (٥٥) عن عبد الوهاب بن عطاء

عن سعيد - بمثله (٤) .

(١) مسلم (١٧٧٤ / عقب ٧٥ بحديث) من طريق نصر بن علي الجهضمي .

(٢) انظر التخريج السابق .

(٥) في الأصل « خالد » ، والتصويب من ترجمته من « تهذيب الكمال » (٣٢ / ٤١٨) .

(٣) مسلم (١٧٧٤ / ٧٥) من طريق يوسف بن حماد .

(٥٥) في الأصل : « الرازي » ، والتصويب من مسلم وغيره .

(٤) مسلم (١٧٧٤ / عقب ٧٥) .

[٦٧٤٢] حدثنا أبو شيبه بن أبي شيبه ومحمد بن علي بن داود قالا : ثنا أحمد بن حنبل ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا عبيد الله بن عمر قالا : ثنا عبد الرحمن بن مهدي : قتنا عمران القطان عن قتادة ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر وأكيدر دومة يدعوهم إلى الله .

إلى هنا لم يخرجاه .

[٦٧٤٣] حدثنا أحمد بن عصام الأصبهاني : قتنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى العجم ، ف قيل له : إن العجم لا يقبلون إلا كتاباً عليه خاتم . فاصطنع خاتماً من فضة ، فكأنني أنظر إلى بياضه في كفه .

[٦٧٤٤] حدثنا أبو عوف عبد الرحمن بن مرزوق المروزي وابن أبي العوام قالا : ثنا عبد الوهاب بن عطاء : قتنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر . ف قيل : إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم . فاتخذ خاتماً من فضة نقشه : « محمد رسول الله » ﷺ^(١) .

[٦٧٤٥] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج قال : حدثني / شعبة قال : ^{ب/58} سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال : أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم ف قيل : إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً ، فاتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من فضة ، فكأنني أنظر إلى بياضه في يد رسول الله ﷺ ونقشه : « محمد رسول الله » ﷺ -

[٦٧٤٦] حدثنا عمار بن رجاء : قتنا أبو داود ح .

وحدثنا الصغاني : ثنا أبو النضر كلاهما عن شعبة - بمثله .

[٦٧٤٧] حدثنا طاهر بن خالد بن نزار قال حدثني أبي : قتنا إبراهيم بن طهمان قال : حدثني الحجاج بن الحجاج عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : أراد

(١) انظر التخریج السابق .

رسول الله ﷺ أن يكتب إلى ملوك العجم فقال له أناس من العجم : إنهم لا يقبلون كتابًا إلا بخاتم . فاتخذ خاتمًا من فضة كأنني أنظر إلى بياضه في كفه ، ونقش فيه « محمد رسول الله » .

٢٥- بيان محاربة رسول الله ﷺ المشركين

يوم حنين ، والدليل على الإباحة

للرجل محاربة الفئة

وحده

[٦٧٤٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني

يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : حدثني كثير بن العباس بن عبد المطلب قال :

قال العباس بن عبد المطلب : شهدت النبي ﷺ يوم حنين فلزمتُ أنا وأبو سفيان بن

الحرث بن عبد المطلب رسولَ الله ﷺ فلم نفارقه ، ورسول الله ﷺ على بغلة له

بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي ، فلما التقى المسلمون والكفار ولَّى المسلمون

مدبرين ، فطفق رسول الله ﷺ يُرْكُضُ بغلته نحو الكفار / قال العباس : وأنا أخذ

بخطام بغلة رسول الله ﷺ أكفها إرادة أن لا تسرع ، وأبو سفيان أخذ بركاب

رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « أي عباس ؟ نادِ أصحاب السمرة »^(١)

قال العباس : وكنت رجلاً صبيئاً^(٢) ، فقلت بأعلى صوتي : أين أصحاب السمرة ؟

قال : والله لكأني عطفتهم حين سمعوا صوتي عطف البقر على أولادها . فقالوا :

لبيك يا لبيك . قال : فاقتتلوا هم والكفار ، والدعوة في الأنصار : يا معشر

الأنصار . ثم قصرت الدعوة على بني الحرث بن الخزرج . فقالوا : يا بني الحرث

ابن الخزرج . فنظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته كالمطوّل عليها إلى قتالهم . فقال

رسول الله ﷺ : « هذا حين حمي الوطيس » . قال : ثم أخذ رسول الله ﷺ

حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال : « انهزموا ورب محمد » فذهبت أنظر

(١) السمرة : هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان .

(٢) صبيئاً : قوي الصوت .

فإذا القتال على هيئته على ما أرى ، قال : فوالله ما هو إلا أن رماهم رسول الله ﷺ بحصياته فما زلت أرى حدهم قليلاً^(١) وأمرهم مدبراً^(٢) .

[٦٧٤٩] حدثنا الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري

قال : أخبرني كثير بن العباس عن أبيه العباس قال : شهدت مع رسول الله ﷺ يوم

حنين فلقد رأيت النبي ﷺ وما معه إلا أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب

فلزمتنا رسول الله ﷺ فلم يفارقه وهو على بغلة شهباء - وربما قال معمر : بيضاء -

أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي ، فلما التقى المسلمون والكفار ولَّى المسلمون

مدبرين ، وطفق رسول الله ﷺ / ﷺ يركض بغلته قبيل الكفار ، قال العباس : وأنا آخذ ب/59

بلجام [بغلة]^(٣) رسول الله ﷺ أكفها وهو لا يألو ما أسرع نحو المشركين

وأبو سفيان بن الحارث أخذ بغرز النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « يا عباس ! ناد

أصحاب السمرة ! » قال : وكنت رجلاً صبيحاً فقلت بأعلى صوتي : أين أصحاب

السمرة ؟ قال : فوالله لكأنني عطفتهم حين سمعوا صوتي عطف البقر على أولادها !

فقالوا : لبيك يا لبيك ، وأقبل المسلمون فاقتتلوا هم والكفار فنادوا الأنصار تقول :

يا معشر الأنصار ! ثم قصرت الدعوات على بني الحارث بن الخزرج فنادوا : يا

بني الحارث بن الخزرج ! قال : فنظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته كالمطول عليهم

إلى قتالهم ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا حين حمي الوطيس » قال : ثم أخذ

رسول الله ﷺ بحصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال : « انهزموا ورب الكعبة .

انهزموا ورب الكعبة » قال : فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى . قال :

فوالله ما هو إلا أن رماهم رسول الله ﷺ بحصيات . فما زلت أرى حدهم قليلاً

وأمرهم مدبراً حتى هزمهم الله ، قال : وكأني أنظر إلى النبي ﷺ يركض خلفهم

على بغلة له^(٣) .

[٦٧٥٠] حدثنا الدبري قال : أنبا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، قال :

عبد الرحمن بن أزهر يحدث : أن خالد بن الوليد خرج يومئذ وهو على الخيل خيل

(١) حدهم قليلاً أي : قوتهم ضعيفة .

(٢) مسلم (١٧٧٥ / ٧٦) من طريق ابن وهب .

(٥) سقط من الأصل ، والاستدراك من عبد الرزاق (٣٧٩ / ٥) ومسلم .

(٣) مسلم (١٧٧٥ / ٧٧) من طريق عبد الرزاق به .

رسول الله ﷺ ، قال ابن أزره : قد رأيت رسول الله ﷺ بعد ما / هزم الله الكفار ورجع المسلمون إلى رحالهم يمشي في المسلمين ويقول : من يدل على رحل خالد بن الوليد ؟ حتى دللنا على رحله ، فأتاه رسول الله ﷺ فنظر إلى مجرّحه . قال الزهري : وحسبت أنه قال : ونفت فيه رسول الله ﷺ .

[٦٧٥١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وابن أخي ابن وهب قالوا : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن عبد الأعلى وابن أخي ابن وهب قالوا : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن الزهري قال : كان عبد الرحمن بن أزره يحدث : أن خالد ابن الوليد يوم مجرّح وهو على خيل رسول الله ﷺ - بمثله .

[٦٧٥٢] حدثنا علي بن عثمان النفيلي وأحمد بن مسعود المقدسي قالوا : ثنا أبو يوسف محمد بن كثير الصنعاني عن معمر ، عن الزهري قال : أخبرني كثير بن العباس عن أبيه العباس - بمثل حديث عبد الرزاق غير أنه قال : على بغلة بيضاء أهداها له فروة بن نفثة الجذامي ، وأما عبد الرزاق فقال : ابن نعام ، وإنما هو نفثة (١) .

[٦٧٥٣] حدثنا عباس الدوري : قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب : أن عبد الرحمن بن أزره كان يحدث : أنه حضر رسول الله ﷺ حين كان يحثي في وجوههم التراب .
آخر الجزء الثامن والعشرين من أصل السمعاني رحمه الله .

[٦٧٥٤] حدثنا عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي : قتنا إبراهيم بن بشار : قتنا سفيان قال : سمعت الزهري يقول : أخبرني كثير بن عباس عن العباس قال : لما كان يوم حنين بعث رسول الله ﷺ / القعقاع بن أبي حدر - رضي الله عنه - يأتيه بالخبر فذهب إليهم فإذا مالك بن عوف النصري في جمع كثير من هوازن ، وهو يحرضهم على الجهاد ويقول : ألقوهم بالسيوف صلته ، ولا تلقوهم بسهم ولا برمح ؛ فإن منزههم لا يرده شيء دون النحر . فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره فدخل على المسلمين من ذلك رعب شديد وقال عمر : كذب يا رسول الله ! قال سفيان :

(١) مسلم (١٧٧٥ / ٧٧) من طريق معمر .

(وإنما) قال عمر : كذب ، لما رأى المسلمين قد دخلهم . فقال القعقاع لعمر بن الخطاب : لئن كذبتني يا ابن الخطاب لربما كذبت بالحق ! فقال عمر : يا رسول الله ألا تسمع ما يقول لي هذا ؟ قال له النبي ﷺ : « قد كنت ضالاً فهداك الله » ، قال : وكان النبي ﷺ يومئذ في نحو من عشرة آلاف فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ : لا تغلب اليوم من قلة . فابتلوا بكلمته فانهمزوا حتى لم يبق مع النبي ﷺ إلا العباس وأبو سفيان بن الحارث - رضي الله عنهما - : قال العباس : وكنت آخذاً بلجام بغلة رسول الله ﷺ عن يمينه وأبو سفيان أخذ بركابه عن يساره ، فقال النبي ﷺ : « يا عباس ! ناد في الناس » : يا أصحاب السمرة ! يا أصحاب سمرة بايعوه البقرة ! قال سفيان : يذكرهم البيعة التي بايعوه تحت الشجرة ، والشجرة سمرة بايعوه تحتها على أن لا يفروا ، قال العباس : فنادت فخلصت الدعوة إلى الأنصار إلى بني الحارث بن الخزرج ، فأقبلوا ولهم حنين كحنين الإبل فقالوا : لبيك يا رسول الله /^{1/61} وسعديك ! فلما رآهم النبي ﷺ قد أقبلوا قال : « هيه - عطفة البقرة على أولادها - الآن حمي الوطيس » ، فأخذ كفاً من حصي فضرب بها وجوه المشركين وقال : « شأهت الوجوه » . فهزمهم الله وأعز نبيه ﷺ ونزل القرآن : ﴿ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ﴾ الآية^(١) [التوبة : ٢٥] .

[٦٧٥٥] حدثنا محمد بن يحيى وعبد الكريم بن الهيثم قالا : ثنا يزيد بن عبد ربه الجرجسي : قتنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال : كان كثير ابن العباس يحدث أن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس مثل ما حدث عروة عن عائشة - رضي الله عنها^(٢) .

زاد محمد : قال الزهري : قلت لعروة : إن أخاك يوم كسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح . قال : أخطأ السنة .

[٦٧٥٦] حدثنا محمد بن بشر أخو خطاب : قتنا محمد بن خلاد : قتنا

(١) مسلم (١٧٧٥ / عقب ٧٧) من طريق سفان بن عينة .

(٢) مسلم (٩٠٢) من طريق الزهري .

سفيان بن عيينة عن الزهري قال : حدثني كثير بن العباس عن أبيه قال : لما كان يوم حنين بعث رسول الله ﷺ القعقاع يأتيه بالخبير ، فذهب فإذا عوف بن مالك صاحب هوازن قد جمع أصحابه وحرصهم على القتال فقال : ألقوهم بالسيوف صلته [صلته]^(١) فإن منزههم لا يرده شيء دون النحر ، قال : فرجع إلى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله ! إني رأيت عوف بن مالك قد جمع هوازن فوعظهم وحرصهم على القتال - وذكر الحديث بطوله وقال في آخره : فهزمهم الله وغنم نبيه ﷺ^(٢) .

[٦٧٥٧] حدثنا سليمان بن سيف عن سعيد بن بَرِيع عن ابن إسحاق عن الزهري - ببعض هذا الحديث .

[٦٧٥٨] حدثنا / يونس بن حبيب : ثنا أبو داود : ثنا شعبة وعمر بن أبي زائدة عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء - رضي الله عنه - أو قال له رجل : يا أبا عمارة ! أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين ؟ قال البراء : لكن رسول الله ﷺ لم يفر ، إن هوازن كانوا قوماً رماة فلما لقيناهم فحملنا عليهم انهزموا وأقبل الناس على الغنائم ، واستقبلونا بالسهم فانهزم الناس ، فلقد رأيت رسول الله ﷺ يومئذ وأبو سفيان بن الحارث أخذ بلجام البغلة ورسول الله ﷺ على بغلته البيضاء والنبي ﷺ يقول :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب^(٣)

[٦٧٥٩] حدثنا الصاغانى : ثنا أبو زيد الهروي : ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : قال رجل للبراء : فررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين ؟ فقال البراء : لكن رسول الله ﷺ لم يفر ، إن هوازن كانوا قوماً رماة ، وأنا لما التقينا انكشفوا ، وأقبل أصحاب رسول الله ﷺ على الغنائم ، ورموهم بالسهم ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ على بغلة بيضاء ، وإن أبا سفيان بن الحارث أخذ بلجامها وهو يقول :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب^(٤)

(١) من مخطوطة (د) .

(٢) انظر التخريج قبل السابق .

(٣) مسلم (١٧٧٦ / ٨٠) من طريق شعبة .

(٤) انظر الحديث السابق .

[٦٧٦٠] حدثنا العزّي : قتنا الفريابي : قتنا سفيان عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب - رضي الله عنه - ويُسأل : يا أبا عمارة ! أوّلَى رسول الله ﷺ يوم حنين ؟ فقال : معاذ الله ! قال : أما أنا فأشهد أن النبي ﷺ لم يولّ يومئذ ، ولكن ولي سرعان من الناس حين / رشقهم هوازن بالنبل ، وأبو سفيان بن الحارث يقود بغلته والنبي ﷺ يقول :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب^(١)

[٦٧٦١] حدثنا يزيد بن سنان : قتنا أبو عامر العقدي : قتنا عمر بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء قال : ما كان معنا يوم كذا وكذا - ذكر يوماً من أيام رسول الله ﷺ - فارس إلا المقداد بن الأسود رضي الله عنه فارس رسول الله ﷺ ، فقال رجل يمازحه : فررتم عن رسول الله ﷺ ! فقال البراء : إني أشهد على رسول الله ﷺ ما قرّ يومئذ ، كان والله إذا اشتد القتال واحمر البأس اتقينا به^(٢) .

[٦٧٦٢] حدثنا الربيع بن سليمان : قتنا أسد بن موسى : قتنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة قال حدثني أبي وغيره عن أبي إسحاق قال : قال رجل للبراء : هل كنتم وليتم يا أبا عمارة يوم حنين ؟ فقال : أشهد على رسول الله ﷺ ما ولى ، ولكنه انطلق أخفاء من الناس وحسّر إلى هذا الحي وهم قوم رماة ، فرموهم برشق من نبل كأنها رجل من جراد ، فانكشفوا ، فأقبل القوم هنالك إلى رسول الله ﷺ وأبو سفيان بن الحارث يقود به بغلته ، فلما غشيه المشركون نزل فدعا واستنصر وهو يقول :

« أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب اللهم أنزل نصرك » .

قال : فكنا والله إذا احمر البأس نتقي [به] وإن الشجاع منا الذي يحاذي به^(٣) .

(١) مسلم (١٧٧٦ / عقب ٨٠) من طريق سفيان .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم (١٧٧٦ / ٧٩) من طريق زكريا بن أبي زائدة .

[٦٧٦٣] حدثنا محمد بن سويد بن سعيد الطحان بغدادى : قتنا أحمد بن خباب : قتنا عيسى بن يونس / عن أبيه ، عن أبي إسحاق - بإسناده نحوه .

ب/62

[٦٧٦٤] حدثنا هلال بن العلاء قتنا حسين بن عياش : قتنا زهير بن معاوية أبو خيثمة الجعفي عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء وسأله رجل : أكنتم فرتم يا أبا عمارة يوم حنين ؟ قال : لا والله ما ولى رسول الله ﷺ ولكن خرج شبان أصحابه (وأخفاؤهم)^(١) حُسْرًا ليس عليهم سلاح ، فأتوا قومًا رماة جمع هوازن وبني نضر ما يكاد يسقط لهم سهم ، فرشقوهم رشقًا ما يكادون يخطعون ، فأقبلوا هنالك إلى رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ على بغلته البيضاء وابن عمه أبو سفيان ابن الحارث بن عبد المطلب يقود به ، فاستنصر ثم قال :

«أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»^(٢)

[روى عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار قال : حدثني إياس بن سلمة قال : حدثني أبي قال : غزونا مع رسول الله ﷺ حينئذ ، وذكر الحديث]^(٣) .

٢٦- بيان محاربة النبي ﷺ

أهل الطائف وانصرافه

عنهم قبل فتحها

[٦٧٦٥] حدثنا زكريا بن يحيى بن أسد المرزوي ببغداد : قتنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن أبي العباس الشاعر ، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : حاصر النبي ﷺ أهل الطائف فلم ينل منهم شيئًا ، قال : إنا قافلون غدًا إن شاء الله ، فقال المسلمون : أنرجع ولم نفتحها ؟ فقال لهم رسول الله ﷺ : اغدوا على القتال غدًا . فغدوا عليه فأصابهم جراح ، فقال لهم رسول الله ﷺ : إنا قافلون غدًا إن شاء الله . فأعجبهم ذلك ، فضحك النبي ﷺ^(٤) .

(١) في الأصل والمخطوطة (د) : « وأخيارهم » . والمثبت من هامش الأصل وهو الموافق لما في مسلم .

(٢) مسلم (١٧٧٦ / ٧٨) من طريق أبي خيثمة .

(٣) من المخطوطة (د) (ق ١١١ / أ) .

(٤) مسلم (١٧٧٨ / ٨٢) من طريق سفيان بن عيينة .

[٦٧٦٦] حدثنا محمد بن حيويه : قتنا الحميدي : قتنا سفيان : قتنا عمرو بن دينار قال : سمعت أبا العباس الأعمى - واسمه السائب بن فروخ - يقول : سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب / يقول : لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف - فذكر مثله .

قال أبو عوانة : بلغني أن إسحاق بن موسى الأنصاري وغيره قالوا : عبد الله ابن عمرو ، ورواه عنه من أصحابه ممن يفهم ويضبط فقالوا : عبد الله بن عمر .

[٦٧٦٧] حدثنا أبو محمد جعفر بن أحمد الصائغ : قتنا عفان بن مسلم : قتنا حماد بن سلمة قال : أنبا ثابت عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ شاور حيث بلغه إقبال أبي سفيان قال : فتكلم أبو بكر - رضي الله عنه - فأعرض عنه ، فتكلم عمر - رضي الله عنه - فأعرض عنه ، فقال سعد بن عباد : إيانا يريد رسول الله ﷺ ، والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها ، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها برك الغماد لفعلنا ، قال : فندب رسول الله ﷺ الناس ، قال : فانطلقوا . حتى نزلوا بدرًا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام لبني النجار فأخذه ، فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه ، فيقول : ما لي علم بأبي سفيان ، ولكن هذا أبو جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأمية بن خلف ، فإذا قال ذلك ضربه فإذا ضربه قال : نعم ، أنا أخبركم : هذا أبو سفيان . فإذا تركوه فسألوه قال : ما لي علم بأبي سفيان ، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأبو أمية في الناس ، فإذا قال هذا أيضًا ضربه ورسول الله ﷺ قائم يصلي ، فلما رأى ذلك انصرف فقال : والذي نفس محمد بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتتركونه إذا كذبكم ، / قال : [٦٧٦٨] قال رسول الله ﷺ « هذا مصرع فلان غداً وهذا مصرع فلان غداً إن شاء الله » . يضع يده على الأرض ههنا وههنا ، قال : فما زال أحدهم عن موضع يد رسول الله ﷺ (١) .

[٦٧٦٨] حدثنا الصغاني : قتنا موسى بن داود : قتنا حماد بن سلمة ح .

(١) مسلم (١٧٧٩ / ٨٣) من طريق عفان بن مسلم .

وحدثنا أبو داود الحراني وأبو أمية قالا : ثنا محمد بن كثير قال : أنبا حماد ابن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح قال : وفدنا إلى معاوية - رضي الله عنه - ومعنا أبو هريرة - رضي الله عنه - فجعل هذا يصنع طعامًا يومًا ويدعو ، وإذا يصنع يومًا طعامًا ويدعو ذا ، فقلت : يا أبا هريرة ! إن اليوم يومي ، فجاء قبل أن يحضر الطعام فقلت : يا أبا هريرة ! حدثنا بشيء سمعته من رسول الله ﷺ حتى يدرك الطعام . فقال : شهدت رسول الله ﷺ يوم الفتح فجعل النبي ﷺ خالد بن الوليد - رضي الله عنه - على المجنبة اليمنى^(١) ، وجعل الزبير - رضي الله عنه - على المجنبة اليسرى ، واستعمل أبا عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - على السالفة الساقة قال : فلما كان الغد لقوهم ، قال : وفتح على رسول الله ﷺ باب الصفا ، وقال أحدهما : فجاء فصعد الصفا ، قال : وجاءت الأنصار فأحدقت حوله ، قال : وجاء أبو سفيان فقال : يا رسول الله ! أبيضت خضراء قريش^(٢) ، لا قريش بعد اليوم . فقال رسول الله ﷺ : من أغلق بابيه فهو آمن . ومن ألقى سلاحه فهو آمن . ومن دخل / دار أبي سفيان فهو آمن . قال : فقالت الأنصار : أما الرجل فقد أخذته رافة بعشيرته ورغبة في قريته . قال : فنزل الوحي على رسول الله ﷺ فلما سُري عنه قال : يا معشر الأنصار ! قلتم : أما الرجل فقد أخذته رافة بعشيرته ورغبة في قريته . كلا ، أنا محمد^(٣) عبد الله ورسوله ، هاجرت إلى الله وإليكم ، فأخيا محياكم والممات مماتكم . قالوا : والله يا رسول الله ! ما قلنا هذا إلا ضنًا^(٤) بالله وبرسوله . قال : فإن الله ورسوله يعذرانكم ويصدقانكم^(٥) .

1/64

[٦٧٦٩] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر : قتنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال : كنا مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بين مكة والمدينة ، قال : فرأينا الهلال وكنت حديد البصر فرأيت أنه وليس أحد من الناس يزعم أنه

(١) المجنبة اليمنى : ميمنة الجيش .

(٢) أبيضت ؛ جاء في رواية : أبيضت وهما متقاربتان أي استؤصلت . وخضراء قريش : جماعتهم .

(٣) في المطبوع : محمد بن . وكلمة « بن » مقحمة ، والله أعلم .

(٤) ضنًا : شحًا .

(٥) مسلم (١٧٨٠ / ٨٦) من طريق حماد بن سلمة .

رآه غيري ، فكننت أقول لعمر : أما ترى ؟ فجعل لا يراه ، قال : سأراه وأنا مستقل على فراشي ، ثم أنشأ يحدثنا عن أهل بدر ، قال : إن رسول الله ﷺ ليرينا مصارع أهل بدر بالأمس ، يقول : « هذا مصرع فلان إن شاء الله . وهذا مصرع فلان إن شاء الله . وهذا مصرع فلان إن شاء الله » . قال عمر : والذي بعثه بالحق ما أخطأوا تلك الحدود يصرعون عليها ، ثم جعلوا في بئر بعضهم على بعض - وذكر الحديث^(١) .

[٦٧٧٠] حدثنا الصفغاني وأبو داود الحراني قالا : ثنا جعفر بن عون : قثنا سفيان بن سعيد الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : كان / رسول الله ﷺ يصلي في ظل الكعبة وأبو جهل وأناس من قريش وقد نحر جزور في ناحية من مكة ، فجاؤا من سلاها^(٢) فطرحوه بين كتفيه ، قال : فجاءت فاطمة - رضي الله عنها - فطرحته عنه ، قال : فلما انصرف وكان يستحب^(٣) ثلاثاً فقال : اللهم عليك بقريش - قالها ثلاثاً - بأبي جهل بن هشام وبعثة بن ربيعة وبشبية بن ربيعة وبالوليد بن عتبة وبأمية بن خلف وبعقبة بن أبي معيط . قال عبد الله : فلقد رأيتهم قتلى في قليب^(٤) بدر . قال أبو إسحاق : ونسيت السابع^(٥) .

[٦٧٧١] حدثنا عمر بن سهل المصيبي : قثنا زيد بن حباب : قثنا سفيان الثوري - بإسناده مثله بمعناه إلا أنه قال : فحفظت ستة - وسمى هؤلاء - ونسيت .

[٦٧٧٢] حدثنا أبو داود الحراني وأبو أمية قالا : ثنا وهب بن جرير : قثنا شعبة عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله : أن النبي ﷺ بينما

(١) مسلم (٢٨٧٣ / ٧٦) من طريق سليمان بن المغيرة .

(٢) سلاها : هو اللفافة التي يكون فيها الوليد في بطن الناقة ، وتقابل المشيمة في الآدمية .

(٣) يستحب : أي يلح في الدعاء وجاء في رواية : يستحب .

(٤) القليب : البئر التي لم تطور .

(٥) مسلم (١٧٩٤ / ١٠٩) من طريق جعفر بن عون .

هو بمكة يصلي وقريش قعود وسلا جزور قريب منه ، فلما سجد قالوا : من يأخذ هذا السلا فيلقيه على ظهره ؟ فكانهم هابوه ، فقال عقبه بن أبي معيط : أنا ، فقام فأخذه فألقى على ظهره^(١) .

[٦٧٧٣] حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا شعبة : قثنا أبو إسحاق : سمع عمرو بن ميمون يحدث : عن عبد الله بن مسعود قال : بينما رسول الله ﷺ ساجد وحوله ناس من قريش وثم سلا بعير فقالوا : مَنْ يأخذ سلا هذا الجزور - أو البعير - فيلقيه على ظهر النبي ﷺ ؟ فجاء عقبه بن أبي معيط فقفزه على ظهر النبي ﷺ - وذكروا كلهم الحديث : وجاءت فاطمة فأخذته عن ظهره ودعت على مَنْ صنع ذلك . قال عبد الله : / فما رأيت رسول الله ﷺ دعا عليهم إلا يومئذ فقال : « اللهم عليك بالملأ من قريش . اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبه بن أبي معيط وأميه بن خلف » - أو أبي بن خلف شك عبد الله - قال عبد الله : فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر وألقوا في قليب - أو قال : في بئر - غير أن أبي بن خلف - أو أميه بن خلف - كان بادنا ففقطع قبل أن يبلغ به البئر^(٢) .

1/65

[٦٧٧٤] حدثنا غيلان بن المغيرة والصفغاني قالا : ثنا عمرو بن خالد ح .
وحدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا حسين بن عياش ح .
وحدثنا أبو داود الخرائي : قثنا الحسن وأبو جعفر النفيلي قالوا جميعًا : ثنا زهير ابن معاوية : قثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله بن مسعود قال : استقبل رسول الله ﷺ البيت فدعا على نفر من قريش سبعة منهم أبو جهل وأميه بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبه بن أبي معيط ، فأقسم بالله لقد رأيتهم صرعى على بدر ، قد غيّرتهم الشمس وكان يومًا حارًا . قال هلال وعلان : قال زهير فيه - يعني من أراد أن يدعو أن يستقبل القبلة ، قال الصفغاني بدل أميه بن خلف : الوليد بن عقبه ، ثم ذكر الباقي مثله إلى قوله : قد غيرتهم الشمس^(٣) .

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) مسلم (١٧٩٤ / ١٠٨) من طريق شعبة .

(٣) مسلم (١٧٩٤ / ١١٠) من طريق الحسن بن أعين .

[٦٧٧٥] حدثنا بحر بن نصر الخولاني : قتنا أسد بن موسى عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال : حدثني أبي وغيره عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله بن مسعود قال : بينا رسول الله ﷺ / يصلي عند البيت ، وقد نحر جزور بالأمس ، وجمع قريش أبو جهل وأصحابه في مجالسهم ينظرون إذ قال أبو جهل : ألا ترون إلى هذا المرثي ؟ أيكم يقوم إلى جزور آل فلان معتمداً فيعمد إلى سلاها ودمها وفرثها فيضعه على كتفي محمد إذا سجد ؟ فانبعث أشقى القوم فأخذه ، فلما سجد النبي ﷺ وضعه بين كتفيه ، وثبت النبي ﷺ ساجداً كما هو ، وضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وأنا قائم أنظر ، لو كانت لي مَنَعَةٌ لطرحتُه عن ظهر رسول الله ﷺ ، والنبي ﷺ ساجد ما يرفع رأسه ، حتى انطلق منطلق فأخبر فاطمة ، وهي جويرية^(١) ، فأقبلت تسعى فألقته عنه ، ثم أقبلت تشتمهم ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته رفع صوته فدعا عليهم - وكان إذا دعا دعا ثلاثاً وإذا سأل سأل ثلاثاً - قال : « اللهم عليك بقريش . اللهم عليك بقريش . اللهم عليك بأبي الحكم بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط » قال يحيى : وسمى إسرائيل السابع وعمارة [بن] الوليد ؛ فولذي بعث محمداً بالحق لقد رأيت الذي سمي صرعى يوم بدر ، ثم سحبوا إلى القلب قلب بدر . ثم قال رسول الله ﷺ : « وأتبع أصحاب القلب لعنة الله » .

[٦٧٧٦] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة : قتنا عبيد الله بن عبد المجيد / الحنفي : قتنا إسرائيل بن يونس : قتنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون : قتنا عبد الله في بيت المال قال : بينما رسول الله ﷺ قائم يصلي عند الكعبة وقريش في مجالسهم ينظرون إذ قال قائل منهم : ألا ترون إلى هذا المرثي ؟ أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها فيأتي بها ، ثم يمهل حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه ؟ قال : فانبعث أشقاهم فجاء به ، فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه ، وثبت النبي ﷺ ساجداً كما هو ، وضحكوا حتى مال بعضهم

(١) جويرية : تصغير جارية .

على بعض من الضحك ، فانطلق منطلق إلى فاطمة ، وهي جويرية ، فأقبلت تسعى حتى ألقته عنه ، وأقبلت عليهم تشتمهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته استقبل القبلة ثم قال : « اللهم عليك بقريش » ثم سمى ، ثم قال : « اللهم عليك بعمر بن اشمام وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط وأمية بن خلف وعمارة بن الوليد » . قال عبد الله : والذي نفسي بيده لقد رأيتهم صرعى يوم بدر سحبوا إلى القليب قليب بدر ، ثم قال رسول الله ﷺ : « وأتبع أصحاب القليب لعنة » .

[٦٧٧٧] حدثنا علي بن إشكاب وإسحاق بن سيار وأبو حاتم الرازي قالوا : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن سليمان التيمي ، عن أنس - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : « من ينظر ما صنع أبو جهل ؟ » فانطلق عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد . قال : أنت أبو جهل ؟ قال : فأخذ بلحيته ، / قال : وهل فوق رجل قتلتموه - أو رجل قتله قومه^(١) .

ب/66

[٦٧٧٨] حدثنا أبو أمية : قتنا الحسن بن موسى وأحمد بن يونس قالوا : ثنا

زهير ح .

وحدثنا الدندانى : قتنا النفيلي : قتنا زهير : قتنا سليمان التيمي : أن أنس بن مالك حدثهم قال : قال رسول الله ﷺ - فذكر مثله^(٢) .

[٦٧٧٩] حدثنا الصغاني : قتنا عبد الوهاب بن عطاء : قتنا سليمان التيمي

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من ينظر ما صنع أبو جهل ؟ » قال : فانطلق عبد الله بن مسعود - وقد ضربه ابنا عفراء حتى برد - فأخذ بلحيته فقال : أنت أبو جهل الشيخ الضال ؟ قال : وهل فوق رجل قتلتموه ؟ - قال : قال أنس : أو قتله قومه - قال سليمان : وقال أبو مجلز : قال أبو جهل : فلو أن غيرك قتلني .

(١) مسلم (١٨٠٠ / ١١٨ / ٠٠٠) من طريق سليمان التيمي .

(٢) انظر الحديث السابق .

٢٧- بيان صفة فتح النبي ﷺ بمكة ، وتوجيه

الزبير وخالد بن الوليد وأبا عبيدة

- رضي الله عنهم -

قدمه

[٦٧٨٠] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود ح .

وحدثنا أبو داود الحراني : قتنا عمرو بن عاصم الكلابي قال : ثنا سليمان بن المغيرة : قتنا ثابت عن عبد الله بن رباح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : وفد وفد إلى معاوية وأنا فيهم وأبو هريرة . قال : وذلك في رمضان فجعل بعضنا يصنع لبعض الطعام ، فكان أبو هريرة يكثر ثم يدعونا إلى رحله ، فقلت : ألا أصنع طعامًا فأدعوهم إلى رحلي ؟ فأمرت بطعام يصنع ولقيت أبا هريرة من العشي فقلت : الدعوة عندي الليلة . قال : سبقتني . قلت : نعم . قال : فدعوتهم وهو عندي فقال أبو هريرة : / ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار ؟ ثم ذكر فتح مكة فقال : أقبل رسول الله ﷺ حتى أتى مكة ، فبعث الزبير بن العوام - رضي الله عنه - على إحدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد - رضي الله عنه - على المجنبة الأخرى ، قال : وبعث أبا عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - على الحُسْر^(١) فأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبة فرآني فقال : « يا أبا هريرة » . فقلت : لبيك يا رسول الله . قال : « اهتف لي بالأنصار . ولا يأتيني إلا أنصاري » ، قال : فهتفت بهم فجاءوا حتى طافوا به وقد وبشت قریش أوباشا^(٢) وأتباعا فقالوا : نقدم هؤلاء ، فإن كان لهم شيء كنا معهم ، وإن أصيبوا أعطينا سؤلنا . فقال رسول الله ﷺ للأنصار حين أطفأوا به : « ترون إلى أوباش قریش وأتباعهم ؟ » ثم قال (بيديه)^(٣) إحداهما على الأخرى يضرب ظهر كفه على بطن كفه اليسرى : « احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفاء » . قال : فانطلقنا ، فما

(١) الحسر : الذين لا دروع لهم .

(٢) وَبَشَتْ أَوْبَاشًا : جمعت جموعًا .

(٣) في الأصل : يده .

شاء أحد منا أن يقتل أحدًا منهم إلا قتله ، وما أحد منهم يوجه إلينا شيئًا ، قال : فقال أبو سفيان : يا رسول الله ! أبيضحت خضراء قريش [لا قريش]^(١) بعد اليوم ، قال رسول الله ﷺ : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن » ، قال : فغلق الناس أبوابهم ، قال : فأقبل رسول الله ﷺ حتى استلم الحجر / وطاف بالبيت فأتى على صنم إلى جنب البيت يعبدونه وفي يده قوس وهو آخذ بسية القوس فجعل يطعن بها في عينيه ويقول : « ﴿ جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقًا ﴾ [الإسراء : ٨١] حتى فرغ من طوافه ، ثم أتى الصفا فعلاها حيث نظر إلى البيت فرفع يده فجعل يحمد الله ويذكره ويدعو بما شاء الله أن يدعو ، والأنصار تحته ، قال : يقول الأنصار بعضهم لبعض : أما الرجل فأدر كته رغبة في قرابته ورأفة بعشيرته . قال أبو هريرة : وجاء الوحي ، وكان إذا جاء الوحي لم يخف علينا فليس أحد من الناس يرفع رأسه إلى رسول الله ﷺ حتى يقضى الوحي ، فلما قضى الوحي قال رسول الله ﷺ : يا معاشر الأنصار . قالوا : لبيك يا رسول الله . قال : قلت : أما الرجل فأدر كته رغبة في قرابته ورأفة بعشيرته . قالوا : قد قلنا ذلك يا رسول الله . قال : فما إذا ؟ كلا ، إني عبد الله ورسوله ، هاجرت إلى الله وإليكم ، فاحميا محياكم والممات مماتكم ، قال : فأقبلوا إليه يبيكون ، قال : ويقولون : والله يا رسول الله ما قلنا إلا الضنَّ بالله ورسوله . قال : « فإن الله تعالى ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم » . معنى حديثهما واحد^(٢) .

[٦٧٨١] حدثنا الصغاني : ثنا موسى بن داود : ثنا حماد بن سلمة ح .

وحدثنا أبو داود الحراني وأبو أمية قالا : ثنا محمد بن كثير قال : أنبا حماد ابن سلمة عن ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح قال : وفدنا إلى معاوية ومعنا أبو هريرة - وذكر الحديث بطوله بنحوه ، وفي الحديث : « من أغلق بابه فهو

(١) من مسلم وغيره .

(٢) مسلم (١٧٨٠ / ٨٤) من طريق سليمان بن المغيرة .

١/68 - آمن ، ومن ألقى / سلاحه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن « - وذكر الحديث^(١) .

[٦٧٨٢] حدثنا أبو أمية الطرسوسي : قثنا منصور بن سفيان .

وحدثنا إسحاق بن يسار : نا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس : أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي ﷺ من جبل التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوه ، فأخذهم النبي ﷺ أخذًا فأعتقهم فعفا عنهم فنزلت : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ ﴾ إلى آخر الآية . [الفتح : ٢٤] . قال إسحاق : فأخذوا أخذًا فعفا عنهم رسول الله ﷺ فأنزل الله^(٢) .

[٦٧٨٣] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد بن سلمة أنبا ثابت ، عن أنس : أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي ﷺ وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوه ، فأخذهم رسول الله ﷺ سلماً فأعتقهم رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ ﴾ إلى آخر الآية^(٣) .

[٦٧٨٤] حدثنا عمار بن رضاء : قثنا يزيد بن هارون قال : أنبا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس قال : لما كان يوم الحديبية هبط على رسول الله ﷺ وأصحابه ثمانون رجلاً من جبل التنعيم من أهل مكة في سلاحهم ، فدعا رسول الله ﷺ فأخذوا سلماً فأعتقهم النبي ﷺ ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ قال : يعني أن جبل التنعيم من / مكة^(٣) .

ب/68

[٦٧٨٥] حدثنا الحارثي : قثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير ، عن سعيد بن

(١) مسلم (١٧٨٠ / ٨٦) من طريق حماد بن سلمة .

(٢) مسلم (١٨٠٨ / ١٣٣) من طريق حماد بن سلمة .

(٣) انظر الحديث السابق .

أبي هند : أن أبا ميرة مولى عقيل حدثه : أن أم هانئ بنت أبي طالب - رضي الله عنها - حدثته : أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - دخل عليها وهو مع رسول الله ﷺ في غزوة الفتح بمكة فوجد عندها رجلين قد قعدا إليها فأراد قتلها ، قالت : فقلت له : قد أجرتهما ، فأبى إلا أن يقتلها ، فأغلقت عليهما بيتي ثم ذهبت إلى رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة ، فلما رأي رسول الله ﷺ رَحِبَ بي ، قال : ما جاء بك ؟ قلت : رجلان من أهل زوجي استجارا بي فوجدتهما عندي عليّ فزعم أنه قاتلها فجئتك في ذلك . قال : قد أجرنا مَنْ أجزرتِ وأَمْنَا مَنْ أَمْنيتِ (١) .

[٦٧٨٦] حدثنا عبد السلام بن أبي فروة النصيبي وأحمد بن الحسن بن الهيثم أبو الحسين المعروف برسول نفسه قالوا : ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أبي معمر ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح وحول البيت ثلاثمائة وستون صنماً فجعل يطعنها بقضيب معه ويقول : ﴿ جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً ﴾ [الإسراء : ٨١] (٢) .

[٦٧٨٧] حدثنا الصغاني : ثنا الحميدي : ثنا سفيان : ثنا ابن أبي نجيح - بإسناده مثله ، وقال : فجعل يطعنها يعود في يده .

[٦٧٨٨] حدثنا إبراهيم بن محمد بن برة الصنعاني والحسن بن علي عبد الأعلى البؤسي الصنعاني قالوا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا سفيان الثوري ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أبي معمر ، عن ابن مسعود : أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وحول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً فجعل يطعنها وهو يقول : ﴿ جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً ﴾ (٣) .

(١) مسلم (٣٣٦ / ٧٢) من طريق أبي أسامة .

(٢) مسلم (١٧٨١ / ٨٧) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) مسلم (١٧٨١ / عقب ٨٧) من طريق عبد الرزاق .

٢٨- بيان حظر قتل أحد من قريش صبرا ،

والدليل على أنهم قتلوا يوم الفتح

صبرا ، وعلى إباحة قتل

غيرهم من المشركين

صبرا

[٦٧٨٩] حدثنا الصغاني : قتنا جعفر بن عون قال : أنبا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن عبد الله بن مطيع ، عن مطيع - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقول : « لا يُقتل قرشيٌّ صَبْرًا أبدًا إلى يوم القيامة » . قال : ولم يدرك الإسلام عصاة قريش غير مطيع ، كان اسمه العاص ، فسماه النبي ﷺ مطيعًا .

[٦٧٩٠] حدثنا أحمد بن أبي رجاء : قتنا وكيع بن الجراح ح .

حدثنا أبو أمية : قتنا يحيى ويعلى بن عبيد قالا : ثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر ، عن عبد الله بن مطيع قال : سمعت مطيعًا يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكة : « لا يُقتل قرشي بعد هذا اليوم » . وقال يعلى : « لا يقتل قرشي بعدها صبرًا إلى يوم القيامة »^(١) .

[٦٧٩١] حدثنا ابن المنادي : قتنا إسحاق بن يوسف : قتنا زكريا بن الشعبي ، عن عبد الله بن مطيع ، عن أبيه مطيع قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقتل قرشي بعد هذا اليوم صبرًا إلى يوم القيامة » .

[٦٧٩٢] حدثنا عيسى بن أحمد : قتنا القاسم بن الحكم قال : أنبا زكريا - بهذا الإسناد : سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكة : « لا يقتل قرشي صبرًا إلى يوم القيامة » .

(١) مسلم (١٧٨٢ / ٨٨) من طريق وكيع بن الجراح .

٢٩- / بيان مصالحة النبي ﷺ للمشركين يوم

الحدبية ، والدليل على الإباحة للإمام

صرف أصحابه عن العدو ، وإجابتهم

إلى ما ليس لهم في الصلح

إذا ظن أن ذلك أصلح

للمسلمين

[٦٧٩٣] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : لما صالح رسول الله ﷺ مشركي قريش كتب بينهم كتابًا : هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ ، فقالوا : لو علمنا أنك رسول الله لم نقاتلك . فقال لعلي - رضي الله عنه - : امحه . فأبى ، فمحا رسول الله ﷺ وكتب : هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله . واشتروا عليه أن يقيموا ثلاثًا ولا يدخلوا مكة بسلاح إلا جُلْبَان السلاح . قال شعبة قلت لأبي إسحاق : ما جلبان السلاح ؟ قال : السيف بقرابه أو بما فيه^(١) .

[٦٧٩٤] حدثنا الصغاني : قتنا عفان : قتنا يحيى بن سعيد قال : حدثني شعبة قال : حدثني أبو إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب يقول : صالح رسول الله ﷺ أهل مكة على أن يقيم بها ثلاثًا وعلى أن لا يدخلها إلا بجلبان السلاح . قلت : وما جلبان السلاح ؟ قال : القراب وما فيه^(٢) .

[٦٧٩٥] حدثنا محمد بن حيويه قال : ثنا أبو حذيفة : قتنا سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق عن البراء - بنحو هذا .

[٦٧٩٦] حدثنا أبو أمية وعمار قالا : ثنا عبيد الله بن موسى قال : أنبا إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل

(١) مسلم (١٧٨٣ / ٩٠ / ٩١) من طريق شعبة .

(٢) انظر الحديث السابق .

١/70 مكة أن يدعو حتى قاضاهم على أن يقيم ثلاثة أيام ، فلما كتبوا الكتاب كتبوا : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، قالوا : لا نقرّ / بهذا لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئاً ، ولكن أنت محمد بن عبد الله . قال : أنا رسول الله وأنا محمد ابن عبد الله . قال لعلي : امح رسول الله . قال : والله ! لا أمحوك أبداً . فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب : هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله أن لا يدخل مكة السلاح إلا السيف في القراب ، ولا يخرج من أهلها بأحد أراد أن يتبعه ، ولا يمنع أحداً من أصحابه إذا أراد أن يقيم بها . فلما دخلها ومضى الأجل أتوا علينا فقالوا : قل لصاحبك يخرج عنا فقد مضى الأجل فخرج رسول الله ﷺ - وذكر الحديث (١) .

[٦٧٩٧] حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي : قثنا سهل بن محمد العسكري من عسكر مكرم - قال أبو عوانة : أنبل من سهل بن عثمان وأقدم موتاً - : قثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : خرج النبي ﷺ معتمراً في ذي القعدة فلما نزل الحديبية صده قريش فأحصر عن البيت (٢) .

[٦٧٩٨] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا أسد بن موسى : قثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال : حدثني أبي عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : أقام رسول الله ﷺ ثلاثة أيام في عمرة القضاء ، فلما كان يوم الثالث قالوا لعلي : إن هذا آخر يوم من شرط صاحبك ، فمره فليخرج . فحدثه بذلك ، قال : « نعم ، فلنخرج » (٣) .

[٦٧٩٩] حدثنا محمد بن حيويه : قثنا موسى بن مسعود أبو حذيفة : قثنا سفيان بن سعيد : قثنا أبو إسحاق عن البراء بن عازب / قال : صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء : على من أتاه من المشركين رذّه إليهم ، ومن

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم (١٧٨٣ / ٩٢) من طريق زكريا بن أبي زائدة .

(٣) انظر الحديث السابق .

أتاهم من المسلمين لم يردوه - فجاء أبو جندل فحجل في قيوده فرده إليهم - وعلى أن يدخلها من قابل فيقيم بها ثلاثة أيام ، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح .

[٦٨٠٠] حدثنا أبو بكر الصغاني وجعفر بن محمد الصائغ قالا : ثنا عفان بن مسلم : قثنا حماد بن سلمة : أنبا ثابت عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن قريشًا صالحوا النبي ﷺ فيهم سهيل بن عمرو ، فقال النبي ﷺ لعلي : اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم . فقال سهيل : أما بسم الله الرحمن الرحيم فلا ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ، ولكن اكتب ما نعرف : باسمك اللهم . فقال : اكتب من محمد رسول الله . فقال : لو علمنا أنك رسول الله لا تبعناك ، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك . فقال النبي ﷺ : اكتب من محمد بن عبد الله . فاشترطوا على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نرده عليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه علينا . فقال : يا رسول الله ! أتكتب هذا ؟ قال : نعم ، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله عز وجل ، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجًا ومخرجًا^(١) .

[٦٨٠١] حدثنا علي بن حرب والصغاني وعمار بن رجاء قالوا : ثنا يعلى بن عبيد : قثنا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي وائل - رضي الله عنه - قال : تكلم سهل بن حنيف يوم صفين فقال : أيها الناس ! اتهموا أنفسكم ، لقد رأيتنا يوم الحديبية في الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين / ولو نرى قتالًا لقاتلنا ، فجاء عمر - رضي الله عنه - إلى النبي ﷺ فقال : ألسنا على الحق وهم على الباطل ؟ أليس قتلنا في الجنة وقتلهم في النار ؟ فقيم نعطي الدنية في ديننا ؟ فقال : يا ابن الخطاب ! إني رسول الله ولن يضيعني أبدًا . قال : فرجع وهو متغيظ ، فلم يصبر حتى أتى أبا بكر - رضي الله عنه - فقال له كما قال للنبي ﷺ وزاد : ولما يحكم الله بيننا . فقال أبو بكر : يا ابن الخطاب ! إنه رسول الله ولن يضيعه أبدًا ؛ قال : ونزلت سورة الفتح فأرسل النبي ﷺ إلى عمر فأقرأها إياه . فقال : يا رسول الله ! أوفتح هو ؟ قال : نعم - رواه ابن نمير عن عبد العزيز وزاد : فطابت نفسه فرجع^(٢) .

1/71

(١) مسلم (١٧٨٤ / ٩٣) من طريق عفان بن مسلم .

(٢) مسلم (١٧٨٥ / ٩٤) من طريق عبد العزيز بن سياه .

[٦٨٠٢] حدثنا عمار بن رجاء وعلي بن حرب والصغاني قالوا : ثنا يعلى بن عبيد : قتنا عبد العزيز - يعني ابن سياه - عن حبيب بن أبي ثابت قال : أتيت أبا وائل في مسجد أهله أسأله عن هؤلاء القوم الذين قتلهم عليّ بالنهروان وفيهم استجابوا له وفيهم فارقوه وفيهم استحلّ قتالهم ؟ فقال : كنا بصفين فلما استحرّ القتل بأهل الشام اعتصموا بتل فقال عمرو بن العاص لمعاوية - رضي الله عنهما - : أرسل إلى عليّ بالمصحف فادعه إلى كتاب الله ، فإنه لن يأبى عليك . فجاء به رجل فقال : بيننا وبينكم كتاب الله ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ [آل عمران : ٢٣] . فقال عليّ : نعم ، إنا أولى بذلك ، بيننا وبينكم كتاب الله . فجاءته الخوارج - ونحن يومئذ ندعوهم : القرّاء - وسيوفهم على عواتقهم فقالوا : يا أمير المؤمنين ! ما تنتظر بهؤلاء القوم الذين على التل إلا تمشي إليهم / بسيفنا حتى يحكم الله بيننا ^{ب/71} وبينهم . فتكلم سهل بن حنيف - رضي الله عنه - فقال : أيها الناس ! اتهموا أنفسكم ، فلقد رأيتنا يوم الحديبية في الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين - فذكر مثله ^(١) .

[٦٨٠٣] حدثنا علي بن حرب : قتنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي وائل قال : سمعت سهل بن حنيف بصفين وهو يقول : أيها الناس ! اتهموا رأيكم ، فوالله لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددت ، والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر قط إلا أسهلنا بنا إلى أمر نعرفه ، إلا أمركم هذا ^(٢) .

[٦٨٠٤] حدثنا عمار : قتنا أبو داود : قتنا شعبة عن الأعمش قال : سمعت أبا وائل يقول : سمعت سهل بن حنيف يقول يوم صفين - بمثله وقال : إلا أمرنا هذا .

[٦٨٠٥] حدثنا أبو أمية : قتنا أبو النعمان : قتنا أبو عوانة عن الأعمش -

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم (١٧٨٥ / ٩٥) من طريق أبي معاوية .

بإسناده مثله .

[٦٨٠٦] حدثنا العباس بن محمد قال : ثنا محاضر عن الأعمش ، عن أبي وائل قال : سمعت سهل بن حنيف بصفين يقول : يا أيها الناس ! اتهموا رأيكم ، فوالله لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته ! والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر قط مع رسول الله ﷺ إلا أسهل بنا إلى أمر نعرفه ، إلا قتالنا هذا في يوم صفين .

[٦٨٠٧] حدثنا محمد بن حيويه : قتنا الحميدي : قتنا سفيان قال : سمعت الأعمش يقول : سمعت أبا وائل يقول : لما كان يوم صفين وحكم الحكمين سمعت سهل بن حنيف يقول : يا أيها الناس ! اتهموا رأيكم ، فلقد رأيتنا مع رسول الله / ﷺ يوم أبي جندل ولو نستطيع أن نرد على رسول الله ﷺ أمره لرددناه ، وإيم الله ! ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا منذ أسلمنا لأمر يفظعنا إلا أسهلت بنا إلى أمر نعرفه ، ألا وإن هذا الأمر ما نسد منه خُصْمًا إلا انفتح علينا منه خصم آخر .

1/72

[٦٨٠٨] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا محمد بن سابق : قتنا مالك بن مغول عن أبي حصين قال : قال أبو وائل : لما قدم سهل بن حنيف من صفين أتيناه نستخبره فقال : اتهموا الرأي ، فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد على رسول الله ﷺ أمره لرددت ، والله ورسوله أعلم ، ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا لأمر يفظعنا إلا أسهل بنا إلى أمر نعرفه قبل هذا الأمر ، ما نسد منه خصمًا إلا انفجر علينا خصم . ما ندري كيف تأتي له . رواه أبو أسامة عن مالك^(١) .

[٦٨٠٩] حدثنا أبو الحسن جعفر بن محمد بن الحجاج بن فرقد الرقي : قتنا عمر بن عبد الله الخطابي .

وحدثنا موسى بن أبي عوف الدمشقي وأحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي قالا : ثنا عاصم بن النضر قالا : ثنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت أبي قتنا قتادة عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : لما رجعنا من غزوة الحديبية وقد حيل بيننا وبين نسكننا ، قال : فنحن بين الحزن والكآبة ، قال : فأنزل الله عز وجل :

(١) مسلم (١٧٨٥ / ٩٦) من طريق أبي أسامة .

﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا * لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ - الآية إلى قوله - مُسْتَقِيمًا ﴾ [الفتح: ١-٢] أو كما شاء الله ، فقال رسول الله ﷺ : لقد أنزلت علي آية هي أحب إلي من الدنيا جميعًا . وقال عاصم : آية خير من الدنيا جميعًا^(١) .

[٦٨١٠] حدثنا محمد بن أبي داود أبو جعفر / المنادي : قثنا يونس بن محمد : قثنا شيبان عن قتادة قثنا أنس بن مالك : إنما أنزلت على نبي الله ﷺ مرجعه من الحديبية وأصحابه مخالطون الحزن والكآبة قد حيل بينهم وبين مناسكهم ونحروا الهدى بالحديبية فقال رسول الله ﷺ : « لقد أنزلت علي آية أحب إلي من الدنيا جميعًا » ، فقرأها على أصحابه فقالوا : هنيئًا مريئًا يا رسول الله ! قد بين الله ماذا يفعل بك فماذا يفعل بنا ؟ فأنزل الله عز وجل في ذلك : ﴿ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ الآية [الفتح : ٥] ^(٢) .

[٦٨١١] حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي وأبو داود الحراني وأبو أمية قالوا : ثنا عمرو بن عاصم : قثنا همام عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : أنزلت على رسول الله ﷺ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ مرجعهم من الحديبية وقد خالط أصحابه الحزن والكآبة ، قال : فقرأها عليهم حتى بلغ : ﴿ لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا * وَيَنْصُرِكَ اللَّهُ نَصْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح : ١-٣] فقال رجل : هنيئًا لك يا رسول الله ! قد بين الله لك ما يفعل بك ، فماذا (يفعل)^(٣) بنا ؟ فأنزل الله الآية الأخرى بعدها ﴿ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا .

زعم بعض الناس أن الصحيح من هذا الحديث عن أنس هو ما روى سليمان التيمي بزيادة هي : عن قتادة عن عكرمة .

(١) مسلم (١٧٨٦ / عقب ٩٧) من طريق عاصم بن النضر .

(٢) مسلم (١٧٨٦ / عقب ٩٧) من طريق يونس بن حجر .

(٣) في الأصل : « تفعل » .

ورواه أبو داود عن همام^(١) .

[٦٨١٢] حدثنا سعيد بن مسعود : قتنا المدائني محمد بن جعفر : قتنا شعبة / عن قتادة ، عن أنس قال : كنا مع النبي ﷺ بالحديبية فنزلت ﴿ **إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا** ﴾ .

1/73

[٦٨١٣] رواه مسلم عن نصر بن علي عن خالد بن الحارث ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس حدثهم : لما نزلت : ﴿ **إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا** ﴾ - الآية مرجعه من الحديبية وهم مخالطهم الحزن والكآبة وقد نحر الهدي بالحديبية فقال : (لقد)^(٥) أنزلت علي آية هي أحب إلي من الدنيا وما فيها^(٢) .

[٦٨١٤] حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني : قتنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي : قتنا شعبة عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : أنزلت هذه الآية حين رجع رسول الله ﷺ من الحديبية : ﴿ **إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا** ﴾ - الآية .

[٦٨١٥] حدثنا أبو جعفر الدارمي : قتنا عثمان بن عمر قال : أبنا شعبة عن قتادة ، عن أنس في قوله عز وجل : ﴿ **إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا** ﴾ قال : فتح الحديبية ، قال أصحاب النبي ﷺ : هنيئًا لك يا رسول الله ! عُفِرَ لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فما لنا ؟ فأنزل الله عز وجل : ﴿ **ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فوزًا عظيمًا** ﴾ . قال شعبة : فأتيت الكوفة فحدثتهم بهذا الحديث عن قتادة عن أنس فلما رجعنا إلى البصرة سألت عنه قتادة فقال : أما الأول فتح الحديبية فهو عن أنس ، وأما هذا قول أصحابه : هنيئًا لك ، هذا عن عكرمة .

[٦٨١٦] حدثنا الصغاني : قتنا أبو النضر : قتنا شعبة عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال سمعته يقول : أنزلت هذه الآية حين رجع النبي ﷺ من الحديبية ﴿ **إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا** ﴾ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ .

(١) مسلم (١٧٨٦ / عقب ٩٧) من طريق همام .

(٥) في الأصل : آية . والثبت من مسلم .

(٢) مسلم (١٧٨٦ / ٩٧) .

٣٠- باب عدد أصحاب النبي ﷺ

يوم الحديبية وأنهم / بايعوه

تحت الشجرة

[٦٨١٧] حدثنا الصغاني : قثنا علي بن بحر : قثنا عيسى بن يونس عن زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء - رضي الله عنه - قال : نزلنا الحديبية فوجدنا ماءها قد شربه أوائل الناس ، فجلس النبي ﷺ على البئر ثم دعا بدلو منها فأخذه بفيه ثم مَجَّه فيها ودعا الله ، فكثر ماؤها حتى تروى الناس .

[٦٨١٨] حدثنا الربيع قال : أنبا الشافعي : قثنا سفيان عن عمرو ، عن جابر ابن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة ، وقال النبي ﷺ : « أنتم اليوم خير أهل الأرض » . قال جابر : لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة^(١) .

[٦٨١٩] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا الحسن بن أعين : قثنا زهير : قثنا أبو إسحاق قال : أنبأنا البراء بن عازب أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة أو أقل أو أكثر ، فنزلوا على بئر فنزحوها ، فأتوا رسول الله ﷺ فأتى البئر فقعده على شفيرها ثم قال : « اثنتوني بدلو من مائها » . فأتى ؛ فبسق ودعا ، ثم قال : « دعوها ساعة » . فأرووا أنفسهم وركابهم حتى ارتحلوا .

[٦٨٢٠] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي : قثنا النضر بن محمد : قثنا عكرمة بن عمار : قثنا إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه - رضي الله عنه - قال : خرجت إلى النبي ﷺ وأنا غلام حدث وتركت أهلي ومالي إلى الله عز وجل ورسوله ﷺ ، فكنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - أخدمه وأكل معه من طعامه ، فقدمنا الحديبية ونحن أربع (عشرة)^(٢) مائة مع النبي ﷺ وعليها

(١) مسلم (١٨٥٦ / ٧١) من طريق سفيان .

(٢) في الأصل « عشر » .

يومئذ خمسون / شاة ما ترويهما فرأيت رسول الله ﷺ حين قعد على جباها^(١) ، قال : فإما بسق فيها وإما دعا ، فما نزحت بعد ، ثم إن نبي الله ﷺ بايعنا تحت الشجرة فبايعته في أول الناس ، ثم بايع حتى كان في وسط من الناس ثم قال : يا سلمة ! ألا تبايعني ؟ قلت : يا رسول الله ! بايعتك في أول الناس ، قال : وأيضًا ، ثم قال : يا سلمة ! أما لك جنة ؟ فأعطاني جحفة - أو قال : ذرقة - ثم بايع حتى إذا كان في آخر الناس قال : يا سلمة ! ألا تبايعني ؟ قال : قلت : يا رسول الله ! قد والله بايعتك أول الناس وفي أوسطهم ! قال : وأيضًا ، ثم قال : يا سلمة ! أين جحفتك - أو قال : درقتك^(٢) - التي أعطيتك ؟ قال : قلت : يا رسول الله ! أعطيتها عمي عامرًا - رضي الله عنه - وكان أعزل . فقال رسول الله ﷺ - وضحك : إنك كالذي قال الأول : اللهم ! ابغني حبيبا أحب إلي من نفسي . ثم إن قوما من المشركين من أهل مكة كان بيننا وبينهم صلح حتى تمشت بعضنا في بعض واختلطنا فأتيت الشجرة فكسحت^(٣) شوكةا ثم نزلت في ظلها ثم اضطجعت ووضعت سلاحي فأتاني أربعة من المشركين يتماشون فجلسوا إلي فجعلوا يقعون في النبي ﷺ ، فأبغضتهم فتحولت إلى شجرة أخرى ، فما عدا أن وضعوا ثيابهم وعلقوا سلاحهم إذ نادى مناد من أسفل الوادي : يا للمهاجرين ! قتل ابن زُئيم ، قال فأشد عليهم حتى أقف على رؤسهم بالسيف ، ثم قال : والذي كرم وجه محمد - ﷺ لا يمد / واحد منكم يده إلى سلاحه إلا ضربت الذي فيه عيناه ، ثم ضمنت سلاحهم وسقتهم بسيفي حتى أتني بهم النبي ﷺ ، وجاء عمي عامر بمكرز - أو ابن مكرز - رجل من العبلات ، يقود به فرسه متسلحا في سبعين رجلا ، فلما نظر إليهم نبي الله ﷺ قال : « ذروهم يكن لهم بدء الفجور وثناه »؛ ثم رجعنا إلى المدينة فمررنا على جبل بيننا وبين العدو فاستغفر رسول الله ﷺ لمن طلعه تلك الليلة ، فاطلعت ثلاث مرات أو مرتين ، ثم قدمنا المدينة فخرجت بفرس طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - مع رباح - رضي الله عنه - غلام

(١) الجبا : ما حول البئر .

(٢) جحفتك أو درقتك : هما شبيهتان بالترس .

(٣) كسحت : كنت .

رسول الله ﷺ في ظهر رسول الله ﷺ فلما كان بقلّس إذا نحن بعبد الرحمن بن عيينة بن بدر الفزاري قد أغار على سرح رسول الله ﷺ فاستاق هو وأصحابه وقتلوا راعيها فقلت : يا رباح ! اركب هذا الفرس فأبلغه طلحة ، وأخبر رسول الله ﷺ أن المشركين قد أغاروا على سرحه وقتلوا راعيه ، قال : وأشرقت شرقاً من الأرض ثم ناديت بأعلى صوتي : يا صباحاه ! ثم اتبعت القوم أرميهم بالنبل وأقول :

أنا ابن الأكوع اليوم يوم الرضع^(١)

وأهوي لرجل منهم بسهم فأضعه في بعض الكتف ثم قلت :

خذها وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

فلم أزل أرميهم بالنبل فإذا حملوا عليّ لجأت إلى شجرة ، ثم نشرت نبلي فعقرت بهم ، وإذا تضايق الوادي علوت عليهم الجبل فرميتهم بالحجارة ، حتى أحرزت الظهر الذي أخذوا كله وأخذت من مشاتهم سوى ذلك أكثر من ثلاثين رمحاً وثلاثين / بردة يطرحونها لا أضم منها (شيئاً ثمة)^(٥) إلا جعلته طريق رسول الله ﷺ وأصحابه وجعلت عليه حجارة علامة ليعرفوا ، فلما امتد الضحى إذا عيينة بن بدر أبو عبد الرحمن قد (أتاهم)^(٢) مدداً ! فنزلوا يتضحون ، وعلوت عليهم الجبل فقعدت ، فنظر إليّ عيينة فقال : ما هذا الذي أرى ؟ قالوا : لقينا من هذا البرحاء ما فارقنا بقلّس حتى هذا مكانه ، قال : أفلا [يقوم] إليه نفر منكم ؟ فقام إليّ أربعة منهم فسنّدوا إلى الجبل ، فلما دنوا مني قلت : أتعرفوني ؟ أنا ابن الأكوع ! والذي نفسي بيده لا يطلبني رجل منكم فيلحقني ، ولا أطلبه فيفوتني . قالوا : إنا نظن . فرجعوا ، ثم إذا أنا بفوارس رسول الله ﷺ أولهم الأخرم الأسدي وأبو قتادة والمقداد ابن الأسود - رضي الله عنهم - فانحدرت من الجبل ، فأعرض الأخرم وهو أول القوم فأخذ بعنان فرسه فقلت : يا أخرم ! أتذر القوم أن يقتطعوك حتى يلحق رسول الله ﷺ وأصحابه ؟ فقال : يا سلمة ! إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق فلا تحل ببني وبين الشهادة . فتركته

(١) يوم الرضع : يوم اللثام . أي : هلاكهم .

(٥) في الأصل : « شيء ثمة » .

(٢) في الأصل : أتاه ، والمثبت من مسلم .

فتقدم فالتقى هو وعبد الرحمن بن عيينة فاختلفا طعنتين فعقر عبد الرحمن فرسه ، وطعنه عبد الرحمن فقتله ، ثم تحوّل على فرسه فالتقى عبد الرحمن وأبو قتادة فاختلفا طعنتين فعقر عبد الرحمن بأبي قتادة وطعنه أبو قتادة فقتله ، وتحوّل على فرسه . ثم ولّى القوم لا يلوون على شيء ، فاتبعتهم على رجلي حتى ما / أرى من فرسان رسول الله ﷺ ولا من رجالهم أحدًا ، ثم مالوا إلى ماء يقال له ذو قرد ، فأبصروني وراءهم فحلبتهم عنه^(١) وهم عطاش حتى ألحق في ثنية ذي الدثير فألحق رجلاً على راحلته في مؤخر القوم فأرميه بسهم .

ب/75

فقلت :

خذها وأنا ابن الأَكْوَع واليوم يوم الرضوع
قال : وأتكل أُمي ا أكوعيا بكرة^(٢) ؟ قلت : نعم ، أي عدو نفسه ا وأخذت
بفرسين أرديهما في الثنية فسقتهما معي حتى ألقى عمي عامراً في الظلام على بعير
معه سطيحتان^(٣) إحداهما مذقة ، أي : بقية من لبن ، والأخرى ماء ، فتوضأت
وصليت حتى آتي نبي الله ﷺ نازلاً على الماء الذي حلبتهم عنه ذو قرد ، ووجدت
بلالاً - رضي الله عنه - يشوي كبداً وسناماً من جزور نحر من الإبل التي حويث
من المشركين ، فقلت : يا نبي الله بأبي أنت وأمي ذرني فانتخب من القوم مائة
فأخذ عليهم بالعشوة فأصبح ، ولم يبق مخبر ، فرأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى
بدت نواجذه في عشوة النار ثم قال رسول الله ﷺ : يا سلمة ا أكنت فاعلاً ؟
قلت : نعم والذي بعثك بالحق . فقال رسول الله ﷺ : إنهم الآن ليثقرون في
غطفان . فما برحت حتى جاء رجل فقال : يا رسول الله ا نزلوا بفلان الغطفاني
فنحر لهم جزوراً ، ثم أبصروا الغبرة فقذف الله في قلوبهم الرعب فخرجوا وتركوا
قراهم . قال : وأعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس وسهم الراجل جميعاً ، وأردفني
خلفه على العضباء ؛ فلما كان بيننا وبين المدينة كالروحة أو / الغدوة أتانا رجل من

١/76

(١) حلبتهم عنه : طردتهم عنه .

(٢) أي أنت الأكوع الذي كنت بكرة هذا النهار .

(٣) السطيحة : إناء من جلود .

الأنصار كان لا يُسَبِّح . فقال : هل من مسابق ؟ ألا هل من مسابق - مرتين أو ثلاثاً - فأقبلت عليه فقلت : أما تكرم عليه كريماً ولا تهاب شريفاً ؟ قال : لا إلا رسول الله ﷺ . قلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أفلا أسابق الرجل ؟ قال : إن شئت . فثبثت رجلي فظفرت عن ظهر الناقة ثم قلت : اذهب إليك ، وربطت عليه شرفاً أو شرفين ثم ترفعت حتى ألحقه فصككت بين كتفيه ثم قلت : سبقتك والله ! قال : إني أظن . ثم قدمنا المدينة فما لبثنا بها إلا ثلاثاً حتى خرج رسول الله ﷺ إلى خيبر فخرجت وعمي عامر بن الأكوع فجعل يرتجز القوم ويقول :

تالله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
إن الذين هم بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا
ونحن عن فضلك ما استغنيا فثبت الأقدام إن لاقينا

وَأَنْزَلْنَ سَكِينَةَ عَلَيْنَا

فنادى رسول الله ﷺ : من هذا ؟ قالوا : يا رسول الله ! هذا عامر . فقال : غفر لك ربك . قال : فوالله ما استغفر رسول الله ﷺ قط يخصه لرجل إلا استشهد . قال : فناده عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو على راحلته في ناحية القوم : يا رسول الله ! لو متعتنا بعامر ! قال : فلما قدمنا خيبر أقبل مُرَحَّبٌ فقال : قد علمت خيبر أني مُرَحَّبٌ شاك السلاح^(١) بطل مجرَّب إذا الحروب أقبلت تلهَّب

فقال عامر :

/ قد علمت خيبر أني عامر شاك السلاح بطل مغامر / 76ب

فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر ورجع سيف عامر عليه فأصاب ساق نفسه فأتى له فيها . قال : فمررت على نفر من أصحاب النبي ﷺ وهم يقولون : بطل عمل عامر . فأتيت النبي ﷺ أبكي . فقلت : يا رسول الله ! أبطل عمل عامر ؟ قال : ومن قال ذاك ؟ قال : قلت : بعض أصحابك . قال : كذب ذاك ، بل له أجره مرتين . قال : ثم أرسل نبي الله ﷺ إلى علي بن أبي

(١) شاك السلاح : تام السلاح .

طالب - رضي الله عنه - فقيل : يا نبي الله ! إنه أرمد . فجئت به أقوده إلى النبي ﷺ وقد قال رسول الله ﷺ قبل ذلك : « لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله » فسبق رسول الله ﷺ في عينيه ، ثم أعطاه الراية ، فكان الفتح على يديه ، ولما برز عليٌّ فارتماز مرحب فقال :

قد علمت خيبر أني مرحب شك السلاح بطل مجرب

إذا الحروب أقبلت تلهب

قال : فقال علي رضي الله عنه :

أنا الذي سميتي أمي حيدر^(١) كليث غابات كرية المنظره

أوفيهم بالصاع كيل السندره

قال : ففلق عليٌّ رأسه وكان الفتح على يديه^(٢) .

[٦٨٢١] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا أبو حذيفة : قتنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه قال : قدمنا الحديبية مع / رسول الله ﷺ فبايعناه في أصل شجرة وبايعته في أول الناس ، فلما كان في وسط من الناس قال : « بايعني يا سلمة » . فقلت : يا نبي الله ! قد والله بايعتك في أول الناس . قال : « وأيضاً » . قال : فبايعته ، فرآني رسول الله ﷺ أعزل ليس معي جنة أستجئ بها فأعطاني درقة - أو قال : جحفة - فلقيني عمي عامر وهو أعزل فسألنيها فأعطيته إياها ، فلما كان في آخر الناس قال لي رسول الله ﷺ : « ألا تبايعني يا سلمة ؟ » فقلت : يا نبي الله ! قد والله بايعتك في أول الناس وفي وسطهم . فقال : « وأيضاً » . فبايعته ، ثم قال : « يا سلمة : أين الجحفة - أو الدرقة - التي أعطيتك ؟ » فقلت : يا نبي الله ! سألتنيها عمي عامر وهو أعزل فأعطيته إياها وأثرته بها . قال : فضحك رسول الله ﷺ ثم قال : « إنك كالذي قال الأول : اللهم أبغني حبيبا هو أحب إلي من نفسي » . قال : ثم إن المشركين من أهل مكة واسونا الصلح حتى مشى بعضهم إلى بعض واصطلحنا . قال : وكنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله وتركت أهلي ومالي مهاجرا إلى الله ورسوله وكنت آكل من طعامه وأحسن فرسه وأسقيه وأخدمه ، فأتيت شجرة فكسحت شوكتها واضطجعت فيها ، فأتاني أربعة من المشركين

(١) حيدر : من أسماء الأسد ، سمي به عليٌّ أول ولادته .

(٢) مسلم (١٨٠٧ / ١٣٢) من طريق عكرمة بن عمار .

فجعلوا يقعون في رسول الله ﷺ ، قال : فأبغضتهم ، قال : وعلقوا أسلحتهم ووضعوا ثيابهم في الشجرة واضطجعوا في ظلها ، فأتيت / شجرة أخرى فكسحت شوكتها فاضطجعت تحتها ، فما عدا أخذوا ينامون فإذا مناد من أسفل الوادي : يا معشر المهاجرين ! قتل ابن زُئيم . قال : فخرجت أشد بسيفي حتى وقفت على رؤوسهم وهم مضطجعون . فقلت : والذي كرم وجه محمد ﷺ لا يرفع رجل منكم رأسه إلا ضربت الذي فيه عيناه . فلما أخذت سلاحهم فجعلته ضغثاً في يدي ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول الله ﷺ وجاء عمي هو وأصحاب له بسبعين رجلاً منهم مكرز رجل من العبلات من قريش ، يقود به عمي مجفف على فرس ، فلما نظر إليهم رسول الله ﷺ قال : « دعوهم ، يكون بدء الفجور وثناه منهم » ، فخلاهم رسول الله ﷺ فقال الله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ قال : ثم رجعنا إلى المدينة وبيننا وبين بني لحيان - أو بني ذكوان - رأس من المشركين جبل ، قال : فاستغفر رسول الله ﷺ لمن رقى في هذا الجبل . قال : وما استغفر رسول الله ﷺ لأحد قط يخصه إلا استشهد ، قال : فرقيته تلك الليلة مرتين أو ثلاثة ، قال : ثم قدمنا المدينة فبعث نبي الله ﷺ بظهره إلى الغابة ينديه ، فخرجت أنا ورباح غلام رسول الله ﷺ وخرجت معي بفرس لطلحة بن عبيد الله أنديه ، فلما كان عند الصبح إذا عبد الرحمن بن عيينة بن بدر الفزاري قد أغار على سرح رسول الله ﷺ فطرده فذهب به وقتل راعيه ، فقلت : يا رباح ! خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيد الله وأخبر رسول الله ﷺ أن المشركين قد أغاروا على سرحه ، فقعد رباح على الفرس وقمت على أكمة ووجهت وجهي قبل المدينة ثم ناديت ثلاث دعوات : يا صباحاه ! ثم أتبعته القوم فجعلت أرشقهم بالنبل وأرتجز أرميهم وأقول :

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

وأعقر بهم^(١) حتى ألحق رجلاً منهم راكباً على رحله فأضكَّ رحله بسهم حتى

نفذ في كتفه - فقلت :

خذها وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

قال : فما زلت أعقر بهم وأرتجز فإذا رجل على فرس فجثمت إلى شجرة فنشرت

(١) أعقر بهم : أعقر خيلهم .

نبلي ثم عقرت به ولا يقدم علي . قال : فما زال ذلك شأني وشأنهم حتى ما تركت شيئاً من ظهر رسول الله ﷺ إلا استنقذته وجعلته وراء ظهري ، قال : وطرخوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحاً كل ذلك يستخفون مني وأجعل عليه آراءاً حتى لا يخفى على رسول الله ﷺ ولا على أصحابه ، حتى إذا امتد الضحى الأكبر - قال : ودخلوا المضيق - علوت الجبل وجعلت (أرديهم)^(١) بالحجارة إذا عيّنة بن بدر قد جاء مددا للمشركين . فنزلوا يتضحون ، فأشرف على جبل فأقعد عليه ، فقال عيّنة : ما هذا الذي أرى ؟ قالوا : هذا لقينا منه البرّوح ، فوالله إن فارقنا بغلس حتى استنقذ كل شيء في أيدينا ، فقال عيّنة : لولا أن هذا يرى وراءه طلباً لترككم ، ليقيم إليه معي منكم . فقام أربعة فسندوا إلي في الجبل ، فلما أسمعتمهم الصوت قلت لهم : أتعرفوني ؟ قالوا : ومن أنت ؟ قلت : أنا / ابن الأكوخ ، والذي كرم وجه محمد ﷺ لا يطلبني رجل منكم فيدركني ولا أطلبه فيفوتني ، فقال أحدهم : إني أظن . فوالله ما برحت مقعدي ذاك حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ يتخللون الشجر فإذا أولهم الأخرم الأسدي ، وإذا على إثره أبو قتادة ، وإذا على إثر أبي قتادة المقداد بن الأسود الكندي وولوا مدبرين ، فأعرض الأخرم الأسدي فأخذ بعنان فرسه فقلت : يا أخرم أنذرهم ، فإن القوم قليل خبيث ولا آمنهم أن يقطعوك حتى يلحق رسول الله ﷺ وأصحابه ، فقال : يا سلمة ! إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق فلا تحل بيني وبين الشهادة . قال : والتقى هو وعبد الرحمن فاختلفا ضربتين فقتله وعقر عبد الرحمن فرسه ، وتحول عبد الرحمن على فرس الأخرم ، ويلحقه أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ فاختلفا طعنتين فقتله أبو قتادة وعقر بأبي قتادة فرسه وتحول أبو قتادة على فرس الأخرم . قال : وخرج المشركون لا يلوون على شيء . قال : فوالذي كرم وجه محمد ﷺ إني بطلب الخيل والركاب والرجال الذين مع رسول الله ﷺ حتى ما أرى غبارهم ، قال : ففرضوا الشعب فيه ماء يقال له ذو قرد يريدون أن يشربوا منه وهم عطاش ، قال : فنظروا إليّ أعدو وراءهم . قال : فحلاّتهم ، فما ذاقوا منه قطرة وهم عطاش حتى سندوا في ثنية يقال له نير ، قال : / وألحق رجلاً من آخرهم عند الثنية فأصطكه بسهم في نكص كفه ، فقلت :

ب/79

1/80

خذها وأنا ابن الأكوخ واليوم يوم الرضوع

(١) في الأصل : أرداهم ، والمثبت من مسلم .

قال : واثكل أمي ! أكو عيا بكرة ؟ فقلت : نعم ، أي عدو نفسه . قال : فأدرك فرسين على العقبة ، فجمعت بهما أسوقهما إلى رسول الله ﷺ حتى وجدته على الماء الذي حلاّتهم عنه ذو قرد ، وإذا رسول الله ﷺ في مائة من أصحابه قد نزلوا الماء وأخذوا الإبل والبرد وكل شيء خلّفْتُ ورائي ، وإذا بلال قد أمره رسول الله ﷺ فنحر جزورًا من الإبل الذي عدت لهم ، وإذا هو يشوي لرسول الله ﷺ من سنامها وكبدها . قال وجاء عمي عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن وسطيحة أخرى فيها ماء ، فتوضأت ثم صليت وشربت . فقلت : يا رسول الله . خلني فلأنتخب من القوم مائة رجل فأخذ على المشركين بالعشرة فلا يبقى منهم رجل . فضحك رسول الله ﷺ حتى نظرت إلى نواجذه في ضوء (النار)^(١) ، فقال : « أكنّت فاعلاً يا سلمة ؟ » قلت : نعم والذي كرم وجهك ! فقال : « إنهم الآن ليقرون بأرض غطفان » . قال : فما برحنا حتى جاء رجل من غطفان فقال : نحر لهم فلان الغطفاني جزورًا ، فلما كشط جلدها رأوا غبارًا فقالوا : هذا غبار القوم ، فما خافوها وولى القوم^(٢) ، فلما أصبحنا أعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس والراجل جميعًا . قال : وقال رسول الله ﷺ : « كان خيرَ فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالنا سلمة » ، قال : ثم أردفني نبي الله صلى الله عليه وسلم راجعين إلى المدينة على ناقته العضباء ، فلما كان بيننا وبين المدينة ضحوة وفينا رجل من الأنصار لا يسبق عدوًا . قال : هل من مسابق إلى المدينة ؟ ألا من مسابق ؟ فأعادها مرارًا وأنا ساكت . ثم قلت له : ما تكرم كريمًا ولا تهاب شريفًا ؟ فقال : لا إلا أن يكون رسول الله ﷺ . قلت : يا رسول الله ! ذرني بأبي أنت وأمي لأسابق الرجل . قال : « إن شئت » فقلت : اذهب إليك ، فخرج يشتد وأطفر عن الناقة ثم أعدو ، فربطت عليه شرفًا أو شرفين - فسألته : ما ربطت ؟ فقال : استبقيت نفسي - ثم إنني عدوت عدوتي حتى ألحقه وأصك بين كتفيه فقلت : سبقتك والله . قال : فنظر إليّ فضحك وقال : إنني أظن . قال : حتى ورد المدينة فما لبثنا إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم وهو يسوق بهم وهو يقول :

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

(١) في الأصل : النهار ، والمثبت من مسلم .

(٢) كذا بالأصل .

ونحن عن فضلك ما استغنينا فثبت الأقدام إن لاقينا
وأَنْزِلُنَّ سَكِينَةً عَلَيْنَا إن الذين كفروا بغوا علينا

إذا أرادوا فتنة أيينا

فقال رسول الله ﷺ : « من هذا ؟ » فقلت : عمي عامر يا نبي الله . فقال : « غفر لك ربك » . فقال عمر : وهو في أول القوم يا نبي الله ! لوما متعتنا بعامر . وما استغفر لإنسان قط يخصه إلا استشهد . فلما قدمنا خيبر خرج مرحب يخطر بسيفه يقول :
قد علمت خيبر أنني مرحب شك السلاح بطل مجرب
إذا الحروب أقبلت تلهب

فيرز عامر فقال :

قد علمت خيبر أنني عامر شك السلاح بطل مغامر
/ فاختلفا ضربتين فوق سيف مرحب في ترس عامر ، وذهب عامر يَشْقُلُ له
فرجع سيفه على نفسه فكانت فيه نفسه . قال : فما مررت على نفر من أصحاب
النبي ﷺ إلا وهم يقولون : بَطَلْ عملُ عامر ، قتل نفسه فأتيت نبي الله ﷺ أبكي
فقلت : أبطل عمل عامر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من قال ذلك ؟ » فقلت :
نفر من أصحابك . فقال : « كذب من قال ذلك ، بل له أجره مرتين » . ثم قال
رسول الله ﷺ : « لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله » ،
فدنا لها الناس ، قال : فأرسلني رسول الله ﷺ إلى علي بن أبي طالب فجئت به
أقوده وهو أرمد ، فبزق رسول الله ﷺ في عينيه فبرأ وأعطاه الراية ، فخرج مرحب
يخطر بسيفه ويقول :

1/81

قد علمت خيبر أنني مرحب شك السلاح بطل مجرب
إذا الحروب أقبلت تلهب

فقال علي بن أبي طالب :

أنا الذي سمتني أمي حيدر كليث غابات كزبه المنظره

أوفيهم بالصاع كيل السندره

ففلق رأس مرحب بالسيف وكان الفتح على يديه^(١) .

(١) انظر الحديث السابق .

[٦٨٢٢] حدثنا ابن أبي رضاء : قتنا شعيب بن حرب : قتنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة ، عن أبيه قال : خرج عمي عامر إلى مرحب فذهب يشقّل له فرجع السيف عليه فكانت فيها نفسه ، فقال الناس : إن عامراً قتل نفسه . فبلغ النبي ﷺ فقال : « له أجره مرتين » .

[٦٨٢٣] حدثنا بكار بن قتيبة البكراري : قتنا عمر / بن يونس : قتنا عكرمة ابن عمار : قتنا إياس - أو قال : حدثني إياس بن سلمة - عن أبيه قال : غزونا خير فقال رسول الله ﷺ : « لأعطين الراية اليوم رجلاً يحببه الله ورسوله ، يفتح الله على يديه » ، فدعا عليّ بن أبي طالب فأعطاه إياه .

[٦٨٢٤] حدثنا يزيد بن سنان : قتنا صفوان بن عيسى : قتنا يزيد بن أبي عبيد قال : قلت لسلمة بن الأكوع : على أيّ شيء بايعتم النبي ﷺ يوم الحديبية ؟ قال : بايعناه على الموت^(١) .

[٦٨٢٥] حدثنا يزيد بن سنان : قتنا صفوان بن عيسى ح .

وحدثنا إسحاق بن سيار وأبو داود قالا : ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : خرجت وأنا أريد الغابة حتى إذا أتيت الغابة إذا أنا بغلام لعبد الرحمن بن عوف يقول : أخذت لقاح رسول الله ﷺ . قلت : من أخذها ؟ قال : غطفان وبنو قزارة . قال : فصعدت فصحت ثلاثة أصوات فأسمعت ما بين لابتيها : واصباحاه ! ثم انطلقت في آثارهم فاستنقذتها منهم ، وجاء رسول الله ﷺ في ناس قلت : يا رسول الله ! القوم عطاش على كلالتهم وليس معهم ماء لشفتهم . فقال : « يا ابن الأكوع ! إنهم [في] غطفان ، الآن يقرون ، وقال : يا سلمة ! إذا ملكت فأسجح » . معنى حديثهم واحد . قال : ولحقني رسول الله ﷺ فأردفني خلفه .

[٦٨٢٦] وحدثني أبو أمية عن أبي عاصم - بمثله ، وأبو داود لم يذكر « أردفني خلفه » فقط ، والباقون ذكروه^(٣) .

(١) مسلم (١٨٦٠ / ٨٠) من طريق يزيد بن أبي عبيد .

(٢) من مسلم .

(٣) مسلم (١٨٠٦ / ١٣١) من طريق يزيد بن أبي عبيد .

[٦٨٢٧] حدثنا علي بن حرب وإبراهيم بن مرزوق قالا : ثنا مكّي بن إبراهيم : قثنا يزيد بن أبي عبيد / قال : سمعت سلمة بن الأكوع يقول : خرجت من المدينة نحو الغابة حتى إذا كنت بثنية الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال : أخذت لقاح رسول الله ﷺ . قال : قلت : من ؟ قال : غَطْفَان وفَزَارَة . قال : فصرخت : ثلاث صرخات : يا صباحاه ! يا صباحاه ! ثم دفعت حتى ألقاهم ، فجعلت أرميهم وأقول :

أنا ابن الأكوع اليوم يوم الرضع واستنقذتها منهم قبل أن يشربوا وأقبلت أسوقها ، فلقيني رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! إن القوم عطاش واني أعجلتهم قبل أن يشربوا فابعث في إثرهم ، فقال : « يا ابن الأكوع ! ملكت فأسجح ، إن القوم يقرون في قومهم » .

[٦٨٢٨] حدثنا ابن الجنيّد وعباس الدوري قالا : ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : بايعت رسول الله ﷺ يوم الحديبية تحت الشجرة ، قال : فتتحيّت فبايع وباع فقال : يا ابن الأكوع ! ألا تباع ؟ قلت : يا رسول الله ! قد بايعت . قال : وأيضًا . قال : فبايعته ، قلت : يا رسول الله ؟ قد بايعت^(١) ، قال : وأيضًا ، قال : فبايعته ، قال : قلت على ما بايعتموه يا أبا مسلم؟ قال : على الموت .

[٦٨٢٩] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا أبو الوليد : قثنا عكرمة عن إياس بن سلمة عن أبيه قال : خرجنا إلى خيبر ، فكان عمي يرتجز بالقوم وهو يقول :

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
ونحن عن فضلك ما استغنينا فثبت الأقدام إن لاقينا

فَأَنْزَلَنَّا سَكِينَةً عَلَيْنَا

فقال رسول الله ﷺ : / « من هذا ؟ قالوا : عامر . قال : غفر الله لك يا عامر » - وما استغفر رسول الله ﷺ لرجل يخصه إلا استشهد - فنأدى عمر بن الخطاب : يا رسول الله ! لو ما متعتنا بعامر . فلما قدمنا خيبر خرج مرحب يخطر

(١) كذا بالأصل ، وكان فيه سقطًا يدرك من الروايات المتقدمة .

بسيفه وهو ملكهم وهو يقول :

قد علمت خيبر أني مرحب شك السلاح بطل مجرب
إذا الحروب أقبلت تلهب

قال : فبرز له عامر فقال :

قد علمت خيبر أني عامر شك السلاح بطل مغامر
فاختلفا ضربتين وقع سيف مرحب في ترس عامر وذهب عامر يَشْفُلُ له فرجع
سيفه على نفسه وقطع أكحله فكانت فيها نفسه ، فأثيْتُ رسولَ الله ﷺ وأنا أبكي
فقلت : يا رسول الله ! بطل عمل عامر ؟ فقال : « من قال ذلك ؟ قلت : نفر من
أصحابك . فقال : كذب من قال ذلك ، بل له أجره مرتين » . ثم أرسلني
رسول الله ﷺ إلى عليّ وهو أرمَد حتى أتيت به النبي ﷺ فبسط في عينيه فبرأ ،
ثم أعطاه الراية وخرج مرحب فقال :

قد علمت خيبر أني مرحب شك السلاح بطل مجرب
إذا الحروب أقبلت تلهب

فقال علي رضي الله عنه :

أنا الذي سمتني أمي حيدر كليث غابات كربه المنظره
أوفيهم بالصاع كيل السندره

فضربه ففلق رأس مرحب فقتله وكان الفتح على يدي علي بن أبي طالب
رضي الله عنه .

٣١- بيان الخبر الدال على أن الشهيد في المعركة

جائز / غسله والصلاة عليه ، وأن القاتل

نفسه خطأ في حرب العدو وهو

شهيد يعطى أجره

مرتين

[٦٨٣٠] حدثنا يزيد بن سنان : قثنا صفوان بن عيسى قال : ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : لما خرجنا إلى خيبر قال رسول الله ﷺ : « ألا رجل يسمعا ؟ فقال عامر :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فأنزل السكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

قال : فلما قدمنا خيبر ضرب عامر رجلاً من اليهود بسيفه ، فأصاب ذهاب السيف رُكبة عامر فمات منها ، فخاض في ذلك ناس من الأنصار وقالوا : إن عامراً قد حبط عمله ، قد قتل نفسه . قال : قلت : يا رسول الله ! إن قومًا زعموا أن عامراً حبط عمله . قال : « مَنْ هؤلاء ؟ قلت : فلان وفلان . قال : كذبوا ، إن لعامر أجرين اثنين ، وإن عامراً جاهد مجاهد »^(١) .

[٦٨٣١] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : قثنا مكّي بن إبراهيم : قثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال : لما خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر قال رجل من القوم : أسمعنا يا عامر من هُنَيَاتِكَ ، قال : فحدا بهم فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ السائق ؟ قالوا : عامر . قال : رحمه الله ! قال عمر : هلاً أمتعتنا ؟ قال : فأصيب صبيحة ليلته ، فقال القوم : حبط عمله ، قتل نفسه . فلما رجعت وهم يتحدثون أن عامراً حبط عمله فقلت : يا نبي الله فذاك أبي وأمي ! زعموا أن عامراً حبط عمله . قال : كذب من قالها ، إن له أجره مرتين ، إنه لجاهد مجاهد ، وأي قتل يزيدك عليه »^(٢) .

[٦٨٣٢] حدثنا محمد بن علي الصنعاني بصنعاء قال : أنبا عبد الرزاق قال / أنبا ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب قال : أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري : أن سلمة بن الأكوع قال : لما كان يوم - أظنه - خيبر قاتل أخي

ب/83

(١) مسلم (١٨٠٢ / ١٢٣) من طريق يزيد بن أبي عبيد .

(٢) انظر الحديث السابق .

قتالاً شديداً مع رسول الله ﷺ فارتد عليه سيفه فقتله ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ فيه : رجل مات بسلاحه - وشكوا في بعض أمره . فقال سلمة : فقفل رسول الله ﷺ من خيبر - أو قال : حنين - فقلت : يا رسول الله ! أتأذن لي أن أرجز بك ؟ فأذن لي . فقال لي عمر : انظر ما تقول ! قال : فقلت :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا وما صمنا ولا صلينا
فأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
والمشركون قد بغوا علينا إذا يقولوا اكفروا أبينا

فلما قضيت رَجزي قال لي رسول الله ﷺ : « من قال هذه ؟ قلت : قالها أخي ، فقال رسول الله ﷺ : يرحمه الله ! قال : فقلت : يا رسول الله ! إن أناساً ليهابون أن يصلوا عليه ويقولون : رجل مات بسلاحه . فقال رسول الله ﷺ : مات جاهداً مجاهداً » . قال ابن شهاب : ثم أتيت ابن سلمة فحدثني عن أبيه مثل الذي حدثني عبد الرحمن غير أن ابن سلمة بن الأكوع قال مع ذلك : حتى قلت ما قلت : يهابون الصلاة عليه ، قال : « مات جاهداً مجاهداً ، فله أجره مرتين » ، فقال رسول الله ﷺ بأصبعيه^{(١)(٢)} .

[٦٨٣٣] حدثنا عثمان بن حُرْزاذ الأنطاكي قال : حدثني سعيد بن كثير بن

عفير / قال : حدثني الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك : أن سلمة بن الأكوع قال : لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً مع رسول الله ﷺ فارتد عليه سيفه فقتله ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك : رجل مات في سلاحه - وشكوا في بعض أمره . قال سلمة : فلما قفل رسول الله ﷺ من خيبر قلت : يا رسول الله ! أئذن لي أن أرجز بك . فأذن لي رسول الله ﷺ ، فقال عمر بن الخطاب : اعلم ما تقول ! قال : فقلت :

لولا الله ما اهتدينا

(٢) في الأصل : بأصبعه .

فقال رسول الله ﷺ : صدقت :

ولا تصدقنا ولا صلينا

فقال رسول الله ﷺ : صدقت :

وأَنْزَلْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا وثبت الأقدام إن لاقينا
والمشركون قد بغوا علينا قالوا اكفروا قلنا لهم أبينا

فلما قضيت رَجْزِي قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قال هذا ؟ قلت : قاله أخي . فقال رسول الله ﷺ : يرحمه الله ! قال : فقلت : يا رسول الله ! إن ناسًا ليهابون الصلاة عليه ، يقولون : رجل مات بسلاحه ، فقال رسول الله ﷺ : مات جاهدًا مجاهدًا » . قال ابن شهاب : ثم سألت ابن سلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه مثل الذي حدثني به عبد الرحمن إلا أنه قال حين قلت : إن ناسًا ليهابون الصلاة عليه وقد شكوا في شأنه ، فقال رسول الله ﷺ : كذبوا ، مات جاهدًا مجاهدًا فله أجران الثمان ^(١) .

[٦٨٣٤] حدثنا محمد بن عُرَيْز الأيلي : ثنا سلامة عن عقيل قال : حدثني

ابن شهاب قال : حدثني عبد الرحمن / بن كعب بن مالك : أن سلمة بن الأكوع قال : لما كان يوم خيبر قاتل أخي مع رسول الله ﷺ قتالًا شديدًا فارتد عليه سيفه فقتله . فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك وشكوا في أمره : رجل مات بسلاحه . فشكوا في بعض أمره ، قال سلمة : فقفل رسول الله ﷺ من خيبر فقلت : يا رسول الله ! ائذن لي أرجز بك ، فأذن له رسول الله ﷺ ، قال : فقال عمر بن الخطاب : اعلم ما تقول ! فقلت :

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

قال : فقال النبي ﷺ : صدقت .

فأنزلن سَكِينَةً عَلَيْنَا وثبت الأقدام إن لاقينا

والمشركون قد بغوا علينا

فلما قضيت رجزي قال رسول الله ﷺ : « من قال هذا ؟ قلت : قالها أخي ، فقال رسول الله ﷺ : يرحمه الله » - بمثله (٥) : مجتهدًا .

قال ابن شهاب : ثم سألت ابن سلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه مثل الذي حدثني عبد الرحمن غير أنه قال : قال : **فله أجره مرتين** ، قال : وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه (١) .

[٦٨٣٥] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا أحمد بن صالح : قتنا ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك : أن سلمة ابن الأكوع قال : لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً فارتد عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله ﷺ وشكوا فيه لأنه مات بسلاحه ، فقال رسول الله ﷺ : **« مات جاهداً مجاهداً »** . قال ابن شهاب : ثم سألت ابن سلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه - بمثل ذلك غير أنه قال : قال رسول الله ﷺ : **« كذبوا ، مات جاهداً مجاهداً ، فله أجره مرتين »** (٢) .

٣٢- / بيان السنة فيمن يأخذه العدو فيعطيه عهد

عهد الله عز وجل وميثاقه أنه لا يعين

عليهم ، والدليل على إيجاب

الأيمان المكرهة

[٦٨٣٦] حدثنا عباس الدوري : قتنا عبيد الله بن موسى قال : أنبا الوليد بن جميع عن أبي الطفيل ، عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال : ما منعنا أن نشهد بدراً إلا أنني خرجت أنا وأبي نريد رسول الله ﷺ فأخذنا كفاً قريش فقالوا : إنكم تريدون محمداً ؟ فقلنا : ما نريده ، إنما نريد المدينة ، فأخذوا علينا عهد الله وميثاقه لنصرفن إلى المدينة ولا نقاتل مع محمد - أو قال : ولا نقاتلن مع محمد - فلما جاوزناهم أتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال : **« انصرفا ، نفي لهم**

(٥) كتب بهامش الأصل : « لعله : بقتله » . وهو ظن خاطئ ، والله أعلم .

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) مسلم (١٨٠٢ / ١٢٤) من طريق ابن وهب .

بعهدهم ونستعين الله عز وجل» (١) .

[٦٨٣٧] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا جعفر بن عون : قتنا الوليد بن جميع قال : حدثني أبو الطفيل عن حذيفة قال : ما منعنا أن نشهد بدرًا إلا أنا أقبلنا أنا وأبي - يعني اليمان - نريد رسول الله ﷺ ببدر فعارضنا كفار قريش فأخذونا (فقال) (٢) : إنكم تريدون محمدًا ؟ قال : قلنا : ما نريده . قال : فأعطونا عهد الله وميثاقه : لتصرفن إلى المدينة ولا تقاتلونا ، فأعطيناهم عهد الله وميثاقه لتصرفن إلى المدينة . قال : فأتينا النبي ﷺ فأخبرناه بذلك فقال : « نستعين الله عليهم ونفي لهم بعهدهم ، ارجعا إلى المدينة . فذلك الذي منعنا» (٣) .

[٦٨٣٨] حدثنا أبو أمية قال : ثنا ابن أبي شيبة : قتنا أبو أسامة عن الوليد بن جميع : قتنا أبو الطفيل : قتنا حذيفة بن اليمان قال : ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أنني خرجت أنا وأبي فأخذنا / كفار قريش فقال : إنكم تريدون محمدًا ؟ فقلنا : ما نريد إلا المدينة ، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه : لتصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه . فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال : « انصرفا ، نفي لهم بعهدهم ونستعين الله تعالى عليهم» (٣) .

ب/85

٣٣- بيان السنة في توجيه الطليعة والخطايرة به ،

والسنة في ترك التعرض للعدو إن قدر

على ذلك ، وثوابه وثواب

حارس المسلمين

[٦٨٣٩] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ : قتنا زهير بن حرب : قتنا جرير

(١) انظر التخريج التالي .

(٥) كذا بالأصل .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم (١٧٨٧ / ٩٨) من طريق أبي أسامة .

عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال : كنا عند حذيفة فقال رجل : لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليت . فقال حذيفة : أنت كنت تفعل ! لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقُرَّ (١) ، وقال رسول الله ﷺ : ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة ؟ فسكتنا فلم يجبه منا أحد ، ثم قال : ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة ؟ فسكتنا فلم يجبه أحد منا ، فقال : قم يا حذيفة ! فأتنا بخبر القوم ، فلم أجد بُدًّا إذ دعاني باسمي أن أقوم ، قال : اذهب فأتني بخبر القوم ولا تدعهم عليّ (٢) ، فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام (٣) حتى أتيتهم فرأيت أباسفيان يصلي ظهره (٤) بالنار ، فوضعت سهمًا في كبد القوس فأردت أن أرميه فذكرت قول رسول الله ﷺ : لا تدعهم عليّ ، ولو رميته لأصبته ، فرجعت وأن أمشي في مثل الحمام ، فلما أتيتته فأخبرته خبر القوم وفرغت قررت (٥) فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عبادة / كانت عليه يصلي فيها ، فلم أزل نائمًا حتى أصبحت (٦) .

1/86

[٦٨٤٠] حدثنا الصغاني : قشنا محمد بن بكير : قشنا خالد - يعني ابن عبد الله - عن أبي سعد ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال : قال رجل عند حذيفة : لو كنت مع رسول الله ﷺ لخدمته ولفعلت ! فقال حذيفة : لقد رأيتنا ليلة الأحزاب والنبي ﷺ يقول : ألا رجل يأتي هؤلاء القوم فيأتينا بخبرهم ؟ قال : فما قام أحد . فقال رسول الله ﷺ : يا أبا بكر ! فقال أبو بكر : اعفني . فقال : يا عمر ! فقال عمر : يا رسول الله ! اعفني . فقال : يا حذيفة ! فقلت : لبيك يا رسول الله ! قال : انطلق إلى هؤلاء القوم فأتني بخبرهم ولا تحدثن شيئًا حتى ترجع . قال : في ليلة قرة شديدة القر ؟ فقال : اللهم احفظه من بين يديه ومن

(١) القُرَّ : البرد .

(٢) أي : لا تحركهم عليّ ولا تنزعهم عليّ .

(٣) حمام : مشتق من الحميم وهو الماء الحار .

(٤) يصلي ظهره : يذفئه .

(٥) قررت : بردت .

(٦) مسلم (١٧٨٨ / ٩٩) عن زهير بن حرب .

خلفه وعن يمينه وعن يساره حتى يرجع . قال : فأخذت قوسي وشدت علي ثيابي فانطلقت حتى أتيت القوم فإذا هم عند نارهم يصطلون ، قال : وإذا أبو سفيان في القوم . قال : فجلست بين رجلين ، قال : فقال أبو سفيان : أفيكم من غيركم ؟ لعل فيكم غيركم ، لينظر الرجل جليسه . قال : فبادرت صاحبي وقلت : من أنت ؟ فقال : أنا فلان . قال : فأرسل الله عليهم الريح ، قال : فقطعت أطنابهم وأطفت نارهم ولقوا شدة وبلاء ، قال : فجعل الرجل يثب إلى بعيره وإنه لمعقول ، قال : فأخذت قوسي ثم أخذت سهمًا من كنانتي فوضعت في كبد قوسي ثم هممت أن أرمي أبا سفيان بن حرب ، ثم ذكرت قول النبي ﷺ : لا تحدثن شيئًا حتى ترجع ، قال : فرددت سهمي ثم رجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته الخبر ولكأني أمشي في حمام ذاهبًا وجائئًا ، قال : فلما انتهيت أخبرته / عاد إلي القر فأخذتني الرعدة من شدة القر ، قال : فجعلت أدنو من قدم النبي ﷺ قريبًا سره .

ب/86

[٦٨٤١] حدثنا عباس الدوري : قتنا أحمد بن يونس : قتنا أبو بكر عن أبي سعد - بإسناده نحوه .

[٦٨٤٢] حدثنا أبو أمية : قتنا أبو حذيفة بن موسى بن مسعود الثقفي : قتنا عكرمة بن عمار عن محمد بن عبيد أبي قدامة الحنفي ، عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة قال : ذكر حذيفة مشاهدتهم مع النبي ﷺ فقال جلساؤه : أما والله لو كنا شهدنا لفضلنا ولفعلنا ! فقال حذيفة : لا تتموا ذلك ، فلقد رأيتنا ليلة الأحزاب ونحن صافون قعودًا ، أبو سفيان ومن معه من الأحزاب فوقنا ، وقرينة اليهود أسفل منا ، نخافهم على ذرارينا ، وما أتت علينا ليلة أشد ظلمة ولا أشد ريحًا منها ، في أصوات ريحها أمثال الصواعق وهي مظلمة ما يرى أحدنا إصبعه ، وجعل المنافقون يستأذنون رسول الله ﷺ ويقولون : بيوتنا عورة ، وما هي بعورة ، فما يستأذنه أحد منهم إلا أذن له ، فيأذن لهم فينسلون ونحن ثلاثمائة أو نحو ذلك إذ استقبلنا رسول الله ﷺ رجلاً رجلاً فقال : من يأتينا بخبر القوم الليلة جعله الله رفيقًا لمحمد يوم القيامة . قال : فما منهم رجل يقوم ، قال : فما زال يستقبلهم رجلاً رجلاً حتى مر علي وما علي جنة من العدو ولا من البرد إلا ميوط لا يجاوز ركبتي ، قال : فأتاني وأنا جائي على ركبتي فقال : من هذا ؟ فقال : حذيفة ؟ قال : حذيفة !

فتقاصرت بالأرض فقلت : بلى يا رسول الله - كراهية أن أقوم . فقال : قم . فقلت ، فقال : إنه كائن في القوم / خبر فأتني بخبر القوم . قال : وأنا من أشد الرجال فرعًا (وأشدهم)^(٥) ، فخرجت فقال رسول الله ﷺ : « اللهم احفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته » . قال : فوالله ! ما خلق الله عز وجل فرعًا ولا قرًا أجده في جوفي إلا أخرج من جوفي حتى إذا دنوت من عسكر القوم نظرت في ضوء نار لهم توقد ، وإذا رجل ضخم آدم يقول بيديه على النار ويسخن خاصرته ويقول : الرحيل . ولم أكن أعرف أبا سفيان قبل ذلك فانتزعت سهمًا من كنانتي أبيض الريش فأضعه على كبد قوسي لأرمي به في ضوء النار ، فذكرت قول رسول الله ﷺ : « لا تحدثن شيئًا حتى تأتي » ، فأمسكت ورددت سهمي ، ثم إنني شجعت نفسي حتى دخلت العسكر فإذا أدنى الناس بني عامر ويقولون : يا آل عامر ! الرحيل لا مقام لكم . وإن الريح في عسكرهم ما تجاوز عسكرهم شبرًا قد دفنت رحالهم وطنافسهم (يستترون بها)^(١) من التراب ، فجلست بين اثنين فلما استويت بينهما قال ذلك الرجل : الليلة ليلة طلائع فليسأل كل رجل جليسه . فوالله إنني لأسمع صوت الحجارة في رحالهم (وفرشهم)^(٢) الريح تضربهم بها . فقلت للذي عن يميني : من أنت ؟ وقلت للذي عن شمالي : من أنت ؟ ثم خرجت نحو النبي ﷺ فلما انتصف بي الطريق أو نحو ذلك إذا أنا بنحو من عشرين فارسًا معتمين فقالوا لي : أخبر صاحبك أن الله قد كفاه القوم ، فرجعت إلى رسول الله ﷺ وهو مشتمل / بشملة يصلي ، فوالله ما عدا [أن رجعت]^(٣) (رجع)^(٤) إليّ القر رجعت أقزقُف ، فأومأ رسول الله ﷺ إليّ بيده [وهو يصلي] فدنوت منه فأسبل عليّ شملته وكان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى ، فأخبر خبر القوم وأخبر أنهم يترحلون ، فأنزل الله عز وجل :

(٥) في الأصل : « وأشدّه » .

(١) في الأصل : يستروها .

(٢) في الأصل : وترستهم .

(٣) من المصادر .

(٤) في الأصل : راجعًا .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا ﴿ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الأحراب : ٩] ﴾^(١) .

[٦٨٤٣] حدثنا أحمد بن أبي رجاء : قتنا شعيب بن حرب : قتنا سفيان : قتنا محمد بن المنكدر عن جابر ح .

وأخبرنا يوسف القاضي : قتنا محمد بن عبيد : قتنا حماد بن زيد عن هشام ابن عروة ، عن وهب بن كيسان قال : أشهد على جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يحدثنا أنه لما كان يوم الخندق اشتد الأمر قال النبي ﷺ^(٢) في الثالثة : « إن لكل نبي حوارى ، وإن الزبير حوارى »^(٣) .

[٦٨٤٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر : سمع جابراً يقول : ندب رسول الله ﷺ الناس يوم الخندق ، فانتدب الزبير ، ثم ندبهم فانتدب الزبير ، ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال النبي ﷺ : « لكل نبي حوارى وحوارى الزبير » . قال يونس : قال لنا سفيان : والحوارى الناصر^(٣) .

٣٤- بيان الشدة التي أصابت النبي ﷺ

وأصحابه في غزوة ذات الرقاع

ويوم أحد ومحاربتة

أعداءه

[٦٨٤٥] حدثنا أحمد بن عبد الحميد وأبو البخترى العنبري قالا : ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه ، فنقبت أقدامنا فنقبت قدماي وسقطت أظفاري ، فكنا نلف على أرجلنا / الخرق ، قال : فسُميت غزوة ذات

1/88

(١) راجع « دلائل النبوة » للبيهقي (٤ / ٤٥٢) و « البداية » (٤ / ١١٤) و « التفسير » (٣ / ٤٧٢) لابن كثير .

(٥) في هامش الأصل : سقط هنا .

(٢) مسلم (٤٨١٥ / ٤٨) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) انظر الحديث السابق .

الرقاع مما كنا نعصب على أرجلنا من الحرق . فقال أبو بردة : فحدثنا (أبو موسى بهذا)^(١) الحديث ثم كره ذلك ، قال : ما كنت أصنع بأن أذكره كأنه كره أن يكون شيئاً من عمله أفشاه ، وقال : والله يجزي به . قال أبو البخترى : قال أبو أسامة : وزادني غيره : والله يجزي به^(٢) .

[٦٨٤٦] حدثنا سليمان بن سيف الحراني : قتنا الحسن بن محمد بن أعين وأبو جعفر بن نفيل قالا : ثنا زهير : قتنا أبو إسحاق : سمعت البراء - رضي الله عنه - يحدث ح .

وحدثنا هلال بن العلاء : قتنا حسين بن عياش أبو بكر السلمي : قتنا زهير بن معاوية أبو خيشمة الجعفي عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء يحدث قال : جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم أحد - وكانوا خمسين رجلاً - عبد الله بن جبير - رضي الله عنه - وقال : « إن رأيتمونا يتخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل إليكم ، وإن رأيتمونا هزمننا القوم وأوطأتهم - وقال حسين : وأوطأناهم - فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم » . قال : فهزمهم الله ، فأنا والله رأيت النساء يشتددن على الجبل قد بدت خلاخلهن وسوقهن رافعات ثيابهن ، فقال أصحاب عبد الله بن جبير : الغنيمة ! أي قوم الغنيمة ظهر أصحابكم فما تنتظرون ؟ فقال عبد الله بن جبير : أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : إنا والله لنأتين الناس فلنصيب من الغنيمة . فلما أتوهم صُرفت وجوههم فأقبلوا منهزمين . وقال حسين : فذلك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم ، فلم يبق مع رسول الله ﷺ / غير اثني عشر رجلاً ، فأصابوا منا سبعين وكان رسول الله ﷺ أصاب من المشركين يوم بدر أربعين ومائة : سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً . فقال أبو سفیان : أفي القوم محمد ؟ أفي القوم محمد ؟ فنهاهم رسول الله ﷺ أن يجيبوه ، ثم قال : أفي القوم ابن أبي قحافة - ثلاث مرات ؟ أفي القوم ابن الخطاب - ثلاث مرات ؟ ثم رجع إلى

ب/88

(١) مطموس في الأصل ، وأثبتناه من مسلم والبخاري (٤١٢٨) .

(٢) مسلم (١٨١٦ / ١٤٩) من طريق أبي أسامة .

أصحابه فقال : أما هؤلاء فقد قُتلوا ، قال : فما ملك عمر نفسه فقال : كذبت والله يا عدو الله . إن الذين عدت لأحياء كلهم وقد بقي لك ما يسوءك . فقال أبو سفيان : يوم بيوم بدر والحرب سيحال ، إنكم ستجدون في القوم مُثلة ، لم أمر بها ولم تسؤني ، ثم أخذ يرتجز : اغلُ هُبُل ! فقال رسول الله ﷺ : ألا تجيبوه ؟ قالوا : يا رسول الله ما نقول ؟ قال : قولوا : الله أعلى وأجل ! قال : إن لنا العزى ولا عزى لكم ! فقال رسول الله ﷺ : ألا تجيبوه ؟ قالوا : يا رسول الله ما نقول ؟ قال : قولوا : الله مولانا ولا مولى لهم .

هذا لفظ حديث أبي داود ، وحديث الحسن بمثله وقال : اعل هبل اعل هبل - مرتين ، وقال رسول الله ﷺ : « ألا تجيبونه ؟ » وقال : قولوا : الله مولانا ولا مولى لهم - أو : لكم - « والبقية كله مثله .

[٦٨٤٧] حدثنا الصغاني : قتنا مالك بن إسماعيل : قتنا زهير ح .

وحدثنا أبو أمية : قتنا أبو غسان والنفيلي قالا : ثنا زهير : قتنا أبو إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب يحدث قال : جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم أحد - وكانوا خمسين رجلاً - عبد الله بن جبير وضعهم مكانا وقال لهم : إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا / مكانكم هذا حتى أرسل إليكم ، وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم ، وساروا وقالوا : مضى رسول الله ﷺ فيمن معه فهزمهم ، فأنا والله رأيت النساء (يشددن)^(١) على الجبل قد بدت خلاخلهن وسوقهن (رافعات)^(٢) بثوبهن - فذكر الحديث بمثله وقال : فذاك إذ يدعوهم الرسول . وقال : « قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم » .

[٦٨٤٨] حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء : قتنا شعيب بن حرب : قتنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء يقول : لما قُتل من أصحاب رسول الله ﷺ من قتل يوم أحد قام أبو سفيان على نَشْر فقال : أفي القوم محمد ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا تجيبوه » - وذكر الحديث وقال في آخره : قال أبو سفيان :

(١) في الأصل : « يستدون » . والتصويب من « تفسير النسائي » ، (٩٩) .

(٢) سقطت من الأصل تاء (رافعات) .

الحرب سجال ، يوم بيوم بدر .

[٦٨٤٩] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ : قتنا عفان بن مسلم : قتنا حماد ابن سلمة عن ثابت ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : بارزت سبعين من الأنصار يوم أحد ، وسبعين يوم بئر معونة ، وسبعين يوم مؤتة ، وسبعين يوم اليمامة .

[٦٨٥٠] حدثنا يونس بن حبيب وأبو أمية قالا : ثنا أبو داود : قتنا سليمان ابن المغيرة القيسي عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال : كان عمي أنس بن النضر - رضي الله عنه - سميت به ، لم يشهد مع رسول الله ﷺ بدرًا فقال : أول مشهد شهده رسول الله ﷺ غبت عنه ، أما والله لإن أشهدني الله مشهدًا مع رسول الله ﷺ ليراني ما أصنع ! (فهاب)^(١) أن يقول غيرها ، فلما كان من العام المقبل شهد أحدًا ، فلقبه سعد بن معاذ - رضي الله عنه - فقال له : يا أبا عمرو ! (أين)^(٢) ؟ [فقال :]^(٣) وأها لريح الجنة / أجده دون أحد ! قال : فقاتل حتى بقتل فوجد به بضعا وثمانين بين رمية وضربة وطعنة ، قالت أخته : فما عرفنا أخي إلا ببنايه وكان حسن البنان ، ونزلت هذه الآية : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ ﴾ [الأحزاب : ٢٣] فكنا نرى أنها نزلت فيه وفي أصحابه^(٤) .

ب/89

[٦٨٥١] حدثنا أبو أمية : قتنا أبو داود : قتنا سليمان بن المغيرة وحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس - بمثله .

[٦٨٥٢] حدثنا جعفر الصائغ : قتنا عفان : قتنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس : أن أنس بن النضر تغيب عن قتال بدر فقال : تغيبت عن أول مشهد - وذكر الحديث إلى قوله ﴿ رجال صدقوا ﴾ . لم يخرجهم مسلم إلا [عن]^(٥)

(١) في الأصل : « فهاب » .

(٢) في الأصل : أين .

(٣) من مسلم .

(٤) مسلم (١٩٠٣ / ١٤٨) من طريق سليمان بن المغيرة .

(٥) من هامش الأصل ، وكتب فوقه : لعله .

سليمان بن المغيرة فقط .

[٦٨٥٣] حدثنا الصغاني : قتنا عفان بن مسلم : قتنا حماد بن سلمة : قتنا

ثابت عن أنس ح .

حدثنا جعفر بن محمد الصائغ : قتنا عبيد الله بن محمد قال : أنبا حماد عن

ثابت ، عن أنس : أن أبا طلحة كان يرمي يوم أحد بين يدي رسول الله ﷺ - وكان رسول الله ﷺ خلفه - وكان رامياً ، وكان إذا رمى رفع رأسه ينظر أين يقع سهمه ، وكان أبو طلحة يرفع صدره يقول هكذا : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ! لا يصيبك سهم ، نحري دون نحرك . وكان أبو طلحة يشرف نفسه بين يدي رسول الله ﷺ يقول : يا رسول الله ! إني قوي جلد فمرني بما شئت ، وابعثني في حوائجك . واللفظ للصغاني .

[٦٨٥٤] حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي : قتنا أبو مسهر

ح .

وحدثنا أبو يحيى العسقلاني عبيد بن الوليد بن أبي السائب قالوا : ثنا إسماعيل

ابن عبد الله بن سماعة ح .

وحدثنا العباس بن محمد الدوري : قتنا أبو إسحاق الطالقاني عن ابن المبارك

كلاهما عن الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي / طلحة ، عن أنس بن مالك قال : كان أبو طلحة حسن الرمي وكان إذا رمى يشرف النبي ﷺ فينظر إلى موضع نبلة . قال أبو زرعة في حديثه : كان يقعد خلف ترسه ينظر إلى مواقع نبلة .

1/90

[٦٨٥٥] حدثنا علان بن المغيرة : قتنا نعيم بن حماد قتنا ابن المبارك عن

الأوزاعي - بنحوه .

[٦٨٥٦] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ : قتنا عفان بن مسلم : قتنا حماد

ابن سلمة عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم أحد وهو يسلم^(٥) الدم عن وجهه وهو يقول : كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا ربايته

(٥) يسلمت : يمسخ .

وهو يدعوهم إلى الله عز وجل ؟ فأنزل الله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾^(١)
[آل عمران : ١٢٨] .

[٦٨٥٧] حدثنا محمد بن حيويه قال : ثنا سهل بن بكار : قتنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ ينفذ الدم عن جبهته يوم أحد ويقول : « كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم إلى الله عز وجل ؟ فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ .

[٦٨٥٨] حدثنا الربيع بن سليمان : قتنا أسد بن موسى : قتنا حماد بن سلمة - بمثله وزاد : « وكذبوه » .

[٦٨٥٩] حدثنا مهدي : قتنا علي بن إسحاق قال : أنبا ابن المبارك عن الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : كان أبو طلحة يتترس مع النبي ﷺ بترس واحد وكان أبو طلحة حسن الرمي فكان إذا رمى يتشرف نبي الله ﷺ فينظر إلى موقع نبله .

[٦٨٦٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : (أنبا ابن وهب قال : وثنا ابن أبي حازم)^(٢) عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - أنه سئل عن جرح رسول الله ﷺ فقال : أما والله إني لأعرف مَنْ كان يغسل جُرح النبي ﷺ / ومن كان يسكب الماء وبماذا دُوي به ، كسرت البيضة على رأسه وكسرت رباعيته وجرح وجهه ؛ قالوا : هات يا أبا العباس ! فحدثنا ، قال : كانت فاطمة - رضي الله عنها - تغسله ، وكان عليّ - رضي الله عنه - يسكب الماء بالمجن ، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها وألصقتها على جرحه ، فاستمسك الدم .

(١) مسلم (١٧٩١ / ١٠٤) من طريق حماد بن سلمة .

(٢) كذا ، وهو خطأ ، وسيأتي الإسناد على الصواب برقم (٦٨٦٦) وبعزوه المصنف لمسلم .

[٦٨٦١] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا ابن أبي عباد قال : ثنا عبد العزيز ابن أبي حازم - بإسناده مثله^(١) .

[٦٨٦٢] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا النفيلي : قثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال : أخبرني أبي : أنه سمع سهل بن سعد سئل عن جرح النبي ﷺ يوم أحد ، فقال : جرح وجهه وكسرت ربايعيته وهشمت البيضة على رأسه ، فكانت فاطمة ابنته تغسل الدم ، وعليّ يسكب الماء ، فلما رأت أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى إذا صار رمادًا ألصقته الجرح ، استمسك الدم .

[٦٨٦٣] حدثنا أبو الأحوص إسماعيل بن إبراهيم ومسدد قالا : ثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد : قثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي عن أبي حازم أنه رأى سهل بن سعد - وهو يُسأل عن جرح رسول الله ﷺ فقال : أما والله إني لأعرف مَنْ كان يغسل جرح رسول الله ﷺ ، ومن كان يسكب الماء ، وبماذا دُوي . قال : كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسله ، وعليّ يسكب الماء بالجن ، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها وألصقتها ، فاستمسك الدم ؛ وكسرت ربايعيته / يومئذ ، وجرح وجهه ، وكسرت البيضة^(٢) .

1/91

[٦٨٦٤] حدثنا الصغاني قال : أنبا ابن أبي مريم : قثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال : حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال : هشمت البيضة على رأس رسول الله ﷺ يوم أحد وكسرت ربايعيته وجرح وجهه ، قال : فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل عنه الدم ، وعليّ بن أبي طالب يأتيها بالماء ، فلما أصاب الجرح الماء كثر دمه فلم يرقأ الدم حتى أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى عاد رمادًا ثم جعلته على الجرح فرقأ الدم^(٣) .

[٦٨٦٥] حدثنا يونس قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني هشام بن سعد عن

(١) مسلم (١٧٩٠ / ١٠١) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم .

(٢) مسلم (١٧٩٠ / ١٠٢) عن قتيبة بن سعيد .

(٣) مسلم (١٧٩٠ / ١٠٣) من طريق ابن أبي مريم .

أبي حازم ، عن سهل بن سعد : أن فاطمة كانت يوم أصيب وجه رسول الله ﷺ تحرق الحصى تداويه به تلصقه عليه .

[٦٨٦٦] رواه مسلم عن عمرو بن سواد عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن أبي حازم^(١) .

[٦٨٦٧] حدثنا الصغاني : قتنا إسماعيل بن الخليل قال : أنبا علي بن مسهر : قتنا الأعمش عن شقيق ، عن عبد الله - رضي الله عنه - قال : لكأني أنظر إلى النبي ﷺ حكى نبيا من الأنبياء ضربه قومه حتى أدموا وجهه فجعل يمسخ الدم عن وجهه ويقول : « رب اغفر لقومي ؛ فإنهم لا يعلمون »^(٢) .

[٦٨٦٨] حدثنا أبو جعفر محمد بن الجنيد الدقاق : قتنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني : قتنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله قال : لكأني أنظر إلى النبي ﷺ حكى نبيا من الأنبياء قد ضربه قومه - بمثله^(٣) .

[٦٨٦٩] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا محمد بن بشر وأبو معاوية قالا : ثنا الأعمش عن شقيق ، عن عبد الله / قال : كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبيا ضربه قومه يمسخ الدم عن وجهه ويقول : « رب اغفر لقومي ؛ فإنهم لا يعلمون »^(٤) .

٣٥- بيان شدة غضب الله سبحانه على من قتله رسول الله ﷺ

في سبيل الله ، والإباحة لمن يخاطر بنفسه في حرب

العدو عن الإمام ، وبيان ثوابه ، والدليل على

أنه يكره للإمام إذا أمر رعيته

بذلك ولم ينصفهم

[٦٨٧٠] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا

(١) مسلم (١٧٩٠ / ١٠٣) .

(٢) مسلم (١٧٩٢ / ١٠٥) من طريق الأعمش .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم (١٧٩٢ / ...) من طريق محمد بن بشر .

معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما ثنا أبو هريرة - رضي الله عنه - عن محمد رسول الله ﷺ - فذكر (أحاديث)^(١) منها وقال رسول الله ﷺ : « اشتد غضب الله على قوم فعلوا برسول الله ﷺ ، وهو يومئذ^(٢) يشير إلى ربايعته ، وقال : اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله »^(٣) .

[٦٨٧١] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ : قتنا عفان بن مسلم : قتنا حماد ابن سلمة قال : أنبا ثابت عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن المشركين لما رهقوا النبي ﷺ وهو في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش قال : « من يردهم عنا وهو رفيقي في الجنة ؟ فجاء رجل من الأنصار فقاتل حتى قُتل ، فلما رهقوه^(٤) أيضًا قال : من يردهم عنا وهو رفيقي في الجنة ؟ فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قُتل ، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة ، قال : فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه : ما أنصفنا أصحابنا »^(٥) .

[٦٨٧٢] حدثنا سعيد بن مسعود : قتنا عمرو بن عاصم : / قتنا حماد بن سلمة عن ثابت وعلي بن زيد عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ لما رهقه المشركون يوم أحد ومعه سبعة من الأنصار ورجلان من قريش قال رسول الله ﷺ : « من يردهم عنا وهو رفيقي في الجنة ؟ فقام رجل من الأنصار فقاتل حتى قُتل ، ثم قال مثلها ، فقام آخر فقاتل حتى قُتل ، ثم قال مثلها ، فقام آخر فقاتل حتى قُتل ، فلم يزلوا كذلك حتى قتل السبعة جميعًا . فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه : ما أنصفنا أصحابنا »^(٦) .

(١) في الأصل : أحاديثا .

(٢) في هامش الأصل : حيثئذ .

(٣) مسلم (١٧٩٣ / ١٠٦) من طريق عبد الرزاق .

(٤) رهقوه : غشوه وقربوا منه .

(٥) انظر الحديث التالي .

(٦) مسلم (١٧٨٩ / ١٠٠) من طريق حماد بن سلمة به .

٣٦- بيان الإباحة في الاستعانة

بالنساء والعبيد للإمام

في مغازيه

[٦٨٧٣] أخبرنا الصغاني وأبو أمية وجعفر الصائغ قالوا : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس بن مالك : أن أم سليم - رضي الله عنها - كانت مع أبي طلحة - رضي الله عنه - يوم حنين فإذا مع أم سليم خنجر ، فقال أبو طلحة : ما هذا معك يا أم سليم ! قالت : اتخذته إن دنا مني أحد من الكفار أن أبعج به بطنه . قال أبو طلحة : يا نبي الله ! أما تسمع ما تقول أم سليم ؟ قالت كذا وكذا ، فقالت : يا رسول الله ! قُتِلَ مَنْ بعدنا من الطلقاء انهزموا بك يا رسول الله . قال : فقال رسول الله ﷺ : « يا أم سليم ! إن الله قد كفى وأحسن »^(١) .

[٦٨٧٤] حدثنا عثمان بن خُوَزَّاذ وأبو داود السجستاني قالوا : ثنا عبد السلام ابن مطهر ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا عبيد الله بن عمر قالوا : ثنا جعفر بن سليمان : قتنا ثابت عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم معه ونسوة من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى^(٢) .

[٦٨٧٥] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود ح .

/ وحدثنا الصغاني قتنا حجاج بن منهال قالوا : ثنا حماد بن سلمة عن إسحاق^{ب/92} ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : جاءت هوازن يوم حنين بالنساء والصبيان والإبل والغنم فجعلوهم صفوفًا يكثرُّون بهم على رسول الله ﷺ ، فالتقى المسلمون والمشركون فولى المسلمون مدبرين كما قال الله عز وجل ، فقال رسول الله ﷺ : يا عباد الله ! أنا عبد الله ورسوله . ثم قال : يا معشر الأنصار!

(١) مسلم (١٨٠٩ / ١٣٤) من طريق حماد بن سلمة .

(٢) مسلم (١٨٠٩ / ١٣٥) من طريق جعفر بن سليمان .

أنا عبد الله ورسوله . فهزم الله المشركين ، ولم يضرب بالسيف ولم يطعن برمح ، وقال رسول الله ﷺ يومئذ : من قتل كافراً فله سَلْبُهُ ، فقتل أبو طلحة عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم . قال : وقال المقداد : يا رسول الله ! إنني ضربت رجلاً على جبل العاتق وعليه درع - وذكر الحديث . قال : وجاءت أم سليم ومعها خنجر فقال : ما هذا يا أم سليم ؟ قالت : أردت والله إن دنا مني أحد منهم أن أبعج به بطنه ، قال : فأخبر أبو طلحة النبي ﷺ بذلك . قال : وجاءت أم سليم فقالت : قتل من بعدنا الطلقاء ، انهزموا بك يا رسول الله ! فقال : « يا أم سليم ! إن الله كفى وأحسن »^(١) .

[٦٨٧٦] حدثنا محمد بن الحسين أبو جعفر الحنيني : قتنا أبو معمر عبد الله ابن عمرو قال : ثنا عبد الوارث : قتنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبي ﷺ ، وأبو طلحة بين يدي نبي الله ﷺ مُجَوَّب^(٢) عليه بجحفة ، قال : وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد النزع ، وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً ، قال : وكان الرجل يمر معه الجعبة / من النبل فيقال : انثرها لأبي طلحة ، قال فيُشرف نبي الله ﷺ فينظر إلى القوم ، فيقول أبو طلحة : يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تشرف يصيبك سهم من سهام القوم ، نحري دون نحرك . قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خَدَم^(٣) سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملأنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم ؛ ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثاً من النعاس^(٤) .

[٦٨٧٧] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا محمد بن العلاء ؛ قتنا أبو أسامة : قتنا يزيد عن أبي بردة ، عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : قدمنا فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر ، فأسهم لنا - أو قال : فأعطانا منها - وما قسم

(١) مسلم (١٨٠٩ / ...) من طريق حماد بن سلمة .

(٢) مجَوَّب : مترس .

(٣) خَدَم : واحدها خَدَمَة وهي الخلخال .

(٤) مسلم (١٨١١ / ١٣٦) من طريق عبد الله بن عمرو .

لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلى لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا : جعفر ابن أبي طالب وأصحابه ، أسهم لمن معه .

[٦٨٧٨] حدثنا إسحاق بن سيار : قثنا حمزة بن سعيد المروزي : قثنا حفص ابن غياث عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن جده أبي موسى قال : قدمنا على رسول الله ﷺ بعد خيبر بثلاث فأسهم لنا ولم يسهم لأحد لم يشهد غيرنا .

[٦٨٧٩] حدثنا سعيد بن مسعود المروزي قال : أنبا النضر بن شميل قال : أنبا هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية أنها قالت : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ، فكننت أصنع لهم الطعام ، وأقوم على المرضى ، وأداوي الجرحى^(١) .

[٦٨٨٠] حدثنا أبو البخترى : قثنا أبو أسامة : قثنا هشام بن / حسان - بإسناده مثله وزاد : وأخلفهم في رحالهم^(٢) .

[٦٨٨١] حدثنا يزيد بن سنان : قثنا وهب بن جرير : قثنا أبي قال : سمعت قيساً يحدث عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن اكتب إليّ : مَنْ ذوي القربى الذين ذكر الله عز وجل وفرض لهم مما أفاء الله على رسوله ؟ ومتى ينقضى يثم اليتيم ؟ وهل كان النبي ﷺ يقتل من أولاد المشركين أحدًا ؟ وهل كان للمرأة أو العبد إذا حضر البأس من سهم معلوم ؟ فقال ابن عباس : والله لولا أن أُرده عن شيء يقع فيه ما كتبت إليه ولا نعمة عين . فكتب إليه وأنا شاهد : أما ذوو القربى فكنا نرى أن قرابة رسول الله ﷺ هم فأبى ذلك علينا قومنا ، وأما اليتيم فإذا بلغ الحلم وأونس منه الرشد^(٣) دفع إليه ماله وقد انقضى يثمه ، وأما أولاد المشركين فإن رسول الله ﷺ كان لا يقتل منهم أحدًا ، فأنت لا تقتل منهم أحدًا إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر - عليه السلام - من الغلام حين قتله ، وأما المرأة والعبد فإنه لم يكن لهما إذا حضرا البأس سهم معلوم

(١) مسلم (١٨١٢ / ١٤٢) . من طريق هشام بن حسان .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) في هامش الأصل : رشد .

إلا أن يُحذيا^(١) من غنائم القوم^(٢) .

[٦٨٨٢] حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء : قثنا

جرير بن حازم ح .

وحدثنا سليمان بن سيف الحراني : قثنا أبو النعمان قثنا جرير ح .

وحدثنا محمد بن حيويه قال : ثنا الحجاج : قثنا جرير بن حازم - وهذا لفظ

سليمان - قال : حدثني قيس^(٣) بن سعد عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة بن

عامر إلى ابن عباس يسأله / عن أشياء ، فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين

كتب الجواب فكتب إليه : إنك سألتني عن سهم ذي القربى الذين ذكرهم من هم ؟

وإنا كنا نرى أن قرابة رسول الله ﷺ هم فأبى ذلك علينا قومنا ، وسألت عن اليتيم

متى ينقض يتمه ؟ وإنه إذا بلغ النكاح وأونس منه رشد دفع إليه ماله فقد انقضى

يتمه ، وسألت : هل كان رسول الله ﷺ يقتل من صبيان المشركين أحدًا ؟ وإن

رسول الله ﷺ لم يكن يقتل منهم أحدًا وأنت لا تقتل منهم أحدًا إلا أن تكون تعلم

منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله ، وسألت عن المرأة والعبد : هل كان لهما

سهم معلوم إذا حضروا البأس ؟ وإنهم لم يكن لهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم .

[٦٨٨٣] حدثنا الدوري عباس : قثنا الحسن بن الربيع : قثنا ابن المبارك قال :

حدثني جرير بن حازم عن قيس بن سعد ، عن يزيد بن (هرمز)^(*) ، عن ابن

عباس - بنحوه .

[٦٨٨٤] حدثنا أحمد بن شيبان الرملي : قثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل

ابن أمية ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة إلى ابن

عباس يسأله عن سهم ذي القربى : من هم ؟ وعن المرأة والعبد يحضران الفتح : هل

لهما من المغنم شيء ؟ وعن قتل الولدان ، وعن اليتيم : متى ينقض يتمه ؟ فقال :

(١) يحذيا : يعطيا الخدوة وهي العطية .

(٢) أخرجه مسلم (١٨١٢ / ١٤٠) من طريق وهب بن جرير .

(٣) في الأصل : قيسي . خطأ .

(*) في الأصل : هارون ، وهو سبق قلم ، والمثبت من هامش الأصل .

والله لولا أن يقع في أحموقة^(١) ما أجبته : اكتب يا يزيد : إنا زعمنا أنا نحن ذوو القربى فأبى ذلك علينا قومنا ، وأما المرأة والعبد يحضران المغنم فليس / لهما من المغنم شيء إلا أن يحذيا ، وأما اليتيم فإذا أونس منه رشد فقد انقضى يتمه ، وأما الصبيان فإن رسول الله ﷺ لم يقتلهم ، فلا تقتلهم إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام^(٢) .

[٦٨٨٥] حدثنا أبو المثني : قتنا القعني : قتنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد ح .

وحدثنا السلمي : قتنا خالد بن مخلد : قتنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد ح .

وحدثنا ابن أبي مسرة : قتنا القعني : قتنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن يزيد بن هرمز : أن نجدة كتب إلى ابن عباس - فذكر مثله إلى أنه قال : وعن قتل الولدان . وقال : وأما الصبيان فإن رسول الله ﷺ لم يقتلهم فلا تقتلهم إلى أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله^(٣) .

[٦٨٨٦] حدثنا ابن أبي مسرة قال : ثنا الحميدي : قتنا سفيان : قتنا إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة إلى ابن عباس - فذكر مثله^(٤) .

[٦٨٨٧] حدثنا أبو أمية : قتنا معاوية بن عمرو : قتنا أبو إسحاق الفزاري عن زائدة قال معاوية وقد سمعته من زائدة عن الأعمش عن المختار بن صيفي عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن اليتيم : متى ينقطع عنه اسم اليتيم ؟ وعن قتل الولدان ، وعن المملوك : أله من الفيء شيء ؟ وعن النساء : هل كن يخرجن مع رسول الله ﷺ ؟ وهل لهن نصيب من الفيء ؟ وعن الخمس : لمن

(١) أحموقة : فعلاً من أفعال الحمقى أو رأيا كراهم .

(٢) مسلم (١٨١٢ / ١٣٩) من طريق سفيان :

(٣) مسلم (١٨١٢ / ١٣٧) من طريق سليمان بن بلال .

(٤) انظر الحديث السابق .

هو ؟ قال ابن عباس : لولا أن يأتي حموقة ما كتبت إليه / ثم كتب إليه : أما اليتيم فإذا احتلم وأونس منه رشده فقد انقطع عنه اليتيم ، وأما الولدان فإن كنت تعلم ما علم الخضر وإلا فلا تقتلهم ، وأما المملوك فقد كان يحذى ، وأما النساء فقد كن يداوين الجرحى ويسقين الماء ، وأما الخمس فنزعم أنه لنا ويزعم قومنا أنه ليس لنا (١) .

[٦٨٨٨] حدثنا أبو خراسان والصفهاني قالا : ثنا معاوية بن عمرو : قثنا أبو إسحاق الفزاري عن زائدة ، عن الأعمش ، عن المختار بن صيفى ، عن يزيد بن هرمز - ثم ذكر إلى آخره مثله .

[٦٨٨٩] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا أبو صالح محبوب بن موسى : قثنا أبو إسحاق الفزاري عن زائدة ، عن الأعمش ، عن مختار بن صيفى - بإسناده نحوه .

[٦٨٩٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا أنس بن عياض عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن يزيد بن هرمز : أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال ، فقال ابن عباس : إن الناس يقولون : إن ابن عباس يكاتب الحرورية ! ولولا أني أخاف أن أكتب علماً لم أكتب إليه ، فكتب إلى نجدة : أما بعد فأخبرني : هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ وأخبرني : متى ينقضى يتم اليتيم ؟ وعن الخمس : لمن هو ؟ فكتب إليه ابن عباس : كتبت تسألني : هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ، فقد كان يغزو بهن فداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة ، وأما سهم فلم يضرب لهن بسهم ، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل / الصبيان فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتله فتميز الكافر من المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن ، وكتبت تسألني : متى ينقضى يتم اليتيم ؟ ولعمري إن الرجل لتتبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الإعطاء فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقطع عنه ، وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو ؟ وأنا نقول : هو لنا ، فأبى ذلك

(١) مسلم (١٨١٢ / ١٤١) من طريق زائدة .

علينا قومنا^(١) .

أخبرنا يونس قال : أنا ابن وهب قال عن أنس بن عياض - بمثله .

[٦٨٩١] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : أنبا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن يزيد بن هرمز : أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال فقال ابن عباس : إن ناسًا يقولون : إن ابن عباس يكتب الحرورية - وذكر الحديث . وكتب يسأل عن الخمس وأنا نقول : هو لنا ، فأبى ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه^(٢) .

[٦٨٩٢] أخبرنا يونس قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني يونس بن يزيد وغيره : أن ابن شهاب أخبرهم عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس - بنحو ذلك .

[٦٨٩٣] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج : قثنا ليث عن عقيل ، عن ابن شهاب : أن يزيد بن هرمز حدثه أن نجدة صاحب اليمامة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القري فكتب إليه ابن عباس أنه لنا ، وقد كان عمر بن الخطاب دعانا لينكح فيه أبناءنا ويكرم منه غائبنا ، فأبينا إلا أن يسهم لنا - وذكر الحديث .

[٦٨٩٤] حدثنا / ابن أخت غزال قال : ثنا سعيد بن داود قال : ثنا مالك 1/96 ابن أنس : أن ابن شهاب حدثه : أن ابن هرمز حدثه : أن نجدة صاحب اليمامة كتب إلى ابن عباس .

[٦٨٩٥] حدثنا ابن أبي داود البُرَيْسِي قال : ثنا عبد الله بن محمد : قثنا جويرية عن مالك ، عن الزهري : أن يزيد بن هرمز حدثه : أن نجدة - وذكر الحديث بطوله .

[٦٨٩٦] حدثنا إسماعيل القاضي قثنا علي بن عبد الله قال : ثنا أنس بن

(١) مسلم (١٨١٢ / ١٣٧) من طريق جعفر بن محمد .

(٢) مسلم (١٨١٢ / ١٣٨) من طريق حاتم بن إسماعيل .

عياض قال : حدثني عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب : أن يزيد بن هرمز حدثه عن نجدة صاحب اليمامة : كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى ، فكتب إليه ابن عباس : أنه كان لنا ، وقد كان عمر بن الخطاب دعانا أن ينكح إماءنا ويقضي منه عن الغارمين منا ، فأبينا إلا أن يسلمه إلينا كله ورأينا أنه لنا ، فأبى ذلك عمر .

[٦٨٩٧] حدثنا سليمان بن سيف قال : ثنا عبد العزيز بن يحيى قال : حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن هرمز وعن محمد بن علي بن حسين عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة إلى ابن عباس ح .

وحدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا محمد بن يحيى : قثنا أحمد بن خالد : قثنا ابن إسحاق عن أبي جعفر والزهرى عن يزيد بن هرمز : كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة : قد كن يحضرن مع رسول الله ﷺ ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا ، وقد كان رضخ لهن .

[٦٨٩٨] حدثنا أبو / داود السجزي : قثنا أحمد بن حنبل : قثنا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد قال : حدثني عمير مولى (أبي)^(١) اللحم قال : شهدت خيبر مع سادتي وكلموا في رسول الله ﷺ ، فأمرني فقلدت سيفًا فإذا أنا أجره ، فأخبر أني مملوك فأمر لي بشيء من خرثى المتاع .

[٦٨٩٩] حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي : قثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد قال : حدثني عمير مولى أبي اللحم قال : شهدت خيبر وأنا عبد مملوك فقلدت : يا رسول الله ! أسهم لي ؟ فأعطاني سيفًا فقال : « تقلد هذا ، وأعطاني خرثى متاع ولم يسهم لي » .

(١) في الأصل : أب .

٣٧- بيان السنة في ترك الاستعانة للإمام بمن

لا يؤمن بالله ورسوله وبالمشركين في

مغازيه ، والدليل على أنهم

إن حضروا الفتح لم

يسهم لهم

[٦٩٠٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب ح .

وحدثنا عيسى بن أحمد قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني مالك بن أنس عن الفضيل بن أبي عبد الله ، عن عبد الله بن نيار الأسلمي ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يُذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك وأصيب معك ، فقال له رسول الله ﷺ : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا . قال : فارجع فلن أستعين بمشرك . قالت : ثم مضى حتى كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له / كما قال أول مرة ، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة قال : لا . قال : فارجع فلن أستعين بمشرك . قالت : فرجع ثم أدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : فانطلق^(١) .

[٦٩٠١] حدثنا أبو أمية قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا مالك ح .

وحدثنا محمد بن حيويه : قثنا ابن عفير قال : حدثني مالك ح .

وحدثنا محمد بن زياد العجلي قال : ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله ، عن عبد الله بن نيار ، عن عروة ، عن عائشة قالت : خرج النبي ﷺ إلى بدر - فذكر مثله ومعناه .

(١) مسلم (١٨١٧ / ١٥٠) من طريق ابن وهب .

٣٨- بيان الشدة التي أصابت النبي ﷺ

يوم العقبة ، وعفوه عن عصاه

بعد قدرته عليه وعمن

آذاه بالقول

[٦٩٠٢] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال : ثنا عمي ح .

وحدثنا ابن أبي الدنيا قال : ثنا خالد بن خدش : قتنا ابن وهب قال : أنبا
يونس عن ابن شهاب قال : حدثني عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها -
قالت : قلت : يا رسول الله ! هل مر عليك يوم أشد من يوم أحد ؟ قال : « لقد
لقيت من قومك شرًا وأشد ما لقيت منهم يوم عرضت نفسي على ابن عبد ياليل
ابن كلال فلم يجبني إلى ما أردت ، فانطلقت وأنا حزين ، حتى بلغت قرن
الثعالب فإذا بظلة فإذا جبريل عليه السلام . فقال : يا محمد ! إن الله قد سمع
قول قومك لك ، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره فيهم بأمرك ، وسلم علي
ملك الجبال ، فقال : يا محمد ! إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا
عليك وأنا ملك الجبال ، وقد أمرني أن أطيعك فيما / أمرتني به ، وإن شئت أن
أطبق عليهم الأخشيين^(١) فعلت ، قال رسول الله ﷺ : بل أرجو أن يخرج الله من
أصلاهم من يعبد الله ويوحده لا شريك له »^(٢) .

ب/97

[٦٩٠٣] حدثنا بكر بن سهل قال : ثنا عبد الله بن يوسف : قتنا ابن وهب

- بهذا الإسناد : أن عائشة حدثته أنها قالت : يا رسول الله ! هل أتى عليك يوم
كان أشد عليك من يوم أحد ؟ قال : « لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيت
منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل - فذكر نحوه إلا أنه قال :
فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب ، فرفعت رأسي

(١) الأخشيين : جبلا مكة : أبو قبيس والذي يقابله .

(٢) مسلم (١٧٩٥ / ١١١) من طريق ابن وهب .

فإذا أنا بسحابة أظلتني فنظرت فإذا جبريل عليه السلام فناداني . وقال فيه أيضًا : فناداني ملك الجبال فسلم عليّ^(١) .

[٦٩٠٤] حدثنا أبو الحسن الميموني ومحمد بن إسماعيل الصائغ قالا : ثنا أحمد بن شبيب بن سعيد قال : ثنا أبي عن يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثني عروة بن الزبير : أن عائشة زوج النبي ﷺ حدثته أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ! هل أتى عليك يوم كان أشد عليك من يوم أحد ؟ قال : لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت ، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا بقرن الثعالب فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني فإذا فيها جبريل فنادى : إن الله قد سمع قول قومك لك / وما ردوا عليك وقد بعث إليك ملك الجبار لتأمره بما شئت فيهم ، قال : فنادى ملك الجبال : إن الله قد سمع قول قومك لك ، وأنا ملك الجبال وقد بعثني ربك إليك لتأمرني أمرك بما شئت ، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين . فقال له رسول الله ﷺ : بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله لا يشرك به شيئاً . وقال الصائغ : « من يعبد الله وحده لا شريك له^(٢) .

[٦٩٠٥] حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري قال : ثنا أبو أسامة قال : حدثني سفيان قال : أخبرني الأسود بن قيس : أنه سمع جندباً - رضي الله عنه - يقول : دمي النبي ﷺ بحجر في إصبه فقال :

هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
فمكث ليلتين أو ثلاثاً لا يقوم فقالت له امرأة : ما أرى شيطانك إلا قد
تركك ، فنزلت ﴿ وَالضُّحَى ﴾^(٣) .

[٦٩٠٦] حدثنا الغزي والصغاني قالا : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان - بمثله إلى قوله : ما لقيت .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (١٧٩٦ / ١١٣) من طريق سفيان بنحوه .

[٦٩٠٧] حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا أبو قتيبة ح .

وحدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود قالا : ثنا شعبة عن الأسود بن قيس ، عن جندب قال : خرج النبي ﷺ إلى الصلاة فعثرت إصبعه فدميت فقال :

هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت^(١)

[٦٩٠٨] حدثنا شعيب بن عمرو وأحمد بن شيبان قالا : ثنا سفيان عن

الأسود بن قيس ، عن جندب قال : كنا مع النبي ﷺ في غار فنكبت إصبعه فقال :

هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

[٦٩٠٩] / حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا سفيان عن الأسود بن

قيس ، عن جندب قال : أبطأ جبريل عن النبي ﷺ فقال المشركون : قد ودع محمد ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَالضُّحَى * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ [الضحى : ١-٣]^(٢) .

[٦٩١٠] حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود : قثنا

شعبة عن الأسود بن قيس قال : سمعت جندبًا يقول : أبطأ جبريل على النبي ﷺ فقالت امرأة : ما أرى صاحبه إلا قد قلاه ، فنزلت : ﴿ وَاللَّيْلِ ﴾^(١) .

[٦٩١١] حدثنا الغزي والصغاني وعمار قالوا : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان

عن الأسود بن قيس قال : سمعت جندبًا يقول : اشتكى النبي ﷺ فلم يقم ليلة أو ليلتين ، فأتت امرأة فقالت : يا محمد ! ما أرى شيطانك إلا قد تركك . فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَالضُّحَى ﴾^(٣) .

[٦٩١٢] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا أبو غسان ح .

(١) مسلم (١٧٩٧ / ...) من طريق شعبة .

(٢) مسلم (١٧٩٧ / ١١٤) من طريق سفيان .

(٣) انظر قبل السابق .

وحدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا حسين بن عياش قالوا : ثنا زهير : قثنا الأسود بن قيس قال : سمعت جندبًا يقول : اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقم ليلتين أو ثلاثًا فجاءته امرأة فقالت : يا محمد ! إني أرجو أن يكون شيطانك قد تركك ، لم أره قربك منذ ليلتين أو (ثلاث)^(١) ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ والضحي ﴾^(١) .

آخر الجزء التاسع والعشرين من أصل أبي المظفر السمعاني .

٣٩- بيان عفو النبي ﷺ عن دعاه

إلى الإيمان بالله فرد عليه

قوله وأسمعه

[٦٩١٣] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج : قثنا ليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير : أن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - /^{1/99} أخبره : أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على إكاف^(٢) على قطيفة^(٣) وأردف أسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة - رضي الله عنه - في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر ، فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول قبل أن يسلم عبد الله فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين وعبدة الأوثان واليهود ، وفي المسلمين عبد الله بن رزاحة الأنصاري - رضي الله عنه - فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة^(٤) خمر^(٥) عبد الله بن أبي بردائه ثم قال : لا تغبروا علينا . فسلم رسول الله ﷺ ووقف ؛ فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن ، فقال له عبد الله بن أبي : يا أيها المرء ! إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقًا فلا تؤذنا به في مجالسنا

(١) في الأصل : بكته .

(١) مسلم (١٧٩٧ / ١١٥) من طريق زهير .

(٢) إكاف : هو للحمار كالسرج للحصان .

(٣) قطيفة : دثار مخمل .

(٤) عجاجة الدابة : ما ارتفع من غبار حوافرها .

(٥) خمر : غطى ، والمراد : غطى أنفه .

وارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه . قال عبد الله بن رواحة : بلى يا رسول الله ! فاعشنا به في مجالسنا فإننا نحب ذلك . فاستبّ المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتناورون ، فلم يزل رسول الله ﷺ يُخفّضهم^(١) حتى سكتوا ، فركب رسول الله ﷺ دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال : أي سعد ! ألم تسمع ما قال أبو حجاب - يريد عبد الله بن أبيي ؟ قال كذا وكذا ، قال سعد : يا رسول الله بأبي أنت اعف عنه واصفح ، فقد أعطاك الله ما أعطاك ، ولقد اجتمع أهل هذه البحيرة^(٢) أن يُتَوَجَّوه ويُعْضَبوه بالعصاة ، فلما ردّ الله ذلك بالحق الذي أعطاك شَرِيقَ بذلك ، فذلك فعل الله به ما رأيت . فعفا عنه / رسول الله ﷺ^(٣) .

ب/99

[٦٩١٤] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن عروة : أن أسامة بن زيد : أخبره أن النبي ﷺ ركب حمارًا عليه إكاف تحته قطيفة فدَكِيَّة^(٤) ، وأردف ﷺ وراه أسامة وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج ، وذلك قبل وقعة بدر فسار حتى مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود وفيهم عبد الله بن أبيي وفي المجلس عبد الله بن رواحة ، فلما غشيت المجلس عَجَاجَةُ الدابة خَمَّر عبد الله بن أبيي أنفه ، ثم قال : لا تغتبروا علينا . فسلم عليه النبي ﷺ ، ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله عز وجل وقرأ عليهم القرآن ، فقال عبد الله بن أبيي : أيها المرء ! لا أحسن من هذا إن كان ما تقول حقًا فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع إلى رحلك ، فمن جاءك منا فاقصص عليه . فقال عبد الله ابن رواحة : اغشنا في مجالسنا فإننا نحب ذلك . فاستبّ المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا أن يتواثبوا فلم يزل النبي ﷺ يُخفّضهم ، ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال : أي سعد ! ألم تسمع ما قال أبو حجاب - يريد عبد الله بن

(١) يخفضهم : أي يسكنهم .

(٢) البحيرة : المراد بها هنا المدينة .

(٣) مسلم (١٧٩٨ / ...) من طريق الليث ولم يسق لفظه .

(٤) فدكية : منسوبة إلى فدك . بلدة على مرحلتين أو ثلاث من المدينة .

أبي ؟ قال كذا وكذا . فقال : اعف عنه يا رسول الله واصفح ، فوالله لقد أعطاك الله الذي أعطاك ، ولقد اصطاح أهل هذه البحيرة على أن يتوجه فيعصبونه بالعصابة / فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاكه شرق بذلك ، فذلك فعل به ما رأيت . فعفا عنه النبي ﷺ^(١) .

[٦٩١٥] حدثنا محمد بن إسحاق بن سبويه ومحمد بن عبد الله بن مهمل الصنعاني قالا : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أسامة : أن رسول الله ﷺ مر بمجلس وهو على حمار فيه أخلاط من المسلمين واليهود والمشركين وعبدة الأوثان فيهم عبد الله بن أبي فسلم عليهم^(٢) .

[٦٩١٦] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو اليمان قال : أنبا شعيب عن الزهري قال : حدثني عروة : أن أسامة أخبره أن النبي ﷺ ركب على حمار على إكاف - فذكر نحو حديث عقيل بنحوه بطوله .

[٦٩١٧] حدثنا عبيد بن شريك قال : ثنا نعيم بن حماد قال : ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه ، عن أنس قال : قيل للنبي ﷺ : لو أتيت عبد الله بن أبي ! قال : فانطلق إليه وركب حمارًا وركب معه قوم من أصحابه ، فلما أتاه النبي ﷺ قال له عبد الله بن أبي : تَنَحَّ فقد آذاني نتن حمارك . قال : فقال رجل من المسلمين : والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحًا منك . قال : فغضب لكل واحد منهما قومه ، قال : فتضاربوا بالجرید والنعال ؛ فبلغنا أنها نزلت هذه الآية فيهم : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاضْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ الآية^(٣) [الحجرات : ٩] .

[٦٩١٨] حدثنا أحمد بن سهل الأهوازي قال : ثنا عبيد الله بن معاذ : فثنا المعتمر قال : وحدث أبي : أن أنسًا قال : قيل للنبي ﷺ - فذكر مثله .

(١) مسلم (١٧٩٨ / ١١٦) من طريق عبد الرزاق .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (١٧٩٩ / ١١٧) من طريق المعتمر .

٤٠- بيان نذب النبي ﷺ أصحابه إلى

عدوه والمؤذي له ، وإباحته

لهم المكر به /

بالقول والفعل

ب/100

[٦٩١٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَكَعِبَ بِنِ الْأَشْرَفِ ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » فقام محمد بن مسلمة - رضي الله عنه - فقال : يا رسول الله ! أتحب أن أقتله ؟ قال : نعم . قال : فإذن لي أقول شيئاً . فأتاه فقال له : إن هذا الرجل سألتنا الصدقة وقد عتانا^(١) ، وقد اتبعناه ونحن نكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره ؛ قال : وقد أردت أن تسلفني سلفاً . قال : فأبي شيء ترهنون ؟ قالوا : وما تريد منا ، قال : ترهنوني نساءكم . قالوا : أنت أجمل العرب كيف نرهنك نساءنا ؟ يكون ذلك عاراً علينا . قال : ترهنوني أولادكم . قالوا : سبحان الله يُسبُ ابن أحدنا فيقال له : رُهنَتَ بوشق أو وسقين من تمر . قالوا : نرهنك الأمة . قال : نعم - يريد السلاح . فلما أتاه ناداه فخرج إليه وهو يتطيب فلما أن جلس إليه وكان قد جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة وريح الطيب ينفخ منه ، قال : فذكروا له ، قال : عندي فلانة وهي من أعطر نساء الناس . قال : تأذن لي فأشم ؟ قال : نعم . قال : فوضع يده في رأسه فشتمه . قال : أعود ؟ قال : نعم ، فلما استمكن من رأسه قال : دونكم ، فضربوه حتى قتلوه . قال يونس : أنبا ابن وهب عن ابن عيينة - بمثله^(٢) .

[٦٩٢٠] حدثنا موسى بن إسحاق الأنصاري : قتنا عبدة بن عبد الرحيم قال : أنبا ابن عيينة عن عمرو قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَكَعِبَ بِنِ الْأَشْرَفِ ؟ فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . / وذكر الحديث وقال : فقتله فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره .

1/101

(١) عتانا : أوقنا في العناء . يعرض بذلك .

(٢) مسلم (١٨٠١ / ١١٩) من طريق سفيان .

٤١- بيان صفة حفر الخندق ونقل النبي ﷺ

التراب ، والشدة التي أصابتهم

يوم هزم الأحزاب

[٦٩٢١] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء - رضي الله عنه - قال : رأيت رسول الله ﷺ يحفر معنا حتى رأيت التراب قد وارى بياض إبطيه وهو يقول :
والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
قال شعبة : وحفظي :

إن الملا قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا
قال فيقول رسول الله ﷺ : أبينا أبينا - يرفع بها صوته^(١) .

[٦٩٢٢] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو زيد سعيد بن الربيع قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء قال : كان رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ينقل معنا التراب ولقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول :
اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينه علينا

وربما قال :

إن الأولى قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا
ويرفع بأبينا صوته^(٢) .

[٦٩٢٣] حدثنا أحمد بن عثمان الأودي : قثنا بكر بن يونس بن بكير : ثنا ليث بن سعد عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : مر النبي ﷺ

(١) مسلم (١٨٠٣ / ١٢٥) من طريق شعبة .

(٢) بهامش الأصل : وربما قال : إن الملا .

على قوم يرمون ويتحالفون فقال : « ارموا ولا إثم عليكم » وهم يقولون : أخطأت والله ! أصبت والله ! .

[٦٩٢٤] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير :

/ سمعت مصعب بن سعد قال : سمعت سعدًا - رضي الله عنه - يقول : تعلموا الرمي فإنه خير لبعكم .

ب/101

[٦٩٢٥] حدثنا أبو حاتم الرازي ومحمد بن خلف العسقلاني قالا : ثنا

أبو نعيم : ثنا ابن القسيل عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر حين صفوا لقريش وصفوا لنا : « إذا كذبوا بكم فارمواهم بالنبل » .

[٦٩٢٦] حدثنا أبو داود الحراني : ثنا أبو عاصم وسألته عن سفيان عن

إسماعيل عن أخيه عن أبي بردة عن أبيه - رضي الله عنه - قال : دخلت أنا (ورجلان) ^(١) من الأشعرين على رسول الله ﷺ فتكلما وعرضنا بالعمل ، فقال : « إن أخونكم عندي من طلبه ، وعليكم بتقوى الله » .

[٦٩٢٧] حدثنا أبو أمية : ثنا أبو نعيم : ثنا ابن الغسيل عن حمزة عن

الحارث بن زياد - رضي الله عنه - قال : أتيت النبي ﷺ يوم الخندق وهو يبائع الناس على الهجرة ، فقلت : يا رسول الله ! بايع هذا . قال : « ومن هذا ؟ قلت : ابن عمي . قال : إنكم معشر الأنصار لا تهاجروا إلى أحد ولكن الناس يهاجرون إليكم ، والذي نفسي بيده ! لا يحب الأنصارَ رجلٌ حتى يلقي الله إلا لقي الله وهو يحبه ، ولا يبغض الأنصارَ رجلٌ حتى يلقي الله إلا لقي الله وهو يبغضه » .

[٦٩٢٨] حدثنا أبو جعفر الدارمي : ثنا سعيد بن عامر : ثنا شعبة عن عتاب

مولى هرمز : أنه سمع أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول : بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فيما استطعت .

[٦٩٢٩] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي : ثنا أبو غسان النهدي : ثنا ابن

(١) في الأصل : « ورجلين » .

الغسيل : ثنا عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - قال : أصيبت عينه يوم أحد - أو يوم بدر - فسالت على وجنته ، فأرادوا أن يقطعوها ثم قالوا : نأتي رسول الله ﷺ / نستشيره ، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له ، قال : ^{1/102} فوضعها في موضعها ثم غمزها براحتة ، ثم قال : « اللهم أكسبه جمالاً » ! قال : فما يدري من لقيه أي عينيه أصيبت .

[٦٩٣٠] حدثنا الربيع بن سليمان صاحب الشافعي قال : ثنا أسد بن موسى ح .

وحدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قالا : ثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك يقول عن النبي ﷺ : إنه كان يقول :

« اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاعفر للأنصار والمهاجرة^(١) . »

[٦٩٣١] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن معاوية

ابن قره قال سمعت أنس يحدث عن النبي ﷺ أنه قال :

« لا عيش إلا عيش الآخرة فأصلح الأنصار والمهاجرة . »

[٦٩٣٢] حدثنا الصغاني : أنبا أبو النضر : أنبا شعبة عن معاوية بن قره عن

أنس عن النبي ﷺ - بمثله^(٢) .

[٦٩٣٣] حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم المكي : قثنا عفان بن مسلم

قال : ثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس قال : كانوا يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم وهم يقولون :

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاعفر للأنصار والمهاجرة^(٣)

[٦٩٣٤] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود : قثنا شعبة وحماد بن

سلمة عن أبي التياح عن أنس - في حديث طويل ذكره قال : فجعلوا يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم يقولون :

لا خير إلا خير الآخرة فاعفر للأنصار والمهاجرة^(٤)

(١) مسلم (١٨٠٥ / ١٢٨) من طريق شعبة .

(٢) مسلم (١٨٠٥ / ١٢٧) من طريق شعبة .

(٣) مسلم (١٨٠٥ / ١٢٩) من طريق عبد الوارث .

(٤) انظر الحديث السابق .

[٦٩٣٥] حدثنا أبو أمية : قتنا أبو الوليد : قتنا حماد بن سلمة عن أبي التياح عن أنس قال : قال النبي ﷺ وهو بيني المسجد :

اللهم إن الخير خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة^(١)

[٦٩٣٦] / حدثنا الصفاني : ثنا أحمد بن محمد بن الوليد المكي ح .

وحدثنا أبو أمية : قتنا محمد بن القاسم سحيم قالا : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : جاءنا رسول الله ﷺ ونحن نحفر الخندق وننقل التراب على أكتافنا فقال :

« اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للمهاجرين والأنصار »^(٢) .

[٦٩٣٧] حدثنا علي بن حرب : قتنا وكيع بن الجراح عن عبد الواحد بن أيمن ، عن أبيه ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : مكث النبي ﷺ وأصحابه ثلاثاً يحفرون الخندق فحانت مني التفاتة فرأيت رسول الله ﷺ قد شد بطنه بحجر من الجوع .

[٦٩٣٨] حدثنا أبو بشر مسرور بن نوح : قتنا أبو بكر بن أبي شيبه : قتنا المحاربي عن عبد الواحد بن أيمن ، عن أبيه قال : قلت لجابر بن عبد الله - وذكر حديثاً طويلاً .

رواه ابن أبي عمر عن محمد بن فضيل عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر بمعناه .

[٦٩٣٩] حدثنا أبو بكر بن أخي حسين بن علي الجعفي : ثنا إسحاق بن منصور بن حيان عن عاصم بن محمد العمري ، عن أبيه ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال هذا الأمر في قریش ما بقي منهم اثنان »^(٣) .

[٦٩٤٠] حدثنا الدارمي : ثنا حجاج بن نصير : ثنا عمارة - يعني ابن مهران - قال : كان الحسن يكره الأصوات بالقرآن هذا التطريب .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم (١٨٠٤ / ١٢٦) عن عبد العزيز .

(٣) مسلم (١٨٢٠ / ٤) من طريق عاصم .

[٦٩٤١] حدثنا الدارمي : ثنا الحجاج : ثنا عمارة عن ثابت ، عن أنس : أنه كان يكره هذا أيضًا .

[٦٩٤٢] حدثنا عباس بن محمد الدوري مرة من حفظه : قثنا أبو عاصم النبيل : قثنا حنظلة بن أبي سفيان : قثنا سعيد بن ميناء قال : سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال : لما أمر رسول الله ﷺ بحفر الخندق رأيت برسول الله ﷺ خمصًا^(١) شديدًا فانكفأت إلى أهلي فقلت : / إني رأيت برسول الله ﷺ خمصًا شديدًا . فأخرجت إلي امرأتي مُدًّا من شعير فطحنته ولنا بُهيمه داجن^(٢) فذبحتها ، وقطعتها في برمتها ، ففرغت إلى فراغي . فقلت : حتى آتي رسول الله ﷺ فأدعوه . فقالت : لا تفضحني برسول الله ﷺ ومن معه . فأتيت النبي ﷺ فأخبرته ، فصاح النبي ﷺ : يا أهل الخندق ! إن جابرًا قد عمل سُورًا^(٣) ، فهل هلا بكم ! فجاء النبي ﷺ في أصحابه فقال : يا جابر ! لا تخبزن عجينكم ولا تطبخن قدركم حتى أجيء ، فجئت إلى امرأتي فأخبرتها فقالت : بك وبك . وجاء النبي ﷺ فأخرجنا له عجينة فبصق فيه وبارك ، وأخرجنا له قدرنا فبصق فيها وبارك ثم قال لامرأتي : هلمي خابزة تخبز معك . قال : ثم قال : يا جابر ! أدخل علي عشرة عشرة . فجعلنا نقدح^(٤) لهم من قدرنا فيأكلون ، ثم يدخل عشرة حتى أكلوا جميعًا وهم أربعمائة ، فأقسم بالله لقد أكلوا حتى شبعوا وإن قدرنا لتغط^(٥) كما هي ، وإن عجيتنا لتخبز كما هي .

قال أبو عوانة : قال لي العباس : جاءني أبو الدرداء المروزي فقال : أحب أن تمليه علي ، فأمليته عليه ، قال : وقال لي يحيى بن معين : تكلم النبي ﷺ بالفارسية في هذا الحديث فقال : قوموا فإن جابر صنع سُورًا^(٦) .

(١) خمصًا : جوعًا .

(٢) بُهيمه داجن : مصغرة وهي الصغيرة من أولاد الضأن .

(٣) سُورًا : الطعام الذي يدعى إليه ، وقيل : الطعام مطلقًا .

(٤) نقدح : نفر .

(٥) تغط : أي تغلي ويسمغ غليانها .

(٦) مسلم (٢٠٣٩ / ١٤١) من طريق الضحاك بن مخلد .

[٦٩٤٣] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ : قتنا عبيد الله بن محمد بن عائشة القرشي : قتنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس - رضي الله عنه - أن أصحاب رسول الله ﷺ / كانوا يقولون وهم يحفرون الخندق :
نحن الذين بايعوا محمدًا على الإسلام ما بقينا أبدًا
ورسول الله ﷺ يقول :

ب/103

« اللهم إن الخير خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة »^(١)
[٦٩٤٤] أخبرنا أبو عوانة : قتنا إبراهيم بن ديزيل : قتنا آدم بن أبي إياس :
قتنا شعبة عن حميد الطويل قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كانت الأنصار يوم
الخندق تقول : نحن الذين بايعوا محمدًا - ثم ذكر مثله .

٤٢- بيان موافات النبي ﷺ خيبر ،

وصفة محاربتهم ومحاصرتهم

وفتحها

[٦٩٤٥] حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي قال : ثنا أبو معمر : قتنا عبد الوارث قال : ثنا عبد العزيز بن صهيب : قتنا أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ غزا خيبر قال : فصلينا عندها صلاة الغداة بقلنس ، قال : فركب النبي ﷺ وركب أبو طلحة - رضي الله عنه - وأنا ردف لأبي طلحة ، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله ﷺ وقد انحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ وإني لأرى بياض فخذه ، قال : فلما دخل نبي الله ﷺ القرية قال : « الله أكبر ! خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » . قال : وقد خرج القوم إلى أعمالهم فقالوا : محمد ! محمد . قال : وقال بعض أصحابنا : والخميس . - والخميس : الجيش - فأصبناها عنوة ، فجمع السبي فجاء دحية - رضي الله عنه - فقال : يا رسول الله ! أعطني جارية من السبي ، فقال : اذهب / فخذ جارية . فأخذ صفية بنت حُبي - رضي الله عنها -

1/104

(١) مسلم (١٨٠٥ / ١٣٠) من طريق حماد بن سلمة .

فجاء رجل إلى نبي الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ، ما تصلح إلا لك . قال : ادعوه بها ، فجيء بها فلما نظر إليها نبي الله ﷺ قال : خذ جارية من السبي غيرها . قال : وإن النبي ﷺ أعتقها وتزوج بها . فقال ثابت : يا أبا حمزة ! ما أصدقها ؟ قال : نفسها ، أعتقها وتزوجها ، حتى إذا كنا بالطريق جهّزتها أم سليم فأهدتها إليه من الليل . فأصبح رسول الله ﷺ عروسًا . وقال : من كان عنده شيء فليجيء به . قال : وبسط نطعًا فجعل الرجل يجيء بالأقط ، وجعل الرجل يجيء بالتمر ، وجعل الرجل يجيء بالسويق ، وجعل الرجل يجيء بالسمن ، فحاسوا حيثما فكانت وليمة نبي الله ﷺ (١) .

[٦٩٤٦] حدثنا الصغاني : قتنا عبيد الله بن عمر : قتنا حماد بن زيد : نا ثابت وعبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح بغلّس ثم ركب فأتى خيبر فقال : « خربت خيبر ! إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » . فخرجوا يسعون (٢) .

[٦٩٤٧] حدثنا جعفر الصائغ : قتنا عبيد الله بن محمد : قتنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : كنت رديفًا لأبي طلحة يوم خيبر وإن قدمي لتمس قدم النبي ﷺ ، فأتينا حين بزغت الشمس وقد خرجوا بمواشيهم وفؤوسهم ومرورهم (٣) ومكاتلهم (٤) فقالوا : محمد والخميس ! محمد والخميس ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الله أكبر ! خربت خيبر ! إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » فقاتلهم نبي الله فظهر عليهم (٥) .

[٦٩٤٨] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا عثمان بن عمر : قتنا ابن عون عن عمرو بن سعيد ، عن أنس قال : كنت رديف أبي طلحة يوم أتينا خيبر وبأيديهم المساحي والفؤوس ، فلما رأونا ألقوا ما بأيديهم - وذكر مثله .

(١) مسلم (١٣٦٥ / ١٢٠) من طريق عبد العزيز .

(٢) مسلم (١٣٦٥ / ١٢١) من طريق ثابت .

(٣) مرورهم : جمع مر وهي المساحي أي : المجارف من الحديد .

(٤) مكاتلهم : جمع مكتل وهو الزنبيل والقفة .

(٥) مسلم (١٣٦٥ / ١٢١) من طريق حماد بن سلمة .

[٦٩٤٨م] حدثنا أبو داود الحراني وإسماعيل بن إسحاق القاضي قالا : ثنا سليمان بن حرب : قثنا حماد عن ثابت ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ صلى الصبح يوماً بفلس وهو قريب من خيبر ، ثم أغار عليهم وقال : « الله أكبر ! خربت خيبر ! الله أكبر ! خربت خيبر ! إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » . قال : فخرجوا يسعون في السكك ويقولون : محمد والخميس ! محمد والخميس ! قال : وقتل رسول الله ﷺ المقاتلة وسبى الذرية وكانت في ذلك السبي صفية بنت حيي ، فصارت لدهية الكلبي ، ثم صارت بَعْدُ لرسول الله ﷺ فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها . فقال عبد العزيز بن صهيب لثابت : يا أبا محمد ! أنت قلت لأنس : ما أصدقها ؟ قال : أصدقها نفسها - وذكر الحديث^(١) .

[٦٩٤٩م] ذكر أحمد بن سعيد الدارمي : قثنا النضر بن شميل : قثنا شعبة عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : لما أتى رسول الله ﷺ خيبر قال : إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين .

ثنا تمام ثنا زاج : قثنا النضر بن شميل / - بنحوه .

قال أبو عوانة : وهو حديث النضر^(٢) .

[٦٩٥٠م] حدثنا سليمان بن سيف الحراني : قثنا أبو علي الحنفي : قثنا قرة بن خالد : قثنا قتادة ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : « خربت خيبر ! إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » .

[٦٩٥١م] حدثنا بكار بن قتيبة : قثنا عمر بن يونس قال : حثنا عكرمة بن عمار قال : ثنا إياس بن سلمة عن أبيه قال : غزونا خيبر فقال رسول الله ﷺ : « لأعطين الراية اليوم رجلاً يحبه الله ورسوله ، يفتح الله على يديه » ، فدعا علياً - رضي الله عنه - فأعطاه إياه .

[٦٩٥٢م] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : قثنا مكى بن إبراهيم : قثنا يزيد بن

(١) مسلم (١٣٦٥ / ٨٥) من طريق حماد .

(٢) مسلم (١٣٦٥ / ١٢٢) من طريق النضر بن شميل .

أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال : لما خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر قال رجل من القوم : أسمعنا يا عامر من هنياتك . قال : فحدا بهم . فقال رسول الله ﷺ : من السائق ؟ فقالوا : عامر . قال : رحمه الله ! قالوا : يا رسول الله هلا أمتعتنا به ؟ فأصيب عامر صبيحةً ليلته . فقال القوم : حبط عمله ، قتل نفسه ؛ فلما رجعت وهم يتحدثون أن عامراً حبط عمله فجئت إلى نبي الله ﷺ فقلت : يا نبي الله ! فذاك أبي وأمي زعموا أن عامراً حبط عمله . قال : كذب مَنْ قالها ، إن له لأجرين اثنين ، إنه لجاهد مجاهد ، وأي قتل يزيدك عليه^(١) .

[٦٩٥٣] حدثنا يزيد بن سنان : قتنا صفوان بن عيسى : قتنا يزيد بن

أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : لما خرجنا إلى خيبر قال / رسول الله ﷺ : ^{ب/105} ألا رجل يسمعنا ؟ فقال عامر :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

فلما قدمنا خيبر ضرب عامر رجلاً من اليهود بسيفه فأصاب ذباب السيف ركة عامر فمات منها ، فخاض في ذلك ناسٌ من الأنصار وقالوا : إن عامراً حبط عمله ، قتل نفسه . قال : قلت : يا رسول الله ! إن قومًا زعموا أن عامراً حبط عمله . قال : « مَنْ هؤلاء ؟ قلت : فلان وفلان . قال : كذبوا ، إن لعامرَ أجرين اثنين ، وإن عامراً جاهد مجاهد »^(٢) .

٤٣- بيان عدد غزوات النبي ﷺ

[٦٩٥٤] حدثنا إسحاق بن سيار وابن الجنيدي وعباس الدوري وأبو أمية قالوا :

ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات ومع زيد بن حارثة - رضي الله عنه - تسع غزوات ، كان النبي ﷺ يؤمره علينا .

(١) مسلم (١٨٠٢ / ١٢٣) من طريق يزيد .

(٢) انظر الحديث السابق .

[٦٩٥٥] حدثنا محمد بن علي بن داود بن أخت غزال : قثنا محمد بن عباد

ح .

وحدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد : قثنا يحيى - يعني ابن غيلان - قال : ثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد قال : سمعت سلمة بن الأكوع يقول : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات وخرجت فيما يبعث من البعث تسع غزوات مرة علينا أبو بكر - رضي الله عنه - ومرة علينا أسامة بن زيد^(١) .

كذا قال حاتم : / أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - ، وأبو عاصم قال : زيد بن حارثة ، وكذا رواه عمر بن حفص عن أبيه عن يزيد مثل رواية حاتم .

[٦٩٥٦] حدثنا أبو أمية : قثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة قال : أنبأنا أبو إسحاق قال : خرج الناس يستسقون وزيد بن أرقم - رضي الله عنه - معهم ما بيني وبينهم إلا رجل قال : قلت : كم غزا رسول الله ﷺ من غزوة ؟ قال : تسع عشرة غزوة . قلت : كم غزوت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : سبع عشرة . قلت لزيد : أول غزوة غزاها ؟ قال : ذو العشيرة - أو العسيرا^(٢) .

[٦٩٥٧] حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : قلت لزيد بن أرقم : كم غزا رسول الله ﷺ ؟ قال : تسع عشرة غزوة . قلت : كم غزوت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : سبع عشرة غزوة . قلت لزيد : أول غزوة غزاها ؟ قال : ذا العشير - أو العشيرة . قال محمد بن جعفر في هذا الحديث : ذات العسيرا - أو العشير^(٣) .

[٦٩٥٨] حدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا حسين بن عياش عن زهير ح . حدثنا أبو أمية : قثنا الأسود بن عامر والنفيلي قالا : ثنا زهير عن أبي إسحاق قال : قلت لزيد بن أرقم : كم غزوت مع النبي ﷺ قال : سبع عشرة . قال أبو إسحاق : وحدثني زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة ، وأنه حج

(١) مسلم (١٨١٥ / ١٤٨) من طريق حاتم .

(٢) مسلم (١٢٥٤ / ١٤٣) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به .

(٣) انظر التخريج السابق .

بعد ما هاجر حجة واحدة حجة الوداع^(١) .

[٦٩٥٩] حدثنا محمد بن عامر : ثنا النفيلي قال : ثنا زهير : قتنا أبو إسحاق قال : حدثني زيد بن أرقم : أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة ، وأنه حج بعد ما هاجر حجة الوداع لم يحجج غيرها . / قال أبو إسحاق وأخرى بمكة ، وقال : سألت زيد بن أرقم كم غزوت مع النبي ﷺ ؟ قال : سبع عشرة^(٢) .

ب/106

[٦٩٦٠] حدثنا موسى بن سعيد الدندانى قال : ثنا أحمد بن حنبل : قتنا رُوِّح بن عبادة : قتنا زكريا بن إسحاق : قتنا أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول : غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة . قال جابر : لم أشهد بدرًا ولا أحدًا ، منعني أبي ، فلما قُتل عبد الله بن عمرو - يعني ابن حرام - يوم أحد لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها^(٣) .

[٦٩٦١] حدثنا عبد الله بن محمد المعدل قال : أنبا عبد الوهاب قال : أنبا الجريري عن عبد الله بن بريدة : أن أباه - رضي الله عنه - غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة . قلت : أكان من أصحاب الشجرة ؟ قال : نعم^(٤) .

[٦٩٦٢] حدثنا الصغاني : قتنا علي بن الحسن بن شقيق قال : ثنا الحسين بن واقد قال : ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه : أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة ، قاتل في ثمان^(٤) .

[٦٩٦٣] حدثنا محمد بن عامر قال : ثنا محمد بن عيسى بن الطباع : قتنا أبو ثميلة : قتنا حسين بن واقد عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : غزا النبي ﷺ تسع عشرة غزوة ، قاتل منها في ثمان^(٥) .

يروى أن النبي ﷺ غزا بنفسه ستة وعشرين غزوة .

(١) مسلم (١٢٥٤ / ١٤٤) من طريق زهير .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (١٨١٣ / ١٤٥) من طريق روح .

(٤) انظر الحديث التالي .

(٥) مسلم (١٨١٤ / ١٤٦) من طريق أبي ثميلة .

[٦٩٦٤] حدثني أحمد بن هاشم الأنطاكي أبو بكر الأشل : قتنا الحجاج بن أبي منيع - وهو الحجاج بن يوسف ويكنى يوسف أبا منيع - سنة عشرين ومائتين قال : حدثني جدي عبيد الله بن أبي زياد قال : هذا ما ذكر لنا محمد بن مسلم الزهري مما سألناه عنه من أول / مخرج النبي ﷺ - فذكر صدرًا من الحديث : فكان أول مشهد شهده رسول الله ﷺ يوم بدر ورئيس المشركين يومئذ عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، فالتقوا ببدر يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ، والمشركون بين الألف والتسعمائة ، فكان ذلك يوم الفرقان يوم فرق الله الحق والباطل ، وكان أول قتيل قتل يومئذ من المسلمين مهجع مولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - ثم كانت غزوة بني النضير - وهم طائفة من اليهود - على رأس ستة أشهر من وقعة بدر ، وكان منزلهم ونخلهم بناحية المدينة ، فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأموال والأمتعة إلا الحلقة وهو السلاح ، فأجلاهم رسول الله ﷺ قِبَل الشام ، فأنزل الله عز وجل فيهم من أول سورة الحشر إلى قوله ﴿ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الحشر : ١-٥] ثم كانت وقعة أحد في شوال على رأس ستة أشهر من وقعة بني النضير ورئيس المشركين يومئذ أبو سفيان بن حرب ، فلما نزل أبو سفيان بالمشركين أحدًا قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « إني رأيت الليلة أني في درع حصينة واني أولتها المدينة ، فاجلسوا في صنعكم وقاتلوا من ورائه » ، وكانوا قد شكوا أزقة المدينة بالبنيان ، فقال رجال من أصحاب رسول الله ﷺ لم يكونوا شهدوا / بدرًا : يا رسول الله ! اخرج بنا إليهم ، فلم يزالوا برسول الله ﷺ حتى لبس لأمته ، فلما لبس رسول الله ﷺ لأمته فقال : « أما إني أظن الصرعى مستكثر منكم ومنهم اليوم ، إني رأيت في النوم بقرًا منحرة فأراني أقول : بقر والله خير . فتقدم الذين كانوا يدعونهم إلى الخروج فقالوا : يا رسول الله ! امكث ، قال رسول الله ﷺ : « إنه لا ينبغي لنبي أن يلبس لأمته ثم ينتهي حتى يأتي البأس » فخرج رسول الله ﷺ بأصحابه حتى التقوا هم والمشركون بأحد ، والمسلمون يومئذ قريب من أربعمائة ، والمشركون من ثلاثة آلاف ، فاقتتلوا ، قال الله : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَاللَّهُ خَبِيرٌ

1/107

ب/107

بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿ [آل عمران : ١٥٢] وكان فيمن قُتل من أصحاب رسول الله ﷺ يومئذ حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير من بني عبد الدار - رضي الله عنهما - ، وهو أول مَنْ جَمَعَ الجمعة للمسلمين بالمدينة قبل أن يقدمها ، فذلك يوم نجم النفاق وسموا المنافقين ، وهم الذين خذلوا رسول الله ﷺ حين نهض إلى المشركين بأحد ، وكانوا قريبًا من ثلث أصحاب رسول الله ﷺ ، فمشوا مع رسول الله ﷺ حتى إذا بلغوا الجبَّانة وبرزوا من دور المدينة انصرفوا إلى أهلهم ورأسهم يومئذ عبد الله بن أبي وكان عظيم أهل تلك البحيرة في الجاهلية ؛ ثم كانت وقعة الأحزاب لستين وذلك يوم خندق رسول الله ﷺ / والمسلمون الخندق بجبانة المدينة ، ورئيس الكفار يومئذ أبو سفيان بن حرب ، فحاصروا رسول الله ﷺ وأصحابه بضع عشرة ليلة ، فخلص إلى المسلمين الكرب والأزل حتى قال رسول الله ﷺ كما أخبرني سعيد بن المسيب: « اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك ، اللهم إنك إن تشأ لا تعبد » ؛ وأرسلت بنو قريظة إلى أبي سفيان ومن معه من الأحزاب أن اثبتوا ، فإننا سنغير على بيضة المسلمين من ورائهم ، فسمع بذلك نعيم بن عمرو^(٥) الأشجعي وهو موادع لرسول الله ﷺ وكان نعيم رجلاً لا يكتب الحديث ، فأقبل إلى رسول الله ﷺ فأخبره ، وبعث الله عليهم الريح حتى ما يكاد أحد منهم يهتدي لموضع رجله ، فارتحلوا وولوا منهزمين ، فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ - إِلَى - وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٩-١٤] فلما ولى الكفار طلبه رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين حتى بلغوا جبلاً يقال له (حمراء)^(٦) الأسد ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢٥ - ٢٧] فأنزل الله هذا في طلبهم . وسار رسول الله ﷺ بمن معه إلى بني قريظة فحاصروهم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ - رضي الله عنه - . ثم كانت غزوة الحديبية ، وأهل النبي ﷺ من ذي الحليفة بعمرة ومن معه يومئذ بضع عشرة مائة من المسلمين ، فقال

(٥) كذا في الأصل : والمعروف : « مسعود » .

(٦) في الأصل : « حمر » .

رسول الله ﷺ : / إنا لم نأت لقتال أحد ولكننا جئنا لنطوف بالبيت فمن صدنا عنه قاتلناه ، ورئيسهم يومئذ أبو سفيان بن حرب ، فنحر رسول الله ﷺ هديته وحلق رأسه ، ثم انصرف إلى المدينة على أن يخلوا بينه وبين البيت عامًا قابلاً فيطوف به ثلاث ليال ، ونزل بخيبر وأنزل الله عز وجل : ﴿ وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَافِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا ﴾ الآية [الفتح : ٢٠] فغزاها رسول الله ﷺ وفتحها ؛ فقسم فيها لمن بايعه بالحديبية تحت الشجرة من غائب أو شاهد من أجل أن الله عز وجل كان وعدهم إياها . وخمس رسول الله ﷺ خيبر ثم قسم سائرها مغامم بين من شهدا من المسلمين وغاب عنها من أهل الحديبية . ثم اعتمر رسول الله ﷺ العام القابل في ذي القعدة في المدة آمناً ، فخرج كفار قريش من مكة وخلوها لرسول الله ﷺ وخلفوا حويطب بن عبد العزى وأمروه إذا طاف رسول الله ﷺ بالكعبة ثلاث ليال أن يأتيه فيسأله أن يرتحل ، فأتى حويطب رسول الله ﷺ بعد ثلاث فكلمه في الرحيل ، فارتحل قافلاً إلى المدينة . ثم كانت غزوة الفتح فتح مكة ، فخرج رسول الله ﷺ من المدينة في رمضان ومعه من المسلمين عشرة آلاف ، وذلك على رأس ثماني سنين ونصف سنة من مقدمه المدينة ، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة ، فافتتح مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان ، وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد - رضي الله عنه - فقاتل بمن معه صفوف قريش بأسفل مكة حتى هزمهم ، ثم أرسل رسول الله ﷺ يومئذ بالسلاح ، فرفع عنهم ودخلوا في الدين وأنزل الله عز وجل : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ ثم أخره . ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين وبن أسلم يوم الفتح من قريش وبنى كنانة قتل حنين ، وحنين وإد قبل الطائف ذو مياه ، به من المشركين يومئذ العجز من هوازن معهم ثقيف ، ورئيس المشركين يومئذ مالك بن عوف النضري فقتلوا بحنين ، فنصر الله عز وجل نبيه ﷺ والمسلمين وكان يوماً شديداً للبأس ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾ [التوبة : ٢٥] الآية ، فسمى رسول الله ﷺ يومئذ ستة آلاف سبي من النساء والذراري وأخذ من الإبل والشاه ما لا يدرى عدده ، وخصم رسول الله ﷺ السبي والأموال ؛ ثم جاءه وفد هوازن مستأمنين فقالوا : قد اجتحت نساءنا وذراريها وأموالنا فاردد إلينا ذلك كله ، قال :

لست رادًا إليكم كله ، فاختاروا إن شئتم النساء والذراري وإن شئتم الأموال . قالوا :
 فإننا نختار نساءنا وذراريها . فرد رسول الله ﷺ إليهم نساءهم وذراريهم وقسم النعم
 والنساء بين من معه من المسلمين بالجمرة ، ثم أهل منها رسول الله ﷺ بعمرة وذلك
 في ذي القعدة . ثم قفل إلى المدينة حتى إذا / قدمها أمر أبا بكر الصديق - رضي
 الله عنه - على الحج . ثم غزا رسول الله ﷺ غزوة تبوك وهو يريد الروم وكفار
 العرب بالشام ، حتى إذا بلغ تبوك أقام بها بضع عشرة ليلة ؛ ولقيه بها وفد أدْرُح
 ووفد أيلة فصالحهم رسول الله ﷺ على الجزية ثم قفل رسول الله ﷺ من تبوك ولم
 يجاوزها ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴾
 الآية [التوبة : ١١٧] ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ﴾ [التوبة : ١١٨] وكانوا قد
 تخلفوا عن رسول الله ﷺ في تلك الغزوة في بضعه وثمانين رجلاً ، فلما رجع
 رسول الله ﷺ صدَّقه أولئك الثلاثة واعترفوا بذنوبهم وكذبوا سائرهم ، فحلفوا
 لرسول الله ﷺ ما حبسهم إلا عُذْر ؛ فقبل منهم رسول الله ﷺ ووكلمهم في
 سرائرهم إلى الله تعالى . ولم يغز رسول الله ﷺ غزوة بَعْدُ حتى توفاه الله عز
 وجل ، وكانت وفاته ﷺ في شهر ربيع الأول سنة عشر . ولم يغز رسول الله ﷺ
 غزوة قط يجلس فيها تحت لواء أو شهر فيها سيوفًا إلا ذكر في القرآن . ثم حج
 رسول الله ﷺ حجة الوداع وتمتع فيها بعمرة وساق الهدى معه ، فلما قضى
 رسول الله ﷺ حجة الوداع قفل إلى المدينة ، فلبث شهرين وبعض شهر ثم شكا
 شكواه التي توفاه الله عز وجل فيه .

[٦٩٦٥] حدثنا سليمان بن سيف الحراني / قال : ثنا سعيد بن يزيد عن محمد بن
 إسحاق قال : وكان جميع ما غزا رسول الله ﷺ ستًا وعشرين غزوة : أول غزوة غزاها
 بنفسه ودان وهي غزوة الأَبواء ، ثم غزوة بُواط إلى ناحية رَضْوَى ، ثم غزوة العشيبة من
 بطن يَثْرِبِ ، ثم غزوة بدر الأولى يطلب كُزَيْب بن جابر ، ثم غزوة بدر التي قتل فيها صناديد
 قريش ، ثم غزوة بني سُليم حتى بلغ الكُدْر ماء لبني سُليم ، ثم غزوة يطلب أبا سفيان بن
 حرب حتى بلغ قَرْقَرَةَ الكدر ، ثم غزوة غَطَفَانَ إلى نَجْد وهي غزوة ذي أَمْر ، ثم غزوة نَجْران
 معدن بالحجاز فوق الفرع ، ثم غزوة أحد ، ثم غزوة حمراء الأسد ، ثم غزوة بني النضير
 أجلاهم إلى خيبر ، ثم غزوة ذات الرقاع من نَجْران ، ثم غزوة بدر الآخرة لميعاد أبي سفيان

وهي غزوة الشويق ، ثم غزوة دومة الجندل ، ثم غزوة الخندق ، ثم غزوة بني قريظة ، ثم غزوة بني لحيان من هُدَيْل ، ثم غزوة ذي قَرْد يطلب عُيَيْنَةَ بن حِصْن ، ثم غزوة بني المصطلق مِنْ حُزَاعَةَ ، ثم غزوة الحديبية لا يريد قتالاً فصدّه المشركون ، ثم غزوة خيبر ، ثم اعتمر عمرة القضاء ، ثم غزوة الفتح فتح مكة . ثم غزوة حنين ، ثم غزوة الطائف ، ثم غزوة تبوك ؛ قاتل رسول الله ﷺ من ذلك في تسع غزوات : غزوته بدرًا وغزوته أحدًا ، وغزوته الخندق ، وغزوته بني قريظة ، وغزوته بني المصطلق ، وغزوته خيبر ، / وغزوته الفتح فتح مكة ، وغزوته حنينًا ، وغزوته الطائف . وكانت سرايا رسول الله ﷺ وبعوثه فيما بين قدم المدينة وبين أن قبضه الله عز وجل خمسًا وثلاثين بين بعث وسرية : غزوة عبيدة بن الحارث بن المطلب - رضي الله عنه - إلى إخنأ أسفل من ثنية المزة وهو ماء بالحجاز ، ثم غزوة حمزة بن عبد المطلب - رضي الله عنه - إلى ساحل البحر من ناحية العيص - وبعض الناس يقدم غزوة حمزة بن عبد المطلب على غزوة عبيدة - ثم غزوة سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - الحزار من أرض الحجاز ، ثم غزوة عبد الله بن جحش - رضي الله عنه - إلى نخلة ، ثم غزوة زيد بن حارثة - رضي الله عنه - إلى القردة - أو القرد الشك من أبي عوانة ، ثم غزوة مرثد بن أبي مرثد - رضي الله عنه - الرجيع ، ثم غزوة المنذر بن عمرو - رضي الله عنه - بئر معونة ، ثم غزوة أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - إلى ذي القصة من طريق العراق ، ثم غزوة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تربة من أرض بني عامر ، ثم غزوة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - اليمن ، ثم غزوة غالب بن عبد الله الكلبي كلب ليث - رضي الله عنه - فأصاب بني الملوح ، وغزوة علي بن أبي طالب إلى بني عبد الله بن سعد من أهل فدك ، وغزوة ابن أبي العوجاء السلمى - رضي الله عنه - أرض بني سليم ، أصيب بها هو وأصحابه جميعًا ، وغزوة عكاشة بن محصن - رضي الله عنه - العثرة ، وغزوة أبي سلمة بن عبد الأسد - رضي الله عنه - قطن ماء من مياه بني أسد من ناحية نجد ، قُتل فيها مسعود بن عروة - رضي الله عنه - وغزوة محمد بن مسلمة - رضي الله عنه - أخي بني حارثة - إلى القرطام من هوازن ، وغزوة بشير بن سعد بن مرة - رضي الله عنه - بفدك ، وغزوة بشير بن سعد أيضًا إلى نمر وحنان بلدين من أرض خيبر ، وغزوة زيد بن حارثة - رضي الله

عنه - الجُموم من أرض بني سليم ، وغزوة زيد بن حارثة / أيضًا جذام من أرض حسمى^(١) ، وغزوة زيد بن حارثة أيضًا الطرف^(٢) من ناحية نخل من طريق العراق ، 1/111
وغزوة زيد بن حارثة وادي القرى ، لقي به بني فزارة وأصيب بها أناس من أصحابه وارثت^(٣) زيد من بين القتلى ، وفيها أصيب ورد بن عمرو بن مداس فلما قدم زيد بن حارثة نذر أن لا يمس رأسه غسل من جنابة حتى يغزو فزارة فلما استل من جراحه بعثه رسول الله ﷺ في جيش إلى بني فزارة فلقبهم بوادي القرى فأصاب منهم وقتل قيس بن المشجّر اليعمري ومسعدة بن حكمة بن مالك بن بدر وأسر أم قرفة فاطمة بنت ربيعة بن زيد كانت عند مالك بن حذيفة بن بدر ، وغزوة عبد الله ابن رواحة - رضي الله عنه - مرتين إحداهما التي أصاب فيها البشير بن زمام^(٤) اليهودي ، وغزوة عبد الله بن عتيك - رضي الله عنه - إلى خيبر فأصاب فيها أبا رافع سلام بن أبي الحقيق ، وقد كان رسول الله ﷺ بعث محمد بن مسلمة - رضي الله عنه - وأصحابه فيما بين بدر وأحد إلى كعب بن الأشرف فقتلوه ، وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن أنيس - رضي الله عنه - إلى خالد بن سفيان بن نُبَيْح الهذلي وهو بنخلة أو بقرنة يجمع لرسول الله ﷺ الناس ليغزوه فقتله ، وغزوة ابن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة - رضي الله عنه - مؤتة من أرض الشام فأصيبوا بها ، وغزوة كعب بن عمير الغفاري - رضي الله عنه - ذات أطلاق من أرض الشام ، أصيب بها هو وأصحابه جميعًا ، وغزوة عيننة بن حصن بن حذيفة بلعبر من بني تميم ، وغزوة غالب بن عبد الله الكلبي / كلب ليث أرض بني مرة ، وغزوة عمرو بن العاص بن وائل - رضي الله عنه - ذات السلاسل من أرض

111/ب

(١) كذا في الأصل ، وفي كتاب المغازي للواقدي : حسمى ؛ وضبطه ياقوت وقال : جسمى بالكسر ثم

السكون مقصور ، راجع « المعجم » (٣ / ٢٧٦) و « عيون الأثر » (١ / ١٠١ - ١٠٢) .

(٢) وقع في الأصل : « الصرف » كذا ، والتصحيح من كتاب المغازي للواقدي فإن فيه : ثم سريره إلى

الطرف ؛ ضبطه ياقوت وقال : طرف بالتحريك وآخره فاء ... قال الواقدي : الطرف ماء قريب من المرقى دون النخيل وهو على ستة وثلاثين ميلًا من المدينة ... وقال محمد بن إسحاق : الطرف من ناحية العراق

له ذكر في المغازي - راجع « المعجم » (٦ / ٤٣) و « عيون الأثر » (٢ / ٩٩) .

(٣) في الأصل : « ارثت » كذا .

(٤) كذا في الأصل ، وفي كتاب « المغازي » للواقدي (١ / ٥) : أسير بن زمام ، وفي « الإصابة » (٤ /

٦٦) : أسير بن قرام .

بليّ وعُدرة ، وغزوة ابن أبي حذرد - رضي الله عنه - وأصحابه إلى بطن أصمّ وكان قبل الفتح ، وغزوة ابن أبي حدرد الأسلمي إلى الغابة ، وسرية عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - ، ثم سرية أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - إلى سيف البحر وزودهم جرابًا من تمر . قال : فحدثنا سعيد قال : قال ابن إسحاق : وقد كان تكلم في عهد رسول الله ﷺ مسيلمة بن حبيب باليمامة في بني حنيفة والأسود بن كعب العنسي بصنعاء .

٤٤- بقية باب عدد غزوات النبي ﷺ

وقد كان رسول الله ﷺ بعث أمراءه وعماله على الصدقات إلى كل ما أوطأ الإسلام من البلدان فبعث المهاجر بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي - رضي الله عنه - إلى صنعاء فخرج العنسي عليه وهو بها ، وبعث زياد بن ليبيد الأنصاري - أخا بني بياضة - رضي الله عنه - إلى حضرموت وعلى صدقاتها ، وبعث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - على صدقات طيء وأسد ، وبعث مالك بن نويرة - رضي الله عنه - على صدقات بني حنظلة ، وفرق صدقات بني سعد على رجلين منهم : فبعث الزبيرقان بن بدر - رضي الله عنه - على ناحية منها وبعث قيس بن عاصم - رضي الله عنه - على ناحية منهم ، وقد كان رسول الله ﷺ بعث العلاء بن الحضرمي - رضي الله عنه - على البحرين ، وبعث عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم ، وقد كان مسيلمة كتب إلى النبي ﷺ : من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله ﷺ / أما بعد فإنني أشركت في الأمر معك ، وإن لنا نصف الأرض ولقريش نصف الأرض ولكن قريش يعتدون . وقدّم على رسول الله ﷺ رسولان له بهذا الكتاب .

1/112

[٦٩٦٦] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : قتنا عمرو بن أبي رزين : قتنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة : أن مغازي رسول الله ﷺ وسراياه كانت ثلاثة وأربعين : أربع وعشرين سرية بعثها رسول الله ﷺ ، وتسع عشرة غزوة خرج فيها ، يلقي ثمان بنفسه : بدرًا وأحد والأحزاب والمُرَيْسِيْعِ وَقُدَيْدًا وخيبر وفتح مكة وحنينًا ؛ وكانت الحديبية في سنة ست ، وكانت العمرة فصدّه المشركون وصالحهم على أن يعتمر العام المقبل ، واعتمر سنة سبع ، وكان الفتح في رمضان سنة ثمان ، وحج أبو بكر

- رضي الله عنه - سنة تسع ، وقرأ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - على الناس ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة : ١] وحج رسول الله ﷺ سنة عشر وصدر إلى المدينة فتوفي بها في شهر ربيع الأول .

[٦٩٦٧] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عثمان الجزري ، عن مقسم قال : كانت السرايا أربعًا وعشرين ، والمغازي ثماني عشرة أو تسع عشرة .

[٦٩٦٨] حدثنا محمد بن عبد الحكم القطري بالرملة : قتنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال : حدثني محمد بن فليح بن سليمان عن موسى بن عقبة ذكر مغازي رسول الله ﷺ التي قاتل فيها بنفسه ، فلما قضى الله فعله من المشركين يوم بدر ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة غزا / بني سليم بالكندرة ، ثم غزا غطفان بنخل ، 112/ب ثم غزا قريشًا وبني سليم بنجران ، ثم رجع ولم يلق أحدًا ، ثم غزا يوم أحد ، ثم طلب العدو حتى بلغ حمراء الأسد ، ثم غزا قريشًا لموعدهم فأخلفوه ، ثم غزا بني النضير الغزوة التي أجلاهم منها إلى خيبر ، ثم غزا تلقاء نجد يريد محاربًا وبني ثعلبة وهي غزوة ذات الرقاع التي قصرت فيها الصلاة صلاة الخوف ، ثم غزوة دومة الجندل ، ثم غزوة الخندق ، ثم غزوة بني قريظة ، ثم غزوة بني المصطلق بالمريسيع ، فهزمهم الله وسبى في غزوته تلك جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار ، فقسم لها فكانت من نسائه - رضي الله عنها ، وزعم بعض بني المصطلق أن أباه طلبها فافتداها من النبي ﷺ ثم خطبها فزوجها إياه ، ثم كانت غزوة قَطْن^(١) قتل فيها مسعود ابن عروة ، وغزوة زيد بن حارثة - رضي الله عنه - بثنية القردة ، وغزوة الجموم^(٢) تلقاء أرض بني سليم ، وغزوة بحسمى ، وغزوة الطرف ، وغزوة وادي القرى وقعة ورد بن مرداس . قال ابن شهاب : وذكر مغازي رسول الله ﷺ التي

(١) في الأصل : « لظن » كذا ، والتصحيح من « معجم البلدان » (٧ / ١٢٧) وابن هشام (٤ / ٣٤٤) .

(٢) في الأصل : « الجموح » ، والتصحيح من « المعجم » (٣ / ١٤٠) و « عيون الأثر » (٢ / ٩٨) .

قاتل فيها : يوم بدر في رمضان سنة ثنتين ، ثم قاتل أحد في شوال من سنة ثلاث ، ثم قاتل يوم الخندق وهو يوم الأحزاب ، وبني قريظة في شوال سنة أربع ، ثم قاتل بني المصطلق وبني لحيان في شعبان من سنة خمس ، ثم قاتل يوم خيبر من سنة ست ، ثم قاتل يوم الفتح في رمضان من سنة ثمان ، ثم قاتل يوم حنين ، وحصر أهل الطائف في شوال سنة ثمان ، ثم حج أبو بكر - رضي الله عنه - سنة تسع ، ثم حج رسول الله ﷺ حجة التمام سنة عشر ؛ / وغزا رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة لم يكن فيها قتال ، وكانت أول غزوة غزاها الأبناء ، وغزوة ذي العشيرة من قبل ينبع يريد كُرز بن جابر وكانت معه قريش ، وغزوة بدر الآخرة ، وغزوة غطفان ، ثم غزوة الخندق يوم الأحزاب ، وغزوة بني سليم بالكدر ، وغزوة بواط ، وغزوة نجران ، وغزوة الطائف ، وغزوة الحديبية ، وغزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ .

(27)

مبتدأ كتاب الأمراء

١- بيان إثبات الخلافة لقريش وأنها
فيهم أبداً ، وأنهم المقتدى
بهم في الإسلام
والكفر

[٦٩٦٩] حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال : أنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق قال : ثنا معمر عن همام بن منبه قال :
هذا ما ثنا أبو هريرة وذكر أحاديث وقال : قال رسول الله ﷺ : « الناس تبع
لقريش في هذا الشأن - أراه يعني الإمارة - مسلمهم تبع لمسلمهم ، وكافرهم تبع
لكافرهم » (١) .

[٦٩٧٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا سفيان عن أبي الزناد ، عن
الأعرج ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ .

وحدثنا أبو إسماعيل قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا أبو الزناد
عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الناس تبع لقريش بهذا
الشأن ، مسلمهم لمسلمهم ، وكافرهم لكافرهم » (٢) .

[٦٩٧١] حدثنا البرقي قال : ثنا القعني ح .

(١) مسلم (١٨١٨ / ٢) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم (١٨١٨ / ١) من طريق سفيان .

وحدثنا أبو بكر الرازي قال : ثنا خالد بن مخلد القطواني قال : أنبا المغيرة الخزامي عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « الناس تبع لقريش في هذا الشأن ، مسلمهم » بمثله^(١) .

[٦٩٧٢] حدثنا يوسف بن مسلم / قال : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : حدثني أبو الزبير أيضًا : أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول : قال رسول الله ﷺ : « الناس تبع لقريش في الخير والشر »^(٢) .

ب/113

[٦٩٧٣] حدثنا يزيد بن سنان وابن الجنيد والصفاني قالوا : أنا أبو عاصم عن ابن جريج بإسناده - مثله .

[٦٩٧٤] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج بن محمد قال : ثنا عاصم ابن محمد عن أبيه ، عن ابن عمر ح .

حدثنا جعفر بن محمد الأنطاكي قال : ثنا الهيثم - هو ابن جميل ح .

وحدثنا الصفاني قال : ثنا أبو المنذر قال : ثنا عاصم بن محمد ح .

وحدثنا يونس بن حبيب وأبو عبيد الله الوراق قالوا : ثنا أبو داود : ثنا عاصم

العمري ح .

وحدثنا أبو حفص عمر بن محمد العمري بصنعاء قال : ثنا أبو الوليد قال :

ثنا عاصم بن محمد كلهم قالوا : عن أبيه عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان » -

وقال أبو عبيد الله : « ما بقي منهم اثنان »^(٣) .

[٦٩٧٥] حدثنا أحمد بن يحيى بن أبي زنبر الصوري قال : ثنا الهيثم

أيضًا ح .

وحدثنا أبو أمية قال ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا عاصم بن محمد عن أبيه

عن ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما

(١) مسلم (١ / ١٨١٨) من طريق المغيرة .

(٢) مسلم (٣ / ١٨١٩) من طريق ابن جريج .

(٣) مسلم (٥ / ١٨٢٠) من طريق عاصم بن محمد .

بقي من الناس اثنان « - زاد أحمد بن يونس وغيره : ويقول بإصبعيه هكذا^(١) .

٢- بيان عدد الخلفاء بعد رسول الله ﷺ الذين

ينصرون على من خالفهم ويعز الله بهم

الدين ، وأنهم كلهم من قريش ،

والدليل على إبطال

قول الخوارج

[٦٩٧٦] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا داود بن منصور القاضي قال : ثنا

وهيب عن ابن عون ، عن الشعبي ، عن جابر بن سمرة - رضي الله عنهما -

قال : قال النبي ﷺ : « لا يزال هذا / الأمر عزيزاً منيفاً لا يضره من ناوأه حتى تقوم الساعة إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش »^(٢) .

[٦٩٧٧] حدثنا الصغاني قال : ثنا عقبه بن مكرم قال : ثنا محبوب بن

الحسن قال : ثنا داود بن أبي هند عن الشعبي ، عن جابر بن سمرة قال : قال

رسول الله ﷺ : « لا يزال الأمر عزيزاً إلى اثني عشر خليفة » . قال : فضج

الناس . وقد قال النبي ﷺ كلمة خفيت عليّ فقلت لأبي : ما قال ؟ قال : قال

« كلهم من قريش »^(٣) .

[٦٩٧٨] حدثنا ابن الجنيد قال : ثنا الأسود بن عامر عن حماد بن سلمة ،

عن داود بإسناده - نحوه ح .

[٦٩٧٩] حدثنا يوسف بن مسلم قال : نا خلف بن تميم : قتنا زائدة : قتنا

حصين قال : ثنا جابر بن سمرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر :

« لا يزال هذا الدين قائماً حتى يقوم اثنا عشر خليفة - ثم تكلم بشيء لم أفهمه .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم (١٨٢١ / ٩) من طريق ابن عون .

(٣) مسلم (١٨٢١ / ٨) من طريق داود .

فقلت لأبي : ما قال ؟ قال : قال : كلهم من قريش «^(١) .

[٦٩٨٠] حدثني أبو عبد الله جعفر بن محمد بن قتيبة الأنصاري في أشجع بالكوفة قال : ثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي قال : ثنا عشر عن حصين ، عن جابر ابن سمرة قال : دخلت مع أبي على النبي ﷺ سمعت يقول : « إن هذا الأمر لن ينقضي حتى يكون فيهم اثنا عشر خليفة - قال : ثم قال شيئاً لم أسمعه ، قلت لأبي : ما قال ؟ قال : قال : كلهم من قريش » .

[٦٩٨١] حدثنا أبو العباس الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يزال أمر الناس صالحاً حتى يكون اثنا عشر أميراً ، كلهم من قريش »^(٢) .

[٦٩٨٢] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا حماد بن سلمة عن عبد الملك ح .

وحدثنا إبراهيم بن محمد الصفار الرقي : قتنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة : قتنا / إسحاق الأزرق قال : نا زكريا بن أبي زائدة عن سماك بن حرب قال : سمعت جابر بن سمرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة - ثم قال كلمة لم أفهمها فقلت لأبي : ما قال ؟ قال : كلهم من قريش »^(٣) .

[٦٩٨٣] حدثنا أحمد بن يحيى السابري قال : ثنا بكير بن جعفر الجرجاني الزاهد عن أبي خيثمة عن سماك وزياد بن علاقة وحصين بن عبد الرحمن كلهم عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ قال : « يكون بعدي اثنا عشر أميراً كلهم من قريش » .

[٦٩٨٤] حدثنا ابن شاذان الجوهري : قتنا علي بن الجعد : قتنا زهير عن

(١) مسلم (١٨٢١ / ٥) من طريق حصين .

(٢) مسلم (١٨٢١ / ٦) من طريق سفيان .

(٣) مسلم (١٨٢١ / ٧) من طريق سماك .

سماك وزياد بن علاقة وحصين كلهم عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال : « يكون بعدي اثنا عشر أميرًا كلهم من قريش »^(١) .

[٦٩٨٥] حدثنا أبو زُرعة الرازي قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال : ثنا إبراهيم بن محمد بن مالك قال : سمعت عبد الملك بن عمير وزياد بن علاقة عن جابر بن سمرة قال : كنت عند النبي ﷺ مع أبي فسمعته يقول : « يكون بعدي اثنا عشر خليفة - ثم أخفى صوته ، فقلت لأبي : يا أبا ! سمعت النبي ﷺ يقول : اثنا عشر خليفة - ولم أسمع ما بعده ، قال : كلهم من قريش »^(٢) .

[٦٩٨٦] حدثنا أبو زرعة الرازي قال : ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ح . وحدثنا أحمد بن محمد بن طريف قال : ثنا أبي قال : أنبا عمر بن عبيد الطنافسي قال : ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « يكون بعدي اثنا عشر أميرًا - ثم تكلم فخفي عليّ ، فسألت الذي يليني أو بعض القوم ، فقال : كلهم من قريش » .

[٦٩٨٧] حدثنا أبو زرعة الرازي : قثنا عبيد الله بن عمر قال : ثنا عمر بن عبيد قال : حدثني أبي عن أبي بكر بن أبي موسى / عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ ١/115 - بمثله .

[٦٩٨٨] حدثنا أبو زرعة الرازي : قثنا محمد بن سعيد بن سابق : قثنا عمرو ابن أبي قيس عن فرات القزاز ، عن عبيد الله بن أبي عباد ، عن جابر بن سمرة قال : دخلت أنا وأبي على النبي ﷺ فصلى بنا ، فلما سلم أوما الناس بأيديهم يمينًا وشمالًا فأبصرهم فقال : « ما شأنكم ؟ تقلبون أيديكم كأنها الخيل الشُّمس ، إذا سلم أحدكم فليسلم على مَنْ على يمينه وليسلم على مَنْ على يساره » . قال : فلما صلوا معه أيضًا لم يفعلوا ذلك ، قال : فجلسنا معه فقال : « لا يزال الأمر ظاهرًا حتى يكون اثنا عشر أميرًا أو خليفة ، كلهم من قريش » .

(١) انظر السابق .

(٢) انظر السابق .

[٦٩٨٩] حدثنا موسى بن سفيان الجنديسابوري قال : ثنا عبد الله بن الجهم قال : ثنا عمرو بن أبي قيس ، عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : يكون بعدي اثنا عشر أميرًا - وقال كلمة لم أسمعها ، فزعم القوم أنه قال : كلهم من قريش .

[٦٩٩٠] حدثنا أحمد بن يوسف السلمى قال : نا عمر بن عبد الله بن رزين عن سفيان - يعني ابن حسين - عن سعيد بن عمرو بن أشوع عن عامر الشعبي ، عن جابر بن سمرة الشوائي قال : جئت مع أبي إلى المسجد ورسول الله ﷺ يخطب فسمعتة يقول : « من بعدي اثنا عشر - ثم خفض صوته فلم أدر ما يقول ، قلت لأبي : ما يقول ؟ قال : كلهم من قريش » .

قال أبو عوانة : ابن أشوع يُجمع حديثه ، وهذا مما انتخبه أبو زكريا الأعرج ، وهو حديث حسن حسن .

[٦٩٩١] حدثنا أحمد بن يوسف السلمى أبو الحسن قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا إسماعيل بن عياش عن أبي الأشهب جعفر بن الحارث ، عن العوام ، عن المسيب بن رافع ، / عن جابر بن سمرة قال : قال النبي ﷺ : « إن هذا الأمر لا يزال ظاهرًا لا يضره خلاف من خالفه حتى يؤمر اثنا عشر من أمتي ، كلهم من قريش » .

ب/115

[٦٩٩٢] حدثني مُطِين قال : ثنا بشر بن الوليد قال : ثنا إسحاق بن يحيى ابن طلحة عن معبد بن خالد ، عن جابر بن سمرة ، عن النبي ﷺ قال : « يكون من بعدي اثنا عشر أميرًا » .

[٦٩٩٣] حدثنا محمد بن علي بن داود السندي المصري قال : ثنا شهاب ابن عباد قال : ثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت أبي قال : سمعت جابر بن سمرة يقول : « اثنا عشر خليفة ، فسمعت النبي ﷺ قال كلمة لم أفهمها فقلت لأبي : ما يقول ؟ قال : كلهم من قريش » .

[٦٩٩٤] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف قال : ثنا محمد بن سواء عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الشعبي ، عن جابر بن

سمره قال : سمعت النبي ﷺ يقول - وذكر الحديث .

[٦٩٩٥] حدثنا علي بن عثمان النفيلي : قننا دُحيم : قننا مروان بن معاوية قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه ، عن جابر بن سمره قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يزال هذا الدين قائمًا حتى يكون اثنا عشر خليفة كلهم يجتمع عليه الأمة ، سمعت كلامًا من النبي ﷺ لم أفهمه ، فقلت لأبي : ما يقول ؟ قال : كلهم من قريش . »

[٦٩٩٦] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال : ثنا علي بن بحر بن البري قال : ثنا حاتم بن إسماعيل قال : ثنا المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال : كتبت إلى جابر بن سمره مع غلامي نافع : أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ ، فكتب إلي : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول يوم الجمعة عشية رجم الأسلمي يقول : « لا يزال الدين قائمًا حتى تقوم الساعة ، أو / يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش . وسمعته يقول : عُصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الأبيض بيت كسرى وآل كسرى . وسمعته يقول : إن بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم . وسمعته يقول : إذا أعطى الله أحدكم خيرًا فليبدأ بنفسه وأهل بيته . وسمعته يقول : أنا الفَرَطُ^(١) على الحوض^(٢) .

[٦٩٩٧] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق قال : ثنا يحيى بن غيلان قال : ثنا حاتم بن إسماعيل بمثله - إلى قوله : « كلهم من قريش . وسمعته يقول : أنا الفَرَطُ على الحوض . »

[٦٩٩٨] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال : ثنا ابن أبي فديك عن مهاجر بن مسمار ، عن عامر بن سعد : أنه أرسل إلى ابن سمره العدوي : حَدُّنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا يزال الدين قائمًا حتى يكون اثنا عشر خليفة من قريش ، ثم يخرج كذابون بين يدي الساعة ، ثم يخرج عصابة من المسلمين يستخرجون كنز القصر

(١) الفَرَطُ : أي السابق إليه والمنتظر لسقيكم منه .

(٢) مسلم (١٨٢٢ / ١٠) من طريق حاتم بن إسماعيل .

الأبيض كنز كسرى وآل كسرى . وإذا أعطي أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهله وماله . وأنا فرطكم على الحوض»^(١) .

٣- ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ لم يستخلف ،

والدليل على أن المستخلف خليفة

يكون عليه مثل وزره فيما

يأتي إلى رعيته مما

لا يجوز

[٦٩٩٩] حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال : ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : حضرت أبي حين أصيب فأثنوا عليه وقالوا : جزاك الله خيراً . فقال : راغب وراهب . فقالوا : استخلف . فقال : أتحمّل أمركم حياً وميتاً ؟ لوددت أن حظي منها الكفاف لا علي ولا لي ، فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني - يعني أبا بكر - رضي الله عنه - وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني / رسول الله ﷺ ، قال عبد الله : فعرفت أنه - حين ذكر رسول الله ﷺ - غير مستخلف^(٢) .

ب/116

[٧٠٠٠] حدثنا محمد بن يحيى قال : نا محاضر بن المؤرّع : قثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر : أن المهاجرين قالوا لعمر : لو استخلفت علينا . فقال : أتحمّل أموركم حياً وميتاً ؟ إن أدعكم فقد ودعكم من هو خير مني رسول الله ﷺ ، وإن أستخلف عليكم فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر^(٣) .

[٧٠٠١] حدثنا عباس بن محمد الدوري : قثنا محمد بن بشر : قثنا هشام ابن عروة عن أبيه ، عن ابن عمر : أن عمر قيل له : ألا تستخلف ؟ قال : إن أترك فقد ترك من هو خير مني ، وإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني

(١) مسلم (١٨٢٢ / ...) من طريق ابن أبي فديك .

(٢) مسلم (١٨٢٣ / ١١) من طريق أبي أسامة .

(٣) انظر الحديث السابق .

أبو بكر^(١) .

[٧٠٠٢] حدثنا محمد بن يحيى - في مسند عمر ح .

وحدثنا أحمد بن يوسف السلمي - في كتاب الزهري - قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : دخلت على حفصة - رضي الله عنها - فقالت : علمت أن أباك غير مستخلف ؟ قال : قلت : ما كان ليفعل . قالت : إنه فاعل . قال : فحلفت أن أكلمه في ذلك فسكت حتى غدوت - وقال السلمي : حتى خرجت سفراً أو غزاة ولم أكلمه - قال : فكننت في سفري كأنما أحمل يميني جبلاً حتى رجعت ، فدخلت عليه فجعل يسألني عن حال الناس وأنا أخبره . ثم قلت : يا أبتاه ! إنني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت أن أقولها لك ؛ زعموا أنك غير مستخلف ، وإنه لو كان راعي إبل أو راعي غنم ثم جاءك وتركها - وقال السلمي : وجاء وترك رعايته - رأيت أن قد ضيَّع ، فراعية الناس أشد . قال : فوافقه قولي فوضع رأسه ساعة ثم رفعه - وقال السلمي : فأطرق ملياً ثم رفع رأسه إليّ - وقال : إن الله يحفظ دينه ، وإني إلا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف ، وإن استخلفت فإن أبا بكر قد استخلف ؛ / قال : فما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ ، فعلمت أنه لم يكن ليعدل 1/117 برسول الله ﷺ أحداً وأنه غير مستخلف^(٢) ، لم يقل السلمي : إن الله يحفظ دينه - فقط .

[٧٠٠٣] حدثنا عباس بن محمد الدوري قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم : أنه سمع ابن عمر - فذكر بطوله بنحوه .

[٧٠٠٤] حدثنا محمد بن خالد بن خلي قال : ثنا بشر بن شعيب قال : ثنا أبي عن الزهري قال : حدثني سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر قال : قالت لي حفصة زوج النبي ﷺ : هل شعرت أن أباك غير مستخلف بعده - وذكر

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم (١٨٢٣ / ١٢) من طريق عبد الرزاق .

الحديث .

[٧٠٠٥] حدثنا محمد بن كثير الحراني قال : ثنا محمد بن موسى بن أعين : قثنا أبي عن إسحاق بن راشد ، عن الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر - وذكر الحديث بطوله .

٤- بيان حظر طلب الإمارة والاستشراف لها ،

والدليل على إباحة الدخول فيها إذا

قلدها من غير سؤال ، وأن

الإمام يجب عليه منعها

من يسألها أو

يحرص عليها

[٧٠٠٦] حدثنا يزيد بن سنان البصري قال : ثنا إبراهيم بن صدقة : قثنا يونس بن عبيد عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - وكان قد غزا معه كابل شتوة أو شتوتين : أن رسول الله ﷺ قال : « يا عبد الرحمن ! لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها »^(١) - وذكر الحديث .

[٧٠٠٧] حدثنا يزيد بن سنان : قثنا سالم بن نوح ومحبوب بن الحسن عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : جاء إلى النبي ﷺ - فذكر مثله ولم يذكر كابل .

[٧٠٠٨] حدثنا أسيد بن عاصم قال : ثنا الحسين بن حفص : قثنا / سفيان عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي النبي ﷺ : « لا تسأل الإمارة » - بمثله .

[٧٠٠٩] حدثنا عباس الدوري : قثنا سهل بن نصر المطبخي : قثنا هشيم عن

(١) مسلم (١٦٥٢ / ...) من طريق يونس بن عبيد .

يونس ومنصور ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : أن النبي ﷺ قال : « يا عبد الرحمن ! لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها »^(١) .

[٧٠١٠] حدثنا بشر بن موسى : قتنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنبا منصور ويونس وحמיד عن الحسن ، عن عبد الرحمن عن النبي ﷺ - بمثله .

[٧٠١١] حدثنا جعفر بن محمد القلانسي الرملي في آخرين قالوا : ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي : قتنا حماد بن زيد : قتنا يونس بن عبيد - قال حماد : وثنا سماك بن عطية وهشام بن حسان عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي النبي ﷺ : « لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها »^(٢) .

[٧٠١٢] حدثنا الربيع بن سليمان : قتنا أسد بن موسى ح .

وحدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن الجنيد : قتنا الأسود بن عامر قال : ثنا جرير بن حازم عن الحسن قال : سمعت عبد الرحمن بن سمرة - وقال الدقاق : ثنا عبد الرحمن : قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن ! لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها » - وذكر الحديث^(٣) .

[٧٠١٣] حدثنا أبو حاتم الرازي وأبو قلابة قالوا : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : نا ابن عون عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي النبي ﷺ : « يا عبد الرحمن ! لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن / أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها »^(٤) .

[٧٠١٤] حدثنا العطاردي قال : حدثني ابن فضيل عن إسماعيل ، عن

(١) مسلم (١٦٥٢ / ...) من طريق هشيم .

(٢) مسلم (١٦٥٢ / ...) من طريق حماد بن زيد .

(٣) مسلم (١٦٥٢ / ١٣) من طريق جرير .

(٤) كتب فوقه في الأصل : « تعان » تحت : « أصل » .

الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، عن النبي ﷺ قال: « لا تسأل الإمارة » - الحديث .

[٧٠١٥] حدثنا محمد بن غالب تتمام: قتنا غسان بن الربيع قال: ثنا ثابت ابن يزيد أبو زيد عن أبي عامر صالح بن رستم عن الحسن ومحمد: أن النبي ﷺ قال: « يا عبد الرحمن بن سمرة ! لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها » - وذكر الحديث .

[٧٠١٦] حدثنا الحسن بن علي العامري وأبو البخترى قالا: ثنا أبو أسامة قال: حدثني بريد عن جده أبي بردة عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين: أمرنا على بعض ما ولأك الله . وقال الآخر مثل ذلك . فقال: « إنا والله لا نولي هذا العمل أحدًا سألته ولا أحدًا حرص عليه »^(١) .

[٧٠١٧] حدثنا أبو داود الحراني قال: نا أبو عتاب قال: ثنا قرة بن خالد عن حميد ابن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: جاء أبو موسى إلى النبي ﷺ ومعه رجلان من الأشعرين وكلاهما يسأله العمل . قال: « أنت ما تقول يا أبا موسى - أو: يا عبد الله بن قيس؟ قال: والذي بعثك بالحق! ما أطلعاني على ما في أنفسهما . فقال النبي ﷺ: إنا لا نستعمل على عملنا من طلبه - وكأنا أنظر إلى السواك، قد قلص وهو يستاك - ولكن يا أبا موسى اذهب إلى اليمن أميرًا . ثم بعث معاذ ابن جبل - رضي الله عنه - فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم، فإذا هو برجل موثق، فألقيت لمعاذ وسادة فقال: اجلس . فقال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًا فأسلم ثم رجع إلى دينه . فقال: ما أنا بجالس حتى يُقتل؛ قضاء الله ورسوله - قال ذلك ثلاثًا، فأمر به فقتل . ثم تذاكرنا القيام من الليل فقال أحدهما: معاذ: أما أنا فأنام وأقوم وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي »^(٢) .

ب/118

(١) مسلم (١٧٣٣ / ١٤) من طريق أبي أسامة .

(٢) انظر الحديث التالي .

[٧٠١٨] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا يحيى ابن سعيد : قثنا قره قال : ثنا حميد بن هلال قال : ثنا أبو بردة عن أبي موسى قال : أقبلت إلى النبي ﷺ ومعى رجلان من الأشعريين - بنحوه ؛ وقال : فقال لي : « إني لا أستعمل على عملنا من أراداه »^(١) .

[٧٠١٩] حدثنا إسحاق بن سنان قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا عمر ابن علي بن مقدم قال : ثنا أبو عميس عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء أناس من قومي فقالوا : إن لنا إلى رسول الله ﷺ حاجة فاذهب معنا . فذهبت معهم فقالوا : يا رسول الله ! استعن بنا في عملك . فقال رسول الله ﷺ : « إنا لا نستعمل في عملنا من سألناه » . قال أبو موسى : فاعتذرت مما قالوا وإني لم أعلم حاجتهم .

٥- بيان الترغيب في اجتناب

الإمارة ، والكراهية

في الدخول

فيها

[٧٠٢٠] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة وأبو بكر الجعفي قالا : نا عبد الله ابن يزيد المقرئ قال : ثنا سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن سالم بن أبي سالم الجيشاني ، عن أبيه ، عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تولين مال يتيم ولا تأمرن على اثنين »^(٢) .

(١) مسلم (١٧٣٣ / ١٥) من طريق يحيى .

(٢) مسلم (١٨٢٦ / ١٧) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ .

٦- بيان ثواب الإمام العادل المقسط

[٧٠٢١] حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني مالك بن أنس عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم بن عمر ، عن أبي هريرة أو أبي سعيد / الخديري - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ بعبادة الله عز وجل » - وذكر الحديث (١) .

[٧٠٢٢] حدثنا الصغاني قال : ثنا هارون بن معروف قال : ثنا سفيان بن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « المقسطون يوم القيامة عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن - وربما قال - بما أقسطوا له في الدنيا » (٢) .

[٧٠٢٣] حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني عن ابن وهب عن حرملة - يعني ابن عمران التجيبي عن ابن شماسة - وهو عبد الرحمن المهري - قال : أتيت عائشة - رضي الله عنها - أسألها عن شيء ، فقالت : ممن أنت ؟ قلت : رجل من أهل مصر . قالت : كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه ؟ قال : ما نقمنا منه شيئاً ، إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير ، والبعير فيعطيه العبد ، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة . فقالت : أما إنه لا يمنعني الذي فعله في محمد بن أبي بكر - رضي الله عنهما - أن أخبرك ما سمعتُ من رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا : « اللهم مَنْ ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمورهم شيئاً فرفق بهم فرفق به » . قال حرملة : وسمعت عياش بن عباس يقول : قال النبي ﷺ : « من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فرفق الله به ، ومن ولي منهم شيئاً فشق عليهم فعليه بهلة الله » . قالوا : يا رسول الله ! وما بهلة الله ؟ قال : « لعنة الله » (٣) .

(١) مسلم (١٠٣١ / ...) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٨٢٧ / ١٨) من طريق سفيان .

(٣) مسلم (١٨٢٨ / ١٩) من طريق ابن وهب .

[٧٠٢٤] حدثنا موهب بن يزيد بن خالد الرملي قال : ثنا ابن وهب قال : ثنا حرملة عن عبد الرحمن بن شماسه عن عائشة : أنها سمعت الذين يعدلون في حكمهم - يعني النبي ﷺ يقول : / « اللهم ! من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فشق عليه ، ومن رفق بهم فارفق به »^(١) .

ب/119

[٧٠٢٥] حدثنا حمدان بن علي الوراق ومحمد بن صالح كيلجة وهلال بن العلاء قالوا : ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل قال : ثنا جرير بن حازم قال : حدثني حرملة بن عمران المصري عن عبد الرحمن بن شماسه المهري قال : دخلت على عائشة أم المؤمنين فقالت لي : ممن أنت ؟ قلت : من أهل مصر . قالت : كيف وجدتم ابن حديج في غزاتكم هذه ؟ فقلت : وجدناه خير أمير ، ما مات لرجل منا عبد إلا أعطاه عبداً ، ولا (بغير)^(٢) إلا أعطاه بغيراً ، ولا فرس إلا أعطاه فرساً . فقالت : أما ! إنه لا يمنعني قتله أخي أن أحدث ما سمعتُ من رسول الله ﷺ ، فأخبره أنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به ، ومن شق عليهم فشق عليه »^(٣) .

[٧٠٢٦] حدثنا عبد الله بن مهران الطبسي قال : ثنا أبو سلمة - بمثله .

٧- بيان الأخبار الدالة على أنه يجب على الإمام

حفظ رعيته وتعاهدهم وحفظ أحوالهم

وحياطتهم والذب عنهم ، وأنه

مستول عنهم إذا ضيعهم

و (لن يحوطهم)^(٣)

[٧٠٢٧] حدثنا الصغاني قال : ثنا محمد بن الفضل عارم قال : ثنا حماد بن

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) في الأصل : بغيراً .

(٢) مسلم (١٨٢٨ / ...) من طريق جرير بن حازم .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « لم يحطهم » .

زيد قال : ثنا أيوب عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول ، فالأمير راع وهو مسئول ، والرجل راع على أهله وهو مسئول ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول ، ألا وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيتيه »^(١) .

[٧٠٢٨] حدثنا محمد بن مهمل قال : ثنا عبد الرزاق قال : ثنا معمر ح .

وحشنا الصائغ / بمكة : قثنا يحيى بن أبي بكير : قثنا إبراهيم بن طهمان كلاهما عن أيوب - بإسناده نحوه .

1/120

[٧٠٢٩] حدثنا محمد بن سليمان ابن ابنة مطر : قثنا ابن علي عن أيوب ،

عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيتيه » - وذكر الحديث^(٢) .

[٧٠٣٠] حدثنا موسى بن إسحاق القواس : نا عبد الله بن نمير : قثنا

عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيتيه ، ألا فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عن رعيتيه ، ألا فإن الرجل راع على أهل بيته ، وهو مسئول عنهم ، ألا وإن المرأة راعية على بيت بعلها وهي مسئولة عنهم ، ألا وإن العبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ؛ ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيتيه »^(٣) .

[٧٠٣١] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النضر ح .

وحشنا السلمي قال : ثنا أحمد بن يونس ح .

وحدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق قال : حدثني أبي قالوا : ثنا الليث

ابن سعد عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيتيه ، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيتيه ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وهي

(١) مسلم (١٨٢٩ / ...) من طريق حماد بن زيد .

(٢) مسلم (١٨٢٩ / ...) من طريق ابن علي .

(٣) مسلم (١٨٢٩ / ...) من طريق عبد الله بن نمير .

مستولة عنه ، والعبد راع على مال سيده وهو مستول عنه ؛ ألا فكلكم راع وكلكم مستول عن رعيته»^(١) .

[٧٠٣٢] حدثنا أحمد بن الفرج الحمصي : قتنا ابن أبي فديك قال : حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « ألا كلكم راع ، فالأمير راع على رعيته ، والرجل راع على بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها ، والعبد / راع على مال سيده ؛ ألا كلكم راع وكلكم مستول »^(٢) .

ب/120

[٧٠٣٣] حدثنا الربيع بن سليمان وعيسى بن أحمد قالا : ثنا ابن وهب قال : أنبا أسامة بن زيد عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « كلكم راع ومستول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع ومستول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته ومستول عنهم ، وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها وولده ومستولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال الرجل ومستول عنه ؛ ألا فكلكم راع وكلكم مستول عن رعيته»^(٣) .

من هنا لم يخرجاه :

[٧٠٣٤] حدثنا أبو قلابة الرقاشي قال : ثنا أبي قال : ثنا جعفر بن سليمان قال : ثنا أسماء بن عبيد عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « الأمير مستول عن رعيته : قام بأمر الله فيهم أو ضيع ؟ والرجل راع على أهل بيته ومستول عنهم ، والمرأة راعية على بيتها وما وليت من أمر زوجها ومستولة عنه ، والعبد راع على مال سيده ومستول عنه ؛ ألا وكلكم راع وكلكم مستول » .

[٧٠٣٥] حدثنا أبو حمزة الأنصاري أنس بن خالد البصري - من ولد أنس ابن مالك - ومحمد بن إسماعيل المكي وأسيد بن عاصم الأصبهاني قالوا : ثنا الحسن بن حفص : قتنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر قال : قال

(١) مسلم (١٨٢٩ / ٢٠) من طريق الليث .

(٢) مسلم (١٨٢٩ / ...) من طريق ابن أبي فديك .

(٣) مسلم (١٨٢٩ /) من طريق ابن وهب .

النبي ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام - وقال بعضهم : فالأمير - الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهله مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عنه ؛ فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » . قال الأنصاري : « والعبد راع على مال سيده - ولم يقل : المرأة راعية في بيت زوجها » .

[٧٠٣٦] حدثنا مكّي بن محمد [بن] عبد الغفار بن محمد الخشاب النيسابوري بمصر وحدثني محمد بن محمد بن / رجاء قالا : ثنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله سائل كل راع عما استرعاه ، حفظ ذلك أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » . هذا لفظ محمد ، وقال مكّي : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » . وعن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ - بمثله .

1/121

[٧٠٣٧] حدثنا أبو زرعة الرازي وعبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي وعثمان بن خُوَزَادِ الأنطاكي قالوا : ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي قال : ثنا سفيان عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » .

[٧٠٣٨] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا يحيى بن معين قال : ثنا أبو حفص الأبار قال : ثنا محمد بن مجاهدة عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » - الحديث .

[٧٠٣٩] حدثنا أبو حميد العَوْهي^(١) وأبو أمية قالا : ثنا أبو اليمان قال : ثنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « كلكم راع ومسئول عن رعيته ، الإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل في أهله راع ، وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة في

(١) كتب في الأصل فوقه : « صح » ، وفي « الأنساب » (٩ / ٤٠٩) : هذه النسبة إلى العوه .. . والمشهور بهذه النسبة أبو حميد أحمد بن محمد بن سيار الحمصي .

بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيته ، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته » ؛ قال : فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال : « والرجل في مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته ؛ فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »^(١) .

[٧٠٤٠] حدثنا عمرو بن عثمان قاضي مكة قال : ثنا مطرف : قثنا مالك

ح .

وحدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا القعني عن مالك ح .

وحدثنا شعيب بن شعيب الدمشقي عن زيد بن يحيى عن مالك ح .

وحدثنا أبو الزباع / قال : ثنا ابن بكير قال : سمعت مالكا كلهم قالوا : عن 121/ب عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ؛ ألا فكلكم راع وكلكم مسئول » . حديثهم واحد وحديث ابن بكير نحوه^(٢) .

[٧٠٤١] حدثنا بكار قال : نا مؤمل قال : ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار

بنحوه ح .

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب : قثنا عمي ح .

وحدثنا أبو زرعة الرازي قال : ثنا عبد الجبار بن سعيد قال : حدثني ابن وهب

ح .

وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال : ثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثني

ابن وهب قال : حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله ، عن بسر بن

سعيد : حدثه عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « كل مسترعى

مسئول عما استرعى ، حتى إن الرجل يسأل عن زوجته وولده وعبده » . قال

(١) مسلم (١٨٢٩ / ...) من طريق الزهري .

(٢) مسلم (١٨٢٩ / ...) من طريق عبد الله بن دينار .

إبراهيم بن المنذر وابن أخي ابن وهب قال : أنبا عمرو بن الحارث وابن لهيعة .
 [٧٠٤٢] رواه مسلم عن ابن أخي ابن وهب فقال : عمرو ورجل - لم
 يسمه مسلم في كتابه^(١) .

٨- بيان عقاب الوالي الذي يلي

أمر الناس ولا ينصح لهم

ويغشهم ولا

يحتاط لهم

[٧٠٤٣] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا معاذ بن هشام وعبد الرحمن بن
 محمد بن منصور قال : أملى علينا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة ، عن
 أبي المليح : أن عبید الله بن زياد عاد معقل بن يسار - رضي الله عنه - في مرضه
 فقال له معقل : إني محدثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به ، سمعت
 رسول الله ﷺ يقول : « ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم ولا ينصح
 لهم إلا لم يدخل معهم الجنة »^(٢) .

[٧٠٤٤] / حدثني جعفر بن محمد الجوزي قال : ثنا عبد الله بن رشيد -
 وكان ثقة - قال : ثنا أبو عبيدة مجاعة بن الزبير العتكي عن الحسن قال : أتينا
 معقل بن يسار نعوذه إذ جاء عبید الله بن زياد فقال معقل : سمعت رسول الله ﷺ
 يقول : « من استرعى رعية فلم يحط من ورائها بالنصيحة أو مات وهو لها غاش
 أدخله الله نار جهنم » . قال له عبید الله : ألا كنت حدثتنا هذا الحديث قبل
 اليوم؟ قال : إني كنت في سلطان سوى سلطانك^(٣) .

قال أبو عوانة : ذكر شعبة مجاعة فقال : الصوام القوام ، وقال ابن
 خرياش : روايته عن الصغار ليس مما (يعتبر)^(٤) به - أي أنه نزل عن الحسن إلى

(١) مسلم (١٨٢٩ / ...) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (١٤٢ / ٢٢) من طريق معاذ بن هشام .

(٣) مسلم (١٤٢ / ٢١) من طريق الحسن .

(٤) في الأصل : « يعنبا » . والمثبت من « لسان الميزان » (١٦ / ٥) .

مَنْ هو دونه .

[٧٠٤٥] حدثنا الصغاني قال : ثنا يحيى بن أبي بكير قال : ثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان عن الحسن ، عن معقل بن يسار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل يسترعي رعية يموت حين يموت وهو غاش للرعية إلا حرم الله عليه الجنة » .

[٧٠٤٦] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا ابن فضالة وعباد بن راشد وأبو الأشهب عن الحسن قال : دخل عبيد الله بن زياد على معقل ابن يسار فقال : حدثني بحديث سمعته من النبي ﷺ . فقال : سمعته يقول : « من استرعي رعية فمات وهو لها غاش حرم الله عليه الجنة » .

[٧٠٤٧] حدثنا الصغاني : قثنا هودة عن عوف ، عن الحسن قال : مرض معقل بن يسار - فذكر الحديث بمثله .

[٧٠٤٨] حدثنا بحر بن نصر الخولاني قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا سودة بن أبي الأسود قال : حدثني أبي عن معقل بن يسار : أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه فقال معقل لعبيد الله : إنك كنت لتكرمني في الصحة وتعودني في المرض / ولولا ما أتى به - يعني الموت - ما حدثتك به ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من راع غش رعيته إلا وهو في النار »^(١) .

[٧٠٤٩] حدثنا ابن الجنيد : قثنا أسود بن عامر : قثنا جرير بن حازم قال : سمعت الحسن عن عائذ بن عمرو - رضي الله عنه - وكان من صالح أصحاب النبي ﷺ أنه دخل على عبيد الله بن زياد .

[٧٠٥٠] حدثنا الصغاني قال : ثنا يزيد بن هارون وعارم قالا : ثنا جرير بن حازم قال : أنبا الحسن قال : دخل عائذ بن عمرو - وكان من صالح أصحاب محمد ﷺ - على عبيد الله بن زياد فقال له : أي بني ! إنني سمعت رسول الله

(١) مسلم (١٤٢ / عقب ٢٢) من طريق سودة بن أبي الأسود .

ﷺ يقول : « إن شر الرعاء الحطمة »^(١) فإياك أن تكون منهم ! فقال له عبيد الله : اجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد^(٢) ﷺ . قال : فهل كانت له نخالة ؟ إنما النخالة في غيرهم ومن بعدهم^(٣) .

[٧٠٥١] حدثنا علي بن سهل البزاز قال : ثنا يحيى بن أبي بكير قال : ثنا شعبة عن يونس ، عن الحسن : أن عائذ بن عمرو ح .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير عن أبيه جرير قال : سمعت الحسن يقول : دخل عائذ بن عمرو المزني - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - على عبيد الله بن زياد فقال : أي بني ! سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن شر الرعاء الحطمة » - وذكر الحديث^(٤) .

٩- بيان التشديد في قبول الوالي هدايا

رعيته وحبسها لنفسه وكتمانه

إمامه ما يصيب في

إمرته

[٧٠٥٢] حدثنا محمد بن إسحاق البكائي وأبو أمية قالا : ثنا يعلى بن عبيد ح .

حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد قال : ثنا الوليد بن القاسم قال : نا إسماعيل ابن أبي خالد قال : حدثني قيس بن أبي حازم الأحمسي عن عدي بن عميرة - رضي الله عنه - قال سمعت النبي ﷺ يقول : يا أيها الناس ! من عمل منكم لنا من عمل فكتمنا مخيطاً فهو يأتي به يوم القيامة ، فقام رجل من الأنصار / - وكأنني أراه - فقال : يا رسول الله ! اقبل عني عملك . فقال : وما لك ؟ فقال :

1/123

(١) هو العنيف برعاية الإبل ، شبه به والي السوء .

(٢) نخالة أصحاب محمد : أي لست من فضلائهم وعلماهم وأهل المراتب منهم بل من سقطهم .

(٣) مسلم (١٨٣٠ / ٢٣) من طريق جرير بن حازم .

(٤) انظر الحديث السابق .

سمعتك تقول الذي قلت . قال : وأنا أقوله ، ألا من استعملناه على عمل فليجيء بقليله وكثيره ، فما أوتي منه أخذه وما نهي عنه انتهى^(١) .

[٧٠٥٣] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي : قتنا يزيد بن هارون قال : أنبا إسماعيل عن قيس ، عن عدي بن عميرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا أيها الناس ! من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطةً فما فوقه فهو غلٌّ يأتي به يوم القيامة . فقام رجل من الأنصار أسود - وكأني أراه الآن - فقال : يا رسول الله ! اقبل عني عملك . قال : ما ذاك ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ : وأنا ذاك ، ألا من استعملناه على عمل فليجيء بقليله وكثيره ، فما أوتي منه أخذه وما نهي عنه انتهى^(٢) .

[٧٠٥٤] حدثنا أبو البخترى قال : ثنا أبو أسامة قال : ثنا إسماعيل - بنحوه . حدثنا الغزي : قتنا الفريابي ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا قبيصة قال : ثنا سفيان : قتنا إسماعيل عن قيس ، عن عدي بن عميرة الكندي قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس ! من استعملنا منكم على عمل فكتمنا منه مخيطةً فهو غلٌّ يأتي به يوم القيامة » . فقام رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه - فذكر نحوه .

[٧٠٥٥] حدثنا محمد بن الخليل بن إبراهيم أبو جعفر الخرمي بسر مرًا قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا شعبة قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم ، عن عدي بن عميرة الكندي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من استعملنا على عمل فكتمنا مخيطةً فما فوقه فإنه غلٌّ يأتي به يوم القيامة . قال : فقام رجل من الأنصار آدم طويل فقال : يا رسول الله ! لا حاجة لي في عملك . قال : لم ؟ قال : إني سمعتك قلت / ما قلتَ أنفًا . قال : وأنا أقوله الآن ، من استعملناه فليأتنا بقليله وكثيره ، فإن نهي عنه انتهى ، فإن أوتي منه أخذ » .

(١) مسلم (١٨٣٣ / ٣٠) من طريق إسماعيل .

(٢) انظر الحديث السابق .

[٧٠٥٦] حدثنا أبو البخترى قال : ثنا أبو أسامة قال : ثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزدي على صدقات بني سليم يدعى ابن الأتبية ، فلما جاء حاسبه فقال : هذا ما لكم وهذا هدية . فقال النبي ﷺ : « فهلاً جليست في بيت أبيك وأملك ؟ فقام النبي ﷺ خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد إني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولّاني الله عز وجل فيقول : هذا ما لكم وهذا هدية أهدي لي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ، والذي نفسي بيده ! لا يأخذ أحد منكم من ذلك شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله ، فلا أعرف ما جاء رجل يوم القيامة ببعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر . ثم رفع يده وقال ثلاثاً : اللهم هل بلغت ^(١) .

[٧٠٥٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه : أن أبا حميد صاحب رسول الله ﷺ أخا بني ساعدة حدثه : أن رسول الله ﷺ استعمل ابن الأتبية أحد الأزدي على صدقات بني سليم وأنه جاء رسول الله ﷺ ، فلما حاسبه قال : هذا ما لكم وهذه هدية أهديت لي . فقال رسول الله ﷺ : « ألا جليست في بيت أبيك وأملك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ؟ ثم قام خطيباً فحمد الله عز وجل وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولّاني الله فيقول : هذا ما لكم وهذا هدية ، فقال رسول الله ﷺ : فهلاً جليست - وذكر الحديث ثم قال : ألا هل بلغت . قال أبو حميد : بصرت عيناى وسمعت أذناى ^(١) .

(١) مسلم (١٨٣٢ / ٢٧) من طريق أبي أسامة .

(٢) انظر الحديث السابق .

١٠- بيان الخبر الموجب / محاسبة الإمام

عامله عند انصرافه من عمله ،

والبحث عما أصاب من

ولايته

[٧٠٥٨] حدثنا علي بن حرب الطائي قال : ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي حميد قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على صدقات بني سليم ، فلما جاء قال : هذا لكم وهذا أهدي لي ، فقام النبي ﷺ خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد فإنني أستعمل رجلاً منكم على أمور مما ولّاني الله فيقول : هذا لكم وهذا أهدي لي ، أفلا يجلس في بيت أبيه أو بيت أمه فتأتيه هديته ، والذي نفسي بيده ! لئن يأخذ أحد منكم من ذلك شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله ، فلا أعرف رجلاً^(١) يوم القيامة ببعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه وقال ثلاثاً : اللهم هل بلغت^(٢) .

[٧٠٥٩] حدثنا إسحاق الدبري قال^(٣) : ثنا عبد الرزاق : أنبا ابن جريج عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي حميد : أن النبي ﷺ استعمل ابن الأتبية أحد الأزد على الصدقة - وذكر الحديث . قال ابن جريج في حديثه : وإنه جاء رسول الله ﷺ فلما حاسبه قال : هذا ما لكم وهذا (أهدي) إليّ ، وقال فيه : حتى تأتيه هديته ، فلا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم ، وقال في آخره : بصر عينا أبي حميد وسمع أذناه .

[٧٠٦٠] حدثنا محمد بن إسحاق أبو جعفر الخياط الواسطي قال : ثنا أبو منصور الحارث بن منصور قال : ثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة ، عن

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم (١٨٣٢ / ٢٨) من طريق أبي معاوية .

(٣) في الأصل : « قال » .

أبيه ، عن أبي حميد الساعدي : أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على صدقات بني سليم ، فلما جاء حاسبه النبي ﷺ فقال : هذا لكم وهذا أهدي لي ، فقام رسول الله ﷺ فخطب / الناس - وذكر الحديث .

ب/124

[٧٠٦١] حدثنا أبو أمية قال : ثنا سريح بن النعمان قال : ثنا سفيان عن هشام بن عروة ، عن أبيه : قال أبو حميد - رضي الله عنه - : سمع أذناي وبصر عيناي من النبي ﷺ - في قصة ابن الأتبية وزاد : وسلوا زيد بن ثابت - رضي الله عنه - فإنه كان حاضرًا معي .

[٧٠٦٢] حدثنا سعدان بن نصر وشعيب بن عمرو وأحمد بن شيبان قالوا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عروة ، عن أبي حميد الساعدي : أن النبي ﷺ بعث رجلاً من الأزدي على الصدقات يقال له ابن الأتبية - وقال شعيب وأحمد : على صدقة - فجاء من حيث بعثه فقال وقال سعدان : فلما (قدم)^(١) قال - هذا لكم وهذا أهدي لي : قال : والنبي ﷺ على المنبر ، وقال سعدان : فغضب النبي ﷺ فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما بال رجال نستعملهم على العمل فيجيء أحدهم فيقول : هذا لكم وهذا أهدي لي ، أفلا جلس [أحدهم]^(٢) في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا ، والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحدٌ منكم يوم القيامة بشيء إلا جاء به على رقبته ، وقال سعدان : « منها بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته : إن كان بغيراً له رغاء ، أو كانت بقرة لها خوار (أو)^(٣) شاة تيعر . ثم رفع رسول الله ﷺ يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ، ثم قال : اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت . وقال سعدان : بلغت - ثلاثاً^(٤) .

[٧٠٦٣] حدثنا محمد بن يحيى قال : نا عبد الرزاق قال : أنبا معمر ح .

وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن

(١) في الأصل : « مي » ، وبهامشه : « من » .

(٢) من هامش الأصل .

(٣) في الأصل : « و » .

(٤) مسلم (١٨٣٢ / ٢٦) من طريق سفيان .

أبي حميد الساعدي قال : استعمل النبي ﷺ ابن اللتبية رجلاً من الأزدي على الصدقة ؛ فجاء بال فدفعه النبي ﷺ فقال : هذا ما لكم / وهذه هدية أهديت لي .^{١/125} فقال له النبي ﷺ : « أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فتظر أيهدى لك أم لا ؟ ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال : ما بال أقوام نستعملهم على الصدقة فيقولون : هذا لكم وهذه هدية لي ؟ أفلا في بيت أبيه وأمه قعد فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده لا يغلُّ أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة ، إن كان بغيراً فإنه له رغاء ، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار وإن كانت شاة جاء بها تيعر ؛ ثم قال : اللهم بلغت » . ثم رفع يديه حتى بدت عفرة إبطيه^(١) .

[٧٠٦٤] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال : حدثني عروة بن الزبير : أن أبا حميد الساعدي - وهو رجل من أصحاب رسول الله ﷺ - أخبره : أن رسول الله ﷺ بعث عاملاً من عماله على الصدقة - وذكر الحديث إلا أنه قال : « بقرة لها خوار»^(٢) .

[٧٠٦٥] حدثنا الدبري أيضاً عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي حميد - نحو حديث معمر عن الزهري^(٣) .

[٧٠٦٦] حدثنا الصغاني والدندانى قالا : ثنا أبو اليمان قال : أنبا شعيب عن الزهري قال : أخبرني عروة عن أبي حميد الساعدي أنه أخبره : أن النبي ﷺ استعمل عاملاً على الصدقة ؛ فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال : يا رسول الله هذا الذي لكم وهذا أهدي إليّ . فقال النبي ﷺ : « أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا ؟ ثم قام النبي ﷺ عشيةً بعد الصلاة على المنبر فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فما بال العامل نستعمله /^{١/125}

(١) مسلم (١٨٣٢ / ...) من طريق عبد الرزاق .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (١٨٣٢ / ٢٧) من طريق هشام .

فيايتنا فيقول : هذا من عملكم وهذا الذي أهدي لي ، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدى له أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده لا يغفل أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ، إن كان بعيراً جاء به له رغاء ، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار ، وإن كانت شاة جاء بها تيعر ؛ فقد بلغت . قال أبو حميد : ثم رفع النبي ﷺ يديه حتى إنا لننظر إلى عفرة إبطيه . قال أبو حميد : وقد سمع ذلك معي من رسول الله ﷺ زيد بن ثابت - رضي الله عنه - فسלוه .

[٧٠٦٧] حدثنا موسى بن سعيد الدنداني قال : ثنا أحمد بن شبيب قال : ثنا أبي عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب - بإسناده نحوه .

[٧٠٦٨] حدثنا أبو أمية : قثنا محمد بن كثير . وسعيد بن سليمان قالا : ثنا سليمان بن كثير عن الزهري ، عن عروة قال : أخبرني أبو حميد قال : استعمل النبي ﷺ عاملاً - وذكر الحديث .

[٧٠٦٩] حدثنا الحسن بن علي العامري قال : ثنا أسباط عن الشيباني ، عن عبد الله بن ذكوان - وهو أبو الزناد - عن عروة بن الزبير ، عن أبي حميد الساعدي قال : بعث النبي ﷺ مُصَدِّقًا إلى اليمن فجاء بسواد كثير ، فلما قدم بعث إليه من يقبضه فقال : هذا لي وهذا لكم . فقبل له : من أين لك هذا ؟ قال : أهدي لي . فأتى النبي ﷺ فأخبر بذلك ، فأقبل يمشي حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : « أيها الناس ما لي أبعث أقوامًا إلى الصدقات فيجيء أحدهم بالسواد الكثير فإذا بعثت إليه من يقبضه منه يقول : هذا لي وهذا لكم ، فلئن كان صادقًا أهدي له في بيت أبيه وفي بيت أمه » (١) .

[٧٠٧٠] حدثنا محمد بن عبيد الكوفي قال : ثنا الأشعبي قال : ثنا عبث عن أبي إسحاق - وهو الشيباني - عن عبد الله بن ذكوان ، عن عروة ، عن أبي حميد

(١) مسلم (١٨٣٢/ ٢٩) من طريق الشيباني .

الساعدي قال : بعث رسول الله ﷺ إلى اليمن رجلاً على الصدقة فجاء بسواد كثير ، فبعث رسول الله ﷺ من يتوفاه منه ، فجعل الذي جاء به يميزه فيقول : هذا لي وهذا لكم ، فإذا قيل له : من أين لك هذا ؟ قال : أهدي لي ؛ فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب ، قال : « ما بال الرجل إذا بعثته فجاء بالسواد الكثير يقول : هذا لي وهذا لكم ، فإذا قيل له : من أين لك هذا ؟ قال : أهدي لي ، أفلا أهدي له وهو في بيت أبيه وأمه ؟ والذي نفسي بيده لا أبعث رجلاً فيغل منه شيئاً إلا جاء به يحمله على عنقه ، فإياكم أن يجيء أحدكم يوم القيامة على عنقه بعير له رغاء يرغو ، أو بقرة تخور ، أو شاة تعير ؛ ألا هل بلغت - ثلاث مرات . »

[٧٠٧١] حدثنا محمد بن النعمان بن بشير بيت المقدس : قثنا عبد العزيز ابن عبد الله الأويسى قال : نا عبد الله بن عمر عن يزيد بن رومان ، عن عروة بن الزبير ، عن أبي حميد الساعدي : أن النبي ﷺ استعمل رجلاً فقدم عليه - وذكر الحديث . غريب لم يخرجاه .

[٧٠٧٢] حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود قال : نا زمعة عن الزهري ، عن عروة ، عن أبي حميد . قال أبو داود : أخبرني المبارك بن فضالة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي حميد الساعدي قال : بعث رسول الله ﷺ رجلاً من الأسود على عمل - أو قال : على الصدقة - وذكر الحديث .

[٧٠٧٣] حدثنا زكريا بن يحيى السجزي خياط السنة قال : ثنا أبو معمر ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا محمد بن بكير قال : ثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى ابن سعيد ، عن عروة ، عن أبي حميد الساعدي قال : هدايا الأمراء غلول .

[٧٠٧٤] حدثنا أبو حاتم الرازي قال : ثنا حرملة : ثنا ابن وهب : ثنا / 126/ عمرو بن الحارث قال : وحدثني أبو الأسود عن عروة ، عن أبي حميد في قصة ابن الأتبية .

[٧٠٧٥] حدثنا محمد بن مسلم بن وارة ومحمد بن يحيى قال : نا أصبغ

ابن الفرغ قال : حدثني ابن وهب قال : حدثني قرة بن عبد الرحمن عن يزيد بن

أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن أبي حميد الساعدي : أن النبي ﷺ قال : « لصاحب الحق مقال » . زاد محمد بن يحيى : فذكر حديثًا طويلًا وقال : قال رسول الله ﷺ : إن خير عباد الله من هذه الأمة الموفون المطييون .

[٧٠٧٦] حدثنا علان بن المغيرة : قثنا أبو صالح قال : حدثني الليث : قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن أبي حميد : أن النبي ﷺ بعث رجلاً من الأزد يقال ابن الأتبية على الصدقات - فذكر الحديث .

[٧٠٧٧] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي قال : ثنا أبو أسامة عن أبي حيان ، عن أبي زُرعة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قام فينا رسول الله ﷺ يوماً فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال : « أيها الناس ! لا ألفين يجيء أحدكم يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول : يا رسول الله ! أغثنى ، أقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك . لا ألفين يجيء أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها نغاء يقول : يا رسول الله ! أغثنى ، أقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك ، لا ألفين يجيء أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس لها حمحمة يقول : يا رسول الله ! أغثنى ، أقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك ، لا ألفين يجيء أحدكم يوم القيامة على رقبته رفاع تخفق يقول : يا رسول الله ! أغثنى ، أقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك ، لا ألفين يجيء أحدكم يوم القيامة على رقبته صامت / - يعني المال - يقول : يا رسول الله ! أغثنى ، أقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك ، لا ألفين يجيء أحدكم يوم القيامة على رقبته (نفس) ^(١) لها صياح - يعني المملوك - يقول : يا رسول الله ! أغثنى ، أقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك » ^(٢) .

[٧٠٧٨] حدثنا الصغفاني وعمار بن رجاء قالا : ثنا يعلى بن عبيد قال : ثنا أبو حيان عن أبي زُرعة عن أبي هريرة قال : قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً فحمد

(١) في الأصل : « لس » .

(٢) مسلم (١٨٣١ / ٢٤) من طريق أبي حيان .

اللَّهُ وأثنى عليه ثم ذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال : لا ألفين أحدكم - وذكر الحديث بمثله .

[٧٠٧٩] حدثنا إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد ويوسف ابن يعقوب القاضيان وأيوب بن سافري وإبراهيم بن أبي داود الأسدي قالوا : ثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان التيمي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ ذكر الغلول يوماً فعظمه ثم قال : « ليحذر أحدكم أن يجيء يوم القيامة وعلى عنقه بغير له رغاء فيقول : يا محمد ! أغثني ، فأقول : إني لا أغني عنك شيئاً ، إني قد بلغت ، ويأتي وعلى عنقه فرسه له حمحمة فيقول : يا محمد ! أغثني ، فأقول : لا أغني عنك شيئاً ، إني قد بلغت ، ويأتي على عنقه رقاع فيقول : يا محمد ! أغثني ، فأقول : لا أغني عنك شيئاً ، إني قد بلغت » . قال حماد : ثم لقيت يحيى بن سعيد فحدثني به نحواً مما حدثني به أيوب . وهذا لفظ إسماعيل وإبراهيم^(١) .

[٧٠٨٠] حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين الكوفي قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا أيوب عن يحيى بن سعيد بن حيان ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة بنحو حديثهم وقال فيه : نهى رسول الله ﷺ عن الغلول ، وقال فيه قولاً شديداً^(٢) .

[٧٠٨١] حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ومحمد بن أحمد بن الجنيد قالا : ثنا أبو النضر : ثنا الأشجعي / عن سفيان ، عن أبي حيان التيمي ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : ذكر رسول الله ﷺ الغلول فعظم فقال : « لا ألفين أحدكم يجيء على رقبته صامت يقول : يا رسول الله ! أغثني ، أقول : لا أملك لك شيئاً فقد أبلغتكَ ، لا ألفين أحدكم على رقبته رقاع تخفق يقول : يا رسول الله ! أغثني ، أقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتكَ ، لا ألفين

(١) مسلم (١٨٣١ / ٢٥) من طريق سليمان بن حرب .

(٢) مسلم (١٨٣١ / عقب ٢٥) من طريق أبي معمر .

أحدكم - يعني على رقبته (نفس)^(٥) لها صياح يقول : يا رسول الله ا أغثنى ، أقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، لا ألفين أحدكم يجيء على رقبته فرس له حمحة يقول : يا رسول الله ا أغثنى ، أقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يجيء على رقبته بعير له رغاء يقول : يا رسول الله ا أغثنى ، أقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم علي رقبته شاة لها ثغاء يقول : يا رسول الله ا أغثنى ، أقول : لا أملك لك من الله شيئاً . قد أبلغتك .

[٧٠٨٢] حدثني حميد بن عياش بسافرية من كورة أُد : قثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفيان الثوري عن أبي حيان التيمي ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ألفين أحدكم يوم القيامة » - وذكر الحديث بطوله .

١١- باب الأخبار الموجبة طاعة الأمير

الذي يؤمره الإمام ، وأن من

أطاعه فقد أطاع

الإمام

[٧٠٨٣] حدثنا يوسف بن مسلم قال : أملى علينا حجاج بن محمد ح . حدثنا الدوري والصغاني قالا : ثنا حجاج بن محمد أيضاً قال : ثنا ابن جريج في قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] قال : نزلت في عبد الله بن حذافة السهمي إذ بعثه رسول الله ﷺ في السرية . أخبرنيه يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس^(١) . حديثهم واحد .

(٥) في الأصل : « حس » .

(١) مسلم (١٨٣٤ / ٣١) من طريق حجاج بن محمد .

[٧٠٨٤] حدثنا يوسف بن سعيد : قثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : / أخبرني زياد : أن ابن شهاب أخبره : أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره : ^{١/128} أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ومن عصى أميرى فقد عصاني » . كذا قال حجاج .

[٧٠٨٥] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا مكى بن إبراهيم قال : ثنا ابن جريج عن زياد عن ابن شهاب - بإسناده مثله إلا أنه قال : ومن عصى أميرى فقد عصى الله . كذا قال مكى ^(١) .

[٧٠٨٦] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني : قثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ومن عصى أميرى فقد عصاني » ^(٢) .

[٧٠٨٧] حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال : حدثني يعلى بن عطاء قال : سمعت أبا علقمة يحدث عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ، ومن عصى الأمير فقد عصاني » ^(٣) .

[٧٠٨٨] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو الوليد عن أبي عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبي علقمة الأنصاري قال : حدثني أبو هريرة من فيه إلى في قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير أطاعني ، إنما الأمير مجن ، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » ^(٤) .

(١) مسلم (١٨٣٥ / عقب ٣٣) من طريق مكى بن إبراهيم .

(٢) مسلم (١٨٣٥ / ٣٣) من طريق الزهري .

(٣) مسلم (١٨٣٥ / عقب ٣٣ بحديث) من طريق شعبة .

(٤) مسلم (١٨٣٥ / عقب ٣٣ بحديث) من طريق أبي عوانة .

[٧٠٨٩] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا عارم قال : نا حماد بن سلمة عن يعلى - بمثله .

[٧٠٩٠] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قتنا الحميدي : قتنا سفيان قال : ثنا أبو الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميرى / فقد أطاعني »^(١) - كذا قال .

ب/128

[٧٠٩١] حدثنا أبو بكر محمد بن زياد الرازي قال : ثنا خالد بن مخلد : قتنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني »^(٢) .

[٧٠٩٢] حدثنا عبد الله بن عبد الحميد بن عمر بن عبد الحميد الرقي : قتنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني »^(٣) .

[٧٠٩٣] حدثنا حمدان السلمي قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن همام قال : هذا ما ثنا أبو هريرة عن محمد ﷺ قال : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة . وقال رسول الله ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني » . لم يقل أميرى^(٤) .

[٧٠٩٤] حدثنا نصر بن مرزوق أبو الفتح المصري قال : ثنا إدريس بن يحيى الخولاني .

وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : ثنا وهب الله بن راشد قال :

(١) مسلم (١٨٣٥ / عقب ٣٢) من طريق سفيان .

(٢) مسلم (١٨٣٥ / ٣٢) من طريق المغيرة .

(٣) مسلم (١٨٣٦ / ٣٥) من طريق أبي صالح .

(٤) مسلم (١٨٣٥ / عقب ٣٣ بحديثين) من طريق عبد الرزاق .

ثنا حيوة بن شريح : أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه قال : سمعت أبا هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع الخليفة فقد أطاعني ومن عصى الخليفة فقد عصاني »^(١) .

[٧٠٩٥] حدثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني قال : نا إدريس بن يحيى قال : ثنا عبد الله بن عياش قال : أخبرني ابن هرمز عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من عصى الأمير فقد عصاني ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ومن أطاعني فقد أطاع الله »^(٢) .

[٧٠٩٦] حدثنا إبراهيم بن الوليد الجشاشي قال : حدثني سعيد بن داود / 1/129 أبو الزبيري أبو عثمان قال : حدثني مالك بن أنس قال : حدثني عبد الله بن ذكوان أبو الزناد : أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني »^(٣) .

١٢- بيان الأخبار الموجبة على الرعية

فرضا طاعة من يؤمر عليها

عبدًا كان الأمير

أو غيره

[٧٠٩٧] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن يحيى ابن حصين الأحمسي قال : أخبرتني جدتي - واسمها أم حصين الأحمسية - رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن استعمل عليكم عبد

(١) مسلم (١٨٣٥ / ٣٤) من طريق حيوة .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم (١٨٣٥ / ٣٢) من طريق أبي الزناد .

حبشي يأخذكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا»^(١) .

[٧٠٩٨] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة عن يحيى ابن الحصين : أنه سمع جدته قالت : سمعت النبي ﷺ وهو يخطب [بعرفات]^(٢) - يقول : « إن استعمل عليكم عبدًا حبشيًا يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » .

[٧٠٩٩] حدثنا الصغاني : قتنا عفان : قتنا شعبة عن يحيى بن حصين أنه سمع جدته قالت : سمعت النبي ﷺ وهو يخطب بعرفات يقول : « ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » .

[٧١٠٠] حدثنا الصغاني قال : أنا علي بن معبد : قتنا عبید الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يحيى بن حصين ، عن أم الحصين جدته قالت : حججت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، قالت : فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً ثم كان فيما يقول : « إن أمر عليكم عبد مُجدع^(٣) » - قال : أراها قالت : أسود - يقيم فيكم كتاب الله فاسمعوا وأطيعوا »^(٤) .

[٧١٠١] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : أوصاني خليلي بثلاث : أن أسمع / وأطيع ولو لعبد مجدع الأطراف ، وإذا صنعت مرقة أن أكثر ماءها ثم أنظر أهل بيت من جيراني فأصيبهم منها بمعروف ، وأن أصلي الصلوات لوقتها ، فإن كنت أدركت الإمام قد سبق فقد أحرزت صلاتك وإلا فهي لك نافلة »^(٥) .

[٧١٠٢] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج بن محمد قال : حدثني شعبة

ح .

(١) مسلم (١٨٢٨) من طريق شعبة .

(٢) من هامش الأصل ، وكتب فوقه « خ » علامة النسخة .

(٣) مجدع : مقطوع .

(٤) مسلم (١٨٣٨ / عقب ٣٧ بثلاثة) من طريق زيد بن أبي أنيسة .

(٥) مسلم (١٨٣٧ / ٣٦) و (٢٦٢٥ / ١٤٣) مفرقاً من طريق شعبة .

وحدثنا أبو داود الحراني : قثنا أبو عتاب قال : ثنا شعبة عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع الأطراف .

[٧١٠٣] حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا شعبة عن أبي عمران الجوني : سمع عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أسمع وأطيع ولو لعبد حبشي مجدع الأطراف .

[٧١٠٤] حدثنا أبو قلابة : قثنا عمرو بن مرزوق قال : أنبا شعبة - بمثله .

[٧١٠٥] حدثنا أبو جعفر محمد بن هارون الفلاس قال : ثنا قتيبة بن سعيد البلخي : قثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني عن أبي حازم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك »^(١) .

[٧١٠٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « عليك^(٥) الطاعة في منشطك ومكرهك وعسرك ويسرك وأثرة عليك » .

[٧١٠٧] حدثنا أبو إبراهيم الزهري والصفاني قالا : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « عليك السمع والطاعة في عسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك » .

(١) مسلم (١٨٣٦ / ٣٥) عن قتيبة بن سعيد .

(٥) في الأصل بعده « السمع » وقد ضرب عليه .

١٣- بيان الأخبار المبيحة ترك طاعة / الأمير إذا

أمر بمعصية ، ووجوب طاعته في جميع

ما يدعو إليه من إجابته واتباعه

في غير معصية

[٧١٠٨] حدثنا موسى بن إسحاق القواس قال : ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ قال : « السمع والطاعة على المرء فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »^(١) .

[٧١٠٩] حدثنا أبو داود السجزي والديناني قالا : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى عن عبيد الله - بإسناده : « الطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »^(٢) .

[٧١١٠] حدثنا علان بن المغيرة قال : ثنا ابن أبي مريم قال : ثنا الليث بن سعد ح .

وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ وأبو أمية والديناني قالوا : ثنا أحمد بن يونس قال : نا ليث بن سعد عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ؛ إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »^(٣) .

[٧١١١] حدثنا علي بن سهل البزاز قال : ثنا عفان قال : ثنا وهيب قال : ثنا موسى بن عقبة عن نافع - بإسناده : « إلا أن يؤمر بمعصية الله فإنه لا طاعة في معصية الله عز وجل » .

(١) مسلم (١٨٣٩ / عقب ٣٨) من طريق ابن نمير .

(٢) مسلم (١٨٣٩ / عقب ٣٨) من طريق يحيى .

(٣) مسلم (١٨٣٩ / ٣٨) من طريق الليث .

[٧١١٢] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو عتاب سهل بن حماد : قثنا شعبة قال : نا زيد اليامي عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأنصار على جيش وأمرهم أن يطيعوه ، فأجج لهم نازاً وأمرهم أن يقتحموها ، فهَمَّ قومٌ أن يفعلوا ، وقال الآخرون : إنما فررنا من النار فأبوا ، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فقال رسول الله ﷺ / : « لو وقعوا فيها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة ، لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف »^(١) .

ب/130

[٧١١٣] حدثنا أبو داود قال : ثنا أبو عتاب قال : ثنا شعبة عن منصور والأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي ، عن النبي ﷺ - بمثل ذلك^(٢) .

[٧١١٤] حدثنا يونس بن حبيب قال : نا أبو داود قال : ثنا شعبة عن زيد ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي : أن النبي ﷺ بعث سرية وأمر عليهم رجلاً وأمرهم أن يطيعوه ، فأجج لهم نازاً وأمرهم أن يقتحموها ، فهَمَّ قومٌ أن يفعلوا ، وقال الآخرون : إنما فررنا من النار ، فأبوا ، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فقال رسول الله ﷺ : « لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة ، لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف » .

[٧١١٥] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : نا شعبة عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي : أن النبي ﷺ قال : « إنما الطاعة في المعروف » .

[٧١١٦] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا بشر بن عمر وأبو عتاب قالا : نا شعبة عن زيد - بإسناد الحديث الأول وبنحوه .

[٧١١٧] حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أبي الخثيري القصار قال : ثنا وكيع عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي قال :

(١) مسلم (١٨٤٠ / ٣٩) من طريق شعبة .

(٢) مسلم (١٨٤٠ / ٤٠) من طريق الأعمش .

بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوه ، قال : فأغضبوه في شيء فقال : اجمعوا حطباً . فجمعوا ، فقال : أوقدوا ناراً ثم ادخلوها . فجمعوا حطباً ثم أوقدوا ناراً ثم تدافعوا أن يدخلوها / فقال بعضهم لبعض : ما (تبعنا)^(١) رسول الله ﷺ إلا فرازاً من النار فكيف ندخلها ؟ فبينما هم كذلك إذ سكن غضبه وطفعت النار . فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « والله لو دخلوا فيها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة ، إنما الطاعة في المعروف »^(٢) .

1/131

[٧١١٨] حدثنا الصغاني : ثنا إسماعيل بن الخليل قال : أنبا علي بن مسهر قال : ثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه ، فخرجوا فوجد عليهم في بعض الأمر فقال : أليس أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا : بلى ، قال : فإني أعزم عليكم لما جمعتم حطباً ثم أوقدتم ناراً ثم دخلتموها ، فجمعوا حطباً ثم أوقدوا ناراً ثم تدافعوا أن يدخلوها . فقال بعضهم لبعض - فذكر مثله سواء . رواه علي بن حرب عن أبي معاوية .

١٤- بيان حظر منازعة الإمام أمره وأمر

أمراته ، ووجوب طاعتهم

في الشدة ، والحمل

على النفس

فيها

[٧١١٩] حدثنا إبراهيم بن الحسين الكسائي ابن ديزيل قال : ثنا يوسف بن بُهلول : قتنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر ، عن عبادة ابن الوليد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جده - رضي الله عنه - قال : بايعنا

(١) في الأصل : « بعثنا » . وفوقه : « وتبعنا » غير منقوط الباء والنون ، وفوقه لفظ مطموس .

(٢) مسلم (١٨٤٠ / ٤٠) من طريق وكيع .

رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم^(١) .

[٧١٢٠] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : حدثني أنس بن عياض : ثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا عبادة بن الوليد - بإسناده مثله إلا أنه لم يذكر : وعلى أثرة علينا .

[٧١٢١] حدثنا عيسى بن أحمد / قال : ثنا ابن وهب قال : 131/ب أنبا مالك ح .

وحدثنا يونس : قتنا ابن وهب : أن مالكاً حدثه عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال : أخبرني أبي عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن نقول - أو : نقوم - بالحق حيث ما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم .

[٧١٢٢] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : قتنا وهب الله بن راشد : قتنا حيوة عن ابن الهاد قال : حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه قال : حدثني أبي قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ، والأثرة علينا ، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقوم بالحق أينما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم^(٢) .

[٧١٢٣] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي قال : ثنا أبو أسامة عن الوليد ابن كثير قال : حدثني عبادة بن الوليد : أن أباه الوليد حدثه عن جده عبادة بن الصامت أنه قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومناشطنا ومكارهنا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن نقول بالحق أينما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم .

(١) مسلم (١٧٠٩ / ٤١) من طريق عبد الله بن إدريس .

(٢) مسلم (١٧٠٩ / عقب ٤١) من طريق ابن الهاد .

١٥- بيان الخبر الدال على إباحة منازعة الإمام

أمره إذا ظهر منه الكفر الذي يخرج

به من الإيمان ، وعلى ترك

منازحته إذا أمر بغير

العدل والتقوى

وأن عليه منه

وزراً

[٧١٢٤] حدثنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن قال : ثنا عمي : ثنا عمرو عن بكير عن بسر بن سعيد ، عن جنادة ، قال : دخلنا على عبادة وهو مريض فقلنا : أصلحك الله حدثنا بحديث ينفع الله به سمعت من رسول الله ﷺ . فقال : دعانا / رسول الله ﷺ فبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، فقال : « **إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا** ^(١) **عندكم من الله فيه برهان** » ^(٢) .

1/132

[٧١٢٥] حدثنا يزيد بن عبد الصمد ومحمد بن عبد الوهّاب بن أبي التمام العسقلاني في سطح ابن شبح في قدمتي الثالثة الشام قالا : ثنا آدم بن أبي إياس قال : ثنا ورقاء عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « **إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتِلُ مِنْ ورائه وَيُثَقَّى بِهِ ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ ، وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ** **وزراً** » ^(٣) .

(١) بواحا : أي جهازًا معلنًا .

(٢) مسلم : الإمارة (١٧٠٩ / ٤٢) عن أحمد بن عبد الرحمن .

(٣) مسلم (١٨٤١ / ٤٣) من طريق ورقاء .

١٦- بيان الخبر الموجب على الرعية

الوفاء ببيعة الإمام وترك الامتناع

من إعطاء حقهم الذي

يجب لهم

[٧١٢٦] حدثنا الصغاني قال : ثنا يحيى بن معين قال : ثنا غندر عن شعبة ، عن فرات القزاز قال : سمعت أبا حازم يقول : قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعتة يحدث عن النبي ﷺ إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء ، فكلما هلك نبي قام نبي وإنه لا نبي بعدي ، وإنه ستكون بعدي خلفاء فتكثروا . قالوا : فما تأمرنا يا نبي الله ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول ، أعطوهم حقهم وسلوا الله حقكم ، فإن الله عز وجل سائلهم^(١) .

[٧١٢٧] حدثنا أبو قلابة قال : نا عبد الله بن معمر قال : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة - بإسناده مثله .

[٧١٢٨] حدثنا البرتي قال : نا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث ح .
وحدثنا محمد بن يحيى عن عبد الصمد ، عن شعبة .

وحدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا أبي قال : ثنا محمد بن جحادة عن الفرات - / يعني القزاز - عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء ، إذا مات نبي قام نبي ، وإنه ليس بعدي نبي . فقال رجل : وما يكون بعدك يا رسول الله ؟ قال : تكون خلفاء وتكثروا ، قال : فكيف نصنع ؟ قال : أوفوا ببيعة الأول فالأول ، أدوا إليهم ما لهم ، فإن الله سائلهم عن الذي لكم . واللفظ للبرتي .

(١) مسلم (١٨٤٢ / ٤٤) من طريق محمد بن جعفر .

[٧١٢٩] حدثني جعفر بن هاشم : قثنا علي بن بحر قال : ثنا حكام بن سلم عن عنبسة وعمرو بن أبي قيس عن فرات - بنحوه .

[٧١٣٠] حدثنا عيسى بن بشير الرازي الصيدلاني وأبو زرعة الرازي قالا : ثنا محمد - هو ابن سعيد بن سابق - قال : نا عمرو بن أبي قيس عن فرات القزاز ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن بني إسرائيل كانت فيهم الأنبياء ، كلما ذهب نبي قام نبي بعده ، ألا وإنه لا يكون بعدي نبي . قالوا : فما يكون بعدك يا نبي الله ؟ قال : تكون أمراء . قالوا : فكيف نصنع ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول ، وأدوا الذي عليكم ، ويسألهم الله عن الذي عليهم » .

[٧١٣١] حدثنا أبو أمية : نا زكريا بن عدي قال : ثنا ابن إدريس عن حسن ابن فرات القزاز ، عن أبيه ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء ، كلما ذهب نبي خلف نبي ، وإنه ليس كائن فيكم نبي بعدي . قال : فكيف يكون ؟ قال : تكون خلفاء وتكثر ، قالوا : فكيف نصنع ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول ، أدوا الذي عليكم ، فإن الله سيسألهم الذي عليهم »^(١) .

[٧١٣٢] حدثنا الحسن بن علي العامري قال : ثنا أبو أسامة قال : ثنا زائدة عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « إنها ستكون بعدي / أثرة وفتن وأمور تنكرونها . قالوا : يا رسول الله ! كيف تأمر من أدرك ذلك منا ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسالون الله الذي لكم »^(٢) .

(١) مسلم (١٨٤٢ / عقب ٤٤) من طريق ابن إدريس .

(٢) مسلم (١٨٤٣ / ٤٥) من طريق الأعمش .

١٧- بيان وجوب نصره الخليفة إذا بويع لغيره ،

وإباحة قتل الآخر منهما

ومحاربتة ودفعه

[٧١٣٣] حدثنا أبو أمية قثنا عمرو بن عون الواسطي قال : ثنا خالد بن عبد الله عن الجريري ، عن أبي نصره ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما »^(١) .

[٧١٣٤] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج قال : حدثني شعبة عن زياد ابن علاقة ، عن عرفجة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « من جاء إلى أمتي وهم جميع فأراد أن يفرق جماعتهم فاقتلوه ، وقال مرة : فاضربوه بالسيف »^(٢) .

[٧١٣٥] حدثنا يونس بن حبيب قال : نا أبو داود قال : نا شعبة وأبو عوانة عن زياد بن علاقة : سمع عرفجة - رضي الله عنه - : سمع النبي ﷺ يقول : « إنها ستكون هنات^(٣) وهنات [فمن] أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهم جميع فاضربوا رأسه بالسيف كائنا من كان » .

[٧١٣٦] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا عبد الصمد قال : نا شعبة - بإسناده مثله .

[٧١٣٧] حدثنا ابن الجنيد الدقاق قال : ثنا أبو عبد الله الأنباري عن شيبان ، عن زياد بن علاقة ، عن عرفجة الأسلمي قال : قال رسول الله ﷺ - فذكر مثله إلا أنه قال : « فاقتلوه »^(٤) .

(١) مسلم (١٨٥٣ / ٦١) من طريق خالد .

(٢) مسلم (١٨٥٢ / ٥٩) من طريق شعبة .

(٣) هنات : جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة .

(٤) مسلم (١٨٥٢ / عقب ٥٩) من طريق شيبان .

[٧١٣٨] قرأت علي الحسن بن علي بن عفان - وكان في كتابه بعد أن سألته أن يقرأ فأبى - : عن أبي أسامة عن زكريا بن سياه أبي يحيى الثقفي قال : ثنا زياد بن علاقة عن عرفجة بن ضريح الأشجعي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنها ستكون هنات وهنات وهنات - يطول بها صوته - فمن رأيت يريده أن يفرق أمتي وهم جميع فاقتلوه كائنا من كان » .

[٧١٣٩] حدثنا أبو / بشر مسرور بن نوح قال : ثنا عبيد بن يعيش قال : ثنا أبو أسامة قال : ثنا أبو يحيى زكريا بن سياه - وكان ثقة - بمثله عن عرفجة بن ضريح - بمثله .

[٧١٤٠] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني جعفر بن حميد أنا سألته قال : ثنا يونس بن أبي يعفور عن أبيه ، عن عرفجة بن ضريح قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه » (١) .

من هنا لم يخرجاه :

[٧١٤١] حدثنا أيوب بن إسحاق بن سافري قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث قال : ثنا أبي عن أبي خالد الدالاني قال : حدثني زياد بن علاقة عن عرفجة الأشجعي قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « تكون هنات وهنات - يطول بها صوته - فمن رأيت يريده أن يفرق أمتي وهم جميع فاقتلوه كائنا من كان » .

[٧١٤٢] حدثنا ابن الجنيد قال : ثنا صدقة المروزي قال : ثنا أبو حمزة السكري عن ليث قال : ثنا زياد - رجل قد أدرك ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : ثنا عرفجة - وهو رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني ثعلبة - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنها ستكون هنات وهنات وهنات » - وذكر مثل حديث أبي أسامة .

[٧١٤٣] حدثنا مسرور بن نوح قال : ثنا عبد الحميد بن أبي طالب قال : ثنا

(١) مسلم (١٨٥٢ / ٦٠) من طريق يونس .

حماد عن ليث بن أبي سليم ، عن زياد ، عن عرفجة ، عن النبي ﷺ - مثله .
[٧١٤٤] حدثنا أبو أمية قال : ثنا قبيصة قال : ثنا إسرائيل عن زياد بن
علاقة ، عن عرفجة ، عن النبي ﷺ - مثله : فاقتلوه .

[٧١٤٥] حدثنا أبو بشر مسرور قال : ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال : ثنا
أبو عقبة قال : حدثني أبو شيبه عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك قال :
قدمت وافداً مع وفد بكر بن وائل علي رسول الله / ﷺ فسمعتة يقول : « مَنْ
1/134 خرج على أمتي وهم مجتمعون يريد أن يفرق بينهم فاقتلوه كائناً من كان » .

[٧١٤٦] حدثنا سعدان بن يزيد قال : ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال :
ثنا شريك بن عبد الله عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك أو عرفجة قال :
قال رسول الله ﷺ : « إنها ستكون هنات وهنات وهنات ، فمن جاءكم يفرق
جماعتكم فاضربوا عنقه كائناً ما كان » .

إلى هنا لم يخرجاه .

[٧١٤٧] حدثنا أبو أمية وعمار بن رجاء وعبد السلام بن أبي فروة النصيبي
قالوا : ثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن
ابن عبد رب الكعبة ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : كنا مع النبي
ﷺ في سفر فنزلنا منزلاً فمنا من ينتضل^(١) ، ومنا من يصلح خبائه ، ومنا من هو
في جشره^(٢) إذ نادى منادي النبي ﷺ « الصلاة جامعة » . قال : فأنتهيت إلى
النبي ﷺ وهو يقول : « إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان لله عليه حق أن يدل أمته
على الذي هو خير لهم ، وينذرهم الذي هو شر لهم ، وإن هذه الأمة جعلت
عافيتها في أولها وسيصيب في آخرها بلاء ، وأمور تنكرونها ، وفتن ترمق بعضها
بعضاً ، تجيء الفتنة فيقول المؤمن : هذه مهلكتي ، ثم تنكشف ، وتجيء الفتنة
فيقول المؤمن : هذه هذه ، فتكشف ، فمن أحب أن يرحزح عن النار ويدخل
الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأت إلى الناس ما يحب أن

(١) ينتضل : من المناضلة وهي المراماة بالنشاب .

(٢) جشره : هي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها .

يُؤْتِي إِلَيْهِ ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَى صَفْقَةً يَمِينَهُ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ فَلْيَطْعَهُ مَا اسْتَطَاع ، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يَنْزَاعِهِ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ » . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ : أَنْتَ / سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَمِعْتَهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي . قَالَ : فَقُلْتُ : هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مَعَاوِيَةَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَنْ نَقْتُلَ أَنْفُسَنَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] قَالَ : فَضْرِبْ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ قَالَ : أَطْعَهُ فِيمَا أَطَاعَ اللَّهَ ، وَاعْصِهِ فِيمَا عَصَى اللَّهَ (١) .

[٧١٤٨] حثنا أبو أمية قال : ثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن الأعمش - بإسناده نحوه .

[٧١٤٩] حدثنا أبو فروة الرهاوي قال : ثنا أبو الجواب قال : ثنا يونس بن أبي إسحاق الهمداني قال : حدثني عبد الله بن أبي السفر عن عامر الشعبي ، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال : رأيت جماعة عند الكعبة فأقبلت فإذا شيخ يحدثهم وإذا هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزل الناس فنزلنا ، فمنا من بيني خبائه ومنا من ينتضل ، ومنا من هو في جِشْرِهِ ، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ : الصلاة جامعة ، فانتبهت إلى النبي ﷺ وهو يقول : « إنه لم يكن نبي قبلي إلا حق على الله أن ينصر أمته ما يعلم أنه خير لهم ، ويحذرهم - أو يندرهم - ما يرى أنه شر لهم ، ألا وإن أمتكم جعلت عافيتها في أولها ، ألا وتكون فتن وأمور يرمق بعضها بعضًا ، فتجيء الفتنة فيقول المؤمن : هذه مهلكتي ، ثم تنكشف وتجيء الأخرى فيقول المؤمن : هذه مهلكتي ، فمن سره أن يزحزح من النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه ، ومن أعطى إمامًا صفقة يمينه وثمره قلبه فليطعمه ما استطاع ، / فإن خالف عليه رجل فاجلدوا رأسه » . قَالَ فَفَرَجْتُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، سَمِعْتَهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي . قَالَ : فَقُلْتُ : كَيْفَ يَأْمُرُنَا هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مَعَاوِيَةَ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ ؛ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ قَالَ : اذْهَبُوا فَأَطِيعُوهُ مَا أَطَاعَ اللَّهَ ، وَاعْصُوهُ

(١) مسلم (١٨٤٤ / ٤٦) من طريق الأعمش .

إذا عصى الله عز وجل (١) .

١٨- بيان وجوب الصبر على الأثرة وحبس

الإمام وترك التعرض له ، وحظر حبس

ما يجب له ، وأن حبس ما

يجب عليه ظلم

[٧١٥٠] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : حدثني شعبة عن قتادة ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن أسيد بن حضير - رضي الله عنه - أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! ألا تستعملني كما استعملت فلاناً ؟ قال : « إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » (٢) .

[٧١٥١] حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي وأبو أمية قالا : ثنا محمد بن عرعة قال : ثنا شعبة - بإسناده نحوه .

[٧١٥٢] حدثنا عباس الدوري : قثنا شعبة بن سوار قال : ثنا شعبة عن سماك ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال : سألت يزيد بن سلمة الأشجعي رسول الله ﷺ فقال : أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا ، فأعرض عنه النبي ﷺ ، ثم سأله فأعرض عنه ، ثم سأله فجدبه الأشعث ابن قيس ، فقال رسول الله ﷺ : « اسمعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » (٣) رواه غندر عن شعبة - بمثله (٤) .

١٩- بيان عقاب من ترك الطاعة ونكث البيعة

[٧١٥٣] حدثنا عيسى بن موسى بسامرا قال : ثنا محمد بن سابق ح .

(١) مسلم (١٨٤٤ / ٤٧) من طريق يونس .

(٢) مسلم (١٨٤٥ / ٤٨) من طريق شعبة .

(٣) مسلم (١٨٤٦ / ٥٠) من طريق شعبة .

(٤) مسلم (١٨٤٦ / ٤٩) من طريق غندر .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا عاصم بن محمد عن زيد ابن محمد ، عن نافع ، عن ابن / عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من خلع يداً من طاعة لقي الله لا حجة له ، ومن مات ليس في رقبته بيعة مات موة جاهلية »^(١) .

[٧١٥٤] حدثنا أبو عبد الله محمد بن الحارث المخزومي قال : ثنا ابن أبي أويس قال : حدثني أبي عن عاصم بن محمد ، عن أخيه زيد قال : حدثني نافع قال : أتى ابن مطيع ابن عمر فقال : سمعت النبي ﷺ يقول - مثله : « ميتة جاهلية » .

[٧١٥٥] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : دخلت مع ابن عمر على ابن مطيع قال : مرحباً بأبي عبد الرحمن ! ضعوا له وسادة ، فقال ابن عمر : إنما جئتك لأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من نزع يداً من طاعة فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية »^(٢) .

[٧١٥٦] حدثنا أبو قلابة : قثنا بشر بن عمر قال : ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول - مثله . يحكى عن علي بن المديني أنه قال : لم يروه هكذا إلا بشر بن عمر .

[٧١٥٧] حدثنا أبو داود الحراني في الفوائد : قثنا أبو حذيفة : قثنا عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر أنه قال لابن مطيع : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من نزع يداً من طاعة فلا حجة له يوم القيامة ، ومن مات مفارقاً للجماعة فميتة جاهلية » .

(١) مسلم (١٨٥١ / ٥٨) من طريق عاصم .

(٢) مسلم (١٨٥١ / عقب ٥٨) من طريق هشام .

٢٠- ذكر حظر قتال الوالي الفاجر بفجوره وتعديه

إذا صلى ، والدليل على إباحته

إذا ترك الصلاة

[٧١٥٨] حدثنا أبو داود الحراني وعمار بن رجاء قالا : ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا هشام بن حسان ح .

وحدثنا محمد بن عامر الرملي : قتنا عبد الله بن بكر السهمي قال : ثنا هشام ابن حسان / عن الحسن ، عن ضبة بن محصن ، عن أم سلمة - رضي الله عنه - ^{1/136} عن النبي ﷺ أنه قال : « ستكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتنكرون ، فمن أنكر فقد برئ ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع » ؛ فقيل له : يا رسول الله ! أفلا نقاتلهم ؟ قال : « لا ما صلوا »^(١) .

[٧١٥٩] حدثنا سعدان بن يزيد البرزاز قال : ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال : ثنا هشام بن حسان - بإسناده مثله قال : « أما ما صلوا فلا » .

[٧١٦٠] حدثنا أبو المثني : قتنا عبد الله بن معمر^(٢) قال : ثنا معاذ بن هشام عن أبيه - بإسناده إلى قوله : قالوا : يا رسول الله ! ما ترى في قتالهم ؟ قال : « لا ما صلوا »^(٣) .

[٧١٦١] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا عبد الصمد : قتنا هشام - يعني الدستوائي - عن قتادة : ثنا الحسن عن ضبة بن محصن ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ قال : « ستكون بعدي أمراء تعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برئ ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع » .

[٧١٦٢] حدثنا يونس بن حبيب وعمار قالا : ثنا عمرو بن عاصم : قتنا همام عن قتادة ، عن الحسن عن ضبة بن محصن ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ

(١) مسلم (١٨٥٤ / ٦٤) من طريق هشام .

(٢) كذا بالمطبوع ، وأراه تحريفًا ، فليحرق .

(٣) مسلم (١٨٥٤ / ٦٣) من طريق عن هشام .

قال : « ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برئ ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع ، قالوا : يا رسول الله ! أفلا نقتل فجرتهم . قال : لا ما صلوا » . عمار لم يقل : من رضي وتابع^(١) .

[٧١٦٣] حدثنا أبو يوسف الفارسي قال : ثنا عمرو بن عاصم قال : ثنا همام عن قتادة - بإسناده مثله : « ولكن من رضي وتابع ، قالوا : يا رسول الله ! أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا » .

[٧١٦٤] حدثنا حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد وإسماعيل ابن إسحاق وأبو داود الخرائي قالوا : ثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد بن زيد عن المعلی بن زياد ، عن الحسن ، عن ضبة بن محصن ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « سيكون عليكم أئمة تعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برئ ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع فأبعده الله . قيل : يا رسول الله ! أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا »^(٢) .

ب/136

[٧١٦٥] حدثنا أبو داود السجزي : ثنا مسدد وسليمان بن داود المعنى قالوا : ثنا حماد بن زيد عن المعلی بن زياد وهشام بن حسان ، عن الحسن ، عن ضبة بن محصن ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ستكون عليكم أئمة تعرفون وتنكرون ، فمن أنكر - قال سليمان قال هشام : بقلبه - فقد برئ ، ومن كره فقد سلم ، لكن من رضي وتابع . فقيل : يا رسول الله ! أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا »^(٣) .

٢١- بيان الخبر الموجب الاعتصام

بالإمام والجماعة

في الفتنة

[٧١٦٦] حدثنا علي بن سهل الرملي : ثنا الوليد بن مسلم عن ابن جابر

(١) مسلم (١٨٥٤ / ٦٢) من طريق همام .

(٢) مسلم (١٨٥٤ / ٦٤) من طريق حماد بن زيد .

(٣) انظر الحديث السابق .

قال: حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي قال: ثنا أبو إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله! إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير وجاء بك، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم، قلت: فهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دَخْنٌ^(١)، قلت: وما دخنه يا رسول الله؟ قال: أقوام يهدون بغير هدينا ويستتون بغير سنتنا، تعرف منهم وتنكر، قلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله! صفهم لنا، قال: نعم، قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، فقلت: يا رسول الله! فما ترى إن أدركني ذلك؟ فقال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، فقلت: إن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت كذلك^(٢).

[٧١٦٧] حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني قال: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: ثنا بسر بن عبيد الله / قال: سمعت أبا إدريس يقول: سمعت حذيفة بن اليمان يقول: إن الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر فقلت: يا رسول الله! إنا كنا أقوامًا ضللاً بشرّ فجاء الله بهذا الخير وجاء بك، فهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن، قلت: وما دخنه يا رسول الله؟ قال: أقوام يهدون بغير هدينا ويستتون بغير سنتنا وتعرف منهم وتنكر، قلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله! صفهم لنا، قال: نعم، قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت: يا رسول الله! فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم،

(١) دخن: أصله كُدورة إلى السواد في لون الدابة، ويقصد به هنا أن لا تصفوا القلوب بعضها لبعض.

(٢) مسلم (١٨٤٧ / ٥١) من طريق الوليد.

فقلت : إن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق وإن أدركك
أجلك وأنت عاض بأصل شجرة» (١) .

٢٢- بيان ذكر الخبير الموجب طاعة الإمام

وإن لم يهتد بهدي النبي ﷺ

ولم يستن بسنته ، وإن

ضرب ظهور

رعيته

[٧١٦٨] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا
عبد الوارث قال : ثنا أبو التياح عن صخر بن بدر ، عن سبيع بن خالد - عن
حذيفة قال : لما كان زمان حاصر الناس تُشتر قلت لصاحب لي : انطلق بنا إلى
الكوفة نبتاع بها بغالاً ، فقدمناها فأتينا الكناسة فإذا نحن بأشيخة وإذا شيخ
يحدثهم ! فقلت لصاحبي : اذُن حتى نسمع من هؤلاء ، فدنوت فقمعت فإذا
الشيخ حذيفة بن اليمان فسمعتة يقول : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن
القرآن وقد كان الله آتاني منه علمًا / وكنت أسأله عن الشر فقلت : يا
رسول الله ! هل بعد هذا الخير شر كما كان قبله شر ؟ قال : نعم ، قلت :
فما العصمة منه ؟ قال : السيف - وذكر الحديث ؛ قلت : يا رسول الله ! فما
بعد الهدنة ؟ قال : دعاة ضلالة ، فإذا رأيت في الأرض يومئذ لله خليفة فالزمه
وإن نهك ظهرك وأخذ مالك ، وإن لم تجد يومئذ خليفة فاهرب حتى تموت
عاضًا بأصل شجرة» .

ب/137

آخر الجزء الثلاثين من أجزاء شيخنا أبي المظفر السمعاني .

٢٣- بيان الخبر الموجب للإخراج من أمة محمد
من يقاتل للعصبة ، ومن يخرج عليها يضرب
برها وفاجرها ، ومن يخرج
من الطاعة

[٧١٦٩] حدثنا يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق البصريان قالا : ثنا وهب ابن جرير قال : ثنا أبي ح .

وحدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا أبو أسامة ح .

ثنا عيسى بن أحمد البلخي قال : ثنا الأسود بن عامر قال : ثنا جرير بن حازم قال : سمعت غيلان بن جرير يحدث عن أبي قيس بن رياح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتة جاهلية ، ومن قتل تحت راية عمية^(١) يغضب للعصبة وينصر العصبة أو يدعو إلى عصبة فقتله جاهلية ، ومن خرج من أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاش من مؤمنها ولا يفى لذي عهدا فليس مني ولست منه »^(٢) . هذا لفظ وهب بن جرير ، وحديث أبي أسامة والأسود بمعناه ؛ وقال أبو أسامة : عن أبي قيس ابن رياح من بني قيس بن ثعلبة .

[٧١٧٠] حدثنا أبو داود الحراني وإسماعيل بن إسحاق والحارث بن أبي أسامة قالوا : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن غيلان بن جرير ، عن / زياد بن رياح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتة جاهلية ، ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبة وينصر لعصبة ويدعو إلى عصبة فقتله جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاش من مؤمنها ولا يفى لذي عهدا فليس

(١) عمية : هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه .

(٢) مسلم (١٨٤٨ / ٥٣) من طريق جرير بن حازم .

من أمتي»^(١) .

[٧١٧١] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن غيلان ، عن زياد بن رباح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من فارق الجماعة وخرج من الطاعة فمات ميتة جاهلية ، ومن خرج من أمتي بسيفه يضرب برها وفاجرها لا يحاش مؤمنا لإيمانه ولا يفني لذي عهد بعهدة فليس مني ، ومن قتل تحت راية عمية أو يغضب للعصبة أو يدعو إلى عصبة فقتله جاهلية »^(٢) .

[٧١٧٢] حدثنا أبو علي الزعفراني^(٣) قال : ثنا عفان ح .

وحدثنا البرتي قال : ثنا مسلم ح .

وحدثنا إسماعيل بن إسحاق قثنا عارم ح .

وحدثنا جعفر بن محمد الخفاف الأنطاكي : قثنا الهيثم بن جميل قالوا : ثنا مهدي بن ميمون قال : ثنا غيلان بن جرير عن زياد بن رباح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات فقد مات ميتة جاهلية ، ومن قتل تحت راية عمية يقاتل للعصبة ويغضب للعصبة وينصر عصبة فليس مني ، ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاش مؤمنها ولا يفني لذي عهد عهدا فليس مني » . قال الهيثم : « فليس من أمتي » ، وقال مسلم : « ولا يفني لذي عهد عهدا فليس من أمتي »^(٤) .

[٧١٧٣] حدثنا أبو يوسف الفارسي قال : ثنا عمرو بن عاصم : قثنا / همام

ب/138

قال : ثنا غيلان بن جرير عن زياد بن رباح ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من قتل تحت راية عمية ينصر للعصبة ويقاتل للعصبة ويغضب للعصبة فميتة جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يحتشم من برها ولا يفني لذي عهدا فليس من أمتي - أو قال - ليس مني » .

(١) مسلم (١٨٤٨ / عقب ٥٣) من طريق حماد بن زيد .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) في الأصل : « الدعفراني » .

(٤) مسلم (١٨٤٨ / ٥٤) من طريق مهدي بن ميمون .

[٧١٧٤] حدثنا أبو أمية قثنا معاوية عن أبي إسحاق عن سفيان عن يونس بن عبيد عن ابن جرير عن زياد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - بنحوه .

[٧١٧٥] حدثنا تمام ثنا يحيى بن يوسف الزمي^(١) : قثنا بقية قال : ثنا شعبة قال : حدثني غيلان بن جرير عن زياد بن رباح ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - بنحوه . ورواه بندار عن غندر عن شعبة ، أخرجه مسلم عنه^(٢) .

[٧١٧٦] حدثنا العزبي : قثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن يونس بن عبيد ، عن غيلان ، عن زياد بن مطر (القيسي)^(٣) . كذا قال الفريابي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - بنحوه .

[٧١٧٧] حدثنا أبو أمية قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : ثنا مبارك عن غيلان بن جرير ، عن زياد بن مطر ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - بنحوه .

[٧١٧٨] وحدثنا ابن أبي مسرة والحارث بن أبي أسامة والصفغاني قالوا : ثنا سليمان بن حرب : قثنا حماد بن زيد قال : حدثنا الجعد أبو عثمان قال : سمعت أبا رجاء العطاردي قال : سمعت ابن عباس - رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله ﷺ : « من رأى من أميره شيئاً يكره فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة إلا مات ميتة جاهلية »^(٤) اللفظ للحارث .

[٧١٧٩] حدثنا أبو أمية قال : ثنا الحسن بن موسى والحسن بن الربيع والقواريري قالوا : ثنا حماد بن زيد - بإسناده مثله : « يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية » .

[٧١٨٠] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : ثنا هريم بن عبد الأعلى

/ قال : ثنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت أبي يحدث عن أبي مجلز عن جندب^{١/139} ابن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل

(١) في الأصل : « الذمي » .

(٢) مسلم (١٨٤٨ / عقب ٥٤) .

(٣) في الأصل : القسي . وانظر « تحفة الأشراف » (٩ / ٤٥٣) .

(٤) مسلم (١٨٤٩ / ٥٥) من طريق حماد بن زيد .

تحت راية عمية يدعو عصبته أو ينصر عصبته فقتلة جاهلية»^(١) .

[٧١٨١] حدثنا محمد بن غالب تمام : ثنا عبيد بن عبيدة : ثنا معتمر عن أبيه ، عن أبي مجلز ، عن جندب ، عن النبي ﷺ - بمثله .

٢٤- بيان الخبر الموجب نقض ما يأتي الوالي

من المعصية ، وعلامة خيار الأئمة ،

وعلامة شرارها

[٧١٨٢] حدثنا علي بن سهل الرملي قال : ثنا الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال : حدثني رزيق مولى بني فزارة قال سمعت مسلم بن قرظة الأشجعي يقول : سمعت عمي عوف بن مالك - رضي الله عنه - يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خياركم أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ؛ وشرار أئمتكم الذين تفضونهم ويفضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم ؛ قلنا : يا رسول الله ! أفلا ننازدهم عند ذلك ؟ فقال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة - مرتين ، إلا من ولي عليه والي فراه يأتي شيئاً من معصية الله عز وجل فلينكر ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعن يداً من طاعة »^(٢) . قال الوليد : قال ابن جابر : قلت لرزيق حين حدثني بهذا الحديث : بالله يا أبا مقدم ! سمعت مسلم بن قرظة يقول : سمعت عمي عوف بن مالك يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ؟ قال : فجئت رزيق على ركبته واستقبل القبلة وحلف على ما سألته أن يحلف عليه . قال ابن جابر : فلم أستحلفه اتهاماً ولكن استحلفته استثنائاً^(٣) .

[٧١٨٣] حدثنا عيسى بن أحمد وسليمان بن شعيب قالا : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا جابر / قال : حدثني رزيق مولى بني فزارة عن مسلم بن قرظة الأشجعي وكان ابن عم عوف بن مالك الأشجعي لحا .

وأخبرني العباس بن الوليد بن مزيد قال : أخبرني أبي قال : سمعت

(١) مسلم (١٨٥٠ / ٥٧) من طريق هريم بن عبد الأعلى .

(٢) مسلم (١٨٥٥ / ٦٦) من طريق الوليد .

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني رزيق مولى بني فزارة عن مسلم بن قرظة الأشجعي - وكان ابن عم عوف بن مالك الأشجعي لحا - قال : سمعت عوف بن مالك يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ، قلنا : يا رسول الله ! أفلا ننايذهم عند ذلك ؟ فقال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكر ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة »^(١) .

[٧١٨٤] حدثنا محمد بن يحيى بن كثير الحراني : قتنا محمد بن موسى بن أعين قال : ثنا أبي ح .

وحدثنا أبو عبد الرحمن السجزي خياط السنة : قتنا سعيد بن حفص قال : ثنا موسى بن أعين عن الأوزاعي قال خياط السنة : عن ابن جابر ح .

وقال ابن كثير عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر قالاً جميعاً : حدثني أبو المقدم عن مسلم بن قرظة قال : حدثني عوف بن مالك قال : قال النبي ﷺ - بمثله ، قالوا : يا رسول الله ! أفلا ننايذهم ؟ قال : « لا ما أقاموا الصلاة » . زاد ابن كثير : « فإذا رأيتم من واليكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة »^(٢) .

[٧١٨٥] حدثنا علي بن عثمان بن نفيل الحراني قال : ثنا محمد بن موسى ابن أعين قال : ثنا أبي عن الأوزاعي ، عن ابن جابر قال : حدثني أبو المقدم عن مسلم ابن قرظة قال : حدثني عوف بن مالك الأشجعي / قال : قال رسول الله ﷺ : « خير أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين يبغضونكم وتبغضونهم ويلعنونهم ويلعنونكم » ؛ قالوا : يا رسول الله ! أفلا ننايذهم ؟ قال : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، وإذا رأيتم من واليكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة » .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم (١٨٥٥ / ١٦٥) من طريق الأوزاعي .

[٧١٨٦] حدثنا عبد الله بن زيد بن لقمان قال : ثنا عبد الوهاب بن نجدة

ح .

وحدثنا موسى بن أبي عوف الدمشقي قال : حدثنا عبد الرحيم بن مطرف

قالا : ثنا عيسى بن يونس ح .

وحدثنا أبو عبد الرحمن السجزي خياط السنة قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم

الحنظلي : قثنا عيسى بن يونس : قثنا الأوزاعي : قثنا يزيد بن يزيد بن جابر عن

رزيق بن حيان ، عن مسلم بن قرظة ، عن عوف بن مالك ، عن رسول الله ﷺ

قال : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم

ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ، قالوا : يا رسول الله ! أفلا نناذبهم بالسيف ؟

قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، وإذا رأيتم من واليكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا

عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة » .

قال إسحاق : السنة عليه ، وفيها هلاك المرجفة .

[٧١٨٧] حدثنا السلمي قال : ثنا أبو صالح قال : حدثني معاوية بن صالح

ابن ربيعة بن يزيد : حدثه عن مسلم بن قرظة ، عن عوف بن مالك قال : قال

رسول الله ﷺ : « خياركم وخيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم »^(١) .

[٧١٨٨] حدثنا أبو أمية قال : ثنا سعيد بن سليمان قال : ثنا الفرج بن فضالة

عن ربيعة بن يزيد عن مسلم بن قرظة الأشجعي عن عوف بن مالك الأشجعي قال :

قال النبي ﷺ : « خيار أئمتكم من تحبوه / ويحبكم وتصلون عليه ويصلي عليكم ،

وشراركم وشرار أئمتكم من تبغضونه ويبغضكم وتلعنونه ويلعنكم ، قالوا :

أفلا نناذبهم ؟ قال : لا ما صلوا لكم الخمس ، ألا من ولي عليه والي » -

بمثله^(٢) .

(١) مسلم (١٨٥٥ / عقب ٦٦) تعليقاً عن معاوية بن صالح .

(٢) انظر الحديث السابق .

٢٥- بيان صفة بيعة الإمام والسنة فيها ،

وإباحته التَّعْرُبُ بعد الهجرة وبعد

الفتح ، وبيان السنة في

حفظ الهجرة

والبيعة

[٧١٨٩] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا علي : قتنا سفيان قال : ثنا أبو الزبير عن جابر - رضي الله عنه - قال : لما دعا رسول الله ﷺ الناس للبيعة وجدنا جد ابن قيس تحت إبط بعيره ، قال : ولم نبايعه على الموت ، ولكن بايعناه على أن لا نفر^(١) .

[٧١٩٠] حدثنا عبد الله بن أيوب الخرمي قال : ثنا ابن عيينة عن أبي الزبير : سمع جابر بن عبد الله يقول : لم نبايع النبي ﷺ على الموت ، إنما بايعناه على أن لا نفر^(٢) .

[٧١٩١] حدثنا ابن أبي مسرة قال : ثنا المقرئ قال : ثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة فبايعناه ، وعمر بن الخطاب أخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة ، وقال : بايعناه على أن لا نفر ، ولم نبايعه على الموت^(٣) .

[٧١٩٢] حدثنا جعفر الطيالسي قال : ثنا يحيى بن معين قال : ثنا حجاج بن محمد الأعور : قتنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابراً سئل : هل بايع النبي ﷺ بذئ الحليفة ؟ قال : لا ولكن صلى بها ، ولم يبايع عند شجرة إلا الشجرة التي بالحديبية . قال ابن جريج : وأخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن

(١) مسلم (١٨٥٦ / ٦٨) من طريق سفيان .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (١٨٥٦ / ٦٧) من طريق الليث .

عبد الله يقول : دعا النبي ﷺ على بئر الحديبية^(١) .

[٧١٩٣] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو نعيم قال : أنبا سفيان بن عيينة عن

عمرو : سمع جابر بن عبد الله يقول : كنا بالحديبية ألفاً وأربعمائة / ، فقال لنا رسول الله ﷺ : « أنتم اليوم خير أهل الأرض »^(٢) .

[٧١٩٤] حدثنا الصغاني : قثنا يوسف بن بُهلول قال : ثنا ابن عيينة عن

عمرو بن دينار : قال جابر : ولو كنت الآن ومعني بصري لأريتكم موضع الشجرة^(٣) .

[٧١٩٥] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : حدثني شعبة عن

عمرو بن مرة قال : سمعت سالم بن أبي الجعد يقول : سألت جابر بن عبد الله عن أصحاب الشجرة ، فقال : لو كنا مائة ألف لكفانا ، كنا ألف وخمسمائة^(٤) .

[٧١٩٦] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن عمرو

ابن مرة - بإسناده مثله .

[٧١٩٧] حدثنا يونس : نا أبو داود : ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال :

سمعت سالم بن أبي الجعد - قال شعبة : وأخبرني حصين بن عبد الرحمن قال :

سمعت سالم بن أبي الجعد قال : قلت لجابر بن عبد الله : كم كنتم يوم الشجرة ؟

قال : كنا ألفاً وخمسمائة - وذكر عطشاً أصابهم ، فأتي رسول الله ﷺ بماء في

تؤر فوضع يده فيه ، فجعل الماء يخرج من بين أصابعه كأنه العيون ؛ قال : فشربنا

ووسعنا وكفانا ، قلت : كم كنتم ؟ قال : لو كنا مائة ألف لكفانا ، كنا ألفاً

وخمسمائة^(٥) .

من هنا لم يخرجهم مسلم :

(١) مسلم (٦٩ / ١٨٥٦) من طريق حجاج بن محمد .

(٢) مسلم (٧١ / ١٨٥٦) من طريق سفيان .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم (٧٢ / ١٨٥٦) من طريق شعبة .

(٥) مسلم (٧٣ / ١٨٥٦) من طريق حصين .

[٧١٩٨] حدثنا أبو محمد عبد الله بن روح المدائني : قتنا شباة عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه قال : رأيت الشجرة ثم أتيتها بعد فلم أرها^(١) .

[٧١٩٩] حدثنا الدوري وأبو قلابة قالا : ثنا يحيى بن معين : ثنا شباة - بإسناده : إنهم كانوا مع النبي ﷺ ذاك العام وإنهم أنسوه - يعني موضع الشجرة - لفظ أبي قلابة^(٢) .

[٧٢٠٠] حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي قال : ثنا أبو زيد الهروي : قتنا قرة بن خالد عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : قلت : إن جابر يقول : إنهم بايعوا رسول الله ﷺ / تحت الشجرة ألف وأربعمائة ، قال : أوهم^{ب/141} جابر ، هو حدثني أنهم بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة ألف وخمسمائة .

[٧٢٠١] حدثنا الدندانى : قتنا أحمد بن حنبل قال : ثنا أبو داود قال : ثنا قرة بن خالد عن قتادة قال : سألت ابن المسيب : كم كانوا في بيعة الرضوان ؟ قال : خمس عشرة مائة ، قلت : فإن جابر يقول : أربع عشر مائة ، قال : أوهم رحمه الله ، هو الذي حدثنا أنهم كانوا خمس عشرة مائة .

[٧٢٠٢] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال : أخبرني عمرو بن مرة : سمع ابن أبي أوفى صاحب النبي ﷺ - وكان قد شهد بيعة الرضوان - رضي الله عنه - قال : كنا يومئذ ألفاً وثلاثمائة ، وكانت أسلم يومئذ ثمن المهاجرين^(٣) .

[٧٢٠٣] حدثنا الصغاني قال : ثنا يحيى بن أبي بكير : قتنا شعبة عن عمرو ابن مرة قال : سمعت ابن أبي أوفى يقول : كان أصحاب رسول الله ﷺ الذين بايعوا تحت الشجرة . قال ابن أبي بكير : لا أدري قال : ألف وأربعمائة ، أو ألف وثلاثمائة ، وكانت أسلم ثمن المهاجرين^(٣) .

(١) مسلم (١٨٥٩ / ٧٩) من طريق شباة .

(٥) سعيده برقم (٧٢٠٦) .

(٢) مسلم (١٨٥٧ / ٧٥) من طريق شعبة .

(٣) انظر الحديث السابق .

[٧٢٠٤] حدثنا أبو أمية قال : حدثنا يونس بن محمد وقيس بن حفص قالوا :

ثنا يزيد بن زريع .

وحدثنا محمد بن الليث المروزي : ثنا عبدان : ثنا يزيد بن زريع .

وحدثنا جعفر بن فرقد الرقي قال : ثنا عبد الله بن عمر الخطابي قال : ثنا

يزيد بن زريع .

وحدثنا الصغاني : ثنا يونس بن محمد قال : ثنا يزيد بن زريع .

وحدثنا عباس الدوري : ثنا محمد بن بكير قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا

خالد بن الحكم بن عبد الله بن الأعرج ، عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ يبايع تحت الشجرة وأنا رافع غصنا من أغصانها عن رأسه ونحن أربعة عشر مائة ، لم نبايعه على الموت إنما بايعناه على أن لا نفر^(١) .

[٧٢٠٥] حدثنا حمدان بن علي الوراق قال : ثنا المعلى بن أسد : ثنا وهيب

عن خالد الخذاء ، عن الحكم بن الأعرج ، عن معقل بن يسار : أن النبي ﷺ كان يبايع الناس عام الحديبية تحت الشجرة ومعقل رافع غصنًا من أغصان الشجرة بيده عن رأسه ، فبايعهم يومئذ على أن لا يفروا . قال : قلنا : كم أنتم ؟ قال : ألف وأربعمائة^(٢) .

1/142

[٧٢٠٦] حدثنا الدوري وأبو قلابة قالوا : ثنا يحيى بن معين قال : ثنا شبابة-

بإسناده : أنهم كانوا مع النبي ﷺ ذاك العام وأنهم أنسوه - يعني موضع الشجرة . لفظ أبي قلابة^(٣) .

[٧٢٠٧] حدثنا عباس الدوري وسعيد بن مسعود قال : ثنا محمد بن كنانة

قال : ثنا سفيان الثوري عن طارق ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال شهدت الشجرة ، فلما كان العام المقبل نسيناها^(٤) .

(١) مسلم (١٨٥٨ / ٧٦) من طريق يزيد بن زريع .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) تقدم برقم (٧١٩٩) .

(٤) مسلم (١٨٠٩ / ٧٧) من طريق سفيان .

- [٧٢٠٨] حدثنا البرتي والحسن بن إسحاق العطار في دار عمارة قالوا : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه : أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في ذلك العام وأنهم أنسوه .
- [٧٢٠٩] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان عن طارق قال : سألت سعيد بن المسيب عن موضع الشجرة فغضب وقال : ما أدري ! ثم قال : حدثني أبي أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ وأنهم أنسوا - يعني موضعها .
- [٧٢١٠] حدثنا حمدان بن علي الوراق قال : ثنا المعلى بن أسد قال : ثنا وهيب قال : ثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - قال : قيل له : ها ذاك ابن حنظلة يبايع الناس ! فقال : على أي شيء؟ فقال : على الموت ، فقال : لا أبايع على هذا أحدًا بعد رسول الله ﷺ (١) .
- [٧٢١١] حدثنا عباس الدوري ومحمد بن الجنيد قالوا : ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال : بايعت رسول الله ﷺ يوم الحديبية تحت الشجرة ، قال : قلت : على ما بايعتموه يا أبا مسلم ؟ قال : على الموت (٢) .
- [٧٢١٢] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا مكّي عن يزيد بن أبي عبيد - بنحوه .

- [٧٢١٣] حدثنا محمد بن حيويه قال : نا إبراهيم بن / موسى قال : ثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج فقال : يا ابن الأكوع ! ارتددت على عقبك ؛ تعربت ؟ قال : لا ، ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو (٣) (٤) .

[٧٢١٤] حدثنا أبو عبيد الله الوراق : قثنا حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي

(١) مسلم (١٨٦١ / ٨١) من طريق وهيب .

(٢) مسلم (١٨٦٠ / ٨٠) من طريق يزيد .

(٣) أذن لي في البدو : أي : في الخروج إلى البادية .

(٤) مسلم (١٨٦٠ / ٨٠) من طريق حاتم بن إسماعيل .

عبيد : أن سلمة استأذن النبي ﷺ في البدو فأذن له ، فقيل لحماد بن مسعدة : سمعه يزيد من سلمة ؟ قال : ما كنا نرى يزيد يحدث بشيء إلى شيئا سمعه من سلمة وكان مولاه ، وأجاز الحجاج لسلمة بجائزة فقبلها .

[٧٢١٥] حدثنا عمرو بن ثور بن عمرو القيسراني قال : حدثنا الفريابي ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا محمد بن مصعب قال : ثنا الأوزاعي عن الزهري قال : حدثني عطاء بن يزيد الليثي قال : حدثني أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة ، قال : « ويحك ! إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : فهل تمنحها ؟ قال : نعم ، وقال : تحتلبها يوم وردها فتعطي صدقتها ؟ قال : نعم ، قال : فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا »^(١) .

[٧٢١٦] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا المؤمل بن الفضل قال : ثنا الوليد قال : ثنا الأوزاعي - بإسناده : « فهل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : فهل تؤدي صدقتها ؟ قال : نعم ، قال : فاعمل » - بمثله^(٢) .

[٧٢١٧] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي قال : ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا ورقاء بن عمر عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ بايعناه على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فيقول لنا رسول الله ﷺ : « السمع والطاعة فيما استطعتم »^(٣) .

[٧٢١٨] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : كنا إذا بايعنا / رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يلقننا : فيما استطعتم .

[٧٢١٩] حدثنا أبو علي الزعفراني قال : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : حدثني موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا نبايع رسول الله ﷺ

(١) مسلم (١٨٦٥ / ٨٧) من طريق الأوزاعي .

(٢) مسلم (١٨٦٥ / ٨٧) من طريق الوليد .

(٣) مسلم (١٨٦٧ / ٩٠) من طريق عبد الله بن دينار .

ﷺ على السمع والطاعة فيلقننا : « فيما استطعت » .

[٧٢٢٠] حدثنا أحمد بن الفضيل العكي قال : حدثنا ضمرة ح .

وحدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي قالوا : ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يبايعنا على السمع والطاعة (يقول)^(٥) لنا : « فيما استطعتم » .

[٧٢٢١] حدثنا النفيلي والصغاني والسري بن يحيى أبو عبيدة وأبو أمية قالوا :

ثنا يعلى بن عبيد ح .

وحدثنا الدقيقي وابن الجنيد قالوا : ثنا يزيد بن هارون كلاهما عن مسعر ، عن زياد بن علاقة ، عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : أتيت النبي ﷺ لأبأيه فاشترط عليّ النصح لكل مسلم ، وإني لكم ناصح^(١) . وهذا حديث يزيد .

٢٦- بيان صفة بيعة النساء

وبيعة من كان يأتي

النبي ﷺ بعد

الفتح

[٧٢٢٢] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مالك

ح .

وحدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ح .

وحدثنا عيسى بن أحمد قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني مالك عن ابن شهاب ، عن عروة : أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء قالت : ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها ، فإذا أخذ عليها فأعطته قال : « اذهبى فقد بايعتك »^(٢) .

(٥) في الأصل : « يقل » .

(١) مسلم (٥٦ / ٩٨) من طريق زياد بن علاقة .

(٢) مسلم (١٨٦٦ / ٨٩) من طريق ابن وهب .

[٧٢٢٣] حدثنا محمد بن مهمل الصنعاني قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يبايع النساء بهذه الكلمات : على أن لا يشركن بالله شيئاً ، وما مس رسول الله ﷺ يد امرأة قط إلا امرأة يملكها .

[٧٢٢٤] حدثنا يونس بن / عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير : أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحن بقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُنَايَعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ﴾ [المتحنة : ١٢] إلى آخر الآية ؛ قالت عائشة : فمن أقرّ بهذا من المؤمنات فقد أقر بالحنة ، وكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن قال لهن النبي ﷺ : « انطلقن فقد بايعتكن » . ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام ، قالت عائشة : والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن : « قد بايعتكن » - كلاماً (١) .

[٧٢٢٥] حدثنا موسى بن سفيان قال : ثنا عبد الله بن الجهم قال : ثنا عمرو بن أبي قيس عن عاصم - يعني الأحول - عن أبي عثمان عن مجاشع بن مسعود قال : أتيت النبي ﷺ أنا وأخي فقلت : يا رسول الله ! بايعه على الهجرة ، قال : « مضت الهجرة لأهلها » ، قلت : على ما يبايعك ؟ قال : « على الإسلام والجهاد » (٢) .

قال أبو عثمان : فلقيت أبا معبد - يعني أبا مجاشع - فسألته فقال : صدق مجاشع .

[٧٢٢٦] حدثنا الصغاني وأبو الأحوص إسماعيل بن إبراهيم قالا : ثنا سعيد ابن سليمان قال : ثنا إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان قال :

(١) مسلم (١٨٦٦ / ٨٨) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (١٨٦٣ / ٨٤) من طريق عاصم .

حدثني مجاشع بن مسعود السلمي قال : أتيت رسول الله ﷺ أبايه على الهجرة ، فقال : مضت الهجرة بأهلها ، ولكن على الإسلام والجهاد والخير^(١) .

[٧٢٢٧] حدثنا علان بن المغيرة والأسواني قالا : ثنا عمرو بن خالد : قثنا / 1/144

زهير : قثنا عاصم عن أبي عثمان قال : حدثني مجاشع قال : أتيت النبي ﷺ بأخي معبد بعد الفتح فقلت : يا رسول الله ! جئتك بأخي لتبايعه على الهجرة ، فقال : « ذهب أهل الهجرة بما فيها ، قال : قلت : فعلى أي شيء تبايعه يا رسول الله ؟ قال : أبايه على الإسلام - أو : الإيمان - والجهاد » ، فلقيت معبدًا بعد وكان أكبرهما ، فسألته فقال : صدق مجاشع^(٢) .

[٧٢٢٨] حدثنا الصغاني : قثنا خلف قال : ثنا بكر بن عيسى قال : ثنا أبو

عوانة عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان قال : أخبرني مجاشع بن مسعود قال : جئت بأخي أبي معبد إلى رسول الله ﷺ بعد الفتح فقلت : يا رسول الله ! بايعه على الهجرة ، فقال : « مضت الهجرة بأهلها ، قلت : فبأي شيء تبايعه ؟ قال : الإسلام والجهاد »^(٣) .

* * *

(١) مسلم (١٨٦٣ / ٨٣) من طريق عاصم .

(٢) انظر الحديث السابق .

(28)

مبتدأ كتاب الجهاد^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤- بيان الخبر الموجب على كل مسلم أن ينفر إذا استنفر ،

ووجوب الجهاد مع النية ، وبيان إسقاط من

لم يبلغ خمس عشرة سنة ، والدليل

على أن الإمام يجب عليه أن

لا يأذن في الجهاد

والخروج فيه من

لم يبلغ

[٧٢٢٩] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا يحيى بن آدم قال : ثنا سفيان ح .

وحدثنا السلمي : قثنا عبد الرزاق قال : ثنا سفيان الثوري عن منصور ، عن

مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله

(١) كذا وقد تقدم كتاب الجهاد قبل كتاب الأمراء (ص ١٩٥) ، فأعطيناه هنا نفس رقم الكتاب وبنينا أرقام

الأبواب على ما هنالك فتبه .

ﷺ يوم الفتح : « إنه لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية . وإذا استنفرتم فانفروا » (١) .

[٧٢٣٠] حدثنا سعيد بن عبدوس بن أبي زيدون وزياد الفريابي قال : ثنا الفريابي ح .

وحدثنا بكر بن قتيبة : ثنا مؤمل بن إسماعيل قالا : ثنا سفیان - بمثله : « لا هجرة بعد الفتح » (٢) .

[٧٢٣١] حدثنا أبو داود السجستاني / قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة قال : 144/ب ثنا جرير عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة : « لا هجرة ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » (٣) .

[٧٢٣٢] حدثنا يزيد بن عبد الصمد قال : ثنا آدم بن أبي إياس قال : ثنا شيبان عن منصور - بإسناده : قال : قال النبي ﷺ يوم فتح مكة : « لا هجرة ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » .

رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عطاء عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال : « لا هجرة بعد الفتح » - وذكر الحديث (٤) .

[٧٢٣٣] حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران قال : ثنا محمد بن عبيد قال : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني ، فلما كان يوم الخندق عرضني وأنا ابن خمس عشرة فأجازني

(١) مسلم (١٣٥٣ / ٨٥) من طريق منصور .

(٢) تقدم في السابق .

(٣) انظر السابق .

(٤) مسلم (١٨٦٤ / ٨٦) .

[٧٢٣٤] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عرضت على النبي ﷺ وأنا ابن أربع عشرة فاستصغرنني ، ثم عرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة ، فأجازني .
قال نافع : فحدثت بهذا عمر بن عبد العزيز فقال : هذا حد بين الصغير والكبير ، وكتب إلى عماله أن افرضوا لابن خمس عشرة ، واجعلوا من دون ذلك في العيال .

[٧٢٣٥] حدثنا الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريح قال : حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع : أن ابن عمر قال : عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة - بطوله .

[٧٢٣٦] حدثنا الغزي : قتنا قبصة ح .

وحدثنا أحمد بن محمد الحماد قال : ثنا قطبة بن العلاء قال : ثنا سفيان / عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عرضت على النبي ﷺ في الجيش يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يقبلني - وقال قطبة : فلم يجزني - وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة ، فأجازني . قال نافع : فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال : هذا حد بين الصغير والكبير ، فمن كان ابن أربع عشر سنة فألحقوه ، ومن كان ابن خمس عشر سنة فافرضوا له .

1/145

[٧٢٣٧] حدثنا بحر بن نصر الخولاني قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عيسى بن يونس عن عمر بن محمد قال سمعت نافعًا يقول: قال ابن عمر : عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني ، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة ، فأجازني .

٤٥- بيان الخبر الناهي عن إخراج الرجل

بمصاحف القرآن مع نفسه إلى

أرض العدو

[٧٢٣٨] حدثنا أحمد بن شيبان الرملي قال : ثنا سفيان بن عيينة عن

أيوب ح .

وحدثنا ابن حنادة^(٥) وعبد الكريم بن الهيثم وجعفر بن طرخان قالوا : ثنا مسلم قال : ثنا شعبة عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ، فلإني أخاف أن يناله العدو » . وهذا لفظ سفيان ، وقال شعبة : « مخافة أن يناله العدو »^(١) .

[٧٢٣٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : حدثني ابن وهب : أن مالكا

حدثه ح .

وحدثنا عيسى بن أحمد : قتنا ابن وهب قال : أخبرني مالك عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو خشية أن يناله العدو . قال عيسى : وقال يونس : قال مالك : أراه : مخافة أن يناله العدو^(٢) .

[٧٢٤٠] حدثنا محمد بن خلف التيمي : ثنا خالد بن مخلد قال : أنبا

مالك - بإسناده مثله : « إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو » .

[٧٢٤١] حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع قال : حدثني أبي ح /

ب/145

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا موسى بن داود وأحمد بن يونس قالوا : ثنا الليث ابن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو^(٣) .

[٧٢٤٢] حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو النعمان قال : ثنا حماد بن زيد .

قال أبو أمية : وحدثنا يعلى قال : ثنا الحارث بن عمير كلاهما عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « لا تسافروا بالقرآن ، فلإني أخاف أن يناله العدو »^(٤) .

(٥) كذا بالمطبوع ، فليحذر .

(١) مسلم (١٨٦٩ / ٩٤) من طريق أيوب .

(٢) مسلم (١٨٦٩ / ٩٢) من طريق مالك .

(٣) مسلم (١٨٦٩ / ٩٣) من طريق الليث .

(٤) مسلم (١٨٦٩ / ...) من طريق أيوب .

[٧٢٤٣] حدثنا كيلجة قال : ثنا أبو غسان ح .

وثنا أبو أمية قال : ثنا موسى بن داود قال : ثنا زهير عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ح .

وحدثنا الحسن بن البوسي الأبنائي : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ - بمثله : « مخافة أن يناله العدو » .

[٧٢٤٤] وحدثنا موسى بن سعيد الدنداني قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو .

[٧٢٤٥] حدثني محمد بن إسحاق قال : ثنا يحيى بن محمد بن السكن قال : ثنا محمد بن جهضم عن إسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ - بمثله .

٤٦- بيان الخبر المبيح مسابقة

الخيل المضمرة وغير المضمرة

إذا كان مبدؤها ومنتهاها

معلومة

[٧٢٤٦] حدثنا عيسى بن أحمد ثنا ابن وهب قال : حدثني مالك .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك : أخبرني نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفيا ، وكان أمدها^(١) ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق ؛ وأن ابن عمر كان ممن سابق بها . وقال يونس : كان / سابق بها^(٢) .

1/146

(١) المعنى أن مبدأ السباق كان من الحفيا ومنتهاه ثنية الوداع عند المدينة وبينهما خمسة أو ستة أو سبعة أميال .

(٢) مسلم (١٨٧٠ / ٩٥) من طريق مالك .

[٧٢٤٧] حدثنا الحسن بن عفان قال : ثنا أبو أسامة قال : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ ضم الخيل فأرسلها من الحفيا ، وما كان غير مضمّر أرسله من الثنية إلى مسجد بني زريق^(١) .

[٧٢٤٨] حدثنا موسى بن إسحاق القواس قال : ثنا عبد الله بن نمير قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ضم رسول الله ﷺ الخيل ، فكان يرسل التي ضمّرت من الحفيا إلى ثنية الوداع ، والتي لم تضمّرت من ثنية الوداع إلى مسجد بين زريق .

[٧٢٤٩] حدثنا قريزان قال : ثنا يحيى قال : ثنا عبيد الله بن عمر - بمثله .
وحثنا عباس الدوري قال : ثنا محمد بن عبيد قال : ثنا عبيد الله بن عمر - بإسناده مثله .

[٧٢٥٠] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو النعمان قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل فجعل غاية المضمرة الحفيا - أو : الحفيا^(٥) - إلى ثنية الوداع ، والتي لم تضمّرت من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق . قال عبد الله : فجمت سابقاً يومئذ .

[٧٢٥١] حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال : قال عبد الله بن عمر : كان النبي ﷺ سبق بين الخيل فيدفع ما ضمّرت منها من الحفيا إلى الثنية ، ويدفع ما لم يضمّرت منها إلى مسجد بني زريق .

وقال نافع : ثنا عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة »^(٢) .

[٧٢٥٢] حدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا حسين قال : ثنا وهيب عن موسى

ح .

(١) مسلم (١٨٧٠ / عقب ٩٥) من طريق عبيد الله .

(٥) في الأصل « الحفيا » كذا .

(٢) مسلم (١٨٧٠ / عقب ٩٥) من طريق ابن جريج .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا معاوية عن أبي إسحاق الفزاري ، عن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : سابق رسول الله ﷺ - فذكر نحوه إلى قوله : بني زريق^(١) .

[٧٢٥٣] حدثنا عيسى بن أحمد قننا ابن وهب / عن أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يسابق بالخيال التي قد ضمرت ، فكان يرسلها من الحفيا إلى ثنية الوداع ، وكان أمدها ، وكان يسابق بالخيال التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق وهو أمدها^(٢) .

ب/146

٤٧- باب فضل الخيل على غيرها من

الدواب ، وما يكره من الخيل ،

والدليل على أن الجهاد

لا ينقطع إلى

يوم القيامة

[٧٢٥٤] حدثنا سعيد بن مسعود قال : ثنا النضر بن شميل قال : أنبا شعبة عن حصين ، عن الشعبي ، عن عروة بن أبي الجعد - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة ، قيل : يا رسول الله ! ما الخير ؟ قال : الأجر والمغنم »^(٣) .

[٧٢٥٥] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن حصين وابن أبي السفر : سمعا الشعبي يقول : سمعت عروة بن الجعد البارقي يقول : سمعت رسول الله ﷺ - فذكر مثله .

[٧٢٥٦] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو زيد الهروي قال : ثنا شعبة عن حصين وابن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن عروة بن الجعد ، عن النبي ﷺ

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم (١٨٧٠ / عقب ٩٥) من طريق ابن وهب .

(٣) مسلم (١٨٧٣ / عقب ٩٩) من طريق حصين .

قال : « الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة : الأجر والمغنم » .

[٧٢٥٧] حدثنا ابن أبي رجاء قال : أنبا وكيع ح .

وأخبرنا الصفاني قال : ثنا يعلى بن عبيد قالا : ثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر ، عن عروة البارقي قال : قال رسول الله ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » . قال وكيع : « الأجر والمغنم »^(١) .

[٧٢٥٨] حدثنا يونس بن حبيب قال : نا أبو داود قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت العيزار بن حريث يحدث عن عروة البارقي عن النبي ﷺ قال : « الخيل معقود في نواصيها الخيل »^(٢) .

[٧٢٥٩] حدثنا شعيب بن عمرو الدمشقي وأحمد / بن شيان قالا : ثنا سفيان^{أ/147} ابن عيينة عن شعيب بن غرقدة ، عن عروة البارقي قال : قال النبي ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير » . قال شعيب : بنواصي الخيل ، وزاد شعيب قال سفيان : وزاد فيها مجالد عن الشعبي عن عروة : « الأجر والمغنم »^(٣) .

[٧٢٦٠] حدثنا جعفر الصائغ والصفاني قالا : ثنا معاوية بن عمرو قال : ثنا زائدة عن شعيب ، عن عروة ، عن النبي ﷺ - بمثله : « الخير إلى يوم القيامة »^(٤) .

[٧٢٦١] حدثنا أبو علي الزعفراني قال : ثنا إسماعيل ابن علي عن يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - قال : رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسه بيده^(٥) .

[٧٢٦٢] حدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان ح .

(١) مسلم (١٨٧٣ / ٩٨) من طريق زكريا بن أبي زائدة .

(٢) مسلم (١٨٧٣ / عقب ٩٩ بحديثين) من طريق شعبة .

(٣) مسلم (١٨٧٣ / عقب ٩٩ بحديث) من طريق سفيان .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) مسلم (١٨٧٢ / ٩٧) من طريق يونس بن عبيد .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا قبيصة قال : ثنا سفيان ح .

وحدثنا السلمي قال : ثنا عبد الرزاق : قثنا الثوري عن يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن جرير بن عبد الله البجلي قال : رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسه بيده ، فقلت له ؟ قال : « الخيل معقود في نواصيها الخير » . زاد قبيصة : قيل يا رسول الله ! وما الخير ؟ قال : « الأجر والغنيمة »^(١) .

[٧٢٦٣] حدثنا أسيد بن عاصم قال : ثنا الحسين بن حفص قال : ثنا سفيان - بإسناده ، قال : رأيت النبي ﷺ يلوي ناصية فرسه ويقول : « الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة : الأجر والغنيمة » . وسألته عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري .

[٧٢٦٤] حدثنا موسى بن سعيد قال : ثنا مسدد ح .

وحدثنا أبو المثني قال : ثنا محمد بن المنهال قالا : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة ، عن جرير / قال : رأيت النبي ﷺ يلوي ناصية فرسه بأصبعه ويقول : « الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة » .

ب/147

[٧٢٦٥] حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال : نا العباس بن الفضل قال : ثنا عبد الوارث عن يونس بن عبيد - مثل حديث الفريابي عن الثوري .

[٧٢٦٦] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : سمعت شعبة ح .

وحدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود قال : أنا شعبة قال : أخبرني أبو التياح قال : سمعت أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول : إن النبي ﷺ قال : « البركة في نواصي الخيل »^(٢) .

[٧٢٦٧] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قال : أنبا شعبة قال : أخبرني أبو التياح يزيد بن حميد الضبعي قال : سمعت أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال :

(١) مسلم (١٨٧٣ / عقب (٩٩) بحديث من طريق سفيان ، (٩٧ / ١٨٧٢) من طريق يونس بن عبيد .

(٢) مسلم (١٨٧٤ / ١٠٠ ، ...) من طريق شعبة .

البركة في نواصي الخيل .

[٧٢٦٨] حدثنا عيسى بن أحمد قال : أنبا ابن وهب ح .

وحدثنا يونس قال : أنبا ابن وهب : أن مالك بن أنس حدثه عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة »^(١) .

[٧٢٦٩] حدثنا ابن الحسن الميموني وأبو داود الحراني قالا : ثنا محمد بن

عبيد ح .

وحدثنا موسى بن إسحاق القواس قال : ثنا ابن نمير قالا : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة »^(٢) .

[٧٢٧٠] حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق قال : حدثني أبي : قثنا

الليث ح .

وحدثنا الحارث بن أبي أسامة : قثنا أبو النضر قال : أنبا الليث عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إن الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » .

[٧٢٧١] حدثنا عيسى بن أحمد قال : ثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد ، عن

نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة »^(٣) .

[٧٢٧٢] حدثنا ابن الجنيد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : أنبا عبد الله

ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ / قال : « الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة » .

[٧٢٧٣] حدثنا يوسف بن سعيد قال : ثنا حجاج عن ابن جريج قال :

(١) مسلم (١٨٧١ / ٩٦) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٨٧١ / عقب ٩٦) من طريق عبد الله بن نمير .

(٣) مسلم (١٨٧١ / عقب ٩٦) من طريق ابن وهب .

أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال : قال عبد الله : قال رسول الله ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » .

[٧٢٧٤] حدثنا عباس الترقفي قال : ثنا عثمان بن سعيد بن كثير - يعني ابن دينار - قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » .
من هنا لم يخرجاه :

[٧٢٧٥] حدثنا الدقيقي : قثنا يزيد بن هارون ح .

وحدثنا الصغاني قال : نا أبو النضر قالا : ثنا المسعودي عن أبي حميد عن عروة البارقي - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة » . زاد أبو النضر : فقيل له : ما الخير يا رسول الله ؟ قال : « الأجر والمغنم » .

[٧٢٧٦] حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير : الأجر والغنيمة ، والمنفق^(١) عليها كالتعفف يده بالصدقة في سبيل الله » .

[٧٢٧٧] حدثنا السلمي وأبو أمية قالا : نا خالد بن مخلد قال : ثنا سليمان ابن بلال .

وحدثنا محمد بن عامر الرملي : قثنا محمد بن كثير عن معمر كلاهما عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » .

[٧٢٧٨] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا وهب عن سهيل - بمثله .

[٧٢٧٩] حدثنا عباس الدوري والسلمي ومحمد بن حيويه قالوا : ثنا عمر بن

(١) كتب فوقه في الأصل « خ النفقة » .

حفص بن غياث قال : ثنا أبي عن أشعث بن سوار ، عن أبي زياد التيمي ، عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » .

[٧٢٨٠] / حدثنا أبو زرعة الرازي قال : ثنا يحيى بن أبي الخصيب قال : ^{ب/148} حدثني ابن أخي إبراهيم بن أبي عبلة - واسمه هانئ بن عبد الرحمن - عن إبراهيم ابن أبي عبلة ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن جبير بن نفير ، عن سلمة بن نفيل الكندي - رضي الله عنه - قال سمعت النبي ﷺ يقول : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » .

قال أبو عوانة : اسم أبي عبلة شمر .

[٧٢٨١] حدثنا أبو قلابة الرقاشي قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا محمد ابن حمران قال : حدثني سلم بن عبد الرحمن الجرمي عن سودة بن الربيع : أن النبي ﷺ قال : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » .

[٧٢٨٢] حدثنا أبو أسامة الحلبي قال : حدثني أبي قال : ثنا أبو سعد الأنصاري قال : أخبرني أبي عن عبادة بن محمد بن عبادة بن الصامت : أن سهل ابن الحنظلية - رضي الله عنه - حدث معاوية - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « الخيل معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة ، وأهلها معانن عليها ، والمنفق عليها كالباسط يده لا يقبضها » .

[٧٢٨٣] حدثنا محمد بن عوف الطائي قال : ثنا خالد بن خلي قال : ثنا الجراح بن مليح عن أرطاة ، عن المعلى ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال النبي ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » .

[٧٢٨٤] حدثنا أبو أمية قال : ثنا صبح بن دينار البلدي : قثنا يزيد عن فطر ، عن أبي إسحاق ، عن البراء - رضي الله عنه - رفعه قال : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » .

[٧٢٨٥] حدثنا يزيد بن سنان وسعيد بن مسعود قالا : ثنا إسماعيل بن سعيد

الجبيري قال : سمعت أبي سعيد بن عبيد الله يحدث عن زياد بن جبير عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، وأهلها معانون عليها » .

[٧٢٨٦] حدثنا ابن فيل أحمد بن إبراهيم البالسي قال : ثنا / عبد الوهاب ابن نجدة قال : حدثني ابن عياش قال : ثنا عبد العزيز عن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » .

1/149

[٧٢٨٧] حدثنا أبو بكر بن أبي الجحيم البصري قال : ثنا أبو عمر الحوضي قال : ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، عن حدثه عن سهل ابن الجنظلية قال : قال النبي ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها » - بمثل حديث أبي سعد الأنصاري^(١) إلى قوله : « إلى يوم القيامة » .

[٧٢٨٨] حدثنا أبو عمرو بن حازم بن أبي غرزة قال : ثنا جبارة قال : ثنا عبد الحميد بن بهرام قال : حدثني شهر بن حوشب قال : حدثتني أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » - وذكر الحديث .

[٧٢٨٩] حدثنا أحمد بن شيبان قال : ثنا سفيان بن عيينة عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عروة البارقي - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر والمغرم » .

[٧٢٩٠] حدثنا عبد الكريم الديرعاولي قال : ثنا أبو توبة قال : ثنا الهيثم بن حميد عن ثور بن يزيد ، عن شيخ من بني سليم ، عن عتبة بن عبد السلمي - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : « لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذناها ؛ فإن أذناها مذابها ، ومعارفها أذفاؤها ، ونواصيها معقود فيها الخير » .

[٧٢٩١] حدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن ثور ، عن شيخ ، عن عتبة بن عبد السلمي ، عن النبي ﷺ - بمثله .

(١) يعني المتقدم برقم (٧٢٨٢) .

[٧٢٩٢] حدثنا مسرور بن نوح قال : ثنا عمرو بن الحصين قال : ثنا ابن علاثة عن ثور بن يزيد ، عن نصر بن علقمة ، عن عتبة بن عبد السلمي ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٧٢٩٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا ضرار : قتنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن الحارث بن يعقوب ، عن أبي الأسود الغفاري ، عن النعمان الغفاري ، عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير » .
إلى هنا / لم يخرجاه .

ب/149

[٧٢٩٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : سمعت معاوية بن صالح يحدث قال : حدثني نعيم بن زياد : أنه سمع - أبا كبشة - رضي الله عنه - صاحب النبي ﷺ يقول : عن النبي ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير ، وأهلها معانون عليها ، والمنفق عليها كالباسط يده بالصدقة » .
[٧٢٩٥] حدثنا الصغاني قال : ثنا قبيصة قال : ثنا سفيان ح .

وحدثنا الغزي : قتنا الفريابي قال : ثنا سفيان ح .
وحدثنا أبو أمية قال : ثنا محمد بن كناسة وعبيد الله بن موسى قالوا : ثنا سفيان عن سلم بن عبد الرحمن ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : كره رسول الله ﷺ الشكّال من الخيل^(١) .

[٧٢٩٦] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا محمد بن كثير قال : ثنا سفيان الثوري - بإسناده قال : كان النبي ﷺ يكره الشكّال من الخيل .
وفي غير هذا الحديث^(٢) قال : والشكّال أن يكون الفرس في رجله اليمنى يياض ، وفي يده اليسرى ، أو في اليمنى وفي رجله اليسرى^(٣) .

(١) مسلم (١٨٧٥ / ١٠١) من طريق سفيان .

(*) يقصد طريق عبد الرزاق عن الثوري كما في مسلم .

(٢) مسلم (١٨٧٥ / ١٠٢) من طريق سفيان الثوري .

[٧٢٩٧] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : أخبرني .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يكره الشكال من الخيل^(١) .

[٧٢٩٨] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قال : أنبا شعبة عن عبد الله بن

يزيد النخعي - بإسناده : أن النبي ﷺ كره الشكال من الخيل .

٤٨- بيان صفة ارتباط الخيل التي يؤجر

عليها مرتبطها ، وبيان ثوابها

وصفة ارتباط من

يأثم عليها

[٧٢٩٩] حدثنا أبو بكر بن أبي خالد الطبري الصومعي قال : حدثني خالد

ابن مخلد قال : حدثني سليمان بن بلال قال : حدثني سهيل بن أبي صالح عن

أبيه ، عن / أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب كنز لا يؤدي

زكاته إلا يُؤتى به يوم القيامة ويكنزه على أوفر ما كان ، فتحمى عليه صفائح من

نار جهنم فيكوى بها جبينه وظهره ، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان

مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى النار وإما إلى الجنة ؛

وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا يُؤتى به يوم القيامة وبها على أوفر ما

كانت ، فيبطح لها بقاع قرقر ، فتستن^(٢) عليه ، كلما مر عليه أولها كر عليه

آخرها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما

تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ؛ وما من صاحب غنم لا

يؤدي زكاتها إلا أتى به يوم القيامة وبها أوفر ما كانت ليس فيها عقضاء ولا

جلحاء فيبطح لها بقاع قرقر فتطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها حتى يحكم الله بين

(١) مسلم (١٨٧٥ / عقب ١٠٢) من طريق وهب بن جرير .

(٥) في الأصل : فلتستن .

عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ؛ قالوا : فالخيل يا رسول الله ؟ قال : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، فهي لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر ، فأما الذي له أجر فالذي يتخذها ويحبسها في سبيل الله فذلك لا يعلفها شيئاً إلا كان له به أجر ، ولم يعرض له مرج يرهاها فيه لم تغيب في بطونها شيئاً إلا كان له أجر ، ولو استنت في شرف أو شرفين لم تخط فيها خطوة إلا كان له أجر ، ولو مر بنهر فسقاها منه لم تغيب في بطونها منه قطرة إلى كانت له أجر - حتى إنه ليذكر الأجر في أبوالها وأروائها ؛ وأما الذي له ستر فالذي يتخذها تعففاً وتكرماً وتجملاً ، ولا ينسى حق بطونها وظهورها في عسرها ويسرها ؛ وأما الذي عليه وزر فالذي يتخذها أشراً وبطراً / ورياء الناس وبذخاً عليهم ؛ قالوا : فالحرير يا رسول الله ؟ قال : ما أنزل الله عليّ فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(١) [الزلزلة : ٧-٨] .

[٧٣٠٠] حدثنا محمد بن حيويه قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا عبد العزيز ابن المختار قال : ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته » - وذكر الحديث بمثله بطوله^(٢) .

[٧٣٠١] حدثنا السلمي قال : أخبرني خالد بن مخلد قال : أخبرني سليمان ابن بلال قال : أخبرني سهيل عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، فهي لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر ، فأما الذي هي له أجر فالذي يتخذها ويحبسها في سبيل الله فذلك لا يعلفها إلا كان به له أجر ، ولم يعرض له مرج يرهاها فيه لم تغيب في بطونها شيئاً إلا كان له أجر ، ولو استنت في شرف أو شرفين ولم تخط فيها خطوة إلا كان له أجر ، ولو عرض لها نهر فسقاها منه لم تغيب منه في بطونها قطرة إلا كان له أجر - فذكر الحديث .

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) مسلم (٩٨٧ / ٢٦) من طريق عبد العزيز بن المختار .

٤٩- بيان ثواب مَنْ يُكلم في سبيل الله ،

والدليل على أن الإمام يحمل

من لا يجد سعة

[٧٣٠٢] حدثنا علي بن حرب الطائي قال : ثنا محمد بن فضيل عن عمارة ابن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة .

قال علي بن حرب : وحدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ما من مكلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب^(١) دماً ، اللون لون دم ، والريح ريح مسك ،^(٢) .

[٧٣٠٣] حدثنا أبو إسماعيل : قتنا الحميدي : قتنا سفيان قال : ثنا أبو الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - بمثله .

[٧٣٠٤] حدثنا أبو يوسف الفارسي وهلال بن العلاء قالا : ثنا المعلى بن أسد قال : ثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا عمارة بن القعقاع قال : حدثني أبو زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « انتدب الله / لمن خرج مجاهداً في سبيل الله لا يخرج إلا جهاد في سبيل إيماناً بي وتصديقاً برسولي أنه عليّ ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى بيته الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة ، قال : والذي نفسي بيده ما من مكلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمي ، اللون لون دم والريح ريح المسك » .

وقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لولا أني أخاف أن أشق على أمتي ما تخلفت خلف سرية تغزو في سبيل الله ، ولكن لا أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون سعة فيتعونني ولا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني » .

وقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لو ددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل ، ثم أغزو فأقتل ، ثم أغزو فأقتل ، ثلاثاً^(٢) .

(١) الكلم : المرح . ويشعب : يجري متفجراً .

(٢) مسلم (١٨٧٦ / ١٠٣) من طريق عمارة بن القعقاع .

[٧٣٠٥] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا محمد بن فضيل قال : نا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاداً وإيماناً بي وتصديقاً برسولي فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة »^(١) .

[٧٣٠٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لو ددت أن أقتل في سبيل الله ثم أبعث ثم أقتل ثم أبعث ثم أقتل ثم أبعث ، فكان أبو هريرة يقول : ثلاثاً : أشهد لله^(٢) .

[٧٣٠٧] حدثنا الترمذي قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا أبو الزناد - بإسناده مثله .

[٧٣٠٨] حدثنا أبو فروة قال : ثنا خالد بن يزيد المزرفي قال : ثنا ورقاء عن أبي الزناد - بإسناده مثله .

[٧٣٠٩] حدثنا الترمذي قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا أبو الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلاف سرية^(٣) أتخلف عنها / ليس عندي ما أحملهم عليه ، ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي » .

[٧٣١٠] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب .

وحدثنا الربيع بن سليمان : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو

(١) مسلم (١٨٧٦ / عقب ١٠٣) من طريق محمد بن فضيل .

(٢) مسلم (١٨٧٦ / عقب ١٠٦) من طريق سفيان .

(٣) خلاف سرية : أي خلفها وبعدها .

يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة»^(١) .

[٧٣١١] وحدثنا أبو فروة قال : أنبا خالد بن يزيد قال : ثنا ورقاء عن أبي الزناد - بإسناده مثله .

[٧٣١٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال : « لا يُكلم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب دماً ، اللون لون دم والريح ريح مسك »^(٢) .

[٧٣١٣] حدثنا أبو إسماعيل : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا أبو الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تكفل الله لمن خرج من بيته مجاهدًا في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد إيمانًا بي وتصديقًا برسولي إن توفيته أن أدخله الجنة ، وإن رددته أن أردّه إلى بيته الذي خرج منه نائلًا ما نال من أجر أو غنيمة »^(٣) .

[٧٣١٤] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا محمد بن فضيل قال : ثنا عمارة ابن القعقاع عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبدًا ، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ، ولا تطيب أنفسهم فيتخلفوا بعدي ، والذي نفس محمد بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل » .

[٧٣١٥] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا يحيى ابن سعيد : أنه سمع أبا صالح يحدث عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال : / « لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج أو

(١) مسلم (١٨٧٦ / ١٠٤) من طريق أبي الزناد .

(٢) مسلم (١٨٧٦ / ١٠٥) من طريق سفيان .

(٣) انظر الحديث السابق .

تغزو في سبيل الله ، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي ويقعدوا بعدي ، ولوددت أنني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيى ثم أقتل ثم أحيى ثم أقتل ،^(١) .

[٧٣١٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا أحمد بن يونس : قتنا زهير كلاهما عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف خلف سرية تخرج في سبيل الله ، ولكن لا أجد ما أحملهم عليه ، ولا يجدون ما يتحملون عليه ، فيخرجوا ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي ، فلوددت أنني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيى ثم أقتل ثم أحيى ثم أقتل - ثلاثاً »^(٢) .

[٧٣١٧] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي : قتنا خالد بن مخلد قال : ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال : حدثني أبو صالح - بإسناده مثله : « أنني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيى ثم أقتل ، .

[٧٣١٨] حدثنا عيسى بن أحمد قال : نا ابن وهب قال : أخبرني مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لوددت أنني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيى فأقتل ثم أحيى ، قال : فكان أبو هريرة يقول قلت : أشهد لله^(٣) .

[٧٣١٩] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال : ثنا معاوية بن عمرو قال : ثنا زائدة قال : ثنا عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « تكفل الله بحفظ امرئ خرج في سبيل الله لا يخرج إلا جهاداً في سبيل الله وتصديقاً بكلمات الله حتى يقبضه ، وقد أوجب له الجنة ، أو يرده

(١) مسلم (١٨٧٦ / ١٠٣) من طريق عمارة بن القعقاع .

(٢) مسلم (١٨٧٦ / عقب ١٠٦) بحديث (من طريق يحيى بن سعيد .

(٣) مسلم (١٨٧٦ / عقب ١٠٦) من طريق أبي الزناد .

إلى بيته أو من حيث خرج»^(١) .

[٧٣٢٠] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي : قثنا / عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ - فذكر أحاديث ، منها : وقال رسول الله ﷺ : « كل كلم يكلم المسلم في سبيل الله ثم تكون يوم القيامة كهيتها إذا طعنت تفجر دما ، فاللون لون الدم والعزف عزف المسك » .

152/ب

وقال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي »^(٢) .

[٧٣٢١] حدثنا أحمد بن يوسف قال : ثنا خالد بن مخلد القطواني قال : ثنا سليمان بن بلال قال : حدثني سهيل عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تضمن الله لمن خرج في سبيل الله لا يخرج إلا إيمان بي وتصديق برسالاتي أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه بما أصاب من أجر أو غنمة »^(٣) .

[٧٣٢٢] حدثنا أبو أمية قال : ثنا معاوية بن عمرو قال : ثنا أبو إسحاق عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تضمن الله لمن خرج في سبيله ألا يخرج إلا إيماناً بي وتصديقاً برسلي أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنمة » .

وقال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحد يُجرح في سبيل الله - والله أعلم بمن يجرح في سبيله - إلا لقي الله كهيته يوم جرح لونه لون دم وريحه ریح مسك »^(٤) .

[٧٣٢٣] حدثنا عيسى الوراق وأبو أمية قالا : ثنا معاوية بن عمرو قال : ثنا

(١) مسلم (١٨٧٦ / ١٠٤) من طريق الأعرج بنحوه .

(٢) مسلم (١٨٧٦ / ١٠٦) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم (١٨٧٦ / ١٠٧) من طريق سهيل .

(٤) انظر الحديث السابق .

أبو إسحاق عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - بنحوه^(١) .

[٧٣٢٤] حدثنا محمد بن إسحاق بن شويه قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ،

عن الزهري ، / عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيل الله - كالصائم القائم ، وتكفل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه ويدخله الجنة أو يرجع سالماً بما نال من أجر أو غنمة » .

[٧٣٢٥] حدثنا ابن ابنة معاوية بن عمرو : قثنا خالد بن خدش قال : ثنا

عبد العزيز بن محمد عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يكلم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة اللون لون دم والريح ريح المسك »^(٢) .

٥٠ - بيان ثواب الشهيد

الذي يقتل في سبيل

الله عز وجل

[٧٣٢٦] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو عامر العقدي : قثنا شعبة ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج قال : ثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك - رضي الله عنه - يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وإن له ما على الأرض من شيء إلا الشهيد ، فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة »^(٣) .

[٧٣٢٧] حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود قال : ثنا

شعبة قال : أنبا قتادة عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ قال : « ما من عبد له

(١) مسلم (١٨٧٦ / عقب ١٠٦ بحديث) من طريق أبي صالح .

(٢) مسلم (١٨٧٦ / ١٠٧) من طريق سهيل .

(٣) مسلم (١٨٧٧ / ١٠٩) من طريق شعبة .

عند الله خير يحب أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد ، فإنه ودة لو أنه رجع فيقتل عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة» (١) .

[٧٣٢٨] حدثنا علي بن إسحاق العصفري الخضوب بالرافقة قال : ثنا يحيى ابن السكن قال : ثنا شعبة عن قتادة ، عن أنس ، وحماد عن ثابت عن أنس قال : قال النبي ﷺ : « ما من نفس تدخل الجنة فيسرها أن ترجع إلى الدنيا وإن لها ما على الأرض إلا الشهيد ، فإنه / يسره أن يرجع فيقتل عشر مرار لما يرى من فضل الشهادة » (٢) .

ب/153

[٧٣٢٩] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ : قثنا عفان بن مسلم قال : ثنا حماد قال : أنا ثابت عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : « ما من نفس منفوسة تموت لها عند الله خير يسرها أن ترجع إلى الدنيا إلا الشهيد ، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل لما يرى من فضل الشهادة » .

[٧٣٣٠] حدثنا جعفر الصائغ قال : ثنا عفان قال : أنبا حماد قال : أنا ثابت عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : « يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقال له : يا ابن آدم ! كيف وجدت منزلك ؟ فيقول : أرى خير منزل ! فيقال له : سل وتمن . فيقول : ما أسألك وما أتمنى إلا أن أرد إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرات - لما يرى من فضل الشهادة » .

[٧٣٣١] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا عبد الواحد بن غياث قال : ثنا حماد بن سلمة - بالحدِيثين .

[٧٣٣٢] حدثنا أحمد بن شيبان الرملي قال : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو : سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - يقول : قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد : يا رسول الله إن قتلت فأين أنا ؟ قال : في الجنة ، قال : فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل (٣) .

(١) مسلم (١٨٧٧ / ١٠٨) من طريق شعبة .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (١٨٩٩ / ١٤٣) من طريق سفيان .

[٧٣٣٣] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا أبو أسامة عن زكريا ، عن أبي إسحاق ، عن البراء - رضي الله عنه - قال : جاء رجل من بني ليث فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنت عبده ورسوله ، ثم تقدم فقاتل حتى قتل ، فقال النبي ﷺ : « عمل هذا يسيرا وأجر كثيرا »^(١) .

[٧٣٣٤] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا عبيد الله قال : أنبا إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : أتى رسول الله ﷺ رجل مقنع في الحديد فقال : يا رسول الله ! أقاتل أم أسلم ؟ قال : « بل أسلم . فأسلم ثم قاتل حتى قُتل ، فقال نبي الله ﷺ : عمل هذا قليلا وأجر / كثيرا »^(٢) .

1/154

[٧٣٣٥] حدثنا عباس الدوري والصغاني قالا : ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال : حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : بعث رسول الله ﷺ (بسبسه)^(٣) عينا ينظر ما صنعت غير أبي سفيان ، فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله ﷺ - قال : لا أدري ما استثنى بعض نسائه - قال فحدثه الحديث قال : فخرج رسول الله ﷺ فتكلم فقال : إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا ، فجعل رجال يستأمرونه - وقال أحدهما : يستأذنونه - في ظهرانهم^(٤) في علو المدينة فقال : لا إلا من كان ظهره حاضرا ، فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر وجاء المشركون ، فقال رسول الله ﷺ : لا يقدم من أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا أذنه ، فدنا المشركون ، فقال رسول الله ﷺ : قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض ، قال عمير بن حمام الأنصاري : يا رسول الله ! جنة عرضها السماوات والأرض ؟ قال : نعم ، قال : يخ بخ^(٤) ! فقال رسول الله ﷺ : ما يحملك من قولك : يخ بخ ؟ قال : والله يا رسول الله ! رجاء أن أكون من

(١) مسلم (١٩٠٠ / ١٤٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) كذا في الأصل ، وعند مسلم : « بُسِيسَة » . وفي كتب السيرة : « بسيس » .

(٤) في الأصل : ظهرانهم ، والمثبت من مسلم . وظهرانهم : مركباتهم .

(٤) يخ بخ : كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير .

أهلها ، قال : فإنك من أهلها ، قال : فاخرج تمرات من قرنيه^(١) فجعل يأكل منهن ثم قال : لعن أنا حبيبت حتى أكل تمراتي هذه إنها حياة طويلة ؛ قال : فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل . حديثهما واحد^(٢) .

[٧٣٣٦] حدثنا يونس بن حبيب وأبو أمية قالا : ثنا أبو داود الطيالسي قال :

ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كان عمي أنس بن النضر - رضي الله عنه - سُميت به ، لم يشهد مع رسول الله ﷺ بدراً فقال : أول مشهد شهده رسول الله ﷺ غبت عنه أما والله / لعن أشهدني الله مشهداً مع رسول الله ﷺ لترين ما أصنع ، فهاب أن يقول غيرها ، فشهد مع النبي ﷺ من العام المقبل أحداً ، قال : فلقية سعد بن معاذ فقال له : يا أبا عمرو ! أين ؟ [فقال :]^(٣) واه ! لريح الجنة أجده دون أحد ، قال : فقاتل حتى قتل ، فوجد به بضع وثمانون في جسده بين رمية وضربة وطعنة ، قالت أخته : فما عرفنا أخي إلا بينانه وكان حسن البنان ، فنزلت هذه الآية : ﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب : ٢٣] الآية فكنا نرى أنها نزلت فيها وفي أصحابه^(٤) .

ب/154

[٧٣٣٧] حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو داود : ثنا سليمان وحماد بن سلمة

عن ثابت - فذكر بطوله .

[٧٣٣٨] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قال : أنبا سليمان بن المغيرة -

بإسناده مثله إلا أنه قال : فقالت الربيع بنت النضر عمتي : فما عرفت أخي إلا بينانه ، ونزلت هذه الآية : ﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ ﴾ - إلى قوله : ﴿ تبديلاً ﴾ قال أنس : يرون أنها نزلت فيه وفي أصحابه .

[٧٣٣٩] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن

سلمة عن ثابت عن أنس : أن أنس بن النضر تغيب عن قتال رسول الله ﷺ فقال :

(١) قرنه : أي جمعة الشباب .

(٢) مسلم (١٩٠١ / ١٤٥) من طريق هاشم بن القاسم .

(٥) من مسلم ليستقيم السياق .

(٣) مسلم (١٩٠٣ / ١٤٨) من طريق سليمان بن المغيرة .

تغيبت عن أول مشهد شهده رسول الله ﷺ - وذكر الحديث بطوله وقال فيه : فلما كان يوم أحد وانهمز أصحاب النبي ﷺ أقبل أنس بن النضر فرأى سعد بن معاذ فقال : يا أبا عمرو ! أين أين ؟ فوالذي نفس محمد بيده ! إنني لأجد ريح الجنة دون أحد ، فحمل حتى قتل ، فقال سعد بن معاذ : فوالذي نفس محمد بيده ما استطعت ما استطاع .

لم يخرجهم مسلم إلا عن سليمان بن المغيرة فقط .

[٧٣٤٠] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا محمد بن عبيد بن حساب قال : ثنا جعفر ابن سليمان قال : ثنا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه : أنه لقي العدو / ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الجنة تحت ظلال السيوف » . قال : فقام رجل رث الهيئة فقال : يا أبا موسى ! أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا ؟ قال : نعم ، قال : فرجع إلى أصحابه فقال : اقرأ عليكم السلام ، ثم كسر جفن سيفه^(١) فألقاه ثم سلم على أصحابه ثم تقدم بسيفه فقاتل حتى قتل^(٢) .

[٧٣٤١] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود قال : ثنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني ، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس الأشعري ، عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « ألا إن الجنة تحت ظلال السيوف » .

[٧٣٤٢] حدثنا أبو أمية الطرسوسي قال : ثنا أبو داود الطيالسي قال : ثنا الحارث بن عبيد وجعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عمران الجوني ، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس الأشعري ، عن أبيه : أنه لقي العدو فقال : يا أيها الناس . سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ألا إن الجنة تحت ظلال السيوف » ، قال : فقام رجل ، قال الحارث ولم يقل جعفر : قد خرق الوضوء كفيه ، وقال جعفر : رث ، فقال : يا أبا موسى ! أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : اللهم نعم ، قال : فكسر جفن سيفه ثم سلم على أصحابه ثم تقدم فقاتل حتى قتل .

[٧٣٤٣] حدثنا جعفر بن محمد قال : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا سليمان

(١) جفن سيفه : غمده .

(٢) مسلم (١٩٠٢ / ١٤٦) من طريق جعفر بن سليمان .

ابن المغيرة عن ثابت قال : كتب أنس في أهله كتابًا فقال : اشهدوا يا معشر القراء : قال ثابت : (فكأنني كرهت ذلك ، فقلت له : لو سميتهم)^(٥) بأسمائهم وآبائهم ؟ فقال : وما بأس ، أفلا أحدثكم عن إخوانكم الذين كنا ندعوهم على عهد رسول الله ﷺ القراء ، قال : فذكر أنس سبعين من الأنصار ، قال : كانوا إذا جنهم الليل أووا إلى معلم بالمدينة فيبيتون يدرسون القرآن ، فإذا أصبحوا فمن كانت عنده قوة أصابوا من الخطب واستعدبوا من الماء ، ومن كانت عنده سعة أصابوا الشاة فأصلحوها ؛ قال : وكان يصبح معلقًا / بحجر رسول الله ﷺ ، فلما أصيب خبيب رضي الله عنه - بعثهم رسول الله ﷺ - قال : وكان فيهم خالي^(١) حرام - رضي الله عنه - قال : فأتوا على حي من بني سليم فقال حرام لأميرهم : دعني فلاخبر هؤلاء : إنا ليس إياهم نريد ، فيخلون وجوهنا ، قال : فأتاهم فقال لهم ذلك ، فاستقبله رجل منهم برمح فأنفذه به ، فلما وجد حرام مس الرمح في جوفه قال : الله أكبر فزت ورب الكعبة ! قال : فانطوا عليهم فما بقي منهم مخبر .

ب/155

قال أنس : فما رأيت رسول الله ﷺ وَجَدَ^(٢) على شيء وَجده عليهم ، فقال أنس : فقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم ، قال : فلما كان بعد ذلك إذا أبو طلحة - رضي الله عنه - يقول لي : هل لك في قاتل حرام ؟ قال : فقلت : ما له ؟ فعل الله به وفعل ، فقال : مهلا لا تفعل فقد أسلم .

[٧٣٤٤] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أنبا ثابت عن أنس : أن أناسًا جاءوا إلى النبي ﷺ فقالوا : ابعث معنا رجالًا يعلمونا القرآن والسنة^(٣) .

[٧٣٤٥] وحدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا أسد بن موسى قال : أخبرنا حماد عن ثابت عن أنس قال : بعث قوم إلى النبي ﷺ أن ابعث إلينا من يعلمنا

(٥) في المطبوع : فكان كره ذلك ، فقلت له : لم تسمهم . والتصويب من مسند أحمد (٣ / ١٣٧) حيث أخرج عن هاشم وعفان به .

(١) في الأصل : خال .

(٢) وَجَدَ : حَزَنَ .

(٣) مسلم في الإمارة (٦٧٧ / ١٤٧) من طريق عفان .

القرآن والسنة ، فبعث إليهم سبعين رجلاً من الأنصار يقال لهم القراء - وفيهم خالي حرام - يقرءون القرآن ويتدارسون بالليل ويتعلمون ، وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لأهل الصفة والفقراء ، فبعثهم رسول الله ﷺ فتعرضوا لهم فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان ، فقالوا : اللهم ! بلغ عنا أنا قد لقيناك فرضيت عنا ورضينا عنك ، قال : فأنتي رجل خالي حراماً من خلفه قطعته بالرمح حتى أنفذه ، فقال حرام : فزت ورب الكعبة . / فقال رسول الله ﷺ : « إن إخوانكم قد قتلوا وقالوا : اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك ورضينا عنك ورضيت عنا » (١) .

1/156

[٧٣٤٦] أخبرني العباس بن الوليد قال : أخبرني أبي قال : أنبا الأوزاعي قال : حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال : بعث رسول الله ﷺ إلى عامر بن الطفيل الكلابي سبعين رجلاً من الأنصار فقال : مكانكم حتى أتاكم بخبر القوم ، فلما جاءهم قال : أتؤمنوني حتى أخيركم برسالة رسول الله ﷺ؟ قالوا : نعم ، فبينما هو يخبرهم إذ أوجره رجل منهم السنان ، فقال الرجل : فزت ورب الكعبة ! فقال عامر : لا أحسبه إلا أن له أصحاباً فاقتصوا أثره حتى أتوهم فقتلوهم ، فلم يفلت منهم إلا رجل واحد ، قال أنس : فكنا نقرأ فيما نسخ : ﴿ بلغوا إخواننا عنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه ﴾ (٢) .

[٧٣٤٧] حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي : قتنا أبو مسهر قال : ثنا ابن سماعة عن الأوزاعي - بنحوه .

[٧٣٤٨] حدثنا مهدي بن الحارث قال : ثنا علي بن إسحاق قال : أنبا ابن المبارك عن الأوزاعي - بنحوه .

سمعت أبا زرعة الدمشقي قال : سألت أبا مسهر قلت له : من أنبل أصحاب الأوزاعي ؟ قال : هِقل ، قلت : فابن سماعة ؟ قال : هو بعده .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم (٦٧٧ / ٢٩٧) من طريق إسحاق مختصراً .

قال أبو زرعة : فحدثني يحيى بن معين قال : قلت لأبي مسهر في ابن سماعة : عرض على الأوزاعي ؟ فقال له : أحسن حالاته إن كان عرض .

[٧٣٤٩] حدثنا الصغاني قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء وسئل سعيد عن القنوت ، فأخبرنا عن قتادة عن أنس : أن رسول الله ﷺ أتاه رِغْلٌ وذُكْوَانٌ وبنو لحيان فزعموا أنهم قد أسلموا واستمدوا على قومهم ، فأمدهم رسول الله ﷺ بسبعين رجلاً من الأنصار كنا ندعوهم القراء ، كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل ، فلما بلغوا بئر مَثُونَةَ / غدروا بهم فقتلوهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقنت شهراً في صلاة الصبح يدعو عليهم^(١) .

ب/156

٥١- بيان ثواب المجاهد في سبيل الله ،

وأنه لا يعدله شيء من أعمال

البر ، وثواب الرجل يغدو

في سبيل الله أو

يروح

[٧٣٥٠] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال : ثنا خالد بن مخلد القطواني قال : ثنا سليمان بن بلال عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن ناساً قالوا : يا رسول الله ! ما يعدل الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « إنكم لا تستطيعون ذلك ، قالوا : بلى يا رسول الله فأخبرنا ، قال : مثل المجاهد في سبيل الله كممثل القائم المصلي القانت بآيات الله لا يفتر صلاة وصياماً حتى يرجع المجاهد»^(٢) .

[٧٣٥١] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا أمية بن بسطام قال : ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم قال : ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة

(١) مسلم (٦٧٧ / ٣٠٣ ، ٣٠٤) من طريق قتادة مختصراً .

(٢) مسلم (١٨٧٨ / ١١٠) من طريق سهيل بن أبي صالح .

قال : جاء ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ! أخبرنا بعمل يعدل الجهاد في سبيل الله ، قال : « لا تستطيعون ذلك ، قالوا : بلى يا رسول الله فأخبرنا ، قال : مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صوم ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله »^(١) .

[٧٣٥٢] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ وأبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني وأبو أمية وإسحاق الحربي قالوا : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا همام قال : ثنا محمد بن جحادة : أن أبا حصين حدثه : أن ذكوان حدثه : أن أبا هريرة حدثه ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! علمني عملاً يعدل الجهاد ، فقال : لا أجده ، فقال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد في سبيل الله أن تدخل مسجدك فتقوم لا تفتر وتصوم ولا تفطر ؟ قال : لا أستطيع ذلك ، فقال أبو هريرة : إن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات .

[٧٣٥٣] حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن الأشعث الدمشقي وموسى ابن سعيد الدنداني / وأبو حاتم الرازي وأبو إسماعيل الترمذي قالوا : ثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال : حدثنا معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام : أنه سمع أبا سلام قال : حدثني النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال : كنت عند منبر رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال رجل : ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج ، وقال الآخر : لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام ، وقال الآخر : الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلت ، فزجرهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ وهو يوم الجمعة ، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [التوبة : ١٩]^(٢) .

[٧٣٥٤] حدثنا علي بن حرب : قتنا وكيع بن الجراح ح .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم (١٨٧٩ / ١١١) من طريق أبي توبة .

وحدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق قال : ثنا أبو أحمد الزبيري قال :
ثنا سفيان الثوري عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : قال
النبي ﷺ : « غدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها »^(١) .

[٧٣٥٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب عن أسامة ح .

وحدثنا علي بن حرب قال : ثنا سعيد بن منصور عن عبد الحميد بن سليمان
كلاهما عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ قال : « غدوة أو
روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » .

[٧٣٥٦] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا مسلم قال : ثنا حماد بن سلمة
قال : أنبا ثابت عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لغدوة
أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ، ولقاب قوس أحدكم من الجنة
خير من الدنيا وما فيها » .

لم يخرجهم مسلم بتمامه^(٢) .

[٧٣٥٧] حدثنا ابن أبي مسرة وعباس / الدوري قالوا : ثنا المقرئ عبد الله بن
يزيد قال : ثنا سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني شرحبيل بن شريك المعافري عن أبي
عبد الرحمن الحبلي قال : سمعت أبا أيوب - رضي الله عنه - يقول : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : « لغدوة في سبيل الله أو روحه خير مما طلعت عليه
الشمس أو غربت »^(٣) .

ب/157

[٧٣٥٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني
أبو هانئ الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله
عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « يا أبا سعيد ! من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً
وبمحمد ﷺ نبياً وجبت له الجنة ، قال : فعجب بها أبو سعيد ، فقال : أعدها
عليّ يا رسول الله ! ففعل ، ثم قال رسول الله ﷺ : وأخرى يرفع الله بها العبد

(١) مسلم (١٨٨١ / ١١٤) من طريق سفيان .

(٢) مسلم (١٨٨٠ / ١١٢) من طريق حماد بن سلمة مقتصرًا على أوله .

(٣) مسلم (١٨٨٣ / ١١٥) من طريق المقرئ .

مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء إلى الأرض ، قال : وما هي يا رسول الله ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ،^(١) .

[٧٣٥٩] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود قال : ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه - رضي الله عنه - قال : خطب رسول الله ﷺ فذكر الجهاد فلم يفضل عليه شيئاً إلا المكتوبة^(٢) .

[٧٣٦٠] حدثنا بحر بن نصر الخولاني قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد : أن سعيد المقبري أخبره عن عبد الله بن أبي قتادة : أنه سمع أبا قتادة يحدث عن رسول الله ﷺ : أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ! أرأيت إن قتلت في سبيل الله أيكفر عني خطاياي ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « نعم [إن]^(٣) قتلت في سبيل الله وأنت (صابراً محتسباً مقبلاً)^(٤) غير مدبر . فقال رسول الله ﷺ : كيف قلت ؟ قال : أرأيت إن قتلت في سبيل الله أيكفر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين ، فإن / جبريل قال لي ذلك ،^(٥) .

[٧٣٦١] حدثنا أبو أمية قال : ثنا سعيد بن سليمان قال : ثنا ليث بن سعد - مثله .

[٧٣٦٢] حدثنا أبو أمية : قتنا الحسين بن محمد وعاصم بن علي قالا : ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري - بإسناده نحوه : إلا الدين فإنه مأخوذ به كما قال لي جبريل عليه السلام .

(١) مسلم (١٨٨٤ / ١١٦) من طريق ابن وهب .

(٢) انظر الحديث القادم .

(٣) زيد من الصحيح ، وقد عُلم على : « قتلت » علامة الزيادة ، ولم نجدتها مكتوبة بهامش الأصل ، ولعلها سقطت من العكس . (ص) .

(٤) كذا بالأصل .

(٥) مسلم (١٨٨٥ / ١١٧) من طريق الليث .

٥٢- بيان ثواب من يضرب بسيفه

في سبيل الله ومن يقتل

صابراً محتسباً ، وأن

ذلك يكون

تكفير جميع

خطاياهم

[٧٣٦٣] حدثنا شعيب بن عمرو الدمشقي قال : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس ، وابن عجلان عن محمد بن قيس ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : « رأيت إن ضربت بسيفي في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر يكفر عني خطاياي ؟ قال : نعم ، فلما أدبر قال : تعالي ، هذا جبريل يقول : إلا أن يكون عليك ذنن » (١) .

[٧٣٦٤] حدثنا محمد بن يحيى وعمار بن رجاء والصغاني قالوا : ثنا يزيد ابن هارون قال : أنبا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الله ابن أبي قتادة : أن أباه كان يحدث : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن قتلت في سبيل الله كافر الله به خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر كافر الله به خطاياك ، ثم مكث ساعة ، ثم قال رسول الله ﷺ : إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر كافر الله به خطاياك إلا الذنن - قال لي جبريل عليه السلام . هذا لفظ الصغاني وعمار (٢) .

[٧٣٦٥] حدثنا أبو أمية قال : ثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن يحيى

(١) مسلم (١٨٨٥ / ١١٨) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم (١٨٨٥ / عقب ١٧) من طريق يزيد بن هارون .

ابن سعيد - بإسناده مثله .

[٧٣٦٦] حدثنا سعدان بن يزيد : قثنا أبو بدر عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد المقبري : أن عبد الله بن أبي قتادة أخبره عن أبيه : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! أرأيت إن قتلت / في سبيل الله يكفر عني خطاياي ؟ قال له رسول الله ﷺ : « إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب يكفر عنك خطاياك ، ثم قال - يعني رسول الله ﷺ : أعذ ، فقال : أرأيت إن قتلت في سبيل الله يكفر عني خطاياي ؟ قال : نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين ، فإن جبريل قال لي ذلك » .

ب/158

[٧٣٦٧] أخبرنا يونس قال : ثنا ابن وهب : أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الله بن أبي قتادة أخبره عن أبيه : أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر يكفر الله عني خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم ، فلما أدبر ناداه النبي ﷺ - أو أمر به فتودي - فقال له النبي ﷺ : كيف قلت ؟ فأعاد قوله ، فقال له النبي ﷺ : نعم إلا الدين ، كذلك قال لي جبريل عليه السلام » .

[٧٣٦٨] حدثنا ابن أبي مسرة ومحمد بن عقيل وابن الجنيد الدقاق قالوا : ثنا المقرئ قال : ثنا سعيد بن أبي أيوب : ثنا عياش بن عباس القتباني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال : « القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين »^(١) .

[٧٣٦٩] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق قال : ثنا يحيى بن غيلان قال : ثنا الفضل بن فضالة قال : حدثني عياش بن عباس عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال : « يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين »^(٢) .

(١) مسلم (١٨٨٦ / ١٢٠) من طريق المقرئ .

(٢) مسلم (١٨٨٥ / ١١٨) من طريق الفضل بن فضالة .

٥٣- بيان تفسير قول الله عز وجل

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ و ثواب

المجاهد في سبيل

الله بنفسه

وماله

[٧٣٧٠] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا الأعمش عن / عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : أما إنا قد سألنا عن ذلك - يعني أرواح الشهداء ، فقيل : « جعلت في أجواف طير خضر ، تأوي إلى قناديل تحت العرش تسرح من الجنة حيث شاءت ، فاطلع إليهم ربك اطلاعة فقال : هل تستزيدوني فأزيدكم ؟ قالوا : وما نستزيدك في الجنة نسرح فيها حيث نشاء ؟ ، ثم اطلع إليهم ربك اطلاعة فقال : هل تستزيدوني شيئاً فأزيدكم ؟ فلما رأوا أنه لا بد أن يسألوه قالوا : تردّ أرواحنا في أجسادنا فنقتل في سبيلك مرة أخرى » (١) .

1/159

[٧٣٧١] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد قال : ثنا معاوية عن زائدة ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق قال : سألت عبد الله عن هذه الآية : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٦٩] فقال عبد الله : قد سألنا عن ذلك ، فقال : « إن أرواح الشهداء في طير (٥) خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في أي الجنة شاءت ثم تأوي إلى قناديلها ، فاطلع إليهم ربك اطلاعة فقال : هل تشتبهون شيئاً فأزيدكموه ؟ فقالوا : وما نشتهي ونحن نسرح في أي الجنة شئنا ! قال : فسكت عنهم ، قال ثم اطلع

(١) مسلم (١٨٨٧ / ١٢١) من طريق الأعمش .

(٥) في الأصل : « طائر » . والمثبت من مسلم .

عليهم ربك اطلاعة فقال : هل تشتبهون شيئاً فأزيدكموه ؟ فلما رأوا أنهم لا يُتركون من أن يسألوا قالوا : أن ترد أرواحنا في أجسادنا فنقاتل في سبيلك فنقتل مرة أخرى ؛ فلما رأى أن ليست لهم حاجة تركوا ^(١) .

[٧٣٧٢] حدثنا عمرو بن ثور بن عمرو القيسراني قال : ثنا الفريابي قال : ثنا الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد : حدثني أبو سعيد قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : أي الناس خير ؟ قال : « رجل جاهد بنفسه وماله ، ورجل في شعب ^(٢) من الشعاب يعبد الله ويدع الناس من شره » ^(٣) .

[٧٣٧٣] حدثنا أبو عتبة / قال : ثنا بقیة قال : حدثني الزبيدي عن الزهري ، ^{ب/159} عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد : أن رجلاً قال : يا رسول الله ! أي الناس أفضل ؟ قال : « مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله . قال : ثم من يا رسول الله ؟ قال : مؤمن في شغب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره » ^(٤) .

[٧٣٧٤] حدثنا عباس بن عبد الله الترقفي قال : ثنا عثمان بن سعيد بن كثير : قتنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال : حدثني عطاء بن يزيد : أنه حدثه أبو سعيد الخدري أنه قيل : يا رسول الله ! أي الناس أفضل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، قالوا : ثم من ؟ قال : ثم مؤمن في شغب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره » ^(٥) .

[٧٣٧٥] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا أبو اليمان قال : أنبا شعيب عن الزهري - بمثله .

[٧٣٧٦] حدثنا علي بن سهل الرملي البزاز قال : ثنا سعيد بن سليمان قال : ثنا سليمان بن كثير قال : ثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) الشعب : ما انفج بين جبلين .

(٣) مسلم (١٨٨٨ / ١٢٤) من طريق الأوزاعي .

(٤) مسلم (١٨٨٨ / ١٢٢) من طريق الزبيدي .

(٥) مسلم (١٨٨٨ / ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤) من طريق الزهري .

قيل : يا رسول الله أي المؤمنين أفضل ؟ فقال : « مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، ثم مؤمن اعتزل في شعب من الشعاب كفى الناس شره » (١) .

[٧٣٧٧] حدثنا أبو أمية قال : ثنا عفان قال : ثنا سليمان بن كثير عن

الزهري - بمثله .

[٧٣٧٨] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر

عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد أو عبيد الله بن عبد الله - شك معمر - عن أبي

سعيد الخدري قال رجل : يا رسول الله أي الناس أفضل ؟ قال : « مؤمن يجاهد

بماله ونفسه في سبيل الله ، قال : ثم من ؟ قال : ثم رجل معتزل في شعب من

الشهاب يعبد الله ويدع الناس من شره » .

[٧٣٧٩] رواه مسلم عن عبد الله بن حميد عن عبد الرزاق فقال : عن عطاء

بن يزيد - بإسناده (٢) .

ورواه سعيد بن منصور عن يعقوب عن أبي حازم عن بَعْجَةَ (٣) .

[٧٣٨٠] حدثنا مهدي بن الحارث قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أنبا محمد

ابن جعفر قال : حدثني أبو حازم ح .

وحدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا محمد بن خالد بن عثمة قال : ثنا محمد

ابن جعفر عن أبي حازم عن بَعْجَةَ بن عبد الله بن بدر الجهني / عن أبي هريرة : أن

1/160

النبي ﷺ قال : « خير ما عاش الناس له رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله

كلما سمع هَيْعَةً (٤) أو فَرْعَةً (٥) طار على منته يلتمس القتل أو الموت مظانه ، ورجل

على رأس شَعْبَةٍ من هذه الشعاب أو بطن واد من هذه الأودية في غنيمة له يقيم

الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله حتى يأتيه اليقين ، ليس من الناس إلا في خير -

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم (١٨٨٨ / ١٢٣) .

(٣) مسلم (١٨٨٩ / ١٢٦) من طريق يعقوب .

(٤) هَيْعَة : الصوت عند حضور العدو .

(٥) فَرْعَة : النهوض إلى العدو .

قال ابن أبي مريم : « والموت مظانه - أو على رأس شعبة^(١) من هذه الشعاف أو في بطن واد » - مثله^(٢) .

[٧٣٨١] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا ابن أبي عباد القلزمي - يعني

يعقوب ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا يحيى بن صالح قالوا : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال : ثنا أبي عن بعجة بن عبد الله الجهني ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بَعْنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كَمَا سَمِعَ هَيْعَةَ أَوْ فَرْعَةَ طَارَ عَلَيْهِ يَتَغْفَى الْقَتْلَ أَوْ الْمَوْتَ فِي مِظَانِهِ ، أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَافِ » . وقال ابن أبي عباد : « في شعبة من هذه الشعاف أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين » . زاد أبو أمية : « ليس من الناس إلا في خير »^(٣) .

[٧٣٨٢] حدثنا أبو علي الزعفراني وعمر بن سهل قالوا : ثنا زيد بن الحباب

العكلي قال : ثنا أسامة بن زيد عن بعجة بن عبد الله الجهني : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « يوشك أن يأتي على الناس زمان يكون خيرهم فيه رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع هيمة استوى على متن فرسه ثم طلب الموت مظانه ، أو رجل في شعب من هذه الشعاف يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة واعتزل شرور الناس »^(٤) .

[٧٣٨٣] حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني قال : أنبا ابن وهب قال :

أخبرني أسامة بن زيد / عن بعجة بن عبد الله بن بدر ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن من خير منازل الناس رجل حابس نفسه وفرسه في

(١) شعبة : أعلى الجبل .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم (١٨٨٩ / ١٢٥ ، ١٢٦) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم .

(٤) انظر الحديث بعد التالي .

سبيل الله يلتمس القتل أو الموت في مظانه ، أو رجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير»^(١) .

[٧٣٨٤] حدثنا الأحمسي وابن أبي رجاء قالا : ثنا وكيع ح .

وحدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا محمد بن الصباح قال : ثنا وكيع قال : ثنا أسامة بن زيد عن بعجة بن عبد الله الجهني ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « يأتي على الناس زمان أحسن الناس فيهم منزلة رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع بهيعة استوى على متته ثم طلب الموت مظانه ، أو رجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير»^(٢) .

٥٤- بيان صفة (وجوب) الجنة^(٣)

للمقتول ولقاتله

[٧٣٨٥] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما ثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ - فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله ﷺ : « يضحك الله عز وجل لرجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة ، قالوا : كيف يا رسول الله ؟ قال : يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الإسلام ثم يجاهد في سبيل الله عز وجل فيشهد»^(٣) .

[٧٣٨٦] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : ثنا مالك ح .

وحدثنا عيسى بن أحمد قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما داخل الجنة ، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) مسلم (١٨٨٩ / ١٢٧) من طريق وكيع .

(٥) في المطبوع : وجود . وأراه تصحيحاً ، والله أعلم .

(٣) مسلم (١٨٩٠ / ١٢٩) من طريق عبد الرزاق .

يتوب الله / على القاتل فيقاتل في سبيل الله فيستشهد .

[٧٣٨٧] حدثنا أبو زُرعة الرازي قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله ويحيى بن عبد الله بن بكير : نا مالك بإسناده - مثله .

[٧٣٨٨] حدثنا أبو زرعة الرازي عبید الله بن عبد الكريم وأبو إسماعيل الترمذي قالا : حشنا الحميدي قال : ثنا سفيان عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يضحك الله من الرجلين يقتل أحدهما الآخر فيدخلان الجنة جميعًا ، يكون أحدهما كافرًا فيقتل أحدهما صاحبه ثم يسلم فيستشهد الآخر » .

[٧٣٨٩] حدثنا ابن أبي رجاء المصيصي قال : ثنا وكيع ح .

وحشنا أبو زرعة الرازي قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الهروي وأبو بكر بن أبي شيبه قالا : نا وكيع قال : ثنا سفيان عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله ليضحك إلى الرجلين - وقال أبو زرعة : من رجلين - يقتل أحدهما صاحبه كلاهما داخل الجنة ، رجل يقاتل في سبيل الله ثم تاب الله على قاتله فأسلم فقاتل في سبيل الله فاستشهد » . هذا لفظه ، وقال ابن أبي رجاء : فيستشهد ثم يتوب^(١) .

[٧٣٩٠] حدثنا بكار بن قتيبة قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان الثوري عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ضحك ربنا عز وجل من رجلين قتل أحدهما صاحبه وكلاهما في الجنة » .

[٧٣٩١] حدثنا أبو فروة : قتنا خالد قال : ثنا ورقاء ح .

وحدثنا أبو أمية قال : أنبا أبو اليمان قال : أنبا شعيب كلاهما عن أبي الزناد - بإسناده بمثل حديث ابن عيينة عن أبي الزناد : « ويتوب الله على هذا فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيقتل ويستشهد » .

(١) مسلم (١٨٩٠ / عقب ١٢٨) من طريق وكيع .

٥٥- بيان ثواب من يقتل كافرًا

[٧٣٩٢] حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ح .
 وحدثنا أبو داود السجزي / قال : ثنا محمد بن الصباح قال : ثنا إسماعيل بن
 جعفر عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا يجتمع
 كافر وقاتله في النار أبدًا »^(١) .

ب/161

[٧٣٩٣] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني
 حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن
 رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع كافر وقاتله من المسلمين في النار أبدًا »^(٢) .

[٧٣٩٤] حدثنا أبو أمية : قثنا معاوية بن عمرو : قثنا أبو إسحاق - يعني
 الفزاري - عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال
 رسول الله ﷺ : « لا يجتمعان في النار أبدًا اجتماعًا يضر أحدهما ، قالوا : من
 يا رسول الله ! قال : مؤمن يقتل^(٣) كافرًا ثم سدد^(٤) المسلم بعده »^(٥) .

[٧٣٩٥] حدثنا الربيع بن سليمان : قثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث عن
 محمد بن عجلان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي
 ﷺ قال : « لا يجتمعان في النار اجتماعًا يضر أحدهما ، مسلم قتل كافرًا ثم
 سدد المسلم وقارب ، ولا يجتمعان في جوف عبد غبار في سبيل الله ودخان
 جهنم ، ولا يجتمعان في قلب عبد الإيمان والشح » .

(١) مسلم (١٨٩١ / ١٣٠) من طريق إسماعيل بن جعفر .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) في متن الأصل : « يقتله » وبهامشه « وهو الصواب » وزاد بعده « لعله يقتل » وقد ضرب علي « لعله » .
 وفي الصحيح لمسلم « قتل » .

(٤) سدد : استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط .

(٥) مسلم (١٨٩١ / ١٣١) من طريق أبي إسحاق الفزاري .

٥٦- بيان مضاعفة نفقة المسلم في سبيل الله و ثواب ذلك

المجاهد على ما يعطيه^(١) النفقة ويحمله ليجاهد ،

والدليل على أن من يقوم مع من يجمع

للسبيل فيسأل له أو يدلّه على

من يعطيه أو يحمله أن

له مثل أجر المعطي

أو الحامل

[٧٣٩٦] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود : قتنا شعبة عن الأعمش قال : سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بناقة مزومة صدقة فقال : هذه في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : « ولك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة مزومة »^(٢) .

[٧٣٩٧] حدثنا الصغاني قال : ثنا أبو خيثمة : قتنا / جرير عن الأعمش ،^{١/162} عن أبي عمرو الشيباني ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : جاء رجل بناقة مخطومة : هذه في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : « لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة »^(٣) .

[٧٣٩٨] حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري قال : ثنا أبو أسامة عن زائدة ، عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ بناقة مزومة فقال : هذه في سبيل الله ، قال : « لك بها مائة ناقة في الجنة - أو سبعمائة ناقة » - الشك من أبي عوانة^(٤) .

(١) في الأصل : يعطه .

(٢) مسلم (١٨٩٢ / عقب ١٣٢) من طريق شعبة .

(٣) مسلم (١٨٩٢ / ١٣٢) من طريق جرير .

(٤) انظر السابق .

[٧٣٩٩] حدثنا علي بن حرب والصفغاني قالا : ثنا يعلى بن عبيد عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن أبي مسعود قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني أبدو ببي^(١) فاحملني ، فقال : « ما أجد ما أحملك عليه ولكن انت فلاناً ، فأتاه فحملة ، فأتى النبي ﷺ فقال : من دل على خير فله مثل أجر فاعله »^(٢) .

[٧٤٠٠] حدثنا أبو العباس الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إنه أبدو ببي^(١) فاحملني ، فقال : « لا أجد لك ، انت فلاناً ، فأتاه فحملة ، فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره ، فقال النبي ﷺ : الدال على الخير كفاعله » .

[٧٤٠١] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن الأعمش قال : سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن أبي مسعود : أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : احملني فإنه قد أبدو ببي ، فقال رسول الله ﷺ : « انت فلاناً فسله ، فأتاه فسأله فحملة ، فقال رسول الله ﷺ : من دل على خير فله مثل أجر فاعله - أو قال : عامله » .

[٧٤٠٢] / حدثنا أبو فروة الرهاوي قال : ثنا أبو الجواب قال : ثنا عمار عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! قد بُدع بي فاحملني قال : « ما أجد ما أحملك ولكن انت فلاناً فاعله يحملك ، فأتاه فحملة ، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال : من دل على خير فله مثل أجر من عمله »^(٣) .

ب/162

(١) أبدو بي : أي : هلكت دابتي .

(٢) مسلم (١٨٩٣ / ١٣٣) من طريق الأعمش .

(٣) انظر السابق .

٥٧- بيان ثواب مجهز الغازي ومتعاهد مُخَلَّفِيهِ ،

وأُنْهَمَا إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ فَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهِمَا

اسم الغزاة ، وبيان فضل

المواسي مخلفي الغزاة

والمواسي أصحابه

[٧٤٠٣] حدثنا العباس بن محمد والصغاني قالا : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا » (١) .

[٧٤٠٤] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث : ثنا الحسين قال : أخبرني يحيى قال : حدثني أبو سلمة قال : حدثني بسر بن سعيد قال : حدثني زيد بن خالد : أن النبي ﷺ قال - مثله .

[٧٤٠٥] حدثنا محمد بن يعقوب الغساني ويزيد بن عبد الصمد قالا : ثنا آدم بن أبي إياس قال : ثنا شيان بن يحيى - بإسناده مثله سواء (٢) .

[٧٤٠٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهني ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا » (٣) .

[٧٤٠٧] حدثنا أبو البخترى قال : ثنا أبو أسامة عن بريد ، عن جده أبي

(١) مسلم (١٨٩٥ / ١٣٦) من طريق حسين المعلم .

(٢) مسلم (١٨٩٦ / عقب ١٣٧) بحديث (من طريق شيان .

(٣) مسلم (١٨٩٥ / ١٣٥) من طريق ابن وهب .

بردة ، عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الأشعريين إذا رملوا^(١) في الغزو أو قَلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا بالسوية ، فهم مني وأنا منهم »^(٢) .

٥٨- / بيان السنة في بعث الإمام

رعيته في الغزو إذا

احتاج إليهم

[٧٤٠٨] حدثنا محمد بن عوف الحمصي : قتنا أحمد بن خالد الوهبي قال : ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سعيد مولى المهري : أن أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - أخبره : أن رسول الله ﷺ قال له في غزوة غزاها بني لحيان : « ليعث كل رجل منكم رجلاً والأجر بينهما » .

[٧٤٠٩] حدثنا الصفاني قال : ثنا رَوْح بن عباد : قتنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سعيد مولى المهري ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : بعث رسول الله ﷺ بعثًا إلى بني لحيان وقال : « لينبعث من كل رجلين واحد والأجر بينهما » .

[٧٤١٠] حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا حسين - بمثله .

[٧٤١١] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سعيد مولى المهري عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ بعث إلى بني لحيان - فذكر مثله : أحدهما والأجر بينهما .

[٧٤١٢] حدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا مؤمل بن الفضل قال : ثنا الوليد ابن مسلم قال : ثنا أبو عمرو - يعني الأوزاعي - عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سعيد المهري ، عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ بعث بعثًا إلى بني لحيان

(١) رملوا : أي فني طعامهم ، وفي مسلم : أرملوا .

(٢) مسلم (٢٥٠٠ / ١٦٧) من طريق أبي أسامة .

وقال : « لينتدب من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما » .

[٧٤١٣] حدثنا علي بن حرب وأبو داود السجزي وأبو علي بن أخي ملون المصري قالوا : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن يزيد بن أبي سعيد [مولى]^(١) المهري ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ : بعث إلى بني لحيان ليخرج من كل رجلين رجل ، ثم قال للقاعد : « أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل (نصف أجر)^(٢) الخارج »^(٣) .

[٧٤١٤] حدثنا أبو عبيد الله : قثنا عمي قال : / حدثني عمرو بن الحارث^{ب/163} عن يزيد بن أبي حبيب ، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ - بإسناده مثله إلا أنه قال : مثل أجر الخارج .
قال أبو عوانة : كذا وقع إلي .

٥٩- بيان فضل نساء المجاهدين

وعظم وجوب حقهن

على القاعدين

[٧٤١٥] حدثنا أحمد بن أبي رجاء والأحمسي قالا : ثنا وكيع قال : ثنا سفيان ح .

وحدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو داود عمر بن سعد عن سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة ، فقيل : إن هذا فلان خانك فخذ من حسناته ، قال النبي ﷺ : فما ظنكم ؟ قال وكيع : إلا وقف له يوم

(١) من سنن سعيد بن منصور (٢٣٢٦) .

(٢) في الأصل : أجر نصف .

(٣) مسلم (١٨٩٦ / ١٣٨) عن سعيد بن منصور .

القيامة فيأخذ من عمله ما شاء ، فما ظنكم ١؟ (١) .

[٧٤١٦] حدثنا الغزي ومحمد بن عوف قالا : ثنا الفريابي : ثنا سفيان عن علقمة - بإسناده مثله : فخالف إلى امرأة رجل من المجاهدين فيخونه في أهله إلا وقف له يوم القيامة ، فيقال : إن هذا خانك في أهلك فخذ من حسناتك ما شئت ، قال رسول الله : « فما ظنكم ١؟ » (٢) .

[٧٤١٧] حدثنا ابن أبي الربيع الجرجاني قال : ثنا عبد الرزاق قال : ثنا سفيان بإسناده يرفعه عن النبي ﷺ قال : « النساء » - فذكر نحوه .

[٧٤١٨] حدثنا الصغاني : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : حدثني قعنب التيمي ح .

وحدثنا علي بن حرب : ثنا سعيد بن منصور وأبي عن ابن عيينة ، عن قعنب

ح .

وحدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا سعيد بن منصور عن سفيان قال : حدثني قعنب عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً / من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة ، فقيل له : إن هذا خانك فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم ١؟ . وقال سعيد : فقيل له : هذا خالفك في أهلك فخذ من حسناته ما شئت ، فالتفت إلينا النبي ﷺ فقال : ما ظنكم ، هذا لفظ أبي داود عن سعيد (٣) .

1/164

[٧٤١٩] حدثني عمار بن رجاء من كتابي (٤) قال : ثنا يحيى بن آدم قال : ثنا مسعر عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : « نساء المجاهدين على القاعدين في الحرمة كأمهاتهم ، ما أحد من القاعدين يخالف إلى امرأة رجل منهم فيخونه في أهله إلا وقف له يوم القيامة ، فقيل له : إن هذا

(١) مسلم (١٨٩٧ / ١٣٩) من طريق وكيع .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (١٨٩٧ / ١٤٠) عن سعيد بن منصور .

(٤) كذا بالمطبوع ، ولعله : كتابه .

خانك في أهلك فخذ من عمله ما شئت ، قال : فما ظنكم^(١) .
من هنا لم يخرجاه :

[٧٤٢٠] حدثنا أبو حاتم الرازي : ثنا عبد الله بن محمد المسندي قال : ثنا حرمي قال : ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « نساء المجاهدين على نساء القاعدين من الحرمة كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل خلف مجاهدًا في أهله فخانه إلا قيل له يوم القيامة : إنَّ هذا خانك في أهلك فخذ من عمله ما شئت ، فما ظنكم ؟ »
وذكره عمر بن شبة عن حرمي عن شعبة .

[٧٤٢١] حدثنا أبو عون محمد بن عمرو بن عون الواسطي قال : ثنا علي بن الحسن بن سليمان قال : ثنا أبو خالد سليمان بن حيان قال : ثنا عمرو بن قيس عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل يخلف رجلًا من المجاهدين في أهله إلا وقف له يوم القيامة ، فقيل : خذ من حسناته ما شئت » .

[٧٤٢٢] حدثنا الصغاني قال : ثنا طاهر بن أبي أحمد الزبيري قال : ثنا أبو خالد عن عمرو بن قيس - بإسناده - : « إن نساء المجاهدين عليكم في الحرمة كأمهاتهم ، من خلف مجاهدًا في / أهله وقف على عمله يوم القيامة فأخذ منه ما شاء » .

[٧٤٢٣] حدثنا أبو زُرعة الرازي وأبو حاتم الرازيان^(٥) قالا : ثنا عمرو بن رافع ابن الفرات البجلي قال : ثنا عبد الله بن سعيد الدشتكي عن يزيد التُّخوي ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن نساء المجاهدين على القاعدين في الحرمة كأمهاتهم ، وما أحد من القاعدين يخالف أحدًا من المجاهدين إلى أهله أو يخونهم فيهم إلا وقف له يوم القيامة فقيل : هذا خانك في أهلك ؛

(١) مسلم (١٨٩٧ / عقب ١٣٩) من طريق يحيى بن آدم .

(٥) كذا بالأصل .

فخذ من عمله ما شئت . زاد أبو حاتم : فما ظنكم به ؟ » ليس فيه علقمة .

٦٠- بيان فضل المجاهدين على القاعدين ،

والدليل على أن من خلفهم في

أهلهم بخير لم يبلغوا

درجتهم إلا من

به ضرر

[٧٤٢٤] حشا الصغاني قال : ثنا أبو زيد الهروي قال : أنبا شعبة ح .

وحدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال :

سمعت البراء بن عازب - رضي الله عنه - يقول : لما نزلت هذه الآية ﴿ لا

يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، دعا رسول الله ﷺ

زيد بن ثابت ودعا بالكتف ليكتبه فيها ، قال : فشكا ابن أم مكتوم - رضي الله

عنه - ضرره^(١) ، قال : فنزلت ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي

الضَّرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٢) [النساء : ٩٥] .

[٧٤٢٥] حدثنا أبو يحيى الزعفراني الرازي قال : ثنا إبراهيم بن موسى قال :

ثنا ابن أبي زائدة - يعني يحيى بن زكريا - عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن البراء

قال : كنت عند النبي ﷺ قاعدًا فأنزلت عليه الآية ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فقال النبي ﷺ : « ادعوا لي زيدًا ليكتب ومعه اللوح والدواة - أو :

الكتف - فقال : اكتب ﴾ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فجاء عمرو بن أم

مكتوم فقال : يا رسول الله ! إنني ضريب البصر وقد ترى ما بي من الزمانة فلا

أستطيع الجهاد / فنزلت : ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرِّ ﴾^(٣) .

(١) ضرره : أي عماه ، وفي مسلم : ضرارته .

(٢) مسلم (١٨٩٨ / ١٤١) من طريق شعبة .

(٣) انظر الحديث السابق .

[٧٤٢٦] حدثني داود بن يحيى الدهقان : قتنا أبو سعيد : قتنا أحمد بن بشير ح .

وحدثنا ابن شبابان قال : ثنا دحيم قال : ثنا شعيب بن إسحاق ح .
وحدثنا أسلم بن سهل الواسطي بحشل قال : ثنا عبد الحميد بن بيان : قتنا إسحاق بن يوسف قالوا : ثنا مسعر عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أتى ابن أم مكتوم النبي ﷺ فنزلت ﴿ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ ﴾^(١) .

[٧٤٢٧] حدثني محمد بن نافع اللازبي المصري قال : ثنا عبد الله بن المغيرة قال : ثنا مسعر - بإسناده مثله .

٦١- بيان الخبر الدال على أن من أحب أن يكون

من يقاتل في سبيل الله يجب عليه أن ينوي

بقتاله للأعداء لتكون كلمة الله هي

العليا ، فإذا نوى ذلك كان

منهم وإن قاتل أيضاً

غضباً أو حمية

أو ليذكر

أو ليغتم

[٧٤٢٨] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال :

قال عمرو بن مرة لي : حدثني أبو وائل حديثاً أعجبنى قال : ثنا أبو موسى - رضي الله عنه - أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! الرجل يقاتل ليذكر ويقتل ليرى مكانه ويقتل لكذا ، فمن في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ :

(١) مسلم (١٨٩٨ / ١٤١) من طريق مسعر .

« من قاتل لتكون كلمة الله هي أعلى فهو في سبيل الله عز وجل »^(١) .

[٧٤٢٩] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا حجاج بن محمد قال : سمعت شعبة غير مرة يحدث عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا وائل قال : ثنا أبو موسى الأشعري : أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! الرجل يقاتل للمذكر ويقاتل للأجر ويقاتل ليرى مكانه في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » . قال عمرو : فأعجبني هذا الحديث حين سمعته^(٢) .

[٧٤٣٠] / حدثنا أبو قلابة : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة - بنحوه .

[٧٤٣١] حدثنا يوسف : قثنا سليمان بن حرب : قثنا شعبة - بمثله وقال فيه : الرجل يقاتل للمغنم .

[٧٤٣٢] حدثنا أبو البخترى قال : ثنا أبو أسامة ح .

وحدثنا الصغاني وجعفر الصائغ قالا : ثنا معاوية بن عمرو : قثنا زائدة عن منصور ، عن شقيق ، عن أبي موسى قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! ما القتال في سبيل الله ؟ فإن أحدنا يقاتل حمية ويقاتل غضباً ، فهل له من أجر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله »^(٣) .

[٧٤٣٣] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا أبو الربيع قال : ثنا جرير عن منصور - بإسناده : فرفع إليه رأسه وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً ، قال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي أعلى فهو في سبيل الله »^(٤) .

[٧٤٣٤] حدثنا أبو أمية قال : ثنا أحمد بن يونس : قثنا زهير عن منصور ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى قال : قال النبي ﷺ : « من قاتل لتكون كلمة الله

(١) مسلم (١٩٠٤ / ١٤٩) من طريق شعبة .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر الحديث التالي .

(٤) مسلم (١٩٠٤ / ١٥١) من طريق جرير .

هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل،^(١) .

[٧٤٣٥] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد : قثنا أبو أحمد الزبيرى : قثنا سفیان عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرجل يقاتل حمية والرجل يقاتل شجاعة والرجل يقاتل يريد أن تكون كلمة الله هي العليا ، قال : « فهو في سبيل الله عز وجل »،^(٢) .

[٧٤٣٦] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى : أن رجلاً قال : يا رسول الله ! الرجل يقاتل ليرى مكانه والرجل يقاتل ليذكر ويقاثل للمغرم ، فمن في سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل »،^(١) .

[٧٤٣٧] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا أبو يحيى الحماني قال : ثنا الأعمش عن شقيق ، عن أبي موسى قال : قيل : يا رسول الله ! من الناس من يقاتل شجاعة ومن الناس من يقاتل رياء ومن الناس من يقاتل / حمية ، قال رسول الله ﷺ : ١/166 « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله »،^(١) .

٦٢- باب الخبر الدال على أن من قاتل للمغرم

أو لدنيا يصيبها أو ليذكر أو للرياء لم يكن

له من قتاله إلا ما أراد ، والخبر

الموجب لمن قاتل ليقال

شجاع خزي

النار

[٧٤٣٨] حدثنا عمر بن شبة النميري : قثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) مسلم (١٩٠٤ / عقب ١٥٠) من طريق الأعمش .

قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : أخبرني محمد بن إبراهيم قال : سمعت علقمة ابن وقاص يقول : سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : سمعت رسول الله ﷺ ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا يزيد بن هارون وجعفر بن عون قالا : ثنا يحيى بن سعيد : أن محمد بن إبراهيم التيمي حدثه قال : سمعت علقمة بن وقاص يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه »^(١) .

[٧٤٣٩] حدثنا الربيع بن سليمان وعيسى بن أحمد قالا : ثنا عبد الله بن

وهب ح .

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد : أن محمد بن إبراهيم التيمي حدثه : أن علقمة بن وقاص حدثه : أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » . حديثهم واحد^(٢) .

[٧٤٤٠] حدثنا بشر بن موسى : قتنا الحميدي قال : ثنا سفيان عن يحيى بن

سعيد - بإسناده : سمعت عمر بن الخطاب / يخطب على المنبر يخبر عن النبي ﷺ

- مثله .

[٧٤٤١] حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال : ثنا حجاج عن ابن جريج

قال : أخبرني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال : تفرج الناس عن

(١) مسلم (١٩٠٧ / عقب ١٥٥) من طريق عبد الوهاب الثقفي ، ويزيد بن هارون .

(٢) مسلم (١٩٠٧ / ١٥٥) من طريق مالك .

أبي هريرة - رضي الله عنه - فقال له نائل الشامي^(١) : أيها الشيخ ! حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ : قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أول الناس يقضى فيه يوم القيامة ثلاثة : رجل استشهد في سبيل الله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها ، فقال ما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى قتلت - وقال غيره : حتى استشهدت - فقال : كذبت ، ولكنك قاتلت ليقال : هو جريء ، وقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ؛ ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها ، فقال : فما عملت فيها ، قال : تعلمت فيك العلم وعلمته وقرأت القرآن فيك . قال : كذبت ولكنك تعلمت ليقال : هو عالم ، وقد قيل ، وقرأت القرآن ليقال : هو قارئ ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ؛ ورجل أوسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيه ؟ قال : ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها ، قال : كذبت ولكنك فعلت ليقال : هو جواد ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار »^(٢) .

[٧٤٤٢] حدثنا أبو غسان الدميري ومحمد بن أحمد بن الجنيد قالا : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : ثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال : أخبرني يونس ابن يوسف عن سليمان بن يسار قال : تفرج الناس عن أبي هريرة - ثم ذكر مثله . لم يخرجاه .

[٧٤٤٣] حدثنا عباس الدوري وأبو داود الحراني قالا : ثنا عبد الله بن سيار الخراساني بالبصرة قال : ثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة قال : حدثني الوليد بن أبي الوليد المدني : أن عقبة بن مسلم / حدثه أن **مغفي** الأصبحي حدثه : أنه دخل المدينة فإذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس فقال : من هذا ؟ فقالوا : أبو هريرة ، فدنوت منه - وذكر الحديث بطوله .

(١) نائل الشامي : تابعي من أهل فلسطين كان أبوه صحابياً .

(٢) مسلم (١٩٠٥ / عقب ١٥٢) من طريق الحجاج بن محمد .

٦٣- بيان صفة الجهاد الذي به يتم

أجر صاحبه ، وأن من أصاب

غنيمة في جهاده كان

له الثلث من

تمام الأجر

[٧٤٤٤] حدثنا ابن أبي مسرة ويوسف بن مسلم ومحمد بن أحمد بن الجنيد والحرث بن أبي أسامة وإبراهيم بن أبي الحجاج قالوا : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال : ثنا حيوة عن أبي هانئ حميد بن هانئ الخولاني : أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من غازية تغزو في سبيل الله فتصيب غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث ، وإن لم يصيبوا غنيمة تم أجرهم » (١) .

[٧٤٤٥] حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو سلمة المنقري قال : ثنا ابن المبارك عن حيوة - بإسناده مثله .

٦٤- بيان وجوب الشهادة لمن يسألها بصدق

نية وتطلبها ، وإبلاغه الله منازل

الشهداء ، وإن لم يستشهد

ومات على

فراشه

[٧٤٤٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني

(١) مسلم (١٩٠٦ / ١٥٣) من طريق عبد الله بن يزيد .

عبد الرحمن بن شريح : أن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف حدثه عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « من سأل الله عز وجل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه »^(١) .

[٧٤٤٧] حدثنا موسى بن إسحاق القاضي قال : ثنا إبراهيم بن المنذر عن ابن وهب - بمثله^(٢) .

[٧٤٤٨] حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا القاسم بن دينار أبو العباس قال : ثنا عبد الرحمن بن شريح أبو شريح الإسكندراني : أن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف حدثه عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قال : « من سأل الله الشهادة صادقاً من قلبه بلغه الله منازل الشهداء » .

[٧٤٤٩] حدثنا أبو بكر أحمد بن علي بن / سعيد البغدادي صاحب دار /167 ب العباس بحمص وأخو خطاب قالوا : ثنا شيبان قال : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من طلب الشهادة صادقاً أعطيها وإن لم تصبه »^(٣) .

[٧٤٥٠] حدثنا يوسف قال : ثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا مؤمل قال : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ - بمثله : « وإن مات على فراشه » .

٦٥- بيان عقاب من مات ولم يغز في حياته

ولم يحدث نفسه بالغزو ، وثواب

من كانت نيته الغزو فصدده

عن ذلك أو إن كان

له عذر

[٧٤٥١] حدثنا ابن ملاعب وأبو عوف البزوري ومحمد بن شاذان قالوا : ثنا

(١) مسلم (١٩٠٩ / ١٥٧) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (١٩٠٨ / ١٥٦) من طريق شيبان بن فروخ .

زكريا بن عدي ح .

وحدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا عبدة بن سليمان الروزي قال : ثنا ابن المبارك قال : أنبا وهيب بن الورد قال : أخبرني عمر بن محمد بن المنكدر عن شمي عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق » . وقال عبدة : « على شعبة نفاق » (١) .

[٧٤٥٢] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا أبو ربيعة : قتنا وهيب عن عمر بن محمد - بإسناده مثله .

[٧٤٥٣] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي وعلي بن حرب الطائي قال : ثنا وكيع عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد خلفتم بالمدينة رجالاً ما قطعتم وادياً ولا سلكتهم طريقاً إلا شركوكم في الأجر حبسهم العذر » (٢) .

[٧٤٥٤] حدثنا الحسن بن عفان العامري : قتنا عبد الله بن نمير قال : ثنا الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في المدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم العذر » (٣) .

[٧٤٥٥] حدثنا الدقيقي قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا حميد عن موسى ابن أنس عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال : « لقد تركتم رجالاً بالمدينة ما سرتهم من مسير ولا قطعتم وادياً / ولا أنفقتهم من نفقة إلا وهم معكم فيه ، قالوا : يا رسول الله ! كيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قال : حبسهم العذر » .

(١) مسلم (١٩١٠ / ١٥٨) من طريق ابن المبارك .

(٢) مسلم (١٩١١ / عقب ١٥٩) من طريق وكيع .

(٣) مسلم (١٩١١ / ١٥٩ ، ...) من طريق الأعمش .

٦٦- بيان فضل الغزو في البحر

وإن مات في وجهه

ذلك إذا [أو]^(١) رجع

[٧٤٥٦] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا القعني عن عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ وضع رأسه في بيت أم ملحان وهي إحدى خالات أنس بن مالك ثم رفع رأسه يضحك ، قلت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أمتي يركبون هذا البحر الأخضر مثل الملوك على الأسيرة ، قالت يا رسول الله ! ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : فدعا لها أن يجعلها منهم ، ثم وضع رأسه ثم رفعه يضحك ، فقالت : ما يضحكك ؟ فقال مثل ما قال في الأول ، قالت : ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : « أنت من الأولين ولست من الآخرين » ؛ قالت ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً . فتزوج عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - ابنة ملحان ، فركب بها البحر فقفلت فلما كانت بالساحل ركبت دابة فوقصت بها فصرت فماتت^(١) .

[٧٤٥٧] حدثني أبي قال : ثنا علي بن حجر قال : ثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر : أنه سمع أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول : أتى رسول الله ﷺ ابنة ملحان - ثم ذكر الحديث بطوله^(٢) .

[٧٤٥٨] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال : ثنا معاوية بن عمرو قال : ثنا

وحدثنا عباس بن محمد الدوري قال : ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري قال : سمعت أنس بن مالك قال : أتى رسول الله ﷺ بنت ملحان فأغفى ، قالت : فرفع رأسه فضحك ، فقلت : مم

(١) زيادة يقتضيهما السياق .

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) مسلم (١٩١٢ / عقب ١٦٢) .

ضحكت يا رسول الله؟ فقال: « من أناس من أمتي يغزون هذا البحر الأخضر غزاةً في سبيل الله مثلهم مثل الملوك على الأسيرة، قلت: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: فقال: اللهم! اجعلها منهم. / قال: فنكحت عبادة بن الصامت، قال: فركبت في البحر مع ابنة قرظة، فلما قفلت وقصت بها ذابتها بالساحل فماتت فدفنت ». قال حسين الجعفي: وأخبرني هشام بن الغاز قال: ذاك قبرها بقبرس، يقولون: هذا قبر المرأة الصالحة.

ب/168

[٧٤٥٩] حدثني عيسى بن أحمد العسقلاني قال: ثنا ابن وهب قال:

أخبرني مالك ح.

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنبا ابن وهب: أن مالكا حدثه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قبا يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوماً فأطعمته وجلست تفلي رأسه فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: أناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج^(١) هذا البحر ملوكاً على الأسرة - أو: مثل الملوك على الأسرة، شك إسحاق - فقلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ فضحك، قالت: قلت: يا رسول الله! ما يضحكك؟ قال: أناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله ملوكاً على الأسرة - أو: مثل الملوك على الأسرة - كما قال في الأولى، قلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين، فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن ذابتها حين خرجت من البحر فهلكت^(٢).

[٧٤٦٠] حدثنا محمد بن عوف الحمصي قال: ثنا علي بن عياش قال: ثنا

الليث بن سعد قال: ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان،

(١) ثبج البحر: ظهره ووسطه.

(٢) مسلم (١٩١٢ / ١٦٠) من طريق مالك.

عن أنس بن مالك عن خالته / أم حرام بنت ملحان أنها قالت : نام رسول الله ﷺ يوماً قريباً مني ثم استيقظ فتبسم ، فقلت : يا رسول الله ! ما أضحكك ؟ قال : ناس من أمتي غرضوا عليّ يركبون هذا البحر الأخضر كالمملوك على الأسرة ، قالت : فادع الله أن يجعلني منهم - وذكر - بنحوه^(١) .

[٧٤٦١] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ والصغاني قالا : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أنس بن مالك : أن أم حرام قالت : قال رسول الله ﷺ في بيتي فاستيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ما أضحكك ؟ قالت : « أناس من أمتي يركبون هذا البحر كالمملوك على الأسرة ، قالت : فقلت : يا رسول الله ! ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : أنت منهم ؛ قالت : ثم قال رسول الله ﷺ فاستيقظ وهو يضحك ، ثم قالت : يا رسول الله ! لم تضحك ؟ قال : أناس من أمتي يركبون هذا البحر كالمملوك على الأسرة ، قالت : فقلت : يا رسول الله ! ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : أنت في الأولين . قال : فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - وهي على بغلة شهباء فوقصتها راحلتها فماتت^(٢) .

[٧٤٦٢] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا سليمان بن داود ح .

وحدثنا أبو الجماهر قال : ثنا أبو روح اللاحوني قالا : ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : حدثتني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ قال عندهم فاستيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت : يا رسول الله ! ما أضحكك ؟ قال : رأيت قوماً ممن يركب ظهر هذا البحر كالمملوك على الأسرة ، قالت : قلت : يا رسول الله ! ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : فإنك

(١) مسلم (١٩١٢ / ١٦٢) من طريق الليث .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم (١٩١٢ / ١٦١) من طريق حماد بن زيد .

منهم ؛ ثم نام فاستيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت : يا رسول الله ! / ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : أنت من الأولين . قال : فتزوجها عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - فغزا في البحر فجعلها معه ، فلما رجع قُزبت لها بغلة لتركبها فصرعتها فاندقت عنقها فماتت^(١) .

٦٧- بيان فضل المرابط وثوابه ، والدليل على أنه

إن رابط يوماً وليلة كان رباطاً تاماً ،

وأن المرابط إذا مات

لم ينقطع

عمله

[٧٤٦٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني أبو هانئ الخولاني عن عمرو بن مالك الجنيبي عن فضالة بن عبيد الأنصاري - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال : « كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله ، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ، ويؤمن من فتان القبر » .

[٧٤٦٤] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا سعيد بن منصور : ثنا ابن وهب قال : حدثني أبو هانئ - بمثله .

[٧٤٦٥] حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد عن زهرة ابن معبد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ مات مرابطاً في سبيل الله أُجرى عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل ، وأُجرى عليه رزقه ، وأومن من الفتان ، وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفرع » .

[٧٤٦٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني عبد الرحمن بن شريح عن عبد الكريم بن الحارث ، عن أبي عبيدة بن عقبة ، عن شرحبيل بن السمط ، عن سلمان الخير - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من رابط يوماً وليلة في سبيل الله كان له أجر صيام شهر وقيامه ، ومن

(١) مسلم (١٩١٢ / ١٦١) من طريق حماد بن زيد .

مات مرابطاً أجرى له مثل ذلك من الأجر ، وأجرى عليه من الرزق ، وأومن الفتان» (١) .

[٧٤٦٧] حدثنا نصر بن مرزوق أبو الفتح الرجل الصالح قال : سمعت القاسم ابن / كثير قال : سمعت أبا شريح عبد الرحمن بن شريح المعافري يحدث : أن عبد الكرم بن الحارث حدثه عن أبي عبيدة بن عقبة بن نافع ، عن شرحبيل بن السمط ، عن سلمان الخير : أن النبي ﷺ قال : « رباط يوم وليلة أفضل من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطاً في سبيل الله أجرى عليه مثل ذلك من الثواب ، وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان » .

[٧٤٦٨] حدثنا عثمان بن خُرواز الأنطاكي وأبو قلابة قالا : ثنا أبو الوليد ح .

وحدثنا أحمد بن عميرة التنيسي قال : ثنا عبد الله بن يوسف قالا : ثنا الليث ابن سعد عن أيوب بن موسى ، عن مكحول ، عن شرحبيل بن السمط ، عن سلمان الفارسي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات مرابطاً جرى عليه عمله الذي كان يعمله ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن الفتان » (٢) .

[٧٤٦٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد عن أيوب بن موسى القرشي عن مكحول ، عن شرحبيل ، عن سلمان ، عن رسول الله ﷺ - بنحوه .

[٧٤٧٠] حدثنا محمد بن عوف قال : ثنا علي بن عياش قال : ثنا الليث بن سعد قال : حدثني أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص عن مكحول الدمشقي ، عن شرحبيل ، عن سلمان : أنه وجد شرحبيل مرابطاً بحمص قال : ما تصنع ههنا يا شرحبيل ؟ قال : أرابط في سبيل الله ، قال : لئن كنت صادقاً لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رباط يوم أو ليلة في سبيل الله خير من صيام

(١) مسلم (١٩١٣ / عقب ١٦٣) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (١٩١٣ / ١٦٣) من طريق الليث .

شهر وقيامه ، فإن مات أجرى الله عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان .

٦٨- بيان ثواب الفقير الذي /

يجاهد في سبيل الله

سبحانه بلا

راحلة

[٧٤٧١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب قال : أخبرني سعيد ابن أبي أيوب عن عياش بن عباس ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « تعلمون أول زمرة تدخل الجنة من أمتي ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : فقراء المهاجرين يأتون يوم القيامة إلى باب الجنة يستفتحون فيقول لهم الخزنة : أوحوسبتم ؟ قالوا : بأي شيء يحاسبونا ؟ إنما كانت أسيفنا على عواتقنا في سبيل الله حتى متنا على ذلك ؛ قال : ففتح لهم ، قال : فيقولون فيها أربعين عامًا قبل أن يدخلها الناس »^(١) .

٦٩- بيان الخبر الموجب الشهادة لمن مات

في سبيل الله وفي الطاعون

والبطن والفرق والهدم

والنفساء

[٧٤٧٢] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا وهيب قال : ثنا سهيل ابن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « ما تعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا : يا رسول الله ! من قُتل في سبيل الله فهو شهيد ، قال رسول الله ﷺ : إن شهداء أمتي إذا لقليل ، قالوا : فمن هم يا رسول الله ؟ قال : من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله

(١) مسلم (٢٩٧٩ / ٣٧ ، ...) من طريق أبي عبد الرحمن .

فهو شهيد ، والمطعون فهو شهيد ، والمبطون فهو شهيد « قال سهيل : وحدثني عبيد الله بن مقسم عن أبي ولم أسمعه منه أنه زاد في هذا الحديث : « والغريق »^(١) .

[٧٤٧٣] حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد الخراساني : قتنا أبي عن الوليد بن عمرو بن ساج ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . قال سهيل : وحدثني عبيد الله بن مقسم عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « والغريق شهيد »^(٢) .

[٧٤٧٤] / حدثنا يوسف القاضي : قتنا عبد الواحد بن غياث : قتنا حماد ابن سلمة عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله [فهو شهيد]^(٥) والمطعون شهيد ، والمبطون شهيد » .

[٧٤٧٥] حدثنا يوسف : قتنا عبد الواحد : قتنا حماد بن سلمة عن سهيل ابن أبي صالح ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أنه قال : « والغريق شهيد » .

[٧٤٧٦] وحدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا عبد الله بن وهب قال : حدثني عبد الرحمن بن شريح عن عبد الله بن ثعلبة الحضرمي : أنه سمع ابن حجيرة يخبر عن عقبة بن عامر الجهني : أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من قبض في شيء منهن فهو شهيد : المقتول في سبيل الله شهيد ، والغريق في سبيل الله شهيد ، والمبطون في سبيل الله شهيد ، والمطعون في سبيل الله شهيد ، والنفساء في سبيل الله شهيد » .

[٧٤٧٧] حدثنا ابن أخي ابن وهب : قتنا عمي عن عبد الرحمن بن شريح ، عن عبد الكريم بن الحارث ، عن أبي عبيدة بن عقبة ، عن شرحبيل بن السمط ،

(١) مسلم (١٩١٥ / عقب ١٦٥ بحديث) من طريق وهيب .

(٢) مسلم (١٩١٥ / ١٦٥ ، ...) من طريق سهيل .

(٥) سقط من الأصل .

عن سلمان الخير ، عن رسول الله ﷺ - بمثله وزاد فيه : « وصاحب الهدم » ، وليس فيه : النفساء .

[٧٤٧٨] حدثنا الصغاني : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا عاصم الأحول قال : حدثني حفصة بنت سيرين قالت : قال لي أنس بن مالك - رضي الله عنه - بما مات يحيى بن أبي عمرة ؟ (قالت)^(٥) : قلت : بالطاعون ، قال : إن رسول الله ﷺ قال : « الطاعون شهادة لكل مسلم »^(١) .

[٧٤٧٩] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول قال : حدثني حفصة بنت سيرين رحمها الله قالت : قال لي أنس بن مالك : بما مات يحيى بن أبي عمرة ؟ قلت : بالطاعون ، قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الطاعون شهادة لكل مسلم » .

ب/171

[٧٤٨٠] حدثنا معاوية بن صالح الدمشقي قال : ثنا محمد بن الصباح قال : ثنا إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين قالت : قال لي أنس بن مالك : بأي شيء مات يحيى بن أبي عمرة - يعني أخاها ؟ قلت : بالطاعون ، قال أنس : قال رسول الله ﷺ : « الطاعون شهادة لكل مسلم » .

٧٠- بيان ثواب الحارس في سبيل الله

[٧٤٨١] حدثنا محمد بن عامر وأبو داود السجستاني قالا : ثنا أبو توبة قال : ثنا معاوية بن سلام عن زيد قال : حدثني السلولي : أنه حدثه سهل بن الحنظلية - رضي الله عنه - أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين حتى كان عشية ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ ؟ » قال أنس بن أبي مرثد - رضي الله عنه - : أنا يا رسول الله ! قال : فاركب ، فركب فرسا له فجاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : استقبل هذا الشُّعْبَ حتى تكون في أعلاه ولا تُغْرَبَنَّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ ، فلما أصبحنا جاء حتى وقف على رسول الله ﷺ

(٥) وقع في الأصل : « قال » .

(١) مسلم (١٩١٦ / ١٦٦) من طريق عبد الواحد بن زياد .

فقال : إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول الله ﷺ ، فلما أصبحت طلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم أر أحداً ، فقال له رسول الله ﷺ : هل نزلت الليلة ؟ قال : لا إلا مصلياً أو قاضي حاجة ، فقال له رسول الله ﷺ : قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها .

٧١- بيان ثواب من أنفق زوجين

في سبيل الله عز وجل

وصفتها

[٧٤٨٢] حدثنا أبو عمرو المنقري عبيد الله بن النعمان المصري قال : ثنا

عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي / قال : ثنا قرّة بن خالد قال : سمعت الحسن يقول : ^{1/172} حدثنا صعصعة بن معاوية قال : أتيت الرُبَيْذَةَ فلقيت أبا ذر - رضي الله عنه - فسمعتة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مَنْ أنفق زوجين في سبيل الله ابتدرته حَجَبَةُ الجنة ، قلت : ما هذان الزوجان ؟ قال : إن كان رجل فرجلان ، وإن كان خيل ففرسان ، وإن كانت إبل فبعيران - حتى عَدَّ مِنْ كل المال .

قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد لم ييلفوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم » .

[٧٤٨٣] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا هشام بن حسان

: عن الحسن حدثني صعصعة بن معاوية قال : لقيت أبا ذر - رضي الله عنه - وهو يقود بعيراً له في عنقه ، فقلت له : يا أبا ذر ! ما مالك ؟ فقال لي : عملي . قلت : حدثني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم ييلفوا الحنث إلا أدخلهما الجنة بفضل رحمته إياهم ، وما من مسلم أنفق زوجين من ماله في سبيل الله إلا ابتدرته حَجَبَةُ الجنة » . قال هشام : وكان الحسن يقول : زوجين : درهمين دينارين اثنين من كل شيء .

[٧٤٨٤] حدثنا أبو أمية قال : ثنا محمد بن سعيد بن جدار الحراني ^(١) عن

جرير - يعني ابن حازم - عن الحسن البصري ، عن صعصعة بن معاوية ، عم الأحنف بن قيس - رضي الله عنه - قال : قدمت الربذة على أبي ذر فقلت له : يا أبا ذر ما لك ؟ قال : عملي . فقلت له : حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مؤمنين - أو مسلمين - يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم » . / قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله ابتدرته حجة الجنة يوم القيامة ، قلت : ما زوجان من ماله ؟ فقال : فرسان من خيله ، عبدان من عبيده ، بعيران من إبله » .

172/ب

[٧٤٨٥] حدثنا أبو أمية قال ثنا علي بن الجعد قال : أخبرني المبارك بن فضالة قال : ثنا الحسن عن صعصعة بن معاوية قال : لقيت أبا ذر بالربذة - وذكر الحديث نحوه .

[٧٤٨٦] حدثني أبو بكر بن أبي العوام قال : ثنا قريش بن أنس عن أشعث بن عبد الملك ، عن الحسن ، عن صعصعة بن معاوية عم الأحنف قال : دخلت على أبي ذر فلم أجده - وذكر الحديث عن النبي ﷺ قال : « من أنفق من ماله » .

[٧٤٨٧] حدثني طاهر بن خالد بن نزار : قتنا أبي قال : حدثني إبراهيم بن طهمان قال : حدثني عامر بن عبد الواحد عن الحسن ، عن صعصعة بن معاوية ، عن أبي ذر أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : « ما من مسلم ينفق من ماله زوجين في سبيل الله إلا دعت حجة الجنة : هلم ، هلم » . سألت أبي عن زوجين فقال : شيعين من الأشياء .

٧٢- باب بيان الترغيب في الرمي وإيجابه

على المسلم ، والدليل على أنه من

اللهو المباح ، وبيان عقاب

من تعلم الرمي

ثم تركه

[٧٤٨٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني

عمرو بن الحارث عن أبي عليّ الهمداني - واسمه ثمامة بن شُفَيّ - : أنه سمع عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿ وَأَعَدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال : ٦٠] ، ألا إن القوة الرمي «^(١) .

[٧٤٨٩] حدثنا أبو داود السجستاني قال : ثنا سعيد بن منصور قال : أنبا ابن وهب - بمثله .

[٧٤٩٠] حدثنا الصغاني : قثنا أصبغ عن ابن وهب قال : أخبرني عمرو - بإسناده مثله .

[٧٤٩١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي عليّ الهمداني : / أنه سمع عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ستفتح لكم أرضون ويكفيكم الله ، فلا يَعْجِزْ أحدكم أن يلهو بأسهمه »^(٢) .

[٧٤٩٢] حدثنا صالح بن عبد الرحمن والصغاني قالا : ثنا أصبغ : قثنا ابن وهب عن عمرو - بإسناده مثله .

[٧٤٩٣] حدثنا جنيد بن حكيم قال : ثنا موسى بن مروان : قثنا الوليد بن مسلم عن بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث - بإسناده مثله^(٣) .

[٧٤٩٤] حدثنا أبو الزنباغ روح بن الفرج : قثنا ابن بكير قال : حدثني الليث ابن سعد : حدثني الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شَمَاسَةَ : أن فُقيم اللخمي قال لعقبة بن عامر : تختلف بين هذين القَرَضَيْنِ وأنت كبير يشق عليك ، فقال عقبة : لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانه . قال الحارث : فقلت لابن شماسة : وما ذاك ؟ قال : إنه قال : « من علم الرمي ثم تركه فليس منا »^(٤) .

(١) مسلم (١٩١٧ / ١٦٧) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (١٩١٨ / ١٦٨) من طريق ابن وهب .

(٣) مسلم (١٩١٨ / عقب ١٦٨) من طريق الوليد بن مسلم .

(٤) مسلم (١٩١٩ / ١٦٩) من طريق الليث .

[٧٤٩٥] حدثنا عيسى بن أحمد البلخي قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا ابن جابر قال : حدثني أبو سلام قال حدثني خالد بن زيد قال : كنت رجلاً رامياً وكان يمر بي عقبة بن عامر فيقول : يا خالد ! اخرج إلينا نرمي ، فلما كان ذات يوم أبطأت عليه فقال لي : يا خالد ! تعال أقول لك ما قال لي رسول الله ﷺ - أو : أحدثك ما حدثني رسول الله ﷺ - قال : فأتيته ، فقال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب في صنعه الخير ، والرامي به ، ومنبله ؛ وارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ، وليس من اللهو إلا ثلاثة : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته امرأته ، ورميه بقوسه ونبله ؛ ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها . »

[٧٤٩٦] حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا عبد الله / بن المبارك قال : ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد ، عن عقبة بن عامر قال : سمعت النبي ﷺ يقول - مثله : نعمة تركها - أو كفرها .

ب/173

[٧٤٩٧] أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد قال : أخبرني أبي قال : ثنا ابن جابر قال : حدثني أبو سلام قال : حدثني خالد بن زيد قال : كنت رجلاً رامياً فكان عقبة بن عامر يدعوني فيقول : اخرج بنا يا خالد نرمي . فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال لي : تعال أحدثك ما حدثني به رسول الله ﷺ - أو : أقول لك ما قال لي رسول الله ﷺ - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد » ، فذكر مثله .

٧٣- باب بيان إثبات الجهاد ، وأنه ماض إلى يوم القيامة
 وأنه لا يزال قوم من أمة محمد ﷺ على الحق
 يذبون عن الدين ويقاتلون عنه وينصرون
 على من خالفهم إلى يوم القيامة ،
 والدليل على أنه لا يظهر
 عليهم أحد من
 أهل الأديان

[٧٤٩٨] حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن سماك
 ابن حرب قال : سمعت جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : سمعت
 رسول الله ﷺ يقول : « لا يزال هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين
 حتى تقوم الساعة »^(١) .

[٧٤٩٩] حدثنا أبو قلابة قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن سماك
 ابن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : قال النبي ﷺ : « لن يرح هذا الدين قائماً
 يقاتل عليه قوم حتى تقوم الساعة » كذا رواه غندر^(٢) .

[٧٥٠٠] حدثنا يوسف بن سعيد المصيبي وعباس الدوري ومحمد بن
 إسماعيل الصائغ قالوا : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريح قال : أخبرني
 أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول سمعت
 رسول الله ﷺ يقول : « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى
 يوم القيامة »^(٣) .

(١) مسلم (١٩٢٢ / ١٧٢) من طريق شعبة .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (١٩٢٣ / ١٧٣) من طريق حجاج بن محمد .

[٧٥٠١] حدثنا العباس بن الوليد بن مرثد العذري : حدثني أبي قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ح .

وحدثنا علي بن سهل الرملي قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : حدثني ابن جابر قال : حدثني عمير بن هانئ قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - على المنبر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم - قال الوليد : ولا من خالفهم ، وقال عباس : أو من خالفهم - حتى يأتي أمر الله على ذلك » . لفظ الوليد وقال عباس : « أمر الله وهم ظاهرون على الناس »^(١) .

[٧٥٠٢] حدثنا العسقلاني قال : ثنا بشر بن بكر قال : حدثني ابن جابر - بمثله : « من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون » . فقام مالك بن يخامر - رضي الله عنه - فقال : يا أمير المؤمنين ! سمعت مُعَاذًا - رضي الله عنه - يقول : وهم بالشام . قال معاوية - رضي الله عنه - : هذا مالك بن يخامر وبه النسمة يزعم أنه سمع مُعَاذًا يقول : (وهم) بالشام^(٢) .

[٧٥٠٣] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا مؤمل بن الفضل قال : ثنا الوليد ابن مسلم - بمثله بتمامه .

[٧٥٠٤] حدثنا أبو العباس عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي قال : نا أسد بن موسى : قثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد ، عن عبد الله بن عامر اليحصبي قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول على المنبر بدمشق : أيها الناس ! إياكم وأحاديث رسول الله ﷺ إلا حديثًا كان يذكر على عهد عمر - رضي الله عنه - فإنه كان يخيف الناس في الله ، ثم سمعته يقول : ألا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين . وسمعته يقول : لا تزال طائفة من أمتي قائمة على أمر الله / لا يضرهم من خالفهم ولا من

ب/174

(١) مسلم (١٠٣٧ / ١٧٤) من طريق عبد الرحمن بن يزيد .

(٢) انظر الحديث السابق .

خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس ،^(١) .

[٧٥٠٥] حدثنا الدوري والصفاني وأبو أمية قالوا : ثنا كثير بن هشام قال : ثنا جعفر بن برقان قال : ثنا يزيد بن الأصم قال : سمعت معاوية ذكر حديثاً رواه عن النبي ﷺ لم أسمعه روى عن النبي ﷺ على منبره حديثاً غيره قال : قال رسول الله ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة »^(٢) .

[٧٥٠٦] حدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا حسين بن عياش قال : ثنا جعفر عن يزيد بن الأصم ، عن معاوية بن أبي سفيان قال : سمعته ذكر حديثاً عن النبي ﷺ - وذكر الحديث بطوله .

[٧٥٠٧] حدثنا أبو عبيد الله قال : ثنا عمي قال : حدثني عمرو بن الحارث : أن يزيد بن أبي حبيب حدثه : أن عبد الرحمن بن شماسه حدثه : أنه كان عند مسلم بن مخلد - رضي الله عنه - وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - فقال عبد الله : لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق وهم شر من أهل الجاهلية ، لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم . فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر - رضي الله عنهما - فقال له مسلمة : يا عقبة ! اسمع ما يقول عبد الله ، فقال عقبة : هو أعلم ، وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم ، لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك » قال عبد الله : أجل ، ثم بيعت الله ريحاً ريح^(٥) المسك ومسها مس الحرير ، فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته ؛ ثم يبقى شرار الناس ، عليهم تقوم الساعة^(٣) .

[٧٥٠٨] حدثنا محمد بن إسحاق البكائي وعلي بن حرب وأبو أمية قالوا : نا

/ يعلى بن عبيد قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة

(١) مسلم (١٠٣٧ / ٩٨) من طريق معاوية بن صالح .

(٢) مسلم (١٠٣٧ / ٩٧) من طريق كثير بن هشام .

(٥) كذا ، وفي مسلم : كريح .

(٣) مسلم (١٩٢٤ / ١٧٦) عن أبي عبد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب .

ابن شعبة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون »^(١) .

[٧٥٠٩] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال : ثنا عفان بن مسلم وسليمان وعبيد الله بن عمر ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا سليمان بن حرب ويحيى بن إسحاق قالوا : ثنا حماد ابن زيد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله » قال أبو أمية : من خالفهم أو خذلهم^(٢) .
آخر الجزء الحادي والثلاثين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني رحمه الله .

٧٤- باب بيان الخبر الدال على أن أهل الحجاز

لا يزالون على الحق حتى تقوم الساعة ،

وأن قريشًا وأهل المغرب يكونون

ظاهرين على أهل المشرق

والعجم

[٧٥١٠] حدثنا محمد بن كثير الحراني قال : ثنا خضر بن محمد قال : ثنا هشيم عن داود ، عن أبي عثمان ، عن سعد - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال أهل المغرب ظاهرين إلى أن تقوم الساعة »^(٣) .

[٧٥١١] حدثنا محمد بن إدريس وراق الحميدي قال : ثنا سعيد بن منصور

ح .

وحدثنا محمد بن هارون الفلاس : قتنا سعيد بن سليمان قالا : ثنا هشيم عن داود بن أبي هند ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سعد بن أبي وقاص قال : قال

(١) مسلم (١٩٢١ / ١٧١ ، ...) من طريق إسماعيل بن أبي خالد .

(٢) مسلم (١٩٢٠ / ١٧٠) من طريق حماد .

(٣) مسلم (١٩٢٥ / ١٧٧) من طريق هشيم .

رسول الله ﷺ : « لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة » .
 [٧٥١٢] حدثنا عباس بن محمد ويحيى بن إسحاق وأبو قلابة وأبو أمية
 قالوا : ثنا عمرو بن حكام قال : ثنا شعبة عن داود - بمثله .

[٧٥١٣] حدثنا أبو علي الزعفراني قال : ثنا أبو / عباد يحيى بن عباد قال : 175/ب
 ثنا حماد بن زيد عن الجريري ، عن مطرف بن عبد الله قال : قال عمران بن
 حصين - رضي الله عنه - : أحدثك حديثاً سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تزال
 طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة » . قال مطرف : فنظرت في
 هذه العصابة فإذا هم أهل الشام .

٧٥- باب بيان إباحة سرعة السير في البيوسة والسنة

وفي الجذبة ، ووجوب سرعة الرجوع إلى الأهل

في مثل هذه السنة ، ووجوب المهل في

السير في الخصب وإعطاء الإبل

حظها من نبات الأرض ،

وحظر التعريس على

الطرق ، والعلة

التي لها نُهي

عنه

[٧٥١٤] حدثنا أبو أمية قال : ثنا محمد بن جهضم قال : ثنا إسماعيل بن
 جعفر عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ
 قال : « إذا سافرتُم في الخصب^(١) فأعطوا الإبل حظها من الكأ ، وإذا سافرتُم في
 السنة^(٢) أو الجذب فأسرعوا عليها السير ، وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها

(١) الخصب : ضد الجذب .

(٢) السنة : القحط .

مأوى الهوام بالليل»^(١) .

[٧٥١٥] حدثنا علي بن عثمان النفيلي قال : ثنا خالد بن مخلد القطواني قال : ثنا مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سافرتُم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض ، وإذا سافرتُم في الجذب فأسرعوا عليها السير ، وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق ، فإنها مأوى الهوام بالليل » .

[٧٥١٦] حدثنا عباس بن محمد الدوري قال : ثنا خالد بن مخلد قال : ثنا سليمان بن بلال قال : حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سافرتُم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض ، وإذا سافرتُم في السنة فبادروا بها نقي ، وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق [فإنها طرق]^(٢) الدواب / ومأوى الهوام بالليل » .

1/176

[٧٥١٧] حدثنا الزعفراني قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد قال : ثنا سهيل - بإسناده مثله .

[٧٥١٨] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب : أن مالك حدثه عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومَه وطعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله »^(٣) .

[٧٥١٩] ثنا أبو علي الزعفراني قال : ثنا عمرو بن محمد العنقزي ومطرف عن مالك ح .

وثنا محمد بن إدريس وراق الحميدي قال : ثنا مطرف : ثنا مالك عن سمي عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله » .

(١) مسلم (١٩٢٦ / ١٧٨ ، ...) من طريق سهيل .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) مسلم (١٩٢٧ / ١٧٩) من طريق مالك .

[٧٥٢٠] حدثني عصام بن رواد بن الجراح : قثنا أبي قال : ثنا مالك عن ربيعة ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنهما .
 وسمي عن أبي صالح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ -
 بمثله : « ونومه فإذا قضى أحدكم حاجته فليرجع إلى أهله » .

٧٦- باب بيان السنة في دخول الرجل على أهله

إذا قدم من غزوة ، والعلة التي لها نهى

الرجل أن يطرق أهله ليلاً ، وإباحة

الرجوع إلى منزله من سفره

بكرة أو عشياً ، والدليل

على أنه لا يفاجئ

الأهل حتى

يعلموا

[٧٥٢١] حدثنا أبو عبد الله محمد بن الجنيد صاحبنا وهلال بن العلاء وأبو داود الحارثي قالوا : ثنا أبو الوليد قال : ثنا همام قال : ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً وكان يقدم غدوة أو عشية^(١) .

[٧٥٢٢] حدثنا الصغاني ومحمد بن حيويه ومحمد بن أحمد بن / الجنيد قالوا : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا همام بإسناده : أن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً وكان يقدم غدوة أو عشية .

[٧٥٢٣] حدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود ح .

وحدثنا أبو قلابة : قثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : أنا شعبة عن سيار :
 سمع الشعبي عن جابر - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل

(١) مسلم (١٩٢٨ / ١٨٠ ، ...) من طريق همام .

أهله ليلاً حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة^(١) (٢).

[٧٥٢٤] حدثنا عمار بن رجاء : قثنا زيد بن الحباب قال : ثنا شعبة بن الحجاج أبو بِنِطام قال : ثنا سيار أبو الحكم - بمثله .

[٧٥٢٥] حدثنا أبو أمية قال : ثنا الأسود بن عامر قال : ثنا شعبة - بإسناده : إذا قدم أحدكم فلا يطرقن النساء ليلاً حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة .

[٧٥٢٦] حدثنا محمد بن إبراهيم الطرسوسي قال : ثنا شريح بن النعمان والقواريري قالا : ثنا هشيم قال : ثنا سيار قال : ثنا الشعبي عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال : «امهلوا حتى ندخل ليلاً - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة» (٣) .

[٧٥٢٧] حدثنا الصفغاني قال : ثنا رُوْح بن عباد عن شعبة ، عن عاصم الأحول قال : سمعت الشعبي عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى إذا أطال الرجل الغيبة أن يطرق أهله ليلاً . عند روح عن شعبة الحديثين جميعاً عن سيار وعاصم^(٤) .

[٧٥٢٨] حدثنا علي بن حرب الطائي : قثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول ، عن عامر ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ قال : « إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يأتي أهله طروقاً » (٥) .

[٧٥٢٩] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا الحسين بن موسى ح .

وحدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود قالا : ثنا شعبة عن محارب بن دثار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً (٦) .

(١) الشعثة التي اغبر وتوسخ شعر رأسها ، والاستحداد : إزالة شعر العانة ، والمغيبة : التي غاب عنها زوجها .

(٢) مسلم (٧١٥ / ١٨٢) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث .

(٣) مسلم (٧١٥ / ١٨١) من طريق هشيم .

(٤) مسلم (٧١٥ / عقب ١٨٢) من طريق روح بن عباد .

(٥) مسلم (٧١٥ / ١٨٣) من طريق عاصم الأحول .

(٦) مسلم (٧١٥ / ١٨٥) من طريق شعبة .

- [٧٥٣٠] / حدثنا أبو قلابة قال : ثنا عبد الصمد قال : ثنا شعبة - بإسناده
أن النبي ﷺ كان يكره أن يأتي الرجل أهله ليلاً .
- [٧٥٣١] حدثنا محمد بن الجنيد صاحبنا : قثنا أبو نعيم : قثنا سفيان عن
محارب بن دثار ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل
أهله ليلاً ، وأن يخونهم^(١) أو يلتمس عثرتهم^(٢) .
- [٧٥٣٢] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة قال : ثنا أبو داود الحفري
قال : ثنا سفيان الثوري عن محارب بن دثار ، عن جابر : أن النبي ﷺ نهى أن
يطرق الرجل أهله ليلاً أو يطلب عثرتهم .
- [٧٥٣٣] حدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان قال : سمعت
محارب بن دثار ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ أن يطرق أهله
ليلاً أو يخونهم أو يلتمس عثرتهم . كذا رواه وكيع وعبد الرحمن : أو يخونهم .
- [٧٥٣٤] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا القاسم بن يزيد الجرهمي عن سفيان
عن محارب بن دثار ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : أتى ابنُ رواحة - رضي
الله عنه - امرأته وامرأة تمسحتها ، فأشار بالسيف ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهى
أن يطرق الرجل أهله ليلاً .
- من هنا لم يخرجاه :
- [٧٥٣٥] حدثنا أبو علي الزعفراني قال : قثنا عبيدة بن حميد قال : حدثني
الأسود بن قيس عن نبيح العنزي ، عن جابر بن عبد الله قال : كان النبي ﷺ ينهى
أحدنا إذا جاء من سفره أن يطرق أهله . قال : فطرقناهم بعد .
- [٧٥٣٦] حدثنا يونس قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن محمد
عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ لما قدم من غزوة
قال : « لا تطرقوا النساء » ، وأرسل من يؤذن في الناس أنه قادم بالعداة .

(١) يخونهم : يظن خيانتهم .

(٢) مسلم (٧١٥ / ١٨٤ ، ...) من طريق سفيان .

[٧٥٣٧] حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا أبو قتيبة قال : حدثنا المثني القصير قال : ثنا قتادة ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال : « اللهم أنت عضدي وأنت ناصرني ، فبك أقاتل » .

[٧٥٣٨] حدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا علي بن بحر قال : ثنا حاتم ابن إسماعيل قال : ثنا ابن عجلان عن نافع ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « إذا خرج ثلاثة فليؤمروا أحدهم » .

[٧٥٣٩] حدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا علي بن بحر قال : ثنا حاتم عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمروا أحدهم » . قال نافع : فقلت لأبي سلمة : فأنت أميرنا .

[٧٥٤٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا أنس بن عياض عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً » .

[٧٥٤١] حدثنا ابن الجنيد الدقاق قال : ثنا أبو أحمد الزبيري قال : ثنا سفيان عن منصور ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « عودوا المريض ، وأطعموا الجائع ، وفكوا العاني » .

[٧٥٤٢] حدثنا الصغاني قال : ثنا معاوية بن عمرو قال : ثنا زائدة عن منصور - بإسناده مثله .

[٧٥٤٣] حدثنا موسى بن سفيان قال : ثنا عبد الله بن الجهم قال : ثنا عمرو بن أبي قيس عن منصور - بإسناده مثله .

[٧٥٤٤] حدثنا أيوب بن سافري قال : ثنا إسماعيل بن أبان الوراق قال : ثنا أبو أويس عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : فقدنا جعفر يوم مؤتة فوجدناه بين طعنة ورمية بضع وسبعين ، وجدنا ذلك فيما أقبل من جسده .

[٧٥٤٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أنبا أسامة

ابن زيد عن نافع - بنحوه .

[٧٥٤٦] حدثنا أبو حاتم الرازي قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث قال : ثنا أبي عن أبي عميس قال : حدثني إياس بن سلمة عن أبيه قال : كان شعارنا مع المسلمين مع خالد بن الوليد - رضي الله عنه - حين ارتدت العرب مبعثه إلى بُزَاحَةَ^(١) : أمت أمت .

[٧٥٤٧] حدثنا الزعفراني قال : ثنا عبيدة بن حميد قال : ثنا عبد الملك بن عمير عن عثمان بن أبي حثمة ، عن جدته الشفاء - رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل رجل : أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ، وجهاد في سبيل الله ، وحج مبرور » .

1/178

[٧٥٤٨] حدثنا إبراهيم بن منقذ قال : ثنا ابن وهب ح .

وحثنا الصومعي قال : ثنا أصبغ قال : حدثني ابن وهب قال : حدثني مخزومة ابن بكير عن أبيه ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « وَفَدُّ اللَّهِ ثَلَاثَ : الْغَازِي ، وَالْحَاج ، وَالْمَعْتَمِر » .

[٧٥٤٩] حدثنا أبو الطيب طاهر بن خالد [بن] نزار قال : ثنا أبي قال : ثنا إبراهيم ابن طهمان الخراساني - من ساكني مكة وبها مات - قال : أخبرني موسى بن عقبة عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى النَّاسِ مَا تَخَلَّفَتْ خِلَافَ سَرِيَّةٍ » وذكر الحديث^(٢) .

[٧٥٥٠] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا موسى بن داود قال : نا الليث ابن سعد عن حَيَّوَةَ ، عن ابن شُقَيْبٍ ، عن شفي ، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال النبي ﷺ : « لِلْغَازِي أَجْرُهُ ، وَلِلْحَاجِّ أَجْرُهُ ، وَاجْرُ الْغَازِي » .

(١) ماء لطيف بأرض نجد - « معجم البلدان » (٢ / ١٦٠) .

(٢) مسلم (١٨٧٦ / عقب ١٠٦) من طريق أبي الزناد .

[٧٥٥١] حدثنا يوسف قال : ثنا عباس بن طالب قال : ثنا الليث بن سعد عن حيوة ، عن ابن شفي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال النبي ﷺ : « قَفْلَةٌ كَفَزْوَةٌ » .

* * *

فهرس موضوعات الجزء الرابع

من

مسند أبي عوانة

الصفحة

الموضوع

21- متبدأ أبواب في النذور

حديث [٥٨٢٦ - ٥٨٨٨]

- ١- باب الخبر الموجب على الولد إذا نذر أبواه نذرًا أن يقضيه عنهما إذا ماتا ٥
- ٢- بيان الأخبار الناهية إيجاب المرء على نفسه نذرًا في ماله ٧
- ٣- باب الخبر المبين أن المقدور كائن ٨
- ٤- بيان حظر النذر في معصية ٩
- ٥- باب الإباحة لمن نذر أن يمشي وأجهد أن يركب ١٣
- ٦- بيان وجوب الكفارة في النذور ١٥
- ٧- باب وجوب وفاء النذر بالاعتكاف في المسجد الحرام ١٧
- ٨- باب الخبر المبيح لمن نذر أن يصلي في بيت المقدس أن يصلي بدلها في المسجد الحرام ٢٠
- ٩- باب الخبر الذي احتج به بعض أهل العلم على أن على الناذر أن يتصدق بجميع ماله له إمساك الثلثين ٢٠

22- متبدأ أبواب في الأيمان

حديث [٦٠٤٩ - ٥٨٨٩]

- ١- باب حظر الحلف بالآباء ٢٣
- ٢- باب ما يجب على من حلف باللوات والعزى خطأ ٢٧
- ٣- باب وجوب حنث اليمين إذا رأى الحالف خيرًا منها ٢٨
- ٤- بيان الخبر المعارض لتكفير اليمين قبل الحنث الموجبة كفارتها بعد الحنث ٣٥
- ٥- بيان الأخبار الدالة على أن الحالف إذا رأى غير ما حلف عليه خيرًا منها أتى الذي هو خير بلا كفارة ٣٩
- ٦- بيان الترهيب من الحلف بملة سوى الإسلام ٤٣

- ٧- بيان ذكر التشديد فيمن حلف بعد العصر كاذبًا ٤٦
- ٨- باب الخبر الدال على أن من نوى الحلف على خلاف الظاهر أنه لا تنفعه نيته ٤٨
- ٩- باب الخبر الدال على أن قسم المرء على غيره ليس يمين توجب كفارة ٤٩
- ١٠- بيان ذكر الخبر المبيح للحالف إذا استثنى أن يترك يمينه ٥٠
- ١١- بيان الخبر الموجب البينة على المدعي ٥٣
- ١٢- باب الخبر الموجب اليمين على المدعي مع الشاهد الواحد ٥٥
- ١٣- بيان ذكر الخبر الذي يجعل الحل عليه حرام ٥٨
- ١٤- باب لإيجاب القرعة بين الاثنتين وقعت اليمين بينهما ٥٩
- ١٥- باب ما يجب في القسامة وفي الأيمان فيها ٥٩
- ١٦- بيان الخبر الموجب البينة على المدعي في قصة القسامة ٦٢
- ١٧- باب ذكر الخبر الدال على أن القتل إذا وُجد بين ظهري أعدائه طولبوا بديته ٦٣
- ١٨- باب ذكر الخبر المبين أن القسامة كانت في الجاهلية فقضى بها رسول الله ﷺ ٦٤

23- أبواب في المالك

حديث [٦٠٥٠-٦٠٩٠]

- ١- بيان كفارة الرجل إذا ضرب مملوكه أن يعتقه ٦٧
- ٢- بيان التشديد في قذف الرجل مملوكه وضربه ٧١
- ٣- بيان الخبر الموجب إطعام الرجل مملوكه وأجيره مما يأكل ٧٢
- ٤- بيان الخبر الموجب على الرجل أن يجلس مملوكه معه للأكل ٧٤
- ٥- بيان فضل المملوك المسلم الناصح لسيده ٧٥

24- كتاب الحدود

حديث [٦٠٩١-٦٣٧٤]

- ١- باب بيان إقامة الحد على من يرتد عن الإسلام ٧٨
- ٢- باب إباحة رضخ رأس القاتل بالحجارة إذا كان قتله بها ٨٩
- ٣- باب بيان الإباحة للإمام رجم الكافر حتى يموت إذا قتل مسلمة ٩١
- ٤- باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ أقاد من اليهودي الذي قتل الجارية ٩١
- ٥- باب بيان إبطال دية سنّ العاضّ يد صاحبه فتسقط ٩٣
- ٦- باب إثبات القصاص في الجراح والإباحة للإمام أن يتأني في القصاص ٩٦
- ٧- باب الخبر الموجب قتل الثيب الزاني ٩٧
- ٨- باب بيان الخبر الدال على أن من سنّ القتل في قوم لم يجب عليهم كان عليه كفل من دمائهم ٩٩
- ٩- بيان تحريم دم المسلم على المسلم ١٠٠
- ١٠- بيان الخبر الموجب على الإمام إذا ادّعي على رجل قتل رجل أن يسأله ١٠٤
- ١١- باب دية الجنين إذا سقط ميتاً ودية أمه ١٠٧
- ١٢- بيان الخبر الدال على أن المضروبة إذا سقط جنينها ميتاً لم يكن على ضاربها لضربها شيء ١٠٨
- ١٣- بيان الخبر الدال على أن الحامل إذا قُتلت مُحكم على القاتل ديتها ودية ما في بطنها ١٠٩
- ١٤- بيان الخبر الموجب قطع يد السارق في ربع دينار ١١٢
- ١٥- بيان الخبر الدال على إيجاب القطع على السارق التُّرس والحِجَن ١١٤
- ١٦- بيان الخبر الموجب قطع يد السارق فيما يبلغ ثمنه ثلاثة دراهم ١١٤
- ١٧- بيان الخبر الموجب القطع على السارق البيضة والحبل ١١٦
- ١٨- بيان الخبر الناهي أن يشفع إلى الإمام في قطع السارق ١١٧
- ١٩- بيان الخبر الموجب على الزاني الثيب جلد مائة ثم الرجم ١٢٠
- ٢٠- باب ذكر الخبر المبين أن الرجم في آية من كتاب الله عز وجل ١٢٢

- ٢١- بيان السنة في رجم من يقر على نفسه بالزنا ١٢٣
- ٢٢- بيان الخبر الموجب رجم المقر على نفسه بالزنا مرتين ١٢٦
- ٢٣- باب إباحة الرجم بالعظام والمدن والخرف ١٣٠
- ٢٤- بيان الإباحة للإمام أن يصلي على الزانية المرجومة ١٣٢
- ٢٥- بيان الخبر الدال على إسقاط جلد الزانية إذا رجمت ١٣٧
- ٢٦- بيان الخبر الموجب رجم الزاني من أهل الكتاب إذا رفع أمره إلى حاكم المسلمين ١٤٠
- ٢٧- بيان الموضوع الذي أمر فيه رسول الله ﷺ بـرجم اليهوديين ١٤٣
- ٢٨- بيان الخبر الموجب على الإمام تغيير حكم أهل الكتاب إذا رأهم حكموا فيه بخلاف حكم الله ١٤٣
- ٢٩- ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ رجم من أهل الإسلام ١٤٥
- ٣٠- باب ذكر الخبر المبين الموجب على سيد الأمة جلدها إذا زنت ١٤٦
- ٣١- باب الخبر الموجب على سيد العبد والأمة إقامة الحد عليهما إذا زنيا ١٤٩
- ٣٢- باب مبلغ حد شارب الخمر ١٥٠
- ٣٣- بيان حظر جلد المسلم فوق عشرة إلا في الحد ١٥٢
- ٣٤- بيان الكبائر التي إذا ارتكبها المسلم ثم حُدَّ عليها كانت كفارة له ١٥٣
- ٣٥- باب إسقاط الحكم في الدية عن أصحاب الدواب والأنعام فيما يصين ١٥٥

25- مبتدأ كتاب الأحكام

حديث [٦٣٧٥ - ٦٤٧٠]

- ١- بيان الخبر الموجب على الحاكم أن يحكم بالظاهر بحجة المدعي ١٦٢
- ٢- باب الخبر الموجب نصيحة الحاكم والإمام ١٦٤
- ٣- باب ما للحاكم من الأجر إذا اجتهد في إصابة الحكم ١٦٧
- ٤- بيان حظر الحكم بين اثنين والحاكم غضبان ١٦٨
- ٥- بيان ردِّ حكم الحاكم إذا حكم بغير الحق ١٧٠
- ٦- بيان الترغيب في إقامة الشهادة وإن لم يُسألها ١٧١

- ٧- بيان الإباحة للحاكم أن يفرع الخصمين ويحتال عليهما ليقر المنكر منهما ١٧٢
- ٨- بيان الحكم في اللقطة ووجوب تعريفها وإباحة أكلها ١٧٥
- ٩- باب إباحة أخذ الضالة من الغنم ١٨٠
- ١٠- بيان الخبر الدال على إيجاب تعريف الضوال ١٨٢
- ١١- باب الخبر الدال على أن الملتقط لقطة إذا عرفها سنة فلم يعترف كانت مالا من ماله ١٨٤
- ١٢- بيان الخبر الدال على إيجاب تعريف كل لقطة قليلا كان أو كثيرا ١٨٦
- ١٣- باب الخبر الناهي عن لقطة الحاج ١٨٧
- ١٤- باب الخبر الموجب الحكم بأصل الشيء للمدعي فيه ١٨٨
- ١٥- بيان الخبر المبيح لمن يحكم عليه بحكم فرضي به أن يرتجع فيه إذا تبين له خلافه ١٨٩
- ١٦- بيان الخبر الدال على إبطال الحكم بقول السكران ١٩١
- ١٧- باب الخبر الموجب على الحاكم أن يحكم بما يظهر له من حجة المتخاصمين ١٩٢
- ١٨- باب السنة في الداخل على الإمام إذا جلس للحكم أن يقف إذا انتهى إلى مجلسه ١٩٣

26- مبتدأ كتاب الجهاد(*)

حديث [٦٤٧٢ - ٦٧٠٢]

- ١- بيان الخبر المبين بلوغ الصغار وقبول قولهم ١٩٥
- ٢- باب الخبر المبيح للبعث الذين يعينهم الإمام أخذ حق الضيف ١٩٧
- ٣- باب الخبر الموجب على من له فضل ظهر أو زاد أو غير ذلك أن يدفع ذلك إلى ١٩٩
- ٤- بيان الخبر الدال على الإباحة لأمير القوم في السفر أن يأمر من عنده فضل زاد أن يطعم منه غيره ٢٠٠

(*) بقية كتاب الجهاد تأتي (ص ٤٣٦) بعد كتاب الأمراء ، فته .

- ٢٠١ ٥- بيان السنة في توجيه البعث
- ٢٠٩ ٦- بيان الخبر المبيح للإمام قتال المشركين قبل دعوتهم
- ٢١٤ ٧- بيان الخبر الموجب على الموجه لقتال المشركين أن يدعوهم بيسر
- ٢١٦ ٨- باب حظر تمني لقاء العدو
- ٢٢٠ ٩- بيان حظر قتل النساء والصبيان في دار الحرب
- ٢٢٢ ١٠- بيان الخبر المبيح بيات المشركين والغارة عليهم بالليل وقتلهم
- ٢٢٤ ١١- بيان الإباحة للإمام الحريق في أرض العدو
- ٢٢٦ ١٢- باب حظر الغنائم على من كان قبل هذه الأمة
- ٢٢٧ ١٣- بيان منع النفل من الخمس من له في الغنيمة نصيب
- ٢٣٣ ١٤- باب إباحة سلب المقتول لقاتله
- ٢٣٦ ١٥- بيان الإباحة للإمام إذا قتل رجلان قتيلاً أن يعطي سلب المقتول أحدهما دون الآخر
- ٢٣٩ ١٦- بيان الخبر الدال على أن دفع سلب المقتول إلى قاتله إلى الإمام
- ٢٤٣ ١٧- باب ما يجب للإمام من القرية إذا فتحت عنوة
- ٢٤٤ ١٨- باب الأخبار الدالة على الإباحة أن يعمل في أموال من لم يوجف عليه خيل ولا ركاب
- ٢٥٤ ١٩- بيان قسم الفرس والرجل من النفل
- ٢٥٤ ٢٠- باب إباحة قتل الأسارى المشركين
- ٢٥٩ ٢١- باب الخبر الموجب لإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
- ٢٦١ ٢٢- بيان الإباحة للإمام إذا أنزل على حكمه أن يرد الحكم إلى غيره
- ٢٦٤ ٢٣- بيان الخبر الدال على أن النبي ﷺ قسم غنائم خيبر في المهاجرين وغيرهم على ما وجب
- ٢٦٦ ٢٤- بيان كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ، وأنه كتب إلى كسرى وقيصر
- ٢٧٦ ٢٥- بيان محاربة رسول الله ﷺ المشركين يوم حنين
- ٢٨٢ ٢٦- بيان محاربة النبي ﷺ أهل الطائف وانصرافه عنهم قبل فتحها
- ٢٨٩ ٢٧- بيان صفة فتح النبي ﷺ بمكة

- ٢٨- بيان حظر قتل أحد من قريش صبرًا ٢٩٣
- ٢٩- بيان مصالحة النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية ٢٩٤
- ٣٠- باب عدد أصحاب النبي ﷺ يوم الحديبية ، وأنهم بايعوه تحت الشجرة ... ٣٠١
- ٣١- بيان الخبر الدال على أن الشهيد في المعركة جائر غسله والصلاة عليه ٣١٣
- ٣٢- بيان السنة فيمن يأخذه العدو فيعطيههم عهد الله عز وجل ٣١٧
- ٣٣- بيان السنة في توجيه الطليعة والمخاطرة به ٣١٨
- ٣٤- بيان الشدة التي أصابت النبي ﷺ وأصحابه في غزوة ذات الرقاع ،
ويوم أحد ٣٢٢
- ٣٥- بيان شدة غضب الله سبحانه على من قتله رسول الله ﷺ في سبيل الله ٣٢٩
- ٣٦- بيان الإباحة في الاستعانة بالنساء والعبيد للإمام في مغازيه ٣٣١
- ٣٧- بيان السنة في ترك الاستعانة - للإمام - بالمشركين ٣٣٩
- ٣٨- بيان الشدة التي أصابت النبي ﷺ يوم العقبة ٣٤٠
- ٣٩- بيان عفو النبي ﷺ عن دعاه للإسلام فرد عليه قوله وأسمعه ٣٤٣
- ٤٠- بيان نذب النبي ﷺ أصحابه إلى عدوه والمؤذي له ٣٤٦
- ٤١- بيان صفة حفر الخندق ٣٤٧
- ٤٢- بيان موافاة النبي ﷺ خبير ، وصفة محاربتهم ٣٥٢
- ٤٣- بيان عدد غزوات النبي ﷺ ٣٥٥
- ٤٤- بقية باب عدد غزوات النبي ﷺ ٣٦٤

27- مبتدأ كتاب الأمراء

حديث [٦٩٦٩-٧٢٢٨]

- ١- بيان إثبات الخلافة لقريش ، وأنها فيهم أبدًا ٣٦٧
- ٢- بيان عدد الخلفاء بعد رسول الله ﷺ الذين ينصرون على من خالفهم ٣٦٩
- ٣- ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ لم يستخلف ٣٧٤
- ٤- بيان حظر طلب الإمارة والاستشراف لها ٣٧٦
- ٥- بيان الترغيب في اجتناب الإمارة ، والكرهية في الدخول فيها ٣٧٩

- ٣٨٠ - بيان ثواب الإمام العادل المقسط
- ٣٨١ - بيان الأخبار الدالة على أنه يجب على الإمام حفظ رعيته وتعاهدهم
- ٣٨٦ - بيان عقاب الوالي الذي يلي أمر الناس ولا ينصح لهم ويفشهم
- ٣٨٨ - بيان التشديد في قبول الوالي هدايا رعيته وحبسها لنفسه
- ٣٩١ - بيان الخير الموجب محاسبة الإمام عامله عند انصرافه من عمله
- ٣٩٨ - باب الأخبار الموجبة طاعة الأمير الذي يؤمره الإمام
- ٤٠١ - بيان الأخبار الموجبة على الرعية فرضًا طاعة من يؤمر عليها
- ٤٠٤ - بيان الأخبار المبيحة ترك طاعة الأمير إذا أمر بمعصية
- ٤٠٦ - بيان حظر منازعة الإمام أمره وأمر أمرائه ، ووجوب طاعتهم في الشدة
- ٤٠٨ - بيان الخبر الدال على إباحة منازعة الإمام أمره إذا ظهر منه الكفر
- ٤٠٩ - بيان الخبر الموجب على الرعية الوفاء ببيعة الإمام
- ٤١١ - بيان وجوب نصرة الخليفة إذا بويع لغيره
- ٤١٥ - بيان وجوب الصبر على الأثرة
- ٤١٥ - بيان عقاب من ترك الطاعة ونكث البيعة
- ٤١٧ - ذكر حظر قتال الوالي الفاجر بفجوره وتعديه إذا صلى
- ٤١٨ - بيان الخبر الموجب الاعتصام بالإمام والجماعة في الفتنة
- ٤٢٠ - بيان ذكر الخبر الموجب طاعة الإمام وإن لم يهتد بهدي النبي ﷺ
- ٤٢١ - بيان الخبر الموجب للإخراج من أمة محمد ﷺ من يقاتل للمعصية
- ٤٢٤ - بيان الخبر الموجب نقص ما يأتي الوالي من المعصية ، وعلامة خيار الأئمة
- ٤٢٤ - بيان صفة بيعة الإمام والسنة فيها ، وإباحته التعرب
- ٤٢٧ - بيان صفة بيعة النساء ، وبيعة من كان يأتي النبي ﷺ بعد الفتح
- ٤٣٣

28- مبتدأ كتاب الجهاد^(٥)

حديث [٧٢٢٩-٧٥٥١]

- ٤٤٦ - بيان الخبر الموجب على كل مسلم أن ينفر إذا استنفر
- ٤٣٨ - بيان الخبر الناهي عن إخراج الرجل بمصاحف القرآن مع نفسه
- ٤٤٠ - بيان الخبر المبيح مسابقة الخيل المضمرة وغير المضمرة
- ٤٤٢ - باب فضل الخيل على غيرها من الدواب
- ٤٤٨ - بيان صفة ارتباط الخيل التي يؤجر عليها مرتبطها
- ٤٥٢ - بيان ثواب من يُكلم في سبيل الله
- ٤٥٧ - بيان ثواب الشهيد الذي يقتل في سبيل الله
- ٤٦٤ - بيان ثواب المجاهد في سبيل الله
- ٥٢ - بيان ثواب من يضرب بسيفه في سبيل الله
- ٥٣ - بيان تفسير قول الله عز وجل ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
- ٤٧٤ - بيان صفة وجوب الجنة للمقتول وقاتله
- ٥٥ - بيان ثواب من يقتل كافراً
- ٥٦ - بيان مضاعفة نفقة المسلم في سبيل الله
- ٥٧ - بيان ثواب مجهر الغازي ومتعاهد مُخَلَّفِهِ
- ٥٨ - بيان السنة في بعث الإمام رعيته في الغزو
- ٥٩ - بيان فضل نساء المجاهدين ، وعظم وجوب حقهن على القاعدين
- ٦٠ - بيان فضل المجاهدين على القاعدين
- ٦١ - بيان الخبر الدال على أن من قاتل يجب أن يكون قتاله لإعلاء كلمة الله
- ٤٨٥ -
- ٦٢ - باب الخبر الدال على أن من قاتل لِعَرَضٍ من الدنيا فليس له إلا ما أراد
- ٦٣ - بيان صفة الجهاد الذي يتم به أجر صاحبه

(٥) قد تقدم كتاب الجهاد قبل كتاب الأمراء (ص ١٩٥) ، فأعطيناه هنا نفس رقم الكتاب وبنينا أرقام الأبواب على ما هنالك ، فتنبه .

- ٤٩٠ بيان وجوب الشهادة لمن يسألها بصدق نية وتطلبها
- ٤٩١ بيان عقاب من مات ولم يغز في حياته
- ٤٩٣ بيان فضل الغزو في البحر
- ٤٩٦ بيان فضل المرابط وثوابه
- ٤٩٨ بيان ثواب الفقير الذي يجاهد في سبيل الله
- ٤٩٨ بيان الخبر الموجب الشهادة لمن مات في سبيل الله وفي الطاعون وغيره
- ٥٠٠ بيان ثواب الحارس في سبيل الله
- ٥٠١ بيان ثواب من أنفق زوجين في سبيل الله
- ٥٠٢ باب بيان الترغيب في الرمي وإيجابه على المسلم
- ٥٠٥ باب بيان إثبات الجهاد وأنه ماض إلى يوم القيامة
- ٧٤- باب بيان الخبر الدال على أن أهل الحجاز لا يزالون على الحق حتى تقوم الساعة
- ٥٠٨ الساعة
- ٧٥- باب بيان إباحة سرعة السير في البيوسة والسنة وفي الجدبة
- ٥٠٩ الجدبة
- ٧٦- باب بيان السنة في دخول الرجل على أهله إذا قدم من غزوة
- ٥١١ غزوة
- ٥١٧ فهرس الموضوعات

* * *